بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112-319039-603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة ©١٩٩٨م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.


غاية المرام
٢

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه

قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة

بإشراف

الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

ناشرون



رمـــوز الكتـــاب

التي أشار إليها المؤلف في مقدِّمته

الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ ‌‌ أوراقُـــهُ مِـــن لُطفـــه مُتَعَـــدِّدَهْ

جَمَـعَ العُلـومَ بلُطْفِـهِ فَبِجَمْعِـهِ ‌‌ يُغْنِيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنَّحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نـونُ المضـارعِ نُعمـانُ وهمـزتُـه ‌‌ للشافعي وفاقاً فاستَمعْ خَبَري

والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى ‌‌ من بين أصحابنا بالتَّا على خبري

وإن بـدأتُ بهـاءٍ فهـو منفـرد ‌‌ وإن بـدأتُ بـاسـمٍ غيـر منحصـرِ

باب نواقض الوضوء

نقض الشيءَ ـ نقضاً: أفسده بعد إحكامه. يُقال: نَقَضَ البناءَ: هدمه.

ونَقَضَ اليمينَ، أو العهد: نكثه. وفي القرآن الكريم: ﴿ولا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾ [النحل: ٩١] وفيه ﴿والَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بعدِ مِيثاقِه ويَقْطَعُونَ ما أَمرَ اللهُ بِهِ أن يُوصَلَ ويُفْسِدونَ في الأَرْضِ أولئكَ لهم اللعنةُ ولهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

انتقض الشيء انتقاضاً: فسد بعدَ إحكامه، يُقالُ: انتقض الوضوءُ: بَطَلَ، وانتقضَ الجُرْحُ بعد بُرْئِهِ، والأمرُ بعدَ التئامه: فسد[1].

والنواقض: جمع ناقضة لا ناقض، لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث، وشذ: فوارس، وهوالك، ونواكس، جمع فارس، وهالك، وناكس، يقال: نقضت الشيءَ: إذا أفسدته، فنواقضُ الوضوء مفسداتُه، واستعمالُه فيه مجاز كاستعمالِه في العلَّة، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال[2].

نص: «الخارج النجس من السبيلين: ناقضٌ (ع)، قليلاً (ع) كان أو كثيراً (ع) نادراً (و) أو معتاداً (ع)، وننقضه (وهـ) بطاهر منهما مطلقاً، ومنتقض (ع): بريح دبر ومذي (ع) وتنقضه (ود): ريح (ء) قُبُل».

ش: قوله «مِن السبيلين»: واحدهما: سبيل، وهو الطريقُ، يُذكر ويُؤنث،

---

(١) «القاموس الفقهي» ص ٣٥٩.

(٢) «المبدع» ١/١٥٥.

والمراد هنا: مخرجُ البولِ والغائطِ. والغائط هنا: المراد به العَذِرة، وهو في الأصل: المطمئنُ من الأرضِ، كانوا يأتونه للحاجة، فكَنَّوْا به عن نفسِ الحدثِ الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح(١).

نواقض الوضوء ـ أي مفسداته ـ ثمانيةُ أنواع بالاستقراء.

أحدها: الخارجُ من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكمُ التطهير مِن الحدث والخبث.

قولهم: «ويلحقه حكمُ التطهير»: مخرجٌ لباطن فرجِ الأنثى، إن قلنا: هو في حكم الظاهر، لكن لا يلزم تطهيرُه للمشقة، وعَطف تفسير، إن قلنا: هو في حكم الباطن.

الدليل: قوله تعالى: ﴿أو جَاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

قال النووي: اختلف العلماءُ في «أو» هذه:

فقال الأزهري: هي بمعنى الواو قال: وهي واو الحال، وأنشد فيه أبياتاً قال: ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيمَ التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في مسألة ملامسة المرأة: في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا.

قال: وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن. والظاهر أنه قدَّر الآية توقيفاً مع أن التقدير في الآية لا بُدَّ منه، فإن نظمها يقتضي أن المرضَ والسفرَ حدثان يُوجبان الوضوء ولا يقولُه أحد.

---

(١) «المطلع» ص ٢٣، ٢٤، و«الدر النقي» ٢/٩٢، ٩٣.

ومن الأدلة قوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول» الحديث[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكَلَ عليه أخرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ مِن المَسْجِد حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» رواه مسلم[2].

وقوله في المذي: «يَغْسِلُ ذكرَه ويتوضأ» وفي رواية: «الوضوء فيه» وفي رواية: «يتوضأُ وضوءَه للصلاة» رواه البخاري ومسلم[3].

وثبت عن عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّلُ إليه أنه يجِدُ الشيءَ في الصلاةِ فقال: «لا ينصرِفْ حتَّى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً» رواه البخاري ومسلم[4].

ومعنى: يجد ريحاً يعلمه ويتحقق خروجَه، وليس المرادُ يشمه. قاله النووي.

وقال في «شرح السنة»: معناه حتى يتيقن الحدثَ، لا لأنَّ سماعَ الصوتِ أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصمَّ، فلا يسمعُ الصوت، وقد يكونُ أخشمَ فلا

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٤٧٠ من حديث صفوان.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢) في العلم: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، و(١٧٨) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القُبُل والدُّبر، و(٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رجلاً مَذَّاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته... فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقين، و(١٧٧) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القُبُل والدُّبر، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

يجدُ الريحَ وينتقضُ طهره إذا تيقَّنَ الحدثَ.

وقال النووي: هذا الحديثُ أصلٌ مِن أصول الحديثِ وقاعدةٌ عظيمة من قواعدِ الدين وهي أن الأشياءَ يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يَضُرُّ الشكُّ الطارىءُ عليها.

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَقْبَلُ صَلَاة أَحَدِكُم إذَا أحدثَ حتى يتوضأ» أخرجه الشيخان وغيرهما[1].

قال الحافظ في «الفتح»: والمرادُ بالقبول هاهنا ما يُرادِفُ الصحةَ وهو الإجزاء وحقيقةُ القبـول ثمـرةُ وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولمَّا كانَ الإتيانُ بشـروطهـا مَظِنَّةَ الإجزاءِ الذي القبولُ ثمرتُه عبر عنه بالقبولِ مجازاً، وأما القبولُ المنفي في مثل قولِهِ ﷺ: «مَن أَتى عَرَّافاً لم تُقْبَلْ له صلاة»[2] فهو الحقيقيُّ، لأنه قد يَصِحُّ العَمَلُ، ويتخلَّفُ القبولُ لمانع ولهذا كان بعضُ السَّلَفِ يقولُ: لأَنْ تقبل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ مِن جميع الدنيا. قاله ابن عمر. قال: لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِن المُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] اهـ.

وعن ابنِ مسعود وابنِ عباس قالا: في الودي الوضوءُ. رواه البيهقي[3].

مسألة: ويُستثنى الخارجُ من السبيلين ممن حَدَثُه دائمٌ فلا يَبْطُلُ وضوؤه بالحدثِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاةٌ بغير طهور، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تقبل له صلاةُ أربعين ليلة».

(٣) في «سننه» ١/ ١١٥، عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ.

وعن ابن مسعود قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء. اهـ.

الدائمِ للحرجِ والمشقة.

مسألة: والخارج من السبيلين ناقض قليلًا كان أو كثيراً لعموم ما تقدم. نادراً كان أو معتاداً، أما المعتادُ كالبولِ والغائطِ والودي والمذي والريح، فلما تقدم.

وأما النادرُ كالدم والدودِ والحصى، فلما روى عُروةُ، عن فاطمةَ بنت أبي حبيش: «أنها كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ فقال: «إذا كان دَمُ الحيضِ فإنَّه أسودُ يُعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصَّلاةِ، وإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو دَمُ عرق» رواه أبو داود والدارقطنيُّ وقال: إسناده كُلُّهُمْ ثقات[1].

فأمرها بالوضوء ودمها غيرُ معتاد فَيُقاسُ عليه ما سواه.

وسواء كان الخارجُ طاهراً كولد بلا دم، أو نجساً كالبول وغيره، فينقض الخارجُ مِن السبيلين ولو كان ريحاً من قبل أنثى أو مِن ذكر، لعموم قوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ» رواه الترمذي[2] وصححه مِن حديثِ أبي هريرة وصححه النووي أيضاً وهو شامِلٌ للريح من القُبُلِ.

وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يكونَ الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض، لأن المثانةَ ليس لها منفذ إلى الجوفِ، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً، فلم يُبْطِلوا الصومَ بالحقنة فيه.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بأن خروج الهواء من القُبُل لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٣٠٤) في الطهارة: باب من قال: توضأ لكل صلاة، والنسائي في «المجتبى» ١/١٢٣ في الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و١/١٨٥ في الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وفي «الكبرى» (٢١٣) في الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة. وصححه الحاكم ١/١٧٤ ووافقه الذهبي.

(٢) في «سننه» (٧٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٥) في الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

قال في «المغني»: ولا نعلم لهذا ـ أي خروج الريح من القُبُل ـ وجوداً ولا نعلم وجوده في حقِّ أحد، وقد قيل: إنه يُعلم وجوده بأن يُحِسَّ الإنسانُ في ذكره دبيباً وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليقينُ، والطهارة لا تُنقض بالشك. فإن قدر وجودُ ذلك يقيناً، نقض الطهارة، لأنه خارجٌ من السبيلين فنقض قياساً على سائرِ الخوارج.

فلو احتمل المتوضىء في قُبُلٍ أو دُبُرٍ قطناً أو ميلاً، ثم خرج ولو بلا بلل، نَقَضَ، صححه في «مجمع البحرين» ونصره. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. وخروجُه بلا بِلَّة[1] نادرٌ جداً، فعلق الحكم على المَظِنَّةِ.

وقيل: لا يَنْقُضُ إن خرج بلا بللٍ، قال في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف»: وهوظاهرُ نَقْلِ عبدالله عن الإمامِ أحمد: ذكره القاضي في «المجرد» وصححه ابنُ حمدان، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، زاد في «الإنصاف»: وابن عبيدان اهـ. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهبُ.

أو قطر[2] في إحليله[3] دهناً أو غيره من المائعات، ثم خرج نقض، لأنه لا يخلو مِن بلَّة نجسة تَصْحَبُهُ.

أو خرجت الحقنة مِن الفرج، نقضت.

أو ظهر طرف مُصْران[4] أو رأس دودةٍ، نَقَضَ قال في «الإنصاف»: على

---

(١) البِلَّة: بالكسر النداوة «مختار الصحاح» ص ٦٤.

(٢) قَطَر الماءُ والدمعُ قَطْراً وقُطُوراً بالضم وقَطَراناً محركة من باب نصر وقَطَرَه الله وأَقْطَره وقَطَّرَهُ يتعدى ويلزم انظر: «ترتيب القاموس» ٦٤٣/٣ و«مختار الصحاح» ص ٥٤١.

(٣) الإحليل: بكسر الهمزة وهو مجرى البول من الذكر. قاله النووي. «المجموع شرح المهذب» ١٠/٢.

(٤) المصير ـ كأمير ـ المِعَى ج أَمْصِرَةٌ ومُصْرانٌ وجمع الجمع مَصارينُ، انظر: «ترتيب القاموس» ٢٥٠/٤.

الصحيح من المـذهب اهـ. وكلامه في «الفروع» أنه كخروج المَقْعَدةِ، فعليه لا نقضَ بلا بلل.

أو وَطىء دونَ الفرجِ ، فدبّ ماؤُه فدخل فرجَهَا ثم خرج نقض، أو استدخلت منيَّ الرجلِ أو منيَّ امرأةٍ أخرى، ثم خرج نقض الوضوء، لأنه خارجٌ من السبيل ولم يجب عليها الغسلُ، لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة، فإن لم يخرج من الحقنة شيء، أو لم يخرج من المني شيء، لم ينقض الوضوءَ لكن إن كان المحتقِنُ أو الحاقن قد أدخل رأسَ الزَّرَّاقة[1] ثم أخرجه نقض، لأنه خارجٌ مِن سبيل.

ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً ولم ينفصل انتقض وضوؤه بالبللِ الذي عليها، لأنه خارج مِن سبيل ولا ينتقضُ وضوؤه إن جهل أنَّ عليها بللاً، لأنه لا نقض بالشَّكِّ. ولا ينتقض وضوؤه لو صب دهناً أو غيره في أذنه، فوصل إلى دِماغه، ثم خرج منها أو خرج من فيه، لأنه خارج طاهر مِن غير السبيل، أشبه البُصاق.

ولا ينقضُ يسيرُ نجس خرج مِن أحد فرجي خُنثى مشكل غير بولٍ وغائط، لأن الطهارةَ متيقنة، فلا تَبْطُلُ مع الشك في شرطِ الناقض وهو كونه مِن فرجٍ أصلي.

وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولاً أو غائطاً، فإنه ينقض مطلقاً وكذا اليسيرُ إذا خرج منهما، لأن أحدَهُما أصلٌ ولا بُد[2] وهذا على المذهب. أما الخارجُ الدائمِ كالسلس والاستحاضةِ، فلا يَنْقُضُ للضرورة.

قال ابن تيمية: والأحداثُ اللازمة كدمِ الاستحاضة وسلسِ البول لا تنقض الوضوءَ ما لم يُوجد المعتاد وهو مذهبُ مالك اهـ، وقال: وأما ما يخرج في الصلاة

---

(١) الزراقة بالفتح مشددة: الرمح أقصر من المزراق، والجمع زراريق والمراد به هنا الآلة للحقن. انظر «تاج العروس» ٢٥/٤٠٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٨ - ١٤٠ و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣، ٤ و«الإنصاف» ١/١٩٥، ١٩٦ و«فتح الباري» ٢٣٤، ٢٣٥ و«تحفة الأحوذي» ٢٤٨، و«شرح السنة» ١/٣٥٣، و«تصحيح الفروع» ١/١٧٤، و«شرح المنتهى» ١/٦٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٥٩.

دائماً فهذا لا ينقضُ الوضوء باتفاق العلماء[1].

فرع: في مذاهبِ العُلماءِ في الخارجِ مِن السبيلين:

مذهبُ أحمد كما سبق أن الخارجَ مِن أحد السبيلين ينقضُ، سواء كان نادراً أو معتاداً، وبه قال الجمهورُ. وذكر المؤلف الإجماع على نقضِ الوضوء بالخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً إذا كان نجساً حيثُ ذكر النصَّ بصيغة اسمِ الفاعل. ورمز له بالعين حسبَ اصطلاحه، وذكر الموفق الإجماعَ على نقضِ الـوضـوء بالمعتادِ كالبول والغائطِ والمني والمذي والودي والريح. قال ابنُ المنـذر: أجمعـوا أنه ينتقِضُ بخروجِ الغائطِ من الدبر والبول والمذي من القُبُلِ والريح من الدُّبُر، قال: ودمُ الاستحاضة يَنْقُضُ في قولِ عامة العلماء إلاّ ربيعة قال: واختلفوا في الدُّود يخرج من الدُّبر، فكان عطاء بن أبي رباح، والحسنُ البصري، وحمادُ بن أبي سليمان وأبو مِجْلَزٍ، والحكم، وسفيان الثوري والأوزاعيُّ وابنُ المبارك والشافعي وأحمد وإسحاقُ، وأبو ثور يرون منه الوضوء. وقال قتادة ومالك: لا وضوءَ فيه. وروي ذلك عن النخعي. وقال مالك: لا وضوءَ في الدم يَخرُجُ من الدُّبر. هذا كلامُ ابنِ المنذر.

ونقل عن مالك: أن النادِرَ لا يَنْقُضُ والنادِرُ عنده كالمذي يدومُ لا بشهوة فإن كان بشهوة فليس بنادرٍ.

وقال داود: لا يَنْقُضُ النادِرُ وإن دامَ إلا المذي لِلحديث.

واحْتُـجَّ لمن قال لا ينقض النـادرُ بقـولـه ﷺ: «لا وُضوءَ إلا مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ»[2]. وبحديث صفوانَ بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف[3] وقوله: لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلاّ من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، ولأنه نادر فلم

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٧ و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٢١.

(٢) سلف تخريجه ص١١.

(٣) سلف تخريجه في باب المسح على الخفين ١/ ٤٧٠.

ينقض كالقيء، وكالمذي الخارجِ من سلس المذي.

واحتج الجمهورُ بحديث علي المتقدم: «يغسل ذكره ويتوضأ» وبقول ابن مسعود وابن عباس المتقدم في الوَدْي.

ولأنه خارجٌ مِن السبيل فنقض كالريح والغائط، ولأنه إذا وَجَبَ الوضوءُ للمعتاد الذي تَعُمُّ به البلوى فغيرُه أولى.

وأمَّا الجوابُ عن حديثهم الأول، فهو أنَّا أجمعنا على أنه ليسَ المرادُ به حَصْرَ ناقضِ الوضوء في الصَّوْتِ والريح، بل المرادُ نفيُ وجوبِ الوضوء بالشَّكِّ في خُروج الريحِ، وأما حديثُ صفوان فبين فيه جوازَ المسح وبعض ما يُمسح بسببه ولم يقصِدْ بيانَ جميع النواقضِ ولهذا لم يستوفها ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالإجماع، وأمّا القيء، فلأنه من غير السبيل، فلم ينقض كالدمع، وأما سلسُ المذي، فللضرورة، ولهذا نقولُ: هو محدث ولا يجمعُ بين فريضتين ولا يتوضأ قَبْلَ الوقتِ فهذا ما نعتمدُه في المسألة دليلاً وجواباً. قاله النووي.

واحتجَّ بعضُهُم بحديث: «الوضوء مما خرج» رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[1] قال: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ولا يثبت، والله أعلم[2]. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: يُنْقَضُ الوضوءُ بخروج المذي، ويغسل ذكَرَه وأُنثييه اهـ بمعناه[3].

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الخارج مِن السبيلين ينقضُ سواء

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٥١، والبيهقي ١/١١٦ وضعفه.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٢/٦، ٧ و«المغني» ١/٢٣٠، و«الأوسط» لابن المنذر ١/١١٣، ١٣٧، ١٦٣ - ١٦٤، ١٩٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٣٢.

كان نادراً أو معتاداً، لأن ما لم يرد فيه نص في معنى ما ورد فيه النص، فالمني الطاهر والريحُ التي لا تترك أثراً ليسا بأشدّ تأثيراً على الطهارة من غيرهما مما لم يرد فيه نص، والله أعلم.

فائدتان:

إحداهما: الحدث يَحُلُّ[1] جميعَ البدن على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير وغيرهم، وجزم به في «الفروع» كالجنابة.

وقال في «الفروع»: ويتوجه وجه: لا يَحُلُّ إلا أعضاء الوضوء فقط.

والثانية: يجبُ الوضوءُ بالحدث على الصحيحِ من المذهب قدمه في «الفروع» وقاله ابنُ عقيل وغيره، وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعدَه. قال ابنُ الجوزي: لا تجب الطهارةُ عن حَدَثٍ ونجس قبل إرادةِ الصَّلاة بل يُستحب.

قال في «الفروع»: ويتوجه قياسُ المذهب أنه يجب بدخولِ الوقت كوجوبِ الصَّلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط قال: ويتوجه مثلُه في الغسل قال الشيخ تقي الدين: والخلافُ لفظي[2].

المذي: هو ما يخرج لزجاً مُتَسَبْسِباً عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر[3].

والوَدْي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً[4].

---

(١) حَلّ العذابُ يحِلّ بالكسر حلالاً أي وجب ويحُلّ بالضم حلولاً أي نزل. وقرىء بهما قولُه تعالى: ﴿فَيَحِلَّ عليكم غضبي﴾ «مختار الصحاح» ص ١٥١.

(٢) «الإنصاف» ١/١٩٤، و«الفروع» ١/١٥٧.

(٣) «المغني» ١/٢٣٢.

(٤) «المغني» ١/٢٣٣.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما إذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطلُ صلاته أم لا؟ فأجاب: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1] وأما إذا تيقن خروجَ البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم[2]. اهـ.

نص: وليس بناقض (ع): طاهر (ء) خارج من غيرهما. وينقض (و): بول وغائط خرج من غيرهما. ولا ينقض (و): يسير نجاسة غيرهما (ء) من غيرهما (ء). وينقض (ود): بالكثير.

ش: ولا ينقضُ الوضوء طاهرٌ خارجٌ مِن غير السبيلين كالبُصاق إجماعاً حيث ذكره المؤلف بصيغة اسم الفاعل ورمز له بالعين.

الثاني من النواقض: خروجُ النجاساتِ من بقية البدن، فإن كانت النجاساتُ غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أم مسدودين، هذا المذهب مطلقاً قاله في «الإنصاف». وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغة المضارعِ ورمز بالواو.

وسيأتي التوضيحُ في فرع مذاهبِ العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشَّك حتى يستيقن، و(١٧٧) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القُبُل والدُّبر، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن مَن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٩، ٢٢٠.

الـدليـل: ما تقـدَّم مِن عمومِ قوله تعالى: ﴿أو جَاءَ أَحدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: «ولكن مِن غائطٍ أو بولٍ»[1]. ولأن ذلك خارجٌ معتاد، أشبه الخارجَ مِن المخرج، لكن لو انسد المخرجُ وفتح غيره فأحكام المخرجِ باقية مطلقاً. وفي «النهاية» إلا أن يكون سُدَّ خِلقة، فسبيل الحدثِ المنفتح والمسدود كعضو زائد مِن الخنثى اهـ.

ولا يثبت للمنفتح أحكامُ المعتاد مطلقاً، على الصحيح مِن المذهب، فلا يَنْقُضُ خروجُ ريح منه، ولا يُجزىء الاستجمار فيه وغير ذلك، كوجوب الغُسل بالإيلاجِ فيه، وخروج المني منه، لأنه ليس بفرجٍ.

وإن كانت النجـاسـاتُ الخارجة مِن غيرِ السبيلينِ غير الغائط والبول كالقيء والدَّمِ والقيحِ ودودِ الجراح لم ينقض القليلُ **وأشار المؤلفُ إلى اتفاق الأئمةِ الأربعة على ذَلك حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو.**

أما كونُ الكثيرِ ينقض، فلقوله ﷺ في حديث فاطمة: «إنه دمُ عِرق فتوضئي لِكل صلاة» رواه البخاري[2].

ولأنها نجاسة خارجة مِن البدن أشبهت الخارجَ مِن السبيل.

وأما كونُ القليل من ذلك لا يَنْقُضُ، فلما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ في القَطْرَةِ والقطرتين مِن الدَّمِ وضوءُ إلا أن يكونَ دماً سائلاً»[3]. ولمفهوم قولِ ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادةُ. قال أحمد: عِدة من الصحابة تكلَّموا فيه وابن عمر عصر بَثْرةً[4] فخرج الدمُ فصلى ولم يتوضأ، وابن

---

(١) سلف ١/ ٤٧٠.

(٢) في «صحيحه» (٢٢٨) في الوضوء: باب غسل الدم.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف جداً. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ١١٣.

(٤) بثرة: قال الحافظ: بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها، وهي خراج صغير يقال: بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة. «فتح الباري» ١/ ٢٨٢.

أبي أوفى عصر دُمَّلًا، وذكر غيرهما، ولم يُعرف لهم مخالف مِن الصحابة فكان إجماعاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابنُ المسيب أدخل اصابعَه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخةً بالدم يعني وهو في الصلاة.

قال الحافظ: أثرُ ابن عمر وصله ابنُ أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ اهـ. قال البخاري: قال الحسن: ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم اهـ. قال الحافظ: وصلَه سعيدُ بن منصور وابنُ المنذر بإسناد صحيح اهـ[1].

مسألة: والكثيرُ ما فَحُشَ في نفس كُلِّ أحد بحسبه نصَّ عليه أحمد، واحتج بقولِ ابن عباس: الفاحش ما فَحُشَ في قلبك. قال الخلال: إنَّه الذي استقر عليه قولُه. قال الموفق والشارح والشيخُ تقي الدين: هي ظاهرُ المذهبِ اهـ. قال في «الشرح»: لأن اعتبارَ حالِ الإنسان بما يستفحِشُه غيرُه حرجٌ، فيكون منفياً اهـ. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ورُوي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر، وقال في موضع: قال: قدر الكف فاحش، وقال ابن عَقيل: إنما يُعْتَبَرُ ما يَفْحُشُ في نُفُوسِ أَوْساطِ النَّاسِ، قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إلى ذلك اهـ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهذا قول قوي اهـ. وقال قَتادةُ، في مَوْضِعِ الدِّرْهَم: فاحِشٌ. ونحوُه عن النَّخَعِيِّ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ، وحَمَّادِ ابن أبي سليمانَ، والأَوْزاعيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «تُعَادُ الصَّلاةُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ من الدَّمِ»[2]. وحكي عن مالك أنه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى

---

(١) هذه الآثار علقها البخاري في «صحيحه» في الوضوء: باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القُبُل والدُّبر، ووصلها الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/١١٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٥٦، وابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٩٨، والدارقطني ١/٤٠١ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٧٥ ـ ٧٦ و٧٦ من طريق القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٧٨: وقال البخاري: حديثٌ باطلٌ، وقال ابن حبان: =

عن نصفه. قال الموفق: ولَنا، أنَّه لا حَدَّ له في الشَّرع، فرُجِعَ فيه إلى العُرْفِ، كالتَّفَرُّقِ والإحْرَازِ، وما رَوَوْهُ لا يَصِحُّ، فإنَّ الحافظَ أبا الفَضْلِ المَقْدِسيِّ، قال: هو مَوْضُـوعٌ. ولأنَّه إنَّما يَدُلُّ على مَحَلِّ النِّزاعِ، بدليلِ خِطابِه، وأصْحابُ الرَّأْيِ لا يَرَوْنَه حُجَّةً اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أن المعتبر بما يفحش في نفوس أوساط الناس لما ذكره الموفق، والله أعلم.

مسألة: فلو مَصَّ علقٌ أو قُرادٌ لا ذُبَابٌ وبعوضٌ ـ أي: صغار البق ـ دماً كثيراً نقض الوضوءَ، وكذا لو استُخرج كثيرُه بقُطنة، لأن الفرق بيْنَ ما خرج بنفسه، أو بمعالجة، لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مصِّ بعوض وبقٍّ وذبابٍ وقملٍ وبراغيث لِقلته ومشقةِ الاحترازِ منه.

مسألة: ولو شربَ إنسانٌ ماء أو نحوه، وقذفه في الحال فنجس ولو لم يتغير، لأن نجاسته بوصوله إلى الجَوفِ لا باستحالته، وينقض كثيرُ المقذوف في الحال.

الـدليـل: ما روي معدانُ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبيَّ ﷺ قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبانَ في مسجد دمشق، فقال: صدق أنا صببتُ له وضوءَه، رواه الترمذي[1] وقال: هذا أصح شيءٍ في هذا الباب قيل لأحمد: حديثُ ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

= موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث اهـ. قلنا: وقال ابن عدي: وهو منكر بهذا الاسناد.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٨٧) في الطهارة: باب الوضوء من القيء والرُّعاف من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء مرفوعاً.

قال الترمذي: وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصحُ شيء في هذا الباب. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/١٩٠، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

مسألة: ولا يَنْقُضُ بَلْغَمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ لِطهارته كالبصاق والنُخامة، لأنها تُخلق من البدن.

مسألة: ولا ينقض أيضاً جشاء نصاً وهو القَلَسِ ـ بالتحريك، وقيل: بسكون اللام ـ ما خَرَجَ من الجوف ملءَ الفم أو دونَه وليس بقيءٍ، ولكنه حكمه في النجاسة، فإن عاد، فهو قيء[1].

المَعِدة: بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين[2].

فرع: في مذاهب العلماء في الخارج من غيرِ السبيلين:

الأول: البولُ والغائط. لا تختلفُ الروايةُ عن أحمد أن البولَ والغائطَ يُنْقَضُ الوضوءُ بخروجهما مِن السبيلين ومِن غيرهما، ويستوي قليلهُما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسديْن أو مفتوحَيْنِ من فوق المعدة أو مِن تحتها.

وقال أصحابُ الشافعي: إن انسدَّ المخرج، وانفتح آخر دون المعدة، لزم الوضوء بالخارج منه قولًا واحداً، وإن انفتح فوقَ المعدة، ففيه قولان: أحدهما يَنْقُضُ الوضوءَ، والثاني: لا يَنْقُضُه.

وإن كان المعتاد باقياً، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوءُ بالخارجِ من غيره، وبناه على أصله في أن الخارج من غيرِ السبيلين لا ينقض[3].

ثانياً: الخارجُ مِن البدن غير السبيل ينقسِمُ قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهرُ: لا ينقض الوضوءَ على حالٍ ما، والنجسُ: ينقض الوضوءَ في الجملة روايةً واحدة

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٠، ١٤١، و«الإنصاف» ١/١٩٧، ١٩٨، و«المغني» ١/٢٤٧، ٢٤٨، و«الشرح الكبير» ١/٨٣، و«فتح الباري» ١/٢٨١ ـ ٢٨٢، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٩٥.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/٧.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٣٣.

عن أحمد،ورُوي ذلك عن ابنِ عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واختاره الشيخ محمد بن عبدالوهَّاب.

وكان مالكٌ وربيعةُ والشافعي وأبو ثور وابنُ المنذر لا يُوجبون منه وضوءاً. قال الحافظ: والظاهرُ أن البخاري كان يرى أن خروجَ الدم في الصَّلاة لا يُبطلها اهـ.

وقال مكحول: لا وضوءَ إلا فيما خرج مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ. قال ابن تيمية: والدم والقيء وغيرهما مِن النجاسات الخارجة مِن غير المخرج المعتاد لا تَنْقُضُ الوضوءَ ولو كثرت اهـ، وقال: الاستحباب متوجه ظاهر اهـ، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس بناقض فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

أدلة القول الأول: حديث «قاء فتوضأ» وقد تقدم[3].

وروى الخلالُ بإسناده عن ابنِ جُريج عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَلَسَ أحدكم فَلْيَتوضَّأ»[4].

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٧، و«الاختيارات الفقهية» ص ٣٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٢٦، و«المختارات الجلية» ص ٢٢، و«فتح الباري» ١/٢٨١.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) في صفة القيامة، والنسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان برقم (٧٢٢)، والحاكم ٢/١٣ و٤/٩٩ ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) ص٢٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٥٤ و١٥٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه مرفوعاً.

وقد اختلف على ابن جريج فيه، قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «التلخيص» ١/٢٧٤: =

وعن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أصابه قيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصرفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ ليبن على صَلاتِهِ وهو في ذلك لا يَتَكلَّمُ» أخرجه ابن ماجه[1] قال ابنُ حجر في «البلوغ»: وضعفه أحمد وغيره اهـ. وضعفه المباركفوري، وقال: الصوابُ أنه مرسل، وقال الصنعاني: والصحيحُ أنه مرسل. اهـ.

واستدل لهم أيضاً بأحاديثَ أُخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ في «الدراية» وكُلُّها ضعيفة لا يَصْلُحُ واحدٌ منها للاستدلال، من شاء الوقوفَ عليها

= رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١ و١٥٤) [وابن عدي في «الكامل» ٢٩٢/١ - ٢٩٣ و١٩٢٨/٥] من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» لفظ ابن ماجه، وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في «العلل» وأبو حاتم [في «العلل» ٣١/١] وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي [في «الكامل» ٢٩٢/١ - ٢٩٣]: هكذا رواه إسماعيل مرةً، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه الدارقطني (١٥٤/١) من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي [١٤٢/١ - ١٤٣]: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة [عند ابن عدي في «الكامل» ١١٠٤/٣ من حديث ابن عباس] وهو متروك.

قلنا: ورواية ابن جريج عن النبي ﷺ عند ابن عدي في «الكامل» ١٩٢٨/٥، وقال: وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق، فإن حديثه عنهم ضعيف وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح اهـ. وقال الدارقطني: والحفاظ يقولون: عن ابن جريج عن أبيه مرسل. اهـ انظر «الدراية» ٣١/١.

(١) هو في «سنن ابن ماجه» برقم (١٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة. وانظر الحديث السابق.

وعلى ما فيها مِن الكلام، فليرجع إلى هذين الكتابين[1].

قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدمِ نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديثٌ صحيح. اهـ.

واحتُجَّ لأهل القول الثاني مالك والشافعي ومن تبعهما، بما في «صحيح البخاري» تعليقاً عن جابر «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع فرُمِيَ رجل بسهم، فنزَفَه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته»[2]. قال الحافظ في «الفتح»[3]: أخرجه أحمد وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابنُ حبان والحاكم اهـ، وصححه المباركفوري.

وأجاب عنه الشيخُ عبدُالحق الدِّهْلَوي في «اللمعات»: بأنه إنما ينتهضُ حجة إذا ثبت اطلاعُ النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل.

وقال الخطابي[4]: ولست أدري كيف يَصِحُّ الاستدلالُ والدم إذا سالَ أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك لا تصح صلاةٌ إلا أن يُقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدَّفْقِ حتى لم يُصب شيئاً مِن ظاهر بدنه

---

(١) انظر «نصب الراية» ١/٣٨، و«الدراية» ١/٣٠ ـ ٣١.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الطهارة: باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القُبُل والدُّبر، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/١١٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله رضي الله عنه ضمن حديث طويل في غزوة ذات الرقاع. ووصله أيضاً أحمد ٣/٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٩، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم ١/١٥٦، والدارقطني ١/٢٢٣، والبيهقي ١/١٤٠، من طريقين عن ابن إسحاق، به.

قلنا: وإسناده ضعيف لضعف ابن جابر وهو عقيل بن جابر بن عبدالله فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار.

(٣) ١/٢٨١.

(٤) في «معالم السنن» ١/٧٠.

وإن كان كذلك، فهو أمرٌ عَجَبٌ كذا ذكره الشمني انتهى كلام الشيخ.

قال المباركفوري: والظاهرُ هو اطلاعُ النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمرالنبي ﷺ. وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في «شرح الهداية» من رواية «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي. قال: وزاد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما قال: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة اهـ.

فإن كان الأمرُ كما قال العينيُّ، فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابتٌ، وأما قولُ الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال... إلخ، فقال الحافظ ابن حجر بعدَ ذكره: ويحتمل أن يكونَ الدم أصابَ الثوب فقط فنزعه عنه ولم يَسِلْ على جسمه إلا قدرٌ يسير معفوٌّ عنه، ثم الحجةُ قائمة به على كون خروج الدم لا ينقضُ ولو لم يظهر الجوابُ عن كون الدم أصابه. اهـ.

وأجاب هؤلاء عن ما تمسك به الأولون بأنَّ حديثَ أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إن رسولَ الله ﷺ قاء فتوضأ»[1] ليس بنصٍّ صريحٍ في أن القيء ناقضٌ للوضوء كما عرفت، ثم هو مروي بهذا اللفظ، وقد روى بلفظ: «قاء فأفطر»[2] قال الشوكاني في «النيل»: الحديث هو عند أحمد وأصحاب «السنن» الثلاث، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني والبيهقي، والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ: إن

---

(١) سلف ص٢٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» ٦/٤٤٣، وأبو داود (٢٣٨١) في الصوم: باب الصائم يستقيء عمداً، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠) - (٣١٢٩) في الصيام: باب في الصائم يتقيأ، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦) - (١٩٥٩)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم ١/٤٢٦، والدارقطني ١/١٥٨ و١٥٩، وابن الجارود (٨)، والبيهقي ١/١٤٤ و٤/٢٢٠ من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٩٧) طبع مؤسسة الرسالة.

رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر. قال معدان: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق... الحديث.

وبأنَّ حديثَ عائشة المذكور ضعيف لا يَصْلُحُ للاحتجاج، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي وروايةُ إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة اهـ[1].

واحتج لهم بحديث أنس: «احتجم وصلَّى ولم يتوضأ» رواه الدارقطني وابن الجوزي[2].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ليس مع الموجبين دليلٌ صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عَدَمِ الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر اهـ[3].

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعديُّ: والصحيحُ أن الدمَ والقيءَ ونحوهما لا يَنْقُضُ الوضوءَ قليلَها ولا كثيرَها، لأنه لم يرد دليل بيّن على نقض الوضوء بها، والأصلُ بقاء الطهارة، وحديث: «إنه ﷺ قاء فتوضأ»[4] نهاية ما يَدُلُّ عليه استحبابُ الوضوء لخروج القيء، لأن الفعل الذي تَجَرَّدَ مِن الأمر يدل على الاستحباب اهـ[5].

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» ١/٢٨٩ ـ ٢٩١، و«فتح الباري» ١/٢٨١، و«سبل السلام» ١/١٢٧، و«نيل الأوطار» ١/٢٢٢، ٢٢٤، و«معالم السنن» ١/١٤٣، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٦١.

(٢) حديث ضعيف، وهو في «سنن الدارقطني» ١/١٥٧، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/١٤١ من طريق صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن سليمان بن داود القرشي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال البيهقي: في إسناده ضعف، وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ١/٤٧٨: حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف. وانظر «التلخيص» ١/١١٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٢٦.

(٤) سلف ص٢٠.

(٥) «المختارات الجلية» ص ٢٢، ٢٣.

وذكر أهل القول الثاني تعليلاً وهو: أنه خارجٌ مِن غير المخرج مع بقاءِ المخرج، فلم يتعلق به نقضُ الطهارة كالبُصاق، ولأنه لا نصَّ فيه، ولا يُمكن قياسُه على محل النص وهو الخارجُ من السبيلين لِكون الحكم فيه غيرَ مُعَلَّلٍ، ولأنه لا يفترقُ الحال بين قليلِه وكثيرِه، وطاهره ونجسه وهاهنا بخلافه فامتنع القياسُ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني، وهو عَدَمُ النقضِ لما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية، والشيخُ عبدالرحمن السعدي، والله أعلم.

نص: «وزوال العقل بغير نوم: ناقض (ع)، وينقض (و): النوم الكثير، ولا ينتقض (ود): باليسير من جالس وقائم. وينقض (و): من مضطجع».

ش: قوله: «زوال العقل» اختلفَ العلماءُ في تعريف العقلِ وحقيقته اختلافاً كثيراً، ولعل أجمع وأدق ما قيل فيه قول الغزالي ومَنْ وافقه بعدم إمكان حَدِّه بحد واحدٍ يُحيط به، لأنه يُطلق بالاشتراك على خمسة معان:

أحدها: إطلاقُه على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسانُ لِدرك العلوم النظرية وتدبير الأمورِ الخفية.

والثاني: إطلاقه على بعض الأمور الضرورية، وهي التي تخرج إلى الوجود في ذاتِ الطفل المميز بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات.

والثالث: إطلاقه على العلوم المستفادةِ من التجربة، فإن من حنكته التجارِبُ يقال عنه: إنَّه عاقل، ومن لا يتَّصِفُ بذلك يقال عنه: غبي جاهل.

والرابع: إطلاقه على ما يُوصل إلى ثمرة معرفةِ عواقب الأمور، بقمع الشهواتِ الداعية إلى اللذات العاجلةِ التي تُعقِبُها الندامةُ، فإذا حصلت هذه القوةُ سُمي صاحبها عاقلاً.

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٧.

والخامس: إطلاقه على الهدوء والوقارِ وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه. فيقال: فلان عاقل. أي: عنده هدوء ورزانة[1].

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: قال قوم: العقلُ ضرب من العلوم الضرورية، وقيل: جوهر بسيط، وقيل: جسم شَفَّاف، وقال الحارث المحاسبي: هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد: أنه غريزة، ونصُّ قولِ الإمام أحمد: العقلُ غريزة، والحِكمة فطنة، والعِلم سماع، والرغبةُ في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

والتحقيق أن يقال: إنه غريزةٌ كأنها نورٌ يُقْذَفُ في القَلْب، فيستعدُّ لإدراك الأشياءِ، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوَّح عواقبَ الأمور، وذلك النور يَقِلُّ ويَكْثُرُ، فإذا قوي، قَمَعَ ملاحظة عاجلِ الهوى.

وأكثرُ أصحابنا يقولون: محلُّه القلبُ، وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد: أن محلَّه الدماغُ، وهو اختيارُ أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد[2]. اهـ.

الثالث من النواقض: زوالُ العقلِ، كحدوث جنونٍ أو برسام كثيراً كان أو قليلاً، أو تغطيته بإغماء أو سكر أو ما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل قليل أو كثير. قال في «المبدع»: إجماعاً على كُلِّ الأحوال، ونقل الإجماعَ أيضاً في «المغني» كما **أشار إليه المؤلف حيث أتى بصيغة اسم الفاعل ورمز بالعين، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائمِ ولو كانت تغطيته بنومٍ، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم**[3]

---

(١) انظر «الكوكب المنير» ١/ ٧٩ ـ ٨٢، و«المستصفى» ١/ ٢٣، و«إحياء علوم الدين» ١/ ١١٨، و«عمدة القاري» ٣/ ٢٧١، و«المسودة» ص ٥٥٨.

(٢) «المطلع» ص ٢٤ و«المسودة» ص ٥٥٦ و«ذم الهوى» ص ٥.

(٣) اللِّجَام: معروف فارسيّ معرَّب. واللِّجام ما تَشُدّه الحائض. وفي الحديث «تَلجَّمي» أي: شُدّي لجاماً وهو شبيه بقوله «اسْتَثْفِري» «مختار الصحاح» ص ٥٩٣.

فلم يخرج منه شيءُ إلحاقاً بالغالِب، لأن الحس يذهبُ معه ولعموم حديث علي «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ـ فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] وحسنه النووي.

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ وِكاء السه، فإذا نَامَتِ العَيْنَانِ استطلق الوِكاءُ» رواه أحمد[2] والدارقطني.

والسَّهُ: اسم لحلقةِ الدُّبر، ولأن النومَ ونحوه مَظِنَّةُ الحدث فأقيم مقامه. والنومُ رحمة من الله على عبده لِيستريح بدنه عندَ تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنعُ المعرفة بالأشياءِ إلا نومَ النبيِّ ﷺ ولو كثيراً على أية حال كان فإنه كانتْ تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه، وإلا النوم اليسيرُ عرفاً من جالس وقائم لِقول أنس: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخِرَة حتى تَخْفِقَ[3] رؤوسُهُم ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون.

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «مسند الإمام أحمد» برقم (٨٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣) في الطهارة: باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه (٤٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن عليِ بن أبي طالب، رضي الله عنه، مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد الحمصي يُدَلِّس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع، والوضين بن عطاء قال عنه الحافظ في «التقريب»: سيىء الحفظ، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من علي. وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» برقم (٨٨٧) و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) هو من وجادات عبدالله بن أحمد في مسند أبيه ٤/٩٦ــ ٩٧، ورواه الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤)، والدارقطني ١/١٦٠ وإسناده ضعيف جداً فيه أبو بكربن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف. وعند غير عبدالله بن أحمد أيضاً بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية.

(٣) (خَفَقَت) الرَّايةُ: اضطربت وكذا القلبُ والسَّراب وبابه نَصَر و(خَفَق) يَخْفِق بالكسر (خَفَقاناً) بفتحتين أيضاً و(خَفَقَ) الرَّجُلُ: حرَّك رأسه وهو ناعِسٌ. وفي الحديث «كانت رؤوسُهم تَخْفِقُ (خَفْقَة) أو خَفْقَتين» والخافقانِ أفقا المشْرق والمغْرب لأن اللّيل والنهار يخفقان فيهما. انظر «مختار الصحاح» ص ١٨٣.

رواه أبو داود بإسناد صحيح[1] وصححه أيضاً النوويُّ. وفي رواية لمسلم والبيهقي[2] وغيرهما: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضؤونَ على عهدِ رسول الله ﷺ. وفي رواية للبيهقي[3]: لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُوقظون للصلاة حتى إني لأَسْمَعُ لإحدهم غطيطاً، ثم يقومون فَيُصَلُّونَ ولا يتوضؤون، ولقول ابنِ عباس في قصة تهجده ﷺ: فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخُذُ بشحمةِ أذني. رواه مسلم[4] ولأن الجالسَ والقَائِمَ يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج، وربما كان القائمُ أبعدَ مِن الحدث لِكونه لو استثقل في النومِ سقط.

فإن نام وشَكَّ هل نومه كثيرٌ أو يسير، لم يلتفت إليه، لتيقنه الطهارة، وشكه في نقضها.

وإن رأى في نومه رؤيا، فهو كثيرٌ، نص عليه أحمد.

قال الزركشي: لا بُدَّ في النوم الناقض مِن الغلبة على العقل، فمن سَمِعَ كلامَ غيره وفَهِمَه، فليس بنائم، فإن سمعه، ولم يفهمه، فيسير، قال: وإذا سقط الساجدُ عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارتُه، لأن أهلَ العُرف يَعُدُّون ذلك كثيراً.

وإن خطر بباله شيءٌ لا يدري أرؤيا أو حديثُ نفس، فلا وضوءَ عليه، لِتيقنه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي ١/٣٣، وأبو داود (٢٠٠) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، والترمذي (٧٨) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٣٧٦) (١٢٥) في الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، والبيهقي ١/١٢٠ من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصَلُّون ولا يَتَوَضَّؤُون.

(٣) في «السنن» ١/١٢٠.

(٤) في «صحيحه» (٧٦٣) (١٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس ضمن حديث طويل.

الطهارةَ، وشَكِّه في الحَدَثِ.

وينقضُ النومُ اليسيرُ مِن راكعٍ وساجدٍ، كمضطجع وقياسهما على الجالس مردود بأن محلَّ الحَدَثِ فيهما منفتح بخلاف الجالسِ.

وينقض اليسير أيضاً من مستند ومتكىء[1] ومحتب[2] كمضطجع، بجامع الاعتماد[4].

«الوكاء»: بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء.

«والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر، ومعناه: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج، أي: ما دام الإنسان مستيقظاً، فإنه يُحس بما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبطُ، وفيه استعارة لطيفة جعل يقظة العينين بمنزلة الحبلِ، لأنه يضبِطُها، فزوالُ اليقظة كزوال الحبل، لأنه يحصل به الانحلالُ.

«يحس» هو بضم الياء وكسر الحاء، هذه اللغةُ الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنهم مِنْ أَحدٍ﴾ [مريم: ٩٨]. وفي لغة قليلة

---

(١) توكأ على عصاه: اعتمد عليها. واتكأ: جلس متمكناً وفي التنزيل ﴿وسرراً عليها يتكئُون﴾ [الزخرف: ٣٤]. أي: يجلسون وقال: ﴿وأعتدت لهنّ متكأ﴾ [يوسف: ٣١] أي: مجلساً يجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعاً يقال: اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمداً عليه وكل من اعتمد على شيء اتكأ عليه «المصباح المنير» ١٤٩/٢.

(٢) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم الحبوة بالكسر. «المصباح المنير» ص ٤٦.

(٣) (ضَجَعَ) الرَّجُلُ وضَعَ جَنْبَه بالأرض وبابه قَطَع وخَضَعَ فهو (ضَاجِعٌ) و(اضْطَجَعَ) مثْله (أَضْجَعَهُ) غيْرُه «مختار الصحاح» ص ٣٧٧.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١٤١/١، ١٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ١٣/٢، ١٤، و«المغني» ٢٣٤/١، و«المبدع» ١٥٩/١.

بفتح الياء وضم الحاء[1].

«تخفق» قال الخطابي: معناه: تسقط أذقانُهم على صدورهم[2].

فرع: في مذاهبِ العلماء في النوم:

النوم ناقض للوضوء في الجملة في قولِ عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مِجلز وحُميد الأعرج أنه لا يَنْقُضُ، وإليه ذهب الشيعة.

وعن سعيد بن المسيَّب: أنه كان ينامُ مراراً مضطجعاً ينتظِرُ الصلاةَ، ثم يُصلي ولا يُعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أن النومَ ليس بحدثٍ في نفسه، والحدث مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ عن اليقين بالشك[3].

وذهب أكثرُ العلماء إلى أنه لا يجبُ على النائم وضوءٌ إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينامَ مضطجعاً، وبه يقول الثوريُّ وابنُ المبارك وأحمدُ، ورجحه الشوكانيُّ والمباركفوري وهو مذهبُ عمر وأبي هُريرة ـ رضي الله عنهما ـ، وروى الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم أن عمرَ بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ[4]، وروى البيهقيُّ من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هُريرة أنه سَمعه يقولُ: ليس على المحتبي النائمِ، ولا على القائم النائِم، ولا على الساجدِ وضوءٌ حتّى يضطجعَ، فإذا اضطجع، توضأ[5].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٤، و«حاشية العنقري» ١/٦٧.

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/٢٥٤، و«معالم السنن» ١/١٤٤.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٣٤، ٢٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٨.

(٤) هو في «الموطأ» ١/٢١ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/١١٩، وقال: هذا مرسل.
قلنا: رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمر، وزيد بن أسلم لم يلقَ عمر، رضي الله عنه، فإسناده منقطع.

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» ١/٤٣ لإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن» ١/١٢٣ وقال: هذا موقوف، وقال الحافظ في «التلخيص» =

قال الحافظ: إسناده جيد وهو موقوف. اهـ.

واستدلوا بحديثِ ابن عباس: أنه رأى النبيَّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ[1] أو نفخ، ثم قام يُصلي، فقلتُ: يا رسولَ الله إنك قد نِمت، قال: «إن الوضوءَ لا يجبُ إلا على من نامَ مضطجعاً، فإنه إذا اضطجَعَ، استرخت مفاصِلُه»[2]، وفيه مقال، لكن قال الشوكاني: والمقال الذي فيه منجبرٌ بما له من الطرق والشواهد. اهـ.

ومن المؤيدات لهذا المذهبِ حديث أنس: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون[3].

قال الشوكاني: والأحاديث المطلقة في النوم تُحْمَلُ على المقيدة بالاضطجاع قال: ومِن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابنِ عباس بلفظ: إذا أغفيت[4]

= ١/١٢٠: إسناده جيد وهو موقوف.

(١) غط النائم يَغِطُّ غطيطاً أيضاً تردَّد نَفَسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله «المصباح المنير» ص ١٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابنه عبدالله في «زياداته» على «المسند» برقم (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، والترمذي في «السنن» (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، وفي «العلل» ١/١٤٨ من طريق عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو خالد الدالاني ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن عبدالبر وابن حبان، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٤٨: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا شيء. اهـ. وقال أبو داود بإثره: هو حديث منكر. ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٢٠ عن الإمام أحمد والإمام البخاري أنهما ضَعَّفا الحديث، وكذا نقل عن الترمذي والحربي، ونقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، اهـ. وقال الدارقطني ١/١٦٠، بعد أن أورده: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» برقم (٢٣١٥) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) سلف ص٣٠ / تعليق (١).

(٤) (أغفيت) إغفاء فأنا مُغْفٍ إذا نِمْتُ نومة خفيفة قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال غفوت وقال =

يأخذ بشحمة أذني[1]. وحديث: «إذا نام العبدُ في سجوده، باهى الله به ملائكتَه قال: انظروا إلى عبدي روحُه عندي وجسدُه في طاعتي»[2]. أخرجه الدارقطني وابنُ شاهين من حديث أبي هريرة، والبيهقي من حديث أنس، وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي جميع طرقه مقالٌ.

وحديث: «من استحقَّ النومَ، وجب عليه الوضوءُ» عند البيهقي[3] من حديث أبي هريرة بإسنادٍ صحيحٍ، ولكن قال البيهقي: روي ذلك مرفوعاً ولا يصح، وقال الدارقطني[4]: وقفُه أصحُّ. وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب؛ انتهى كلام الشوكاني.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله، وجب عليه الوضوءُ، وبه يقول

= الأزهري: كلام العرب أغفيت وقلما يقال غفوت. «المصباح المنير» ص ١٧١.

(١) سلف ص ٣٠ / تعليق (٤).

(٢) وأخرجه تمام في «فوائده» (١٦٧٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ورقة ٨٨٦/أ ـ نشر دار البشير ـ من طريق داود بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف جداً آفته داود بن الزبرقان، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، كذبه الأسدي.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٢٠: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وُجُودَه، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في «العلل» من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي..»، قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.... ومرسل الحسن أخرجه أحمد في «الزهد» ص ٢٨٠ ولفظه إذا نام العبد وهو ساجد...، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

(٣) في «سننه» ١/١١٩، ورواه موقوفاً أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨).

(٤) في «العلل» ٨/٣٢٨، وانظر «التلخيص الحبير» ١/١١٨.

إسحاق.

وعن إسحاق قول آخر: وهو أن النومَ حدثٌ ينقضُ قليلُه وكثيرُه، قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصيرَ إلى أنَّ النوم حدث يَنْقُضُ قليلُه وكثيره، وهو قولُ أبي عُبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابنُ المنذر: وبه أقول، قال: ورُويَ معناه عن ابنِ عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، لعموم حديث صفوان بن عسال[1] يعني الذي صححه ابنُ خزيمة وغيرُه ففيه: «إلا مِن غائط أو بول أو نومٍ» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طولُ زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ[2].

وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا، أو زالت مقعدته لوسن النوم، فعليه الوضوء.

الوسن: أول النوم وقد وسن يوسن سِنة، فهو وسن ووسنان، والهاء في السِّنة عوض من الواو المحذوفة قاله ابن الجزري في «النهاية».

قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نومُ غيرِ القاعد مطلقاً، وهو قولُ الشافعي في القديم، وعنه: التفصيلُ بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا.

وفصَّلَ في الجديد بين القاعد المتمكنِ، فلا ينقض وبين غيره فينقض.

وفي «المهذب»: وإن وجد منه النومُ وهو قاعد ومحلُّ الحدث منه متمكِّنٌ بالأرض، فالمنصوصُ أنه لا يُنقض وضُوؤُهُ، وقال في «البويطي»: ينتقِضُ وهو اختيارُ المزني انتهى.

وتُعقب أن لفظَ البويطي ليس صريحاً في ذلك، فإنه قال: ومن نام جالساً أو

---

(١) سلف ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر «فتح الباري» ١/٣١٤، و«الأوسط» لابن المنذر ١/١٤٢.

قائماً، فرأى رؤيا، وجب عليه الوضوء قال النووي: هذا قابلٌ للتأويل انتهى ما في «الفتح»(١).

وعند الشافعي أن النومَ ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليلٌ على خروج الريح. قال النووي: والصحيحُ في مذهبنا أن النائمَ الممكِّن مقعدَه من الأرض أو نحوها لا ينتقِضُ وضوؤُه، وغيرُه ينتقِضُ، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومُه أم لا انتهى.

وقيل: إن كثيرَ النومِ ينقض بكل حال، وقليلَه لا ينقُضُ بكل حَالٍ قال النووي: وهذا مذهبُ الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واستدلُّوا بحديثِ أنس، فإنه محمول على القليل، وحديث: «من استحق النوم فعليه الوضوء»(٢) عند البيهقي، أي: يُسمى نائماً.

وقيل: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقِضُ وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض. قال النووي: وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قولٌ للشافعي غريب.

واستدلُّوا بحديث: «إذا نام العبدُ في سجوده باهى الله به الملائكة»(٣) رواه البيهقي وقد ضُعِّفَ وقاسوا سائرَ الهيئات التي للمصلي على السُّجُودِ.

وقيل: لا ينقضُ إلا نومُ الراكع والساجد، قال النووي: رُوِيَ هذا عن أحمد اهـ. قال الشوكاني: ولعل وجهه أن هيئة الرُّكوع، والسجود مَظِنَّةٌ للانتقاض. وقد ذكر هذا المذهبَ صاحبُ «البدر التمام» وصاحب «سبل السلام» بلفظ: أنه ينقض

---

(١) انظر «تحفة الأحوذي» ١/ ٢٥٤-٢٥٦، و«فتح الباري» ١/ ٣١٣، ٣١٤، و«نيل الأوطار» ١/ ٢٢٥-٢٢٧، و«الأوسط» لابن المنذر ١/ ١٤٢ وما بعدها، و«النهاية» ٥/ ١٨٦.

(٢) سلف ص٣٤.

(٣) سلف ص٣٤.

إلا نومَ الراكع والساجدِ بحذف «لا»واسْتَدلّا له بحديث: «إذا نام العبد في سجوده» قالا: وقاس الركوع على السجود، والذي في «شرح مسلم» للنووي بلفظ أنه لا ينقض بإثبات «لا» فلينظر. اهـ.

وقيل: لا ينقض إلا نومُ الساجد، قال النووي: يُروى أيضاً عن أحمد ولعل وجهه أن مَظِنَّة الانتقاض في السجود أشدُّ منها في الركوع.

وقيل: إنه لا ينقضُ النوم في الصلاة بِكُلِّ حالٍ، وينقض خارجَ الصلاة، ونسبه في «البحر» إلى زيد بن علي وأبي حنيفة، واستدل لهما صاحبه بحديث: «إذا نام العبد في سجوده» ولعل سائرَ هيئات المصلي مقاسةٌ على السجود[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنوم لا ينقضُ مطلقاً إن ظن بقاءَ طهارته وهو أخصُّ مِن روايةٍ حُكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقضُ بحال اهـ[2]، وقال في موضع آخر: النـومُ اليسيرُ مِن المتمكن بمقعدته، فهذا لا ينقض الوضوء. عندَ جماهيرِ العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النومَ عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مَظِنَّةُ الحدثِ. إلى أن قال: وقيل: لا ينقُض نومُ القائم والقاعد، وينقض نومُ الراكع والساجد، لأن القائم والقاعد لا ينفرجُ فيهما مخرج الحدث كما ينفرج مِن الراكع والساجد، والأظهرُ في هذا الباب: أنه إذا شك المتوضىء هل نومه مما ينقض أو ليس ممـا يَنْقُضُ؟ فإنـه لا يحكمُ بنقض الـوضوء، لأن الطهارةَ ثابتة بيقين، فلا تزولُ بالشك[3] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: والصوابُ في النوم الفرقُ بين المستغرق وغيره، فالمستغرق ينقض وغيرُه لا يَنْقُضُ وهذا موافق لاختيار الشيخ اهـ[4] أي ابن تيمية.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/٢٢٥ ـ ٢٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٨، و«سبل السلام» ١/١١٦، و«شرح مسلم» للنووي ٤/٧٣.

(٢) «الاختيارات» ص ٣٧.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/٧٤.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور لا ينقض الوضوء[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن مَنْ نام، وظنَّ بقاء طهارته ولم يَتَيقَّنْ أنه أحدث لكون نومه يسيراً وفي وضع يغلبُ على الظن أنه لم يُحدِثْ فيه، فلا تنتقض طهارته بذلك جمعاً بين الأدلة،والله أعلم.

فائدة: قال النووي: كان مِن خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينتقِضُ وضوؤه بالنوم مضطجعاً، للأحاديث الصحيحة، منها حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أنه ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ.[2] وقال ﷺ: «إن عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي»[3].

فإن قيل: هذا مخالف للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نام في الوادي عن صلاةِ الصُّبح حتى طلعتِ الشمسُ.[4] ولو كان غير نائم القلب، لما ترك صلاةَ الصبح، فجوابُه من وجهين.

أحدهما: ـ وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء ـ أنه لا مخالفةَ بينهما، فإن القلبَ يقظانُ يُحِسُّ بالحدث وغيره مما يتعلقُ بالبدن ويشعر به القلبُ، وليس

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨) في العلم: باب السمر في العلم، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في الصلاة، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣١٧٠) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٣) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طلوعُ الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يُدرك بالقلب، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة.

والجواب الثاني: حكاه الشيخُ أبو حامد في «تعليقه» في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال: كان للنبيِّ ﷺ نومان، أحدهما: ينام قلبُه وعينه، والثاني: عينُه دونَ قلبه، فكان نومُ الوادي من النوع الأول والله أعلم اهـ[١].

نص: **«وأنقضه (وش): بمس ذكر، وفرج (وش) امرأة ببطن كف، وانتقضت (خ) بظهره»**.

ش: اعلم أن كثيراً من الفقهاء غالبُ استعمالهم: على المس باليد، واللمس أعمّ منه، لأنه يكون باليدِ وغيرها من البدن، فيقولون غالباً: مسّ الذكر، لأنه مخصوصٌ باليد ويقولون: لمس المرأة، لأنه لا يختصُّ باليد، بل بجميع البشرة وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في «الإقناع» وعلى وجوده جرى في «المنتهى» اهـ قاله ابن فيروز.

وقال الشيخُ تقي الدين: لفظ المسِّ واللمس سواء ومن فرَّق بينهما فقد فرَّقَ بيْن متماثلين اهـ[٢].

والفرجُ: اسم لمخرج الحَدَثِ، ويتناولُ الذكرَ والدُّبر وقُبُلَ المرأة[٣] وأصلُه الخللُ بين شيئين[٤].

والكف: مؤنثة، وسُمِّيَتْ كفاً، لأنها تَكُفُّ عن اليدِ الأذى[٥].

الرابعُ مِن نواقض الوضوء: مسُّ ذكرِ آدمي إلى أصولِ الأنثيين مطلقاً، أي سواء

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٢١ ـ ٢٢.

(٢) «حاشية العنقري» ١/٦٨.

(٣) «المغني» ١/٢٤٠.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦.

(٥) «المطلع» ص ٢٤، ٢٥.

كان الماسُّ ذكراً أو أنثى بشهوةٍ أو غيرها ذكره أو ذكرُ غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً على الصحيح مِن المذهب.

الدليل: حديثُ بُسرة بنت صفوان أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضَّأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[1] وصححه أحمدُ وابنُ معين والنووي وقال: حديث حسن. اهـ.

قال البخاري[2]: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بُسرة اهـ.

وعن أم حبيبة معناه رواه ابنُ ماجه[3] والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٢/١ ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» ١٥/١ وفي «المسند» ٣٤/١، وأبو داود (١٨١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي ١٠٠/١ في الطهارة: باب الوضوء من مسِّ الذكر، وفي «الكبرى» (١٥٩) في الطهارة: باب الأمر من مسِّ الرجل ذكره، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: حدثتني بسرة بنت صفوان، فذكرته.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٠٦/٦ و٤٠٧، والترمذي (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي ٢١٦/١، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩)، وقال: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، وذكر الاختلاف انظر «الأوسط» ١٩٧/١ ـ ١٩٨. وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١٥٦/١: سألت محمداً عن أحاديث مس الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مسِّ الذكر حديث بسرة ابنة صفوان.

قلنا: وصححه ابن حبان (١١١٢) ـ (١١١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، والحاكم ١٣٦/١، ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن الترمذي وأحمد ابن حنبل والدارقطني وابن معين والبيهقي. وانظر تمام تخريجه في صحيح ابن حبان (١١١٢).

(٢) فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١٥٦/١.

(٣) في «سننه» (٤٨١) في الطهارة: باب الوضوء من مسّ الذكر من حديث مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٦: هذا إسنادُ فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس =

وعن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفضى[1] أَحَدُكُم بيدِه إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوءُ» رواه الشافعي وأحمد[2] وفي رواية له: «وليس دونَه ستر» وقد رُوِيَ ذلك عن بضعة عشرَ صحابياً. وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجل يَمَسُّ ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: «لا إنما هو بَضعة[3] منك» رواه الخمسة[4] ولفظه

= وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع. قلنا: متنه صحيح بحديث بسرة بنت سفيان السالف.

(١) أَفْضَى بيده إلى الأرْض مَسَّهَا ببَاطِن رَاحَته في سُجوده «مختار الصحاح» ص ٥٠٦.

(٢) حديث حسن، وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٩، وفي «مسنده» ١/٣٤ ـ ٣٥، وأحمد ٢/٣٣٣، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٣)، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي ١/١٣٣، وصححه ابن حبان (١١١٨). وانظر «التلخيص» ١/١٢٥ ـ ١٢٦، وتمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (١١١٨).

(٣) (البَضْعة) بالفتح القِطْعَة من اللَّحم والجمْعُ (بَضْع) مثل تَمْرة وتَمْر وقيل (بِضَع) مثل بَدْرة وبِدَر «مختار الصحاح» ص ٥٥.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والترمذي (٨٥) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مَسّ الذَّكر، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠١ وفي «الكبرى» (١٦٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. قلنا: وهذا إسنادٌ قوي، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٢٥ تصحيحه عن عمروبن علي الفلاس، وعلي بن المديني، والطحاوي والطبراني وابن حزم، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ: وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، به.

وهذا إسنادٌ ضعيف آفته محمد بن جابر، ضعفه النسائي والبخاري والفلاس. =

لأحمد، وصححه الطحاوي وغيره، وضعفه الشافعيُّ وأحمد. قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقومُ بروايته حجة ولو سلم صحته، فهو منسوخ، لأن طلق بن علي قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يُؤسس المسجد. رواه الدارقطني، وفي رواية أبي داود قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فسأله... الحديث، ولا شكَّ أن التأسيسَ كان في السنة الأولى مِن الهجرة وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبُسرة في الثامنة عامَ الفتح وهذا وإن لم يكن نصاً في النسخ، فهو ظاهر فيه.

قال في «المبدع»: وقد روى الطبرانيُّ[1] بإسناده وصححه عن قيسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ[2] ذَكَرَه فَلْيَتوضَّأْ» قال: ويُشبه أن يكونَ طلقٌ سَمِعَ الناسخَ والمنسوخَ، وفي تصحيحه نظر، فإنه مِن رواية حمادِ بن محمد الحنفي وأيوبَ ابن عُتبة وهما ضعيفان. اهـ.

وسيأتي الترجيح في فرع مذاهب العُلماءِ إن شاء الله.

فرع: والنقض يكون باليدِ، فلا ينقض المسُّ بغيرها، لحديث أبي هريرة السابق، وسواء كان المسُّ ببطن كفه، أو بظهره أو بحرفه لِلعموم، والنقضُ بظاهر الكفِّ مِن مفردات المذهب، فالمرادُ باليدِ من رؤوس الأصابع إلى الكُوع كالسرقة غيرَ ظفرٍ، فلا ينقض المسُّ به، لأنه في حكم المنفصلِ. ولا بُدَّ أن يكون المسُّ من غيرِ حائلٍ قال في «الإنصافِ»: وهو الصحيحُ وهو المذهبُ مطلقاً اهـ؛ لما تقدم مِن قولِهِ ﷺ: «وليس دونَه سترٌ» فإن مسه مِن وراء حائلٍ لم ينقض، لأنه إنما مسَّ الحائلَ.

= وأخرجه أحمد ٤/٢٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، أيوب بن عتبة ضعيف.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١١٩).

(١) في «الكبير» (٢٨٥٢).

(٢) (مَسِسْتُهُ) من باب تعب وفي لغة مَسَسْتُهُ مساً من باب قتل: أفضيت إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه والاسم المَسِيسُ مثل (كريم) «المصباح المنير» ص ٢١٩.

فرع: ولا فرق بنقض الوضوء إذا مسَّ ذكراً بيده بين أن تكونَ اليدُ أصليةً أو زائدةً للعموم وهو المذهبُ، وينقض مسُّ الذكر بقُبُلِ أنثى أو دُبرٍ مطلقاً بلا حائلٍ، لأنه أفحش مِن مسه باليد، ولا ينقض مسُّ ذكرٍ بذكر، ولا قُبُلٌ بِقُبُلٍ أو دُبُرٍ وعكسه كذلك.

فرع: ولا ينتقِضُ وضوءُ ملموس ذكرُه، أو ملموس قبلُه، أو ملموس دُبُرُه.

الدليل: لأنه ﷺ فيما تقدم أمر الماسَّ بالوضوء ولو انتقض وضوءُ الملموس، لأمره أيضاً به.

فرع: ولا ينقض مسُّ ذَكَرٍ بائنٍ، أي: مقطوع لذهاب حرمته، وعدم الشهوة بمسه فأشبه ثيل[1] الجمل، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ اهـ.

وفي وجه ينقض لبقاء اسم الذكر.

ولا ينقض أيضاً مسُّ محل الذكر المقطوعِ من أصول الأنثيين كسائرِ البدن، لأنه لم يمس ذكراً.

ولا ينقض أيضاً مَسُّ قُلفة ـ بضم القاف وسكون اللام وقد تحرك ـ وهي الجلدةُ التي تقطع في الختان بعدَ قطعها لِزوال الاسم والحرمة، وأما قبل قطعها، فينقض مسها كالحشفة، لأنها مِن الذكر.

ولا ينقض مَسُّ فرجِ امرأةٍ بائن، أي: مقطوع.

ولا ينقض مسُّ غيرِ فرج كالمنفتح فوقَ المعدة أو تحتها، مسدوداً كان الأصل أو منفتحاً بأصل الخلقة أو لا، لأنه عضوٌ زائدٌ لا يثبت له حكمُ المعتاد ولا ينقض مسُّ الذكر بغيرِ يدٍ كالذراع[2] وهو المذهبُ غير ما تقدم مِن مَسِّ الذكر بفرج غيره، فإنه ينقض.

---

(١) الثَّيلُ بالكسر والفتح: وِعاء قضيب البعير وغيره، أو القضيب نفسه. «القاموس المحيط» ص ١٢٥٨.

(٢) (الذراع) يطلق على الساعد، والساعدُ ما بين المرفق والكف. «ترتيب القاموس» ٢/٢٥٣، =

فرع: ولا ينقـض مسُّ ذكرٍ زائد، لأنه ليسَ فرجاً، فإن لمس رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى قُبُلَ خنثى مشكل وذكرَه ولو كان الخنثى اللامِس لِقُبُلِ نفسه وذكره، نقض الوضوءَ.

التعليل: لأن لمس الفرج متيقن، لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد لمسَ فرجها.

ولا ينقض الوضوء إن لمس ذكرَ الخنثى أو قُبُله لاحتمالِ أن يكونَ غيرَ فرج، فلا يُنتقِضُ الوضوءُ مع قيامِ الاحتمال إلا أن يمسَّ الرجلُ ذكرَ الخنثى بشهوة فإنه ينتقِضُ وضوءُ اللامس.

التعليل: لأن الخنثى إن كان ذكراً، فقد مسَّ ذكراً أصلياً وإن كان أنثى، فقد مسَّ الرجلُ امرأةً بشهوة.

وإذا مست المرأة فرجَ الخنثى بشهوةٍ فينتقض وضوؤها.

التعليل: لأن الخنثى إن كان امرأةً، فقد لمست المرأةُ فرجَ امرأةٍ وإن كان ذكراً، فقد لمسته بشهوة[1].

فرع: في مذاهب العلماء في مسِّ الذكر:

عن أحمد رواية: أنه ينقضُ الوضوءَ وهو الصحيح مِن المذهب كما تقدم وهـو مذهبُ ابنِ عمـر، وسعيدِ بن المسيب، وعـطاء، وأبـان بن عثمان، وعروةَ، وسليمانَ بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهورُ عن مالك، وقد رُويَ أيضـاً عن عمـرَ بن الخـطاب وأبي هُريرة، وابنِ سيرين، وأبي العـالية، ورجحـه الشوكاني، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

= و«المصباح المنير» ص ٣٢٧.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٤٢ - ١٤٥، و«الإنصاف» ١/ ٢٠٢، ٢٠٤، و«حاشية العنقري» ١/ ٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٥، ٣٦، ٤١، و«نيل الأوطار» ١/ ٢٣٦، و«المبدع» ١/ ١٦٢.

وعن أحمد رواية ثانية: لا وضوءَ فيه، روي ذلك عن علي وعمار، وابنِ مسعود، وحذيفة، وعِمران بن حصين، وأبي الدرداء، وبه قال ربيعةُ والثوريُّ وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وفي «الإنصاف»: وعنه لا ينقضُ مَسُّه مطلقاً بل يُستحب الوضوءُ منه، اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه» اهـ. وسُئِلَ ابن تيمية عن رجلٍ وقعت يدُه بباطن كفه وأصابعه على ذكره، فهل يَنْتَقِضُ وضوؤه أم لا؟ فأجابَ: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه اهـ.

أدلتهم: ما روى قيسُ بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدويٌّ فقال: يا رسولَ الله ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذكرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعةٌ منك أو مُضغةٌ منك» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وقد تقدم[1].

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زُبَيْبَتَهُ[2][3].

التعليل: لأنه عضوٌ منه، فكان كسائره.

وقد استدل أهل القول الأول بما ذكـر في شرح المذهب.

قال النووي: فإن قيل: قال يحيى بن معين: ثلاثةُ أحاديث لا تصح. أحدها: الوضوء مِن مَسِّ الذكر فالجواب أن الأكثرين على خلافه، فقد صححه الجماهيرُ من الأئمة الحفاظِ، واحتجَّ به الأوزاعيُّ ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلامُ أهلِ

---

(١) سلف ص٤١.

(٢) سيأتي توضيح هذه الكلمة ص٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ١/١٣٧ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً، وقال: هذا إسنادٌ غير قوي.
قلنا: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وعبدالرحن تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

الحديث والفقه ولو كان باطلاً لم يحتجوا به، فإن قالوا: حديثُ بُسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهولٌ فالجوابُ أن هذا وقع في بعضِ الروايات، وثبت مِن غير رواية الشرطي، روى البيهقيُّ عن إمامِ الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: أوجبَ الشافعي الوضوء مِن مسِّ الذكر لحديث بسرة، وبقول الشافعي أقولُ، لأن عروة سَمِعَ حديث بُسرة منها، فإن قالوا: الوضوءُ هنا غسل اليد، قلنا: هذا غلط، فإن الوضوءَ إذا أطلق في الشرع، حُمِلَ على غسل الأعضاء المعروفة، هذا حقيقته شرعاً ولا يُعدل عن الحقيقة إلا بدليلٍ، واحتج أصحابُنا بأقيسةٍ ومعانٍ لا حاجةَ إليها مع صحة الحديث.

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بحديثِ طلق بن علي فمن أوجه أحدُها: أنه ضعيفٌ باتفاقِ الحفاظ وقد بَيَّنَ البيهقيُّ وجوهاً مِن وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن عليّ على النبيِّ ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسولُ الله ﷺ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبيِّ ﷺ سنةَ سبعٍ من الهِجرة، وهذا الجوابُ مشهور ذكره الخطابيُّ والبيهقي وأصحابُنا في كتب المذهب.

والثالث: أنَّه محمول على المس فوْقَ حائلٍ، لأنه قال: سألته عن مَسِّ الذكر في الصلاة. والظاهر أن الإنسانَ لا يَمَسُّ الذكرَ في الصلاة بلا حائل.

والرابع: أن خبرنا أكثرُ رواة فقُدِّمَ.

الخامس: أن فيه احتياطاً للعبادة فَقُدِّمَ.

وأما حديثُ ابنِ أبي ليلى فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيفٌ، بَيَّن البيهقيُّ وغيرُه ضعفَه.

الثاني: يحتمل أنَّه كان فوقَ حائل.

الثالث: أنه ليس فيه أنه مَسَّ زبيبته ببطنِ كفه ولا ينقض غيرُ بطن الكفِّ.

الرابع: أنه ليس فيه أنه صلَّى بعدَ مسِّ زبيبته ببطنِ كفه، ولم يتوضأ، وعلى

الجملة استدلالهم بهذا الحديثِ من العجائبِ.

وأما قياسُهم على سائر الأعضاء فجوابُه من وجهين:

أحدهما: أنه قياسٌ يُنَابِذُ النَّصَّ فلا يَصِحُّ.

الثاني: أن الذكرَ تثورُ الشهوةُ بمسه غالباً بخلافِ غيره، والله أعلمُ[1] اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن مسَّ الذكرِ باليد ينقضُ الوضوءَ، لأن حديثَ بُسرة أقوى مِن حديث قيسٍ، وقد ضُعِّفَ حديثُ قيسٍ بخلافِ حديثِ بُسرة كما أن في حديث قيس أنه سُئِلَ عن الرجل يمسُّ ذكرَه وهو في الصلاة فَيُحْمَلُ على أنه مِن وراء حائل، فمن المستبعدِ أن يكونَ في الصلاة ويمس الذكرَ بدونِ حائل كما نبه عليهالنووي، والله أعلم.

فرع: فعلى رواية النقضِ عن أحمد لا فرق بين العامدِ وغيره، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة.

الدليل: عمومُ الخبر.

وعن أحمد: لا ينتقضُ الوضوءُ إلا بمسه قاصداً مسه، وأفتى بذلك ابنُ تيمية في بعض أجوبته كما تقدم، قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء مِن مسِّ الذكر؟ فقال هكذا ـ وقبض على يده ـ يعني إذا قبض عليه. وهذا قولُ مكحول وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، قالوا: إن مسه يريد وضوءًا وإلا فلا شيءَ عليه.

التعليل: أنه لمسٌ، فلا ينقض الوضوءَ مِن غير قصد كلمس النساء[2].

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٠ ـ ٢٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤١، ٤٣، و«الإنصاف» ١/٢٠٢، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٢٢٢، ٢٣١، و«نيل الأوطار» ١/٢٣٤، ٢٣٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٦٤.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٤٢.

الترجيح:

قلت: والراجحُ عدمُ النقض إلا إذا مسه قاصداً المس لِعدم وجودِ علة واضحةٍ للنقض بدونِ قصدٍ، فالغالبُ أن من قصد المسَّ حَصَلَتْ له به شهوةٌ بخلافِ مَنْ وقعت يَدُهُ عليه بدون قصدٍ، والله أعلم.

فرع: ولا فرق بينَ بطن الكفِّ وظهره في مذهب أحمد، وهذا قولُ عطاء والأوزاعي، ورجحه ابنُ حزم والشوكاني.

وقال مالكٌ والليثُ والشافعيُّ وإسحاق: لا ينقضُ مسُّه إلا بباطن كفه.

دليلهم: لأن ظاهرَ الكفِّ ليس بآلة للمسِّ فأشبه ما لو مسه بفخذه.

واحتج أحمد: بحديثِ النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ»[1]. وفي لفظ «إذا أفضى أَحَدُكُم إلى ذكره، فقد وجَبَ عليه الوضوءُ» رواه الشافعي في «مسنده»[2]. وظاهرُ كفه من يده، والإفضاء: اللمسُ مِن غير حائل، ولأنه جزءٌ من يده تتعلق به الأحكامُ المعلقة على مطلق اليد، فأشبه باطن الكف، وقال ابنُ حزم: الإفضاءُ يكونُ بظاهرِ الكفِّ كما يكونُ بباطنها. قال: ولا دليلَ على ما قالوه ـ يعني مِن التخصيص بالباطن ـ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قولِ صاحبٍ ولا قياسٍ، ولا رأي صحيح. اهـ[3].

فرع: ولا ينقض مسُّه بذراعه.

وعن أحمد: أنه يَنْقُضُ، لأنه مِن يده. وهو قولُ عطاء والأوزاعي.

قال الموفق ابن قدامة: والصحيحُ الأول، لأن الحُكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكُوع، بدليل قطع السارق، وغسل اليد مِن نوم الليل، والمسح

---

(١) سلف ص٤١.

(٢) ١/ ٣٤ ـ ٣٥، وانظر ما قبله.

(٣) انظر «المغني» ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، و«المحلى» ١/ ٣١٨.

في التيمم، وإنما وجب غسلُه في الوضوء، لأنه قيَّده بالمرافق، ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العَضُدَ، وكونه مِن يده يبطل بالعضدِ، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه[1].

فرع: ولا فرق بَيْنَ ذكره وذكرِ غيره.

وقال داود: لا ينقضُ مس ذكر غيره، دليله: لأنه لا نصَّ فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فَيُقْتَصَرُ عليه.

قال الموفق ابنُ قدامة: ولنا أن مسَّ ذكر غيره معصيةٌ وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مسِّ ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكرِ نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيهٌ يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة «مَنْ مَسَّ الذكرَ فليتوضأ». اهـ[2].

فرع: ولا فرقَ بين ذكر الصغيرِ والكبيرِ وهو المذهبُ، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور.

وعن الزهري والأوزاعي[3]: لا وضوءَ على من مسَّ ذكرَ الصغيرِ.

دليلهم: أنه يجوز مسُّه والنظر إليه. وقد روي عن النبيِّ ﷺ «أنه قبَّل زُبَيْبَةَ الحسن»[4]، وروي أن النبيَّ ﷺ «مَسَّ زُبَيبَةَ الحسن ولم يتوضأ».

«زبَيبَة»: تصغير الزب وهو الذكرُ بلغة أهل اليمن، وتدخله الهاء بعد التصغير.

قال الموفق ابنُ قدامة: ولنا عمومُ قوله: «مَنْ مَسَّ الذَّكر فليتوضأ» ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبيرَ، والخبرُ ليس بثابت، ثم إن نقضَ اللمس لا يلزمُ منه كون القُبلة ناقضة، ثم ليس فيه أنه صلَّى ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٣.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٤٣.

(٣) نقله عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢١٠.

(٤) سبق تخريجه ص٤٥.

مجلسه، وجواز اللمس والنظر يُبطل بذكر نفسه اهـ[1].

قلت: يعني أنه يجوزُ للرجل أن يَنْظُر إلى ذكر نفسه ويلمسُه ومع هذا ينتقض وضوؤه لو مَسَّه فبطلَ التعليلُ والله أعلم.

فرع: وفرجُ الميت كفرجِ الحي لِبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملة الآدمي وهو قولُ الشافعي[2].

وقال إسحاقُ: لا وضوءَ عليه[3].

فرع: فأما مسُّ حلقة الدُّبر، فعن أحمد روايتان أيضاً:

إحداهما: لا ينقضُ الوضوء وهو مذهبُ مالك. قال الخلالُ: العملُ والأشيعُ في قوله وحجته أنه لا يتوضأ مِن مسِّ الدبر، لأن المشهورَ من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا ليس في معناه، لأنه لا يقصد مسه، ولا يُفضي إلى خروج خارج.

والثانية: ينقضُ، نقلها أبو داود. قال في «الإنصاف»: وهي المذهبُ. قال في «الفروع»: على الأصح، وهو مذهبُ عطاء والزهري والشافعي، ورجَّحهُ الشيخ محمد بن إبراهيم.

دليلهم: عمومُ قوله: «مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضَّأْ»[4] ولأنه أحدُ الفرجين أشبه الذكر.

وعلى المذهب ينقض مس حلقة دبر من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه، أو مسَّ حلقة دبر غيره ذكراً كان أو أنثى فينقض أيضاً.

قوله: «حلقة دبر» بسكون اللام على الأفصح، وحُكي أن يونس فتحها، قال

(١) انظر «المغني» و«حاشيته» ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص٤٢.

الـدميري: ومثلها حلقة العلم والذِّكر والحديث. اهـ. قال النووي: كله بإسكان اللام على المشهور. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والقولُ الثاني أرجحُ لِثبوت الحديثِ وتناول الفرج للدبر. والله أعلم.

فرع: وفي مس المرأة فرجها أيضاً روايتان:

إحـداهمـا: ينقض مس امرأة فرجها الذي بين شفريها، وهما حافتا الفرج، وفرجها هو مخرج بول ومني وحيض وهي المذهب.

الدليل: عموم قوله: «من مسَّ فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجه وغيره. والفرج اسم جنس مضاف فيعم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ مَسَّتْ فرجَها فلتتوضأ» رواه أحمد[2] وإسناده جيد، ولأنها آدمي مسَّ فرجه، فانتقض وضوؤه كالرجل.

والأخـرى: لا ينتقض. قال المروذي: قيل لأبي عبدالله فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبدالله: حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «أيُّما امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتَتَوَضَّأْ» فتبسّم وقال: هذا حديثُ الزبيدي وليس حديثُه بذاك، ولأن الحديثَ المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج، فلم يَنْقُضْ.

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٤ و«مجموع فتاوى ابن إبراهيم» ٢/٧٥ و«الإنصاف» ١/٢٠٩، و«كشاف القناع» ١/١٤٥، و«حاشية العنقري» ١/٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦.

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» برقم (٧٠٧٦) وسنده حسن وانظر تمام تخريجه فيه، طبعة مؤسسة الرسالة.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأوَّلُ، لِكون حديث عمرو بن شعيب صحيحاً صححه البخاريُّ وغيرُه، والله أعلم.

مسألة: وعلى المذهب ينقض مس امرأة فرج امرأة أخرى وينقض مس رجل فرجها، وينقض مسُّهما ذكره ولو من غير شهوة.

التعليل: لأنه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرج نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى مسه، وهو جائز، فلأن ينتقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى[1].

فرع: ولا ينتقض الوضوءُ بمسِّ ما عدا الفرجين من سائرِ البدن كالرَّفْغ[2] والأُنثيين[3] والإبطِ في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ إلا أنه رُوِيَ عن عُروة[4] أنه قال: مَنْ مَسَّ أُنثييه فليتوضأ.

وقال الزهري: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ[5]، وقال عكرمةُ: مَنْ مسَّ ما بين الفرجين فليتوضأ.

قال الموفق ابن قدامة: وقولُ الجمهور أولى، لأنه لا نصَّ في هذا ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، فلا يثبت الحكمُ فيه.

ولا ينتقضُ وضوءُ الملموس أيضاً، لأن الوجوبَ مِن الشرع، وإنما وردت السُّنَّةُ في اللامسِ.

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، و«كشاف القناع» ٢/١٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٧.

(٢) الرَّفْغ بالفتح ويضم: قال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغَابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ «المصباح المنير» ص ٨٩.

(٣) الأنثيان: الخصيتان «المصباح المنير» ص ١٠.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢١٢.

(٥) المصدر السابق.

ولا ينتقضُ الوضوءُ بمسِّ فرج بهيمة، وقال الليثُ بن سعد: عليه الوضوء.

وقال عطاء: من مَسَّ قُنْبَ[1] حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل[2] جمل لا وضوء عليه. وما قلناه قولُ جمهور العلماء وهو أولى، لأن هذا ليسَ بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به[3].

وقال ابن تيمية: لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقضُ الوضوءَ حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة اهـ[4].

نص: «وانتقضت (خ) بمس امرأة بشهوة (و ش) فقط».

ش: الخامس من النواقض: مس بشرة الرجل الذكر بشرة أنثى بشهوة. هذا مذهب أحمد.

الدليل: قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦].

وأما كون اللمس لا ينقضُ إلا إذا كان بشهوة فللجمع بين الآية والأخبار.

لأنه ثبت عن عائشة أنها قالت: فقـدت النبي ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم[5].

ونصبهُما دليلٌ على أنه كان يُصلي. وثبت عنها أيضاً أنها قالت: «كنت أنامُ بين يدي النبيِّ ﷺ ورِجلاي في قبلته فإذا سَجَدَ غمزني[6]، فقبضتُ رجلي» متفق

---

(١) القُنْبُ بالضم: جِراب قضيب الدابَّة أو ذِي الحافِرِ «القاموس المحيط» ص ١٦٣.

(٢) ثيل تقدم معناه ص٤٣.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٤٦.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢١/٢٣١.

(٥) في «صحيحه» (٤٨٦) (٢٢٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٦) غمزته بيدي من قولهم غمزت الكبش بيدي: إذا جَسَسْته لتعرف سِمنَه. «المصباح المنير» ص ١٧٢.

عليه[1]، والظاهر أن غمزه رجليها كان مِن غير حائل، ولأن النبي ﷺ: صلَّى وهو حاملٌ أمامةَ بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[2] والظاهرُ أنه لا يسلم مِن مَسِّها، ولأن المسَّ ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحَدثِ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحَدَثِ، وهي حالة الشهوة.

قال النووي: قولها: «افتقدت» وفي الرواية الثانية لمسلم «فقدت» وهما لغتانِ فصيحتان، قال أهلُ اللغة: يقال: فقدتُ الشيءَ أفقِدُهُ فقداً وفِقداناً وفُقداناً بكسر القاف وضمها، وكذا افتقدته أفتقِدُه افتقاداً اهـ.

مسألة: إذا لم ينقض مسُّ أنثى استحب الوضوءُ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وذكره في «الفروع»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا[3].

فرع: في مذاهب العلماء في اللمس:

المشهورُ مِن مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ أن لمسَ النساءِ لِشهوة ينقض الوضوءَ، ولا ينقضُه لغير شهوة. وهذا قولُ علقمة، وأبي عُبيدة، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبَّل لشهوة، ولا يجبُ على من قبَّل لرحمةٍ، وممن أوجب الوضوء في القبلة ابنُ مسعود، وابنُ عمر، والزهري، وزيدُ بن أسلم، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وربيعة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣) في الصلاة: باب الصلاة على الفِراش، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٥ ـ ١٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥، و«الإنصاف» ١/٢٠٢، ٢١١، ٢١٤، و«الفروع» ١/١٨١.

والأوزاعي، وسعيدُ بن عبدالعزيز، والشافعي. قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أنّ القُبْلَةَ من اللمس تنقضُ الوضوءَ، حتى كان بأَخَرةٍ وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقضُ الوضوء. ويأخذون بحديث عُروة، ونرى أنه غلط اهـ.

دليلهم: تقدم في شرح مذهبِ أحمد.

وعن أحمد، رواية ثانية: لا ينقض اللمسُ بحالٍ اختاره الآجري والشيخ تقي الدين في «فتاويه» وصاحب «الفائق» ولو باشر مباشرة فاحشة.

وأفتت بـه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء وطاووس، والحسن، ومسروق، وبه قال أبو حنيفة إلاَّ أن يطأها دونَ الفرجِ فينتشر فيها.

قال في «الإنصاف»: حيث قلنا: لا ينقضُ مسُّ الأنثى، استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: يُستحب لمن لَمسَ النساءَ، فتحركت شهوتُه أن يتوضأ وكذلك من مَسَّ الأمرد أو غيره فانتشر اهـ.

ودليلُ هذا القول: ما روى حبيب، عن عُروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[1]. رواه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد ٦/٢١٠ وأبو داود (١٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة، والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة من طريق أبي روق، عن سليمان التيمي، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وقال أبو داود: وهو مرسل سليمان التيمي لم يدرك عائشة، وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم حال الإسناد، وقال: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ونقل عن البخاري تضعيفه، وانظر «العلل الكبير» ١/١٦٣ ـ ١٦٤، وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. =

وهو حديثٌ مشهور ورواه أبو روق، عن إبراهيمَ التيميِّ عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء.

وما روت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة فظننتُ أنه ذهب إلى بعضِ نسائه، فتحسست[1] ثم رَجَعَتُ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدِك لا إله إلا أنتَ»[2].

وفي لفظ: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً مِن الفراشِ، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتانِ وهو يقولُ: «اللهم إني أعوذ برضاك مِن سخطك» إلى آخر الدعاء. رواه مسلم في «صحيحِهِ» في كتاب الصلاة[3]، وفي رواية للبيهقي[4] بإسنادٍ صحيح: فالتمستُ بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: «اللهم إنّي أعوذ» إلى آخره.

وفي لفظ فلما فرغ مِن صلاته قال: «أتاك شيطانك» وهو غيرُ مذكور في الرواية المشهورة، وذكرها البيهقي في «السنن الكبير» في باب ضم العَقِبَيْنِ في السجود من أبواب صفة الصلاة بإسنادٍ صحيح، فيه رجلٌ مختلف في عدالته وقد روى له البخاري، وقد ذكر مسلم في أواخر «صحيحه» هذه اللفظة وأن النبي ﷺ قال لها:

= قلنا: وأخرجه أحمد ٦/٢١٠، وأبو داود (١٧٩) و(١٨٠)، والترمذي (٨٦) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة، وابن ماجه (٥٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «شرح السنة» للبغوي ١/١٤٦ و«نصب الراية» للزيلعي ١/٣٧.

(١) تحسسته تطلبته ـ «المصباح المنير» ص ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٥) (٢٢١) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) في «صحيحه» (٤٨٦) (٢٢٢).

(٤) في «سننه» ١/١٢٧.

«أقد جاءك شيطانك؟»[1] قال ذلك النووي.

واستدلوا أيضاً بالحديث المتفق على صحته: أن النبي ﷺ صلى وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فكان إذا سَجَدَ وضعها، وإذا قامَ رفعها[2]. رواه البخاري ومسلم.

وبحديثِ عائشة في «الصحيحين» «أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي وهي معترضة بينَه وبيْنَ القِبْلَةِ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلَهَا فقبضتها»[3].

وفي رواية للنسائي[4] بإسنادٍ صحيحٍ: فإذا أراد أن يُوتر مسَّني برجله.

واحتجُّوا بالقياسِ على المحارم والشعر، قالوا: ولو كان اللمسُ ناقضاً لنقض لمسُ الرجل الرجل، كما أن جماعَ الرجلِ الرجل كجِماعه المرأة.

ولأن الوجوبَ مِن الشرع ولم يَرِدْ بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرعُ به، وقوله: ﴿أو لامستمُ النساءَ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]. أراد به الجماعَ بدليلِ أن المسَّ أريد به الجماعُ فكذلك اللمس، قال الشوكاني: وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علَّمه الله تأويلَ كتابه، واستجابَ فيه دعوة رسوله بأن اللمسَ المذكور في الآية هو الجماعُ، وقد تقرر أن تفسيرَه أرجحُ مِن تفسير غيره لتلك المزية. ويؤيد ذلك قولُ أكثر أهل العلم أن المرادَ بقول بعضِ الأعرابِ للنبيِّ ﷺ: إن امرأتـه لا ترد يد لامس[5]. الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ: «طلقها». اهـ.

---

(١) حديث رقم (٢٨١٥) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب تحريش الشيطان..

(٢) سبق تخريجه ص٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص٥٤.

(٤) في «سننه» ١/١٠١ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة.

(٥) حديث صحيح، أخرجه النسائي ٦/٦٧ ـ ٦٨ في النكاح: باب تزويج الزانية من طريق هارون بن رئاب وعبدالكريم، كلاهما عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ـ رفعه عبدالكريم ووقفه هارون ـ فذكره. =

ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون مِن أقل من اثنين.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن اللَّمس ينقضُ بكل حال وهو مذهبُ الشافعي.

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ وحقيقة اللَّمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿وأنَّا لمسنا السماء﴾ [سورة الجن: ٨].

وقال الشاعر:

لمستُ بِكَفِّي كَفَّه أطلبُ الغنى.

وقرأها ابن مسعود ﴿أو لَمستم النساء﴾. قال النووي: واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧]. وقال النبي ﷺ لماعز - رضي الله عنه -: «لعلك قبلت أو لَمَسْت..»[1] الحديث: ونهى عن بيع

= قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت وعبدالكريم ليس بالقَوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث. وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم.

وأخرجه النسائي ٦/١٧٠ من طريق هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.

وأخرجه أبو داود (٢٠٤٩) في النكاح: باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء، والنسائي ٦/١٦٩ - ١٧٠ في الطلاق: باب ما جاء في الخلع من طريق الحسين بن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢٥: وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة. وانظر «التلخيص الحبير».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) في الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» برقم (٢١٢٩) طبع مؤسسة الرسالة.

الملامسَة[1]. وفي الحديث الآخر: «واليد زناها اللمسُ»[2] وفي حديث عائشة: قلَّ يومٌ إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويَلمِسُ[3]. قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع قال ابن دريد: اللمسُ: أصله باليد لِيُعْرَفَ مَسُّ الشيء، وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قولَ الشاعر:

وألمستُ كَفِّي كَفَّه طَلَبَ الغِنى ولَمْ أَدْرِ أن الجودَ مِن كَفِّه يُعْدِي

قال أصحابُنا ـ يعني: الشافعية ـ: ونحنُ نقولُ بمقتضى اللمسِ مطلقاً، فمتى التقت البشرتان انتقض، سواء كان بيد أو جِماع.

واستدل مالكٌ ثمَّ الشافعيُّ وأصحابهما بحديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «قُبلة الرجلِ امرأته وجسها بيده مِن الملامسة فمن قَبَّلَ امرأتَه أو جَسَّهَا بيدِه فعليه الوضوءُ»[4] وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما تراه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦) و(٢١٤٧) في البيوع: باب بيع المنابذة، ومسلم (١٥١١) و(١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما.

(٢) هو بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٥٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٣٠) وابن حبان (٤٤٢٢)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأصله في «الصحيحين» أخرجه البخاري (٦٢٤٣) في الاستئذان: باب زنى الجوارح دون الفرج، و(٦٦١٢) في القدر: باب ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾، ومسلم (٢٦٥٧) فيه: باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٨٥٩٨) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/١٠٧ ـ ١٠٨ مختصراً، وأبو داود (٢١٣٥) في النكاح: باب القسم بين النساء، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) هو في «الموطأ» ١/٤٣ موقوفاً على ابن عمر وإسناده صحيح.

فإن قيل: ذكر النساءِ قرينةً تصرفُ اللمس إلى الجماع، كما أن الوطءَ أصله الدوسُ بالرِّجل وإذا قيل: وطىء المرأة، لم يفهم منه إلا الجماع، فالجواب: أن العادة لم تَجْرِ بدوس المرأة بالرِّجل، فلهذا صرفنا الوطء إلى الجماع بخلاف اللمس، فإنَّ استعمالَه في الجسِّ باليدِ للمرأة وغيرها مشهور. وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنه لمس يُوجب الفديةَ على المحرم، فنقض كالجماع، قال إمامُ الحرمين في «الأساليب»: الوجه أن يقال: ما ينقض الوضوء لا يُعلل وفاقاً، قال: وقد اتفق الأئمة على أن اقتفاءَ الإحداث الوضوء ليس مما يُعلل، وإذا كان كذلك، فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة، فإن لمسها يتعلق به وجوبُ الفدية، وتحريم المصاهرة وغير ذلك، فلا مطمع لهم في القياس على الرجل، وقد سلم أكثرُهم أن الرجلَ والمرأةَ إذ تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء، فيقال لهم: بم نقضتم في الملامسة الفاحشة؟ فإن قالوا: بالقياس لم يُقبل، وإن قالوا: لِقربه من الحدث، قلنا: القرب من الحدث ليس حدثاً بالاتفاق، ولا يَردُ علينا النائم، فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج، فلم يبق لهم ما يُوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز، وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها.

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بحديثِ حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين: أحسنُهما وأشهرهما: أنه حديث ضعيف باتفاقِ الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبوداود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبوبكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيبٌ مِن قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء، وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير، وعروة المزني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم: باب المباشرة للصائم، ومسلم (١١٠٦) في الصيام: =

والجواب الثاني: لو صح لحمل على القُبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلة، والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين:

أحدهما: ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره.

والثاني: أن إبراهيمَ التيمي لم يسمع عائشةَ، هكذا ذكره الحفاظُ، منهم: أبو داود وآخرون، وحكاه عنهم البيهقي. فتبين أن الحديثَ ضعيف مرسل، قال البيهقي: وقد روينا سائر ما رُويَ في هذا الباب في «الخلافيات» وبينا ضعفها، فالحديث الصحيحُ عن عائشة في قُبلة الصائم. فحمله الضعفاءُ مِن الرواة على ترك الوضوء منها.

والجواب عن حديث حمل أُمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزمُ من ذلك التقاء البشرتين.

والثاني: أنها صغيرةٌ لا تنقضُ الوضوء.

والثالث: أنها مَحْرَمٌ، والجوابُ عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ: أنه يحتمل كونه فوقَ حائل. والجواب عن حديثها الآخر: أنه لمس مِن وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان إذا سلمنا انتقاض طُهر الملموس وإلا فلا يحتاج إليهما.

وأما قياسهم على الشعر والمحارم، ولمس الرجلِ الرجل، فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مَظِنَّة شهوةٍ وقد سبق عن إمام الحرمين إبطال القياسِ في هذا الباب[1]. اهـ.

وقيل: إن لَمَسَ عمداً، انتقض وإلا فلا، وهو مذهبُ داود، وخالفه ابنه فقال:

= باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحركْ شهوته.

(١) انظر «المغني» ١/٢٥٦ ـ ٢٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٤، ٢٥، ٣٠ ـ ٣٣، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٥/٢٣٨، و«نيل الأوطار» ١/٢٣١، و«الإنصاف» ١/٢١١، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٦٦، و«جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/٨٥٩.

لا ينقض بحال.

دليله: واحتج لداود بقول الله تعالى: ﴿أو لمستم﴾ وهذا يقتضي قصداً.

ورد عليهم بأن الأحداث لا فَرْقَ فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح.

وقولهم: اللمس يقتضي القصدَ غلط لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القـاصد والساهي كما يُطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة[1].

قال ابنُ تيمية: وأما إيجابُ الوضوءِ من لمس النساء بغيرِ شهوة، فقول شاذ ليس له أصل في الكِتاب ولا في السنة، ولا في أثر عن أحدٍ من سلف الأمة، ولا هُو موافق لأصلِ الشريعةِ، فإن اللمسَ العاري عن شهوةٍ لا يُؤثِّرُ في الإحرام، ولا في الاعتكاف، كما يُؤثِّرُ فيهما اللمسُ مع الشهوة، ولا يُكره لصائم ولا يُوجب مصاهرة، ولا يُؤثِّرُ في شيءٍ من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة، فقد خالف الأصول[2]. اهـ.

وقال أيضاً: والصحيحُ في المسألة أحدُ قولين إما عدمُ النقضِ مطلقاً، وإما النقضُ إذا كان بشهوة، وأما وجوبُ الوضوء مِن مجرد مَسِّ المرأة لغير شهوة، فهو أضعفُ الأقوالِ، ولا يُعرف هذا القولُ عن أحدٍ من الصحابة، ولا روى أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمرَ غالب لا يَكَادُ يسلمُ منـه أحدٌ في عموم الأحوالِ، فإن الرجلَ لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاءُ الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرّة بعد مرة ويشيعُ ذلك، ولو فعلَ لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحدٌ من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيءٍ من ذلك ـ مع عُموم البلوى به ـ عُلِمَ أن ذلك غيرُ واجب.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٠، ٣٣، ٣٤.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٦٨.

وأيضاً، فلو أمرهم بذلك، لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه أمرَ بالوضوءِ مِن مجرد المسِّ العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابةُ في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. فكان ابنُ عباس وطائفة يقولون: الجماعُ، ويقولون: الله حيي كريم يُكني بما يشاء عما شاء، وهذا أصحُّ القولين، وقد تنازع عبدالله بن عُمرَ والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالي: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العربُ: هو الجماع. وقالت الموالي: هو ما دونَـه، وتحاكموا إلى ابن عباس، فصَوَّب العرب، وخطأ الموالي. وكان ابنُ عمر يقول: قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قولُ مالك وغيره مِن أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قولُ ابنِ عمر وابنِ مسعود، لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقضِ الوضوء. ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية، فلم يُجبه ابنُ مسعود بشيءٍ وقد ذكر ذلك البخاريُّ في «صحيحه»[1]، فعُلِمَ أن ذلك كان مِن عدم استحضاره لموجب الآية. ومعلومٌ أن الصحابةَ الأكابرَ الذين أدركوا النبيَّ ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مَسِّ نسائهم مطلقاً، ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعضُ الصِّغار، كابن عمرَ، وابن عباس، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحبٌ ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القومُ في تفسير الآية، والآية إن كان المرادُ بها الجماع، فلا كلام، وإن كان أُريد بها ما هو أعمُّ مِن الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مسَّ النساء ومباشرتهن ونحوَ ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجهِ الشهوة واللذة، وأما اللمسُ العاري عن ذلك، فلا يعلق الله بهِ حُكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿ولا تُباشِرُوهن وأنتم عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فنهى العاكفَ عن مباشرة النساءِ مع أن العلماءَ يعلمونَ أن المعتكفَ لو مَسَّ امرأتَه بغيرِ شهوةٍ لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في «الصحيح»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦) في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة.

عن النبيِّ ﷺ «أنــه كان يُدني رأسَـه إلى عائشـة رضي الله عنهـا فَتُـرَجِّلُه وهـو معتكفٌ»[1]. ومعلوم أن ذلك مظِنَّةُ مسه لها ومسّها له.

وأيضاً فالإحرامُ أشدُّ من الإعتكاف ولو مسته المرأةُ لِغير شهوةٍ لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دمٌ. وهذا الوجهُ يُستدلُّ به من وجهين: مِن جهة ظاهر الخطاب، ومِن جهـة المعنى والاعتبـار، فإنَّ خِطابَ الله تعـالى في القـرآن بذكر اللمس والمسِّ والمبـاشـرة للنسـاء ونحـو ذلك، لا يتناولُ ما تجرَّدَ عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيءٍ من ذلك إلا في آيةِ الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكونُ ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازعَ فيه متأخروهم.

وأما طريقُ الاعتبار، فإن اللمسَ المجرد لم يُعلق الله به شيئاً مِن الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مسَّ المرأة مِن وراء ثوبها ونحو ذلك من المسِّ الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

وإذا كان كذلك، كان إيجابُ الوضوء بهذا مخالفاً للأصولِ الشرعية المستقرة، مخـالفاً للمنقولِ عن الصحابة، وكان قولاً لا دليلَ عليه من كتاب ولا سُنة، بل المعلومُ مِن السنةِ مخالفتُه، بل هذا أضعفُ ممن جعل المني نجساً، فإنَّ القولَ بنجاسة المني ضعيف اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بعدم نقض الوضوء بمسِ المرأة ولو كان بشهوة ما لم يخـرج منـه شيءٌ؛ وذلـك للأحاديثِ الصحيحة المتقدمة في تقبيله ﷺ امرأة من نسائه، وخروجه إلى الصلاة، ومسه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو في الصلاة، ولما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض تُرجِّل رأس المعتكف.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٣٦ ـ ٢٣٩.

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً على النقض بالمس بشهوة، والله أعلم.

فرع: المذهب أنه لا ينقض مسُّ الأمرد ولو كان لشهوة نص على ذلك أحمد، وقطع به أكثر المتقدمين.

التعليل: لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً.

واستحبَّ ابنُ تيمية الوضوءَ مِن مسه لشهوة كما تقدم.

وخرج أبو الخطاب رواية بالنقضِ إذا كان بشهوةٍ، قال في «الإنصاف»: وليس ببعيد[1] ورجح هذا القولَ الشيخُ محمد بن إبراهيم[2] وقال ابنُ تيمية في بعض فتاويه: إن هذا القولَ أظهر[3].

والأمرد: قال في «القاموس»: الشاب طَرَّ شَارِبُه، ولم تنبت لحيته. اهـ[4].

الترجيح:

قلت: والراجح عدمُ النقض بمسِّ الأمردِ لما ذكرت في الترجيح السابق في مس المرأة وهو من باب أولى، والله أعلم.

فرع: ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة التي تُشتَهَى وهي بنت سبع فأكثر، على الصحيح من المذهب.

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾.

وقال الشافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارمِ، ولا الصغيرة في أحدِ القولين.

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٢١٤، و«كشاف القناع» ١/١٤٦.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٧٥.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٤٣.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٤٠٧.

دليله: لأن لمسهما لا يُفضي إلى خروج خارجٍ، أشبه لمس الرجل الرجلَ.

قال الموفق: ولنا عمومُ النص، واللمسُ الناقض تُعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة، فلا فرق بين الجميع اهـ.

مسألة: ولا ينقض مسُّ الرجل الطفلة ولا المرأةِ الطفلَ أي: مَن دون سبع.

مسألة: فأما لمس الميتة، ففيه وجهان:

أحدهما: ينقض. وهو الصحيحُ من المذهب.

الدليل: عموم الآية.

الثاني: لا ينقض. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل.

التعليل: لأنها ليست محلاً للشهوة، فهي كالرجل.

فرع: ولا يختص اللمسُ الناقض باليدِ، بل أي شيء منه لاقى شيئاً مِن بشرتها مع الشهوة انتقضَ وضوؤه به، سواءٌ كان عضواً أصلياً، أو زائداً، فينقض اللمس بزائد أو لزائد أو أشل وهو المذهبُ.

وحكي عن الأوزاعي: لا ينقضُ اللمس إلا بأحدِ أعضاء الوضوء.

قال الموفقُ ابنُ قدامة: ولنا عمومُ النص، والتخصيصُ بغيرِ دليلٍ تحكم لا يُصار إليه اهـ.

مسألة: ولا ينقضُ مسُّ شعرِ المرأة، ولا ظُفْرِها، ولا سِنها، وهذا المذهب، وظاهر مذهب الشافعي.

ولا ينقضُ لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره.

التعليل: لأن ذلك مما لا يقعُ الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار، ولا ينجُسُ الشعرُ بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته فهو في حكم المنفصل[1].

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٢٦٠، ٢٦١، و«الإنصاف» ١/ ٢١٣، و«كشاف القناع» ١/ ١٤٦.

مسألة: ولا ينقض مَسُّ عضو مقطوع لزوال حرمته.

فائدة: السنّ: مؤنثة تصغيرها: سُنينة، وجمعها أسنان، وجمع الأسنان: أسنّة، كقولهم: قنّ وأقنان وأقنّة، كلها عن الجوهري[1].

فرع: وإن لمسها من وراء حائل، لم ينتقِضْ وضوؤُهُ، في قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها بشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وُجدَت من غير لمس شيء.

وعن أحمد ينتقض وضوؤه.

وقال مالك، والليث: ينتقضُ إن كان ثوباً رقيقاً، وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها مِن وراء ثوب رقيقٍ لشهوة، لأن الشهوة موجودة. وقال المروذي: لا نعلم أحداً قال ذلك غيرُ مالك والليث.

قال الموفق: ولنا أنه لم يَلْمِسْ جسمَ المرأة، فأشبه ما لو لمس ثيابَها، والشهوة بمجردها لا تكفي، كما لو مسَّ رجلاً بشهوة، أو وجدت الشهوة من غير لمس. قال النووي: (يلمس) بضم الميم وكسرها لغتان. اهـ[2].

فرع: وإن لمست امرأةٌ رجلاً، ووجدت الشهوةُ منهما، فالصحيحُ من المذهب ينتقضُ الوضوءُ كما تقدم.

التعليل: لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع.

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها، قال: ما سمعت فيها شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ.

---

(١) «المطلع» ص ٢٥.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٦٠، ٢٦١، و«الإنصاف» ١/٢١٣، و«كشاف القناع» ١/١٤٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥.

وعن أحمد لا ينتقِضُ.

مسألة: ولا ينتقضُ وضوءُ ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وهو المذهبُ.

وعنه: ينتقضُ وضوء الملموسِ إذا وجدت منه شهوةٌ، واختاره الشيخ عبدُالله بن الشيخ محمد، وللشافعي قولان كالروايتين.

دليل من قالَ بعدمِ النقض في المسألتين: قال الموفق: ووجه عَدَمِ النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساءِ، فيتناول اللامس مِن الرجال، فيختصُّ به النقض، كلمس الفرج، ولأن المرأةَ والملموس لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص، لأن اللمسَ مِن الرجل مع الشهوة مَظِنَّةٌ لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه، ولا يُوجَدُ ذلك في حقِّ المرأة، والشهوة من اللامس أشدُّ منها في الملموس، وأدعى إلى الخروجِ، فلا يَصِحُّ القياسُ عليهما، وإذا امتنع النصُّ والقياس لم يثبت الدليل[1].

الترجيح:

قلت: وتقدم أن الراجحَ عدمُ النقض مطلقاً، فهذا من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: ولا ينتقضُ وضوءُ بانتشار ذكر عن فكرٍ وتكرارِ نظرٍ، لأنه لا نصَّ فيه، قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ وهو المذهبُ وعليه جماهيرُ الأصحاب اهـ. وقيل: ينقض بذلك، وقيل ينقض بتكرار النظر دون الفكر.

مسألة: ولا ينقض مسُّ خنثى مشكل مِن رجل أو امرأة ولو بشهوة، ولا بمسه رجلًا أو امرأةً ولو بشهوة، لأنه متيقنُ الطهارة شاكٌ في الحدث.

مسألة: ولا ينقض مس الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيما تقدم من الصور[2].

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٦١، و«الدرر السنية» ٣/٨٣.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٦، و«الإنصاف» ١/٢٠٢.

فائـدة: قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: ومسّ اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين.

وأكلُ النساءِ الأجانبِ مع الرجال لا يفعل إلا لحاجة، من ضيق المكانِ أو قِلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب، ولا يُلقمها الأجنبي، ولا تُلقمه، ولما سئل ﷺ عن الحمو قال: «الحمو الموت»[1] والحمو أخو الزوج ونحوه، دون أبيه، فإنه مَحرَم.

وفي الحديث: «لا يَدْخُلُ الجنةَ ديوثٌ»[2] وهو الذي لا غَيْرَةَ له، بل إذا رأى على أهله شيئاً لم يُنكره.

ولا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي ولا رقيقٍ غير ملكها، ولو كان خصياً وهو الخادمُ، فليس له النظرُ إليها، لأنه يفعل مقدمات الجماعِ، ويذكر بالرجال، وله شهوة، وإن كان لا يحبِل.

وأما مملوكها ففيه قولان:

أحدهما: أنها معه كالأجنبي، وهو قولُ أبي حنيفة، والمشهورُ عن أحمد.

والثاني: أنه محرم، وهو قول الشافعي، وقول لأحمد[3]. اهـ.

فائـدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النظر إلى الأمردِ لشهوة حرام بإجماع المسلمين، وكـذلك إلى ذواتِ المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم، ومن قال: إنه عبادة فهو كافر، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، بل النظر إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ذو محرم، ومسلم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٥٣٧٢) و(٦١٨٠)، والنسائي ٥/ ٨٠ من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٣٢.

الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال، فهو مذموم لقول الله تعالى: ﴿ولا تَمُدَّن عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنَا بهِ أزواجاً مِنْهُم زَهْرَةَ الحيَاةِ الدُّنيا لِنَفْتِنَهُم فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وأَبْقى﴾ [طه: ١٣١] وأما إذا كان على وجهٍ لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يُستعان به على الحق. وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبارُ بقلبه وعمله لا بصورته. وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور، فهذا حسن، وقد ينظر من جهة استحسانِ خلقه، فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة يُمَتِّعُ نظره بها، أو كانت نظرة لشهوة الوطءِ، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار، وبَيْنَ ما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان، فلهذا الفرقان فُرِّق في الحكم الشرعي فصار النظرُ إلى المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوةُ، فهو حرام بالاتفاق، والثاني: ما لا يحرم، لأنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورعِ إلى ولده الحسن، وابنته الحسناء، فهذا لا تقترن معه شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق ومتى اقترنت به الشهوة حرم. وعلى هذا من لا يميلُ قلبه إلى المردان كما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين نظره إلى هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليمُ القلب، وقد كان الإماء على عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه ويخدمن الرجالَ مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يتركَ الإماء التركيات الحسان يمشينَ بيْنَ الناسِ في هذه البلاد والأوقات لكانَ مِن باب الفساد، وكذلك المردانُ الحسان، لا يَصِحُّ أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنةُ بهم إلا بقدرِ الحاجة، فلا يُمكن الأمرد الحسن الوجه من التفرج ولا مِن الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك. وإنما وقع النزاعُ بين الناس في القسم الثالث وهو النظرُ إليه لغيرِ شهوة لكن مع خوف ثورانها: ففيه وجهان في مذهب أحمد:

أصحهما ـ وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره ـ أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها، والأول هو الراجح. ومن أدمن النظر إلى الأمرد، وقال: إنه لا ينظر لشهوة، فقد كذب، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر، فإنه ما يَنْظُرُ إلا لما يحصل في القلب مِن اللذة، وأما نظرُ الفجأة، فهو عفو إذا صرف بصره.

ويقال: غض البصر عن الصورة التي يحرم النظرُ إليها: له ثلاثُ فوائد.

إحداها: حلاوةُ الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيبُ مما تركه لله، والنفس تُحِبُّ النظرَ إلى الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رِقة حتى إن الصورَ تجذِبُ أحدهم وتَصْرَعُهُ. وروي عن فتح أنه قال: صحبتُ ثلاثين مِن الأبدال كلهم يُوصيني عندَ فراقه بتركي صُحبة الأحداث.

الثانية: أنه يُورثُ نور القلب والفراسة، قال الله تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

فالتعلقُ بالصور يُورثُ فسادَ العقل، وعمى البصر، وسُكْرَ القلبِ بل جنونه كما قيل:

قَالُوا جُنِنْتَ بِمَنْ تَهْوى فقُلْت لهم ... العِشْقُ أعْظَمُ مما بالمَجَانِينِ
العشقُ لا يستفيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُه ... وإنما يُصْرَعُ المجْنُونُ في الحِينِ

فمن غضَّ بصره عما حرمه الله عوضه الله مِن جنسه بما هو خيرٌ منه، فَيُطْلِقُ عين بصيرته، ويفتح عليه بابَ العلم والمعرفة والكشوف.

والثالثة: قوةُ القلب وثباتُه وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة وفي الأثر: «الذي يخالف هواه يَفْرقُ الشيطان من ظله» ويوجد في المتبع لهواه مِن الذل: ذل النفس ومهانتها، ما لا يوجد في غيره، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذِّلة لمن عصاه ﴿ولله العِزَّةُ ولِرَسُوله وللمُؤْمنينَ﴾ [المنافقين: ٨] والناسُ يطلبونَ

العزَّ في باب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعةِ الله، أبى الله إلا أن يَذِلَّ مَنْ عصاه. اهـ[1].

وقال أيضاً: ومن أصابه سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس ـ وهو العشقُ ـ فعليه بالترياق والمرهم وذلك بأمور:

منها: التزوج أو التسري، فإنه يَنْقُصُ الشهوة، ويُضعف العشق.

الثاني: أن يُداوم على الصلوات الخمس والدعاء، والتضرع وقت السحر، وتكون صلاتُه بحضور قلب وخشوع، ويكثر من قول: يا مُقَلِّبَ القُلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينِكَ يا مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّف قلبي على طَاعَتِكَ وطَاعةِ رسولك فمتى أدمنَ الدُّعاء والتضرع لله، صرف قلبه عن ذلك.

الثالث: أن يبعدَ عن سَكَنِ هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبراً[2]. اهـ.

نص: «وأكل لحم (خ) إبل».

ش: السادس من النواقض: أكل لحم الجزور -بفتح الجيم- هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه أحمدُ، وهو مِن المفردات قاله في «الإنصاف» خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف، وكما سيأتي في فرع مذاهب العلماء. والجزور: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وجمعه جُزُر.

الدليل: قوله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِن لُحوم الإبل، ولا تَتوضَّؤُوا مِن لحوم الغنم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3] من حديثِ البراء بن عازب، وصححه أحمد

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٩ ـ ٣١.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٣٢، ٣٣.

(٣) هو بهذا اللفظ عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (١١٢٥)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٦٠) في الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة.

وحديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد ٤/٢٨٨ و٣٠٣، وأبو داود =

وإسحاق[1]، وقال ابنُ خزيمة[2]: لم نر خلافاً بينَ علماء الحديثِ أن هذا الخبرَ صحيح. قال الخطابي[3]: ذَهبَ إلى هذا عامةُ علماء الحديثِ اهـ.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه. أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ أأتوضَّأُ مِن لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضأ وإن شئتَ فلا تتوضأ» قال: أتوضأُ مِن لحوم الإبل؟ قال: «نعم. فَتَوضَّأْ مِن لحومِ الإبل» رواه مسلم[4] من طرق. قال ابنُ تيمية: وروي ذلك من غير وجه، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصحُّ وأبعدُ عن المعارض مِن أحاديث مس الذكر، وأحاديثِ القهقهة اهـ، وصححه ابن القيم.

فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه نيئاً[5] وغير نيء، ولا بين كونِ الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً، لا يُقال: يحتمل أن يراد بالوضوءِ غسلُ اليدين، لأنه مقرون بالأكل كما حمل عليه أمر النبيِّ ﷺ بالوضوءِ قبل الطعامِ وبعدَه ويحتمل أن يُرادَ به على وجهِ الاستحبابِ؛ لأن الوضوءَ الوارد في الشرع يحمل على موضوعه

= (١٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (٨١) في الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه (٤٩٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨)، وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (١١٢٤) و(١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٢٧) و(١١٢٨).

(١) نقله عنهما الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٨١) ١/١٢٥، وابن المنذر في «الأوسط» ١/١٤٠.

(٢) في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٢).

(٣) في «معالم السنن» ١/٦٧.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) في الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، وانظر التعليق على حديث البراء السالف.

(٥) (ناءَ اللَّحْمُ) من باب باع إذا لم يَنضج فهو (نيء) بوزن نيل. «مختار الصحاح» ص ٦٨٤ و«المصباح المنير» ص ٢٢٤.

الشرعي، ولأنه جمع ما أمر به وهو الوضوءُ من لحومها، وبين ما نهى عنه وهو عدمُ الوضوءِ من لحوم الغنم، والمخالف يقول: إنه يُستحب فيهما؛ لأن السُّؤال وقع عن الـوضـوء والصـلاةِ، والوضوءُ المقترن بها لا يُفهم منه غيرُ الوضوء الشرعي، ولأن مقتضى الأمـر الإيجـابُ خصوصاً، وقد سُئِلَ ﷺ عن هذا اللحم، فأجاب بالأمرِ بالوضوء، فلو حمل على غيرِ الوجوب، لكان تلبيساً لا جواباً، ودعوى النسخ مردودة بأن مِن شرطـه عدمُ إمكان الجمع وتأخر الناسخ، ووجب الوضوء مِن أكل لحمِ الجزور تعبداً لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجبُ الوضوءُ بشرب لبنها، ومرق لحمها، وأكل كبدها وطحالها[1] وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه، لأن النص لم يتناوله.

ولا ينقض طعامٌ محرم أو نجس ولو كلحم خنزير، لأن الحكم في لحم الإبل غيرُ معقول المعنى فيقتصر على موردِ النص فيه، وما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ: سئل عن ألبانِ الإبلِ؟ فقال: «توضؤوا مِن ألبانها»، رواه أحمد وابن ماجه[2]،

---

(١) الطِّحالُ: لَحْمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب، مُذَكر، صَرَّحَ اللحياني بذلك، والجمع طُحُلٌ، لا يُكَسَّر على غير ذلك. «اللسان» ١١/٣٩٩.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٣٥٢ و٣٩١، وابن ماجه (٤٩٦) في الطهارة: باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل من طريق عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

قال البـوصيري في «الـزوائـد» ورقة ٣٨: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه لاسيما وقد خالف غيره، والمحفوظ في هذا حديث الأعمش، عن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، وقيل عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة وقيل غير ذلك.

قلنا: أصح ما في الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وقد سلفا. أما حديث ذي الغـرة الجهني، فقد أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زياداته» على «المسند» ٤/٦٧ و٥/١١٢ وفي سنده عبيدةَ الضبي. والأعمش ـ راوي حديث البراء ـ أثبت من عبيدة الضبي والله أعلم.

وعن عبدالله بن عمرو نحوه[1].

أجيبَ عن حديث أُسيد بأن في طريقه الحجاجَ بن أرطاة، قال أحمد والدارقطني: لا يحتجُّ به، وعن حديث عبدالله بن عمرو: أن ابنَ ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلَطَ في آخر عمره، قال أحمد: مَنْ سَمعَ مِنه قديماً، فهو صحيح، ومن سَمِعَ منه حديثاً لم يكن بشيء[2].

قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ تقي الدين: وأما اللحمُ الخبيثُ المباحُ للضرورة، كلحم السِّبَاعِ، فينبني الخلافُ فيه على أن النقضَ بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدَّى إلى غيره، أو معقول المعنى فيُعطى حُكمه، بل هو أبلغُ منه. انتهى.

قلت: الصحيحُ مِن المذهب، أن الوضوءَ مِن لحم الإبل تعبُّديٌّ. وعليه الأصحابُ، قال الزركشي: هو المشهور. وقيل: هو مُعلَّلٌ. فقد قيل: إنَّها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح ـ يعني حديثَ البراء بن عازب ـ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تُصلُّوا فيها، فإنها مِن الشياطينِ»[3] رواه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من طريق بقية بن الوليد، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمرو مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٨: هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعة، وشيخه خالد: مجهول الحال.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٧، ١٤٨، و«الإنصاف» ١/٢١٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٧، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٢٦١، و«المطلع» ص ٢٥، و«تهذيب السنن» ١/١٣٦.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، و(٤٩٣) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، من طرقٍ عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عبدالله الرازي وهو ثقة.

أحمد وأبو داود. وفي حديث آخر: «على ذروةِ[1] كُلِّ بعيرٍ شيطان»[2] فإن أكل منها أورث ذلك قُوَّةً شيطانية، فَشُرِعَ وضوؤه منها لِيُذهب سُوْرَةَ[3] الشيطان اهـ[4].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية أيضاً: والخبائثُ التي أُبيحت للضرورة، كلحوم السباع أبلغُ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوءُ منها أولى اهـ[5].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ثم إن الإمام أحمد وغيرَه مِن علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم، بأن أمروا بما أمرَ الله به ورسولُه مما يزيل ضرر بعض ضرر بعض المباحات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلالٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها مِن القوة الشيطانية ما أشار إليه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنها جِنٌّ خُلِقَتْ مِن جِنٍّ»[6]. وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «الغضبُ من الشيطانِ، وإن الشيطانَ مِن النَّارِ، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غَضِبَ أَحدَكُم فليتوضأ»[7]،

---

(١) الذروة بالكسر والضم من كل شيء أعلاه. «المصباح المنير» ص٧٩.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٤/ ٢٢١، وابن خزيمة (٢٣٧٧) و(٢٥٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٣٧) و(٨٣٨)، والحاكم ١/ ٤٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٥٢، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/ ٣٠٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قلنا: لم يحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتي الإمام أحمد ٤/ ٢٢١، ورواية الطبراني ٢٢/ (٨٣٨) فسنده حسن.

(٣) سار يسور إذا غضب، والسَّوْرة اسم منه، والجمع سوْرات بالسكون للتخفيف وقال الزبيدي السورة الحدة والسورة البطش. «المصباح المنير» ص١١٢.

(٤) «الإنصاف» ١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٥٢٥.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٨٥ و٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥، وابن ماجه (٧٦٩) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، وابن حبان (١٧٠٢) من طرق عن الحسن البصري، عن عبدالله بمن مغفل -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

(٧) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٦، وأبو داود (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، من حديث عطية السعدي -رضي الله عنه- وفي سنده عروة بن =

فأمر بالتوضؤ مِن الأمر العارض مِن الشيطان، فأكلُ لحمها يُورثُ قوةً شيطانية تزول بما أمر به النبيُّ ﷺ مِن الوضوء مِن لحمها، كما صحَّ ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذي الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضَّؤُوا مِن لحوم الإبل، ولا تَوضَّؤوا مِن لحوم الغنم، وصلُّوا في مَرابِضِ[1] الغنم، ولا تُصلوا في مَعَاطِنِ[2] الإبل[3] فمن توضأ مِنْ لحومها اندفعَ عنه ما يُصيب المدمنين لأكلها من غير وضوءٍ كالأعرابِ: مِن الحِقْدِ[4]، وقسوةِ القلبِ، التي أشار إليها النبيُّ ﷺ بقوله المخرج عنه في

= محمد بن عطية السعدي، وهو مجهول تفرد عنه ابنه.

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٤١: إن ثبت هذا الحديث، فإنما الأمر به ندباً، ليسكن الغضب، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء منه.

(١) قال ابن فارس: ربض: الراء والباء والضاد أصل يدل على سكون واستقرار. من ذلك رَبَضَت الشاة وغيرها تَرْبِض رَبضاً «معجم مقاييس اللغة» ٢/٤٧٧. والرَّبَض: مرابض البقر. ورَبَضُ الغنم: مأواها. «لسان العرب» ٧/١٤٩. رَبَضَتِ الغنم تَرْبِضُ بالكسر رُبُوضاً. والمرابِضُ للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مَرْبِض مثالَ مَجْلِس. «لسان العرب» ٧/١٥٢.

(٢) قال ابن فارس: عطن: العين والطاء والنون أصل صحيح يدل على إقامة وثبات. من ذلك العَطَن والمَعْطِن وهو مَبْرَك الإبل. ويقال: إن أعطانها أن تُحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد:

عافَتَا الماءَ فلم نُعْطِنْهُما إنما يُعْطِن من يرجو العَلَل

ويقال: كل منزل يكون مألفاً للإبل فهو عَطَنٌ، والمَعْطِن: ذلك الموضع. وقال آخرون: لا يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البَرِّيَّة وعند الحي فهو المأوى وهو المُرَاح أيضاً. «معجم مقاييس اللغة» ٤/٣٥٢، ٣٥٣، وقال ابن منظور: العَطَن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مَبْرِكها حول الحوض، والمَعْطَن كذلك، والجمع أعْطانٌ. قال الأزهري: أعطان الإبل ومعاطِنُها لا تكون إلا مَبارِكَها على الماء. «لسان العرب» ١٣/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء سلفا ص٧٢. وحديث أسيد بن حضير، وحديث ذي الغرة سلفا ص٧٤.

(٤) قال ابن فارس: حقد: الحاء والقاف والدال أصلان: أحدهما الضغن والآخر: ألّا يُوجد ما يطلب. فالأول الحِقْد ويجمع على الأحقاد. والآخر قولهم أحقَدَ القوم، إذا =

«الصحيحين»: إن الغلظة[1] وقسوةَ القلوب في الفَدَّادِينَ أصحابِ الإِبل، وإن السَّكينة في أهلِ الغَنم»[2] اهـ[3].

فرع: في مذاهب العلماء في نقض الوضوء بأكل لحم الإِبل.

مذهب أحمد، كما تقدم، أن أكلَ لحم الإِبل يَنْقُضُ الوضوء على كُلِّ حالٍ نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابرُ بن سَمُرة، ومحمد بن إسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وحكي عن جماعة مِن الصحابة زيدِ بن ثابت، وابنِ عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، قال الخطابيُّ[4]: ذَهَبَ إلى هذا عامةُ أصحاب الحديثِ اهـ. ورجحه النوويُّ وابنُ تيمية، والشيخ محمدُ بن عبدالوَهَّاب، والشيخُ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وأدلتهم: تقدمت قريباً في شرح المذهب.

المذهب الثاني: لا ينقض الوضوءَ بحال، وبه قال جمهورُ العلماءِ وهو محكي

= طلبوا الذَّهَبَة في المعدِن فلم يجدُوها. «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٨٩.

(١) الغِلظُ: ضدّ الرِّقَة في الخَلْق والطَّبع والفِعل والمنْطِق والعيْش ونحو ذلك... وغلَّظتُ عليه وأغْلَظْتُ له وفيه غِلْظة وغُلْظة وغَلْظة وغِلاظةً أي: شدة واستطالة. قال الله تعالى: ﴿وليَجِدُوا فيكم غِلْظة﴾، قال الزجاج فيها ثلاث لغات غِلظة وغُلظة وغَلظة. «لسان العرب» ٧/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٢) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَعفَ الجبال، ومسلم (٥١) و(٨١) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، من حديث عقبة بن عمرو، أبي مسعود، رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٢٣٠١) فيه، ومسلم (٥٢) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٩) و(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٠، ١١.

(٤) في «معالم السنن» ١/ ٦٧.

عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، رضي الله عنهم، وبه قال جمهورُ التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي.

أدلتهم: ما رُويَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يَخْرُجُ لا مما يَدْخُلُ»[1] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وذكر الهيثمي أن الطبرانيَّ أخرجه في «الكبير».

وما رُويَ عن جابر قال: كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مستِ النارُ[2]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

التعليل: لأنه مأكول أشبه سائرَ المأكولات.

ورُوي عن أحمد أنه قال في الذي يأكل مِن لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوءٌ وإن كان الرجلُ قد عَلِمَ وسَمع، فهذا عليه واجبٌ، لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلمُ ولا يدري. قال الخلال: وعلى هذا استقرّ قولُ أبي عبدالله في هذا الباب. اهـ. قال ابنُ حزم: وأكلُ لحومِ الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً

---

(١) حديث ضعيفٌ، أخرجه الدارقطني ١/١٥١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٤٠ و٦/٢٠٤٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٦) من طريق إدريس بن يحيى، عن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، أما شعبة فهو مولى ابن عباس، قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيى: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة لأن أحاديثه منكرة والأصل في هذا أنه موقوف.

وأخرجه البيهقي ١/١١٦ موقوفاً وفي سنده الفضل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس. وقال: لا يثبت، وذكر الحافظ في «التلخيص» ١/١١٧، ١١٨ وأعلَّ طرقه كلها.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٢) في الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار، والنسائي ١/١٠٨ في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- وصححه ابن خزيمة برقم (٤٣) وابن حبان (١١٣٤).

وهو يدري أنه لحمُ جمل أو ناقة، فإنه يَنْقُضُ الوضوءَ اهـ، واستدل بقوله تعالى: . ﴿ولَيْسَ عليكم جُناحٌ فيما أخطأتُم بهِ﴾ [الأحزاب: ٥] قال: فَمَنْ فعلَ شيئاً عن غيرِ قصدٍ، فسواء ذلك وتركه، إلا أن يأتيَ نص في إيجاب حُكم النسيان فيوقف عنده اهـ. وقال ابن تيمية: وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه ففي الإعادة روايتان لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد. اهـ.

قال الموفق ابنُ قدامة في الردِّ على المخالفين لأهل القولِ الأوّل: حديثُهم عن ابن عباس لا أصلَ له، وإنما هو مِن قول ابنِ عباس موقوف عليه، ولو صحَّ لوجب تقديمُ حديثنا عليه، لكونه أصحَّ منه وأخصَّ، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العام، وحديثُ جابر لا يُعارض حديثنا أيضاً، لِصحته وخُصُوصِه. فإن قيل: فحديثُ جابر متأخر، فيكون ناسخاً. قلنا: لا يَصِحُّ النسخُ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمرَ بالوضوءِ من لحوم الإبل متأخِّرٌ عن نسخ الوضوء ممّا مسَّتِ النارُ، أو مقارنٌ له، بدليل أنه قرن الأمرَ بالوضوءِ من لحوم الإبل وبالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مسَّتِ النار، فإما أن يكونَ النسخُ حصل بهذا النهي، وإما أن يكونَ بشيءٍ قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوءِ من لحوم الإبل مقارنٌ لنسخ الوضوء مما غَيَّرتِ النارُ، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به؟ ومن شروط النسخ تأخُّرُ الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكلَ لحوم الإبل إنما نقض، لكونه مِن لحوم الإبل، لا لكونه ممّا مسَّت النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخُ الجهة الاخرى، كما لو حرّمت المرأة للرضاع، ولِكونها ربيبةً فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لِتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرَهم عامٌ، وخبرنا خاص والعام لا يُنسخ به الخاص، لأن من شرط النسخ تَعَذُّرَ الجمعِ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما

عدا محلّ التخصيص.

الرابع: أنّ خبرنا صحيح مستفيضٌ ثبتت له قوةُ الصحة والاستفاضة والخصوص، وخَبَرُهُمْ ضعيفٌ، لِعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوزُ أن يكونَ ناسخاً له.

فإن قيل: الأمرُ بالوضوء في خبركم يحتملُ الاستحبابَ فنحمله عليه، ويحتملُ أنه أراد بالوضوء قبلَ الطعام وبعدَه غسل اليدين، لأن الوضوءَ إذا أُضيف إلى الطعام، اقتضى غسلَ اليدِ، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قَبْلَ الطَّعامِ وبعَده، وخَصَّ ذلك بلحم الإِبل، لأن فيه مِن الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قُلنا: أمّا الأول فمخالف للظَّاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمرِ الوجوب.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ سُئل عن حكم هذا اللحم، فأَجابَ بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حملُه على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً.

الثالث: أنّه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوءِ من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هٰهنا نفيُ الإِيجابِ لا التحريم، فيتعين حملُ الأمر عليه على الإِيجاب، ليحصل الفرق.

وأمّا الثاني فلا يصحُّ لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حملُ الأمرِ على الاستحباب، فإنّ غسل اليد بمفرده غيرُ واجب، وقد بيّنا فساده.

الثاني: أن الوضوءَ إذا جاء على لسانِ الشارع، وجب حملُه على الموضوع الشّرعي دونَ اللُّغوي، لأن الظاهر منه أنّه إنَّما يتكلَّمُ بموضوعاته.

الثالث: أنَّه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يُفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنّه لو أراد غَسل اليدِ، لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب، ولهذا قال: «مَنْ باتَ وفي يدهِ رِيحُ غَمَرٍ[1] فأصابه شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»[2] وما ذكروه مِن زيادة الزهومة، فأمرٌ يسير، لا يقتضي التفريق. والله أعلم.

ثم لا بُدَّ من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكونَ الدَّليل له مِن القوة بقدر قوَّةِ الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليلٌ، وقياسُهم فاسدٌ، فإنَّه طردي لا معنى فيه، وانتفاءُ الحكم في سائر المأكولات لانتفاءِ المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أَثَرَ لِكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

وَمِنَ العَجَبِ أنّ مخالفينا في هذه المسألة، أوجبوا الوضوءَ بأحاديثَ ضعيفة تُخالف الأصولَ، فأبو حنيفة أوجبهُ بالقهقهة في الصلاة دونَ خارجها، بحديث مِن مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمسِّ الذكر، بحديث مختلف فيه، معارض بمثله دون مسّ بقيةِ الأعضاء وتركوا هذا الحديثَ الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل، وقوّة الدلالة فيه، لمخالفته لقياس طردي. اهـ[3].

---

(١) الغَمَر بالتحريك: زنَخُ اللحْم وما يعلقُ باليَدِ من دَسَمِهِ «القاموس المحيط» ص٥٨٠ وانظر «النهاية» ٣/ ٣٨٥.

(٢) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣ و٥٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢) في الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام، وابن ماجه (٣٢٩٧) في الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غَمر من طريق مسدَّد بن مسرهد، عن خالد بن عبدالله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥١٢: وسنده صحيح على شرط مسلم.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٢٢١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر «المغني» ١/ ٢٥٠-٢٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥٨، و«الدرر السنية» ٣/ ٨٢، و«الإختيارات الفقهية» ص٣٨، و«المختارات الجلية» ص٢٣، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/ ٧٦، و«المحلى» ١/ ٣٢٧-٣٣١، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٢٧٣ و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٦١.

الترجيح:

قلتُ: والصحيحُ القولُ الأول، وهو النقضُ بأكل لحم الإبلِ لصحة الدليل، وفي القولِ الثالث قوة، والله أعلم.

فرع: وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: ينقضُ الوضوء.

الدليلُ: حديثُ أُسيد بن حُضير ـ بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة ـ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَوَضَّؤوا مِن ألبانِ الغَنَمِ وتَوَضَّؤوا مِن ألبانِ الإبـل» رواه ابن ماجه بإسنـادٍ ضعيف، فلا حجة فيه، قاله النووي، وفي رواية «تَوَضَّؤوا مِن لُحومِ الإبلِ وألبانِها» رواه الإمام أحمد في «المسند»[1].

والثانية: لا وضوءَ فيه وهي المذهبُ ومذهبُ العلماء كافة، واختاره الشيخُ محمدُ بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل والتعليل: لأنَّ الحديثَ الصحيح إنما ورد في اللحم، وقولهم: فيه حديثانِ صحيحان، يدل على أنه لا صَحيحَ فيه سواهما، والحكم هاهنا غيرُ معقول، فيجب الاقتصارُ على موردِ النص فيه، ولأن الأصلَ الطهارة، ولم يثبت ناقض[2].

الترجيح:

والراجح الروايةُ الثانية وهي أن شربَ لبنِ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ لما تقدم من الدليل والتعليل، والله أعلم.

(فرع): وفيما سوى اللحم مِن أجزاء البعيرِ، من كبده وطحاله وسنامه ودُهنه ومرقه وكرشه ومُصرانه وجهان:

---

(١) سلف ص٧٤.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٦٠، ٦١، و«الإنصاف» ١/٢١٧، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبرهيم» ٢/٧٦، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٧٧.

أحدهما: لا ينقضُ، وهو مذهب أحمد، وجمهور العلماء، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: لأن النص لم يتناوله، وقد روي عن أبي جعفر، عن أبي مسعود: أنه أُتِي بقصعةٍ من لحم الجزورِ من الكَبِدِ والسّنامِ، فأكل ولم يتوضأ» وهو منقطع وموقوف قاله البيهقي[١].

والثاني: ينقضُ. وهو اختيارُ الشيخ عبدالرحمن السعدي.

الدليل: لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملته، لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرمَ الله تعالى لحمَ الخنزير، كان تحريماً لجملته كذا هاهنا[٢].

قال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: والصحيح أن جميعَ أجزاء الإبل كالكرشِ والقلب والمِصران ونحوها ناقض، لأنه داخلٌ في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بَيْنَ أجزائها ليس له دليل ولا تعليل[٣]. اهـ.

فائدة: الكبد: معروفة وهي مؤنثة، وفيها ثلاثُ لغات، كَبِدٌ وكِبْدٌ، مثل كَذِبٌ وكِذْب، وكَبْد كفخذ، حكاها الجوهري[٤].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول وهو عدمُ النقض، لأن النص ورد في اللحم خاصة، ولم يتناول غيره مما ذكر، كما تقدم قال الشيخ محمد بن إبراهيم: بعض الناس يشكل بـ ﴿أو لحم خنزير﴾ وليس ذلك بدليلٍ صحيح، فإن لحم الخنزير حرم لِنجاسته وخبثه وأجزاء الخنزير كلها نجسة، فلا طاهر فيها، أما لحم الإبل، فلا شيء فيه نجس، والعلة في لحوم الإبلِ قيل: إنها خُلِقَتْ من شياطين، فهذا لا

---

(١) في «سننه» ١/١٥٩.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٥٤، و«الإنصاف» ١/٢١٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٦٠، ٦١، و«المختارات الجلية» ص٢٣، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٧٦، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٧٦.

(٣) «المختارات الجلية» ص٢٣.

(٤) «المطلع» ص٢٥.

يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة وهي في اللحوم، و«اللحم» في اللغة: اسم لهذا الأحمر مِن اللحم الأحمر (الهبر) والأبيض من اللحم الأبيض. والكبد لا تدخلُ في اللحم الخاص إذا قيل: كبد ولحم، ولا تنقض الوضوء، لأنها ليست بلحم، لها طبيعةٌ أُخرى غير طبيعة اللحم، وإن اجتمعت معه في أصل الدسم ونحو هذا، والرأسُ لا ينقضُ الوضوءَ، والظاهر أن الرأس ليس لحماً، يقال: أكل رأساً. وما يوجد فيه من الأحمـر فلعله لا يدخل في اللحم، والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض، والرقبة لحم اهـ[1]. بتصرف، والله أعلم.

فرع: وما عدا لحم الجزورِ من الأطعمة لا وُضوء فيه، سواءٌ مسته النار أو لم تمسـه. هذا قولُ أكثرِ أهل العلم، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعـود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، قال الموفق: ولا نعلم اليومَ فيه خلافاً اهـ.

وذهبَ جماعةٌ مِن السَّـلف إلى إيجابِ الوضوء مما غيرت النار، منهم: ابنُ عمـر، وزيد بن ثابت، وأبـو طلحـة، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو مِجْلز، وأبو قِلابة والحسن والزهري.

أدلتهم: ما روى أبو هريرة وزيدٌ وعائشة. أن رسولَ الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مَسَّتِ النار» وفي لفظ: «إنما الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ»[2]. رواهن مسلم.

واحتج الأولون: بقول النبي ﷺ: «ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم»[3].

وقول جابر: كان آخر الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار.

---

(١) «مجموع فتاواه» ٢/٧٦.

(٢) أخـرجهن مسلم (٣٥٢) و(٣٥١) و(٣٥٣) في الطهارة: باب الوضوء مما مست النار، من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة، رضي الله عنهم.

(٣) انظر حديث جابر بن سمرة والبراء ص٧٢.

رواه أبو داود والنسائي. وتقدَّم[1].

وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم[2].

وعن عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يحتز[3] مِن كَتِفِ شَاةٍ يأكُلُ منها ثم صَلَّى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم[4] من طرق.

وعن ميمونة: أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم[5].

وعن أبي رافع قال: «أشهدُ لَكُنْتُ أشوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ» رواه مسلم[6] وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله[7] عن النبي ﷺ. قال

---

(١) ص٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧) في الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق، ومسلم (٣٥٤) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٣) «حَزَّه) قطعه وبابه ردّ و(احْتَزّه) أيضاً. «مختار الصحاح» ص١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨) في الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاةِ والسَّويق، ومسلم (٣٥٥) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠) في الوضوء: باب من مضمض من السَّويق ولم يتوضأ، ومسلم (٣٥٦) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٦) في «صحيحه» (٣٥٧) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٧) حديث جابر بن عبدالله عند: الإمام أحمد ٣/٣٠٧ و٣٢٢، وأبو داود (١٩١) في الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي (٨٠) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، ولفظه:
قُرِّب لرسول الله ﷺ خُبزٌ ولحمٌ، فأَكَلَهُ ودَعَا بوضُوءٍ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ، ثم دخلت مع أبي بكر، فقال: هل من شيء؟ فلم يجدوا، فقال: أين شاتكم الوالد؟ فأمرني بها، فَاعْتَقَلْتُهَا فحلبتُ له، ثم صنع لنا طعاماً فأكلنا، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم دخلت مع عمر، فوضعت جفنةً فيها خبز ولحم، فأكلنا، ثم صلينا قبل أن نتوضأ. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن =

النووي: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والرجحُ القولُ الأول لِوضوح أدلته، والله أعلم.

نص: «ورِدَّة (خ)».

ش: السابعُ مِن نواقض الوضوء: الردةُ عن الإسلام، فإذا أسلمَ المرتد وجبَ عليه الوضوءُ والغسلُ وبعضهم عَبَّرَ بقوله: كل ما أوجبَ غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموتَ. وهذا الصحيح مِن المذهب[2] خلافاً للأئمة الثلاثة حيث أشار المؤلف إلى ذلك بالرمز.

فرع: في مذاهب العلماء في نقضِ الوضوء بالردة:

مذهبُ أحمد، كما تقدم، أن الردةَ تَنْقُضُ الوضوءَ، وتُبْطِلُ التيممَ، وهذا قولُ الأوزاعي وأبي ثور، وهي -أي الردة- الإتيانُ بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً ينقل عن الإسلام، وقد يحصل بالفعلِ. فمتى عاود إسلامه، ورجع إلى دينِ الحقِّ، فليس له الصلاةُ حَتَّى يتوضأ، وإن كان متوضئاً قَبْلَ رِدته.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطُلُ الوضوءُ بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان.

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عن دِينه فَيَمُتْ وهو كَافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم﴾ [البقرة:٢١٧].

فَشَرَط الموتَ، ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردة كالغسلِ مِن الجنابة.

= حبان» (١١٣٠) طبع مؤسسة الرسالة، وانظر «جامع الأصول» ٧/٢١٨-٢٢٥.

(١) انظر «المغني» ١/٢٥٤، ٢٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٨، ٥٩، و«نيل الأوطار» ١/٢٤٦.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/٢١٩.

دليل القول الأول: قال الموفق ابنُ قدامة: ولنا قولُه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والطهارة عملٌ وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادةٌ يُفسدها الحدثُ فأفسدها الشركُ، كالصلاة والتيمم، ولأن الردةَ حدثٌ بدليلِ قول ابن عباس: الحدثُ حدثانِ: حدثُ اللسان، وحدثُ الفرج، وأشَدُّهما حَدَثُ اللسان. وإذا أحدث لم تُقْبَلْ صلاتُه بغيرِ وضوء، لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه[١]. وما ذكروه تَمَسُّكٌ بدليل الخطاب، والمنطوقُ مقدمٌ عليه، ولأنه شَرطَ الموتَ لجميع المذكور في الآية، وهو حُبُوطُ العمل والخلودُ في النار، وأما غُسْلُ الجنابة فلا يتصور فيه الإِبْطال وإنما يجب الغُسل بسببٍ جديدٍ يُوجبه، وهنا يجبُ الغُسل أيضاً عند من أوجب على من أَسْلَمَ الغُسْلَ[٢]. اهـ.

قال أبو العباس ابنُ تيمية في قديم خَطِّه: خطر لي أن الردةَ تنقضُ الوضوءَ، لأن العبادة مِن شرط صحتها دوامُ شرطها استصحاباً في سائرِ الأوقات، وإذا كان كذلك، فالنيةُ من شرائط الطهارةِ على أصلنا، والكافر ليس مِن أهلها، وهو مذهبُ أحمد اهـ[٣].

الترجيح:

قلت: والراجحُ عدمُ النقض بالردة، لأن الطهارة إذا وجدت، فهي باقية لا تزولُ إلا بحصول ما دلَّ الشرعُ على أنه ناقضٌ ومفسدٌ لها، ولا دليلَ مِن الشرع على زوالِ الطهارة بالرِّدة، وحبوطُ العمل مشروطٌ بالموتِ على الكفر كما تقدم، والله أعلم.

نص: «وغسل (خ) ميت».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاةٌ بغير طهور، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٣٨، ٢٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٦٢، و«المطلع» ص ٢٥.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٨، ٣٩.

ش: الميِّت: مشدد، ومخفف، قاله الجوهري، وأنشد:

ليس مَنْ ماتَ فاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إنَّما الميْتُ مَيِّتُ الأَحْياءِ

ويستوي فيه المذكرُ والمؤنث[١]. وقد تقدم في باب الآنية بأوضح من هذا[٢].

الثامن: مِن نواقض الوضوء: غسلُ الميت أو بعضُه ولو في قميصٍ[٣]. على الصحيح من المذهب. خلافاً للأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل والتعليل: ما روى عطاء أن ابنَ عمر وابنَ عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وكان شائعاً لم يُنقل عنهم الإخلالُ به.

وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء.

ولم يعرف لهم مخالف، ولأن الغاسلَ لا يسلم مِن مسِّ عورةِ الميت غالباً، فأقيم مقامَه كالنومِ معَ الحدث.

مسألة: ولا ينتقضُ وضوءُ من يمم الميت لتعذرِ غُسْلٍ، لعدمِ النص فيه.

مسألة: ولا فرقَ في الميت بَيْنَ المسلم والكافر، والرجلِ والمرأةِ، والكبيرِ والصغيرِ، للعموم، على الصحيح من المذهب.

وغاسل الميت: من يُقلبه ويُباشره ولو مرة، لا مَنْ يَصُبُّ الماءَ ونحوه[٤].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في غسل الميت:

الصحيح مِن مذهب أحمد كما تقدم وجوبُ الوضوء من غسل الميت، وذهب إليه أكثرُ أصحابه وهو قولُ إسحاق والنخعي ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابنِ عباس،

---

(١) «المطلع» ص٢٥.

(٢) ١/١٨٦.

(٣) (القميص) جمعه قمصان بضمتين وقمصته قميصاً بالتشديد ألبسته «المصباح المنير» ٢/ ٧٦-٧٧.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٤٧، و«الإنصاف» ١/ ٢١٥، ٢١٦.

وأبي هريرة، قال الموفق ابنُ قدامة: ولا نعلمُ لهم مخالفاً في الصحابة اهـ.

دليلهم تقدم في شرح المذهب.

وعن أحمد: لاَ يَنْقُضُ، اختاره أبو الحسن التيمي والموفق وصاحب «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ عبدالرحمن السعدي، وهذا قولُ أكثر الفقهاء، قال الموفق: وهو الصحيحُ إن شاء الله. اهـ. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لكن الاستحبابِ متوجه ظاهر اهـ أي: استحباب الوضوء مِن غسل الميت.

الدليل: لأن الوجوب من الشرع، ولم يَرِدْ في هذا نصٌّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غَسْلُ آدمي، فأشبه غَسْلَ الحيِّ. وما رُويَ عن أحمد في هذا يُحمل على الاستحباب دونَ الإيجابِ، فإنَّ كلامه يقتضي نفيَ الوجوب، فإنه تَرَكَ العملَ بالحديثِ المروي عن النبي ﷺ: «من غسَّل ميّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومن حمله فليتوضأ»[1] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعلَّل ذلك بأن الصحيحَ أنه موقوف على أبي هريرة، فإذا لم يُوجب الغسلَ بقول أبي هُريرة، مع احتمال أن يكونَ مِن قول رسولِ الله ﷺ، فلأن لا يُوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالرحمن السعدي: ونقضُ الوضوءِ بتغسيل الميت فيه نظر، لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما رُوي عن ابنِ عمر، وابن عباس في أمرهما مَنْ غَسَّل الميِّتَ بالوضوء، لا يتعين حملُه على الوجوب، ولا يُزيل الأصلَ الثابت في

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٧٩ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٦-٣٩٧ موقوفاً.
قلنا: وقد صحح وقفه البخاري وأبو حاتم والبيهقي والرافعي، وصحح رفعه الترمذي وابن حزم وابن حبان والذهبي وابن حجر.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد» (٧٦٨٩) طبع مؤسسة الرسالة.

بقاء طهارة الغاسل حيث لم يحصل له ناقض اهـ.

ولبعض الأصحاب احتمالٌ بعدم النقض إذا غسَّله في قميص. قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أظهر.

فائدة: غسلُ بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيحِ مِن المذهب.

وقيل: لا ينقض غسلُ البعض. قال في «الرعاية»: وهو أظهر[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بعدم النقض؛ لما ذكره الموفق والشيخ عبدالرحمن السعدي، ويحمل الأمرُ في الحديث على الاستحباب؛ لأن فيه الأمر بالوضوء مِنْ حَمْله، ولا يعلم أن أحداً من العلماء قال بوجوبه، والله أعلم.

نص: «**والقهقهة (ء) في غيرِ الصلاة: غيرُ ناقض (ع). ولا أنقضه (وش) (ء) بها في الصلاة**».

ش: القهقهة: هي أن يضحك حتى يَحْصُلَ من ضحكه حرفانِ، ذكره ابنُ عقيل.

مذهبُ أحمد أنه لا نقضَ بقهقهة ولو في صلاةٍ، ولا يُستحب الوضوءُ منها[2].

فرع: في مذاهبِ العلماء في القهقهة:

قال النووي: أَجْمعَ العلماءُ على أن الضحكَ إذا لم يكن فيه قهقهة لا يُبْطِلُ الوضوء، وعلى أن القهقهة خارجَ الصلاة لا تنقضُ الوضوءَ اهـ.

واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة:

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٥٦، و«الإنصاف» ١/٢١٦، و«المختارات الجلية» ص ٢٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٢٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٩.

فمذهبُ أحمد والشافعي وجمهور العلماء: أنه لا يَنْقُضُ، وبه قال ابنُ مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري، وهو قولُ جمهور التابعين فمن بعدهم. ورُوِيَ عن عُروة، وعطاء، والزهري، ومالك، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال أصحابُ الرأي: يجبُ الوضوءُ من القهقهة داخِلَ الصلاة دونَ خارجها، ورُوِيَ ذلك عن الحسن، والنخعي، والثوري.

دليلهم: ما رُوِيَ عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والزهري: أن رجلاً أعمى جاءَ والنبي ﷺ في الصلاة فتردى[1] في بئر فضَحِكَ طوائفُ مِن الصحابة، فأمر النبيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أنْ يُعيد الوضوءَ والصلاة. رواه الدارقطني[2].

وعن عمران بنِ الحُصين، عن النبي ﷺ: «الضَّحِكُ في الصَّلاة قرقرةً يبطلُ الصلاةَ والوضوءَ»[3].

---

(١) تردى في مهواة سقط فيها. «المصباح المنير» ١/١٠٣.

(٢) في «سننه» ١/١٦١ ـ ١٦٢ من طريق الحسن بن دينار، و١٦٢ من طريق الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، كلاهما (الحسن بن دينار وخالد الحذاء) عن أبي المليح، عن أبيه فذكره.

وقال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عُمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان المنقري، عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عُمارة: عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه، فوهمٌ قبيحٌ، وإنما رواه خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية عن النبي ﷺ.. الخ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٢٦ حديث منقطع، لا يثبت.

وأخرجه الدارقطني ١/١٦٢ من طريق الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه فذكره ـ قال الدارقطني: الحسن بن دينار متروك الحديث، ورجح إرساله.

وانظر «السنن» للدارقطني ١/١٦١ و١٦٢ و١٦٣.

وانظر «التلخيص الحبير» ١/١١٥.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١/١٦٥ وضَعَّفه. ورجح إرساله.

التعليل: لأنها عبادةٌ يبطلها الحدثُ، فأبطلها الضحكُ كالصلاة.

وقيل يُستحب الوضوءُ مِن القهقهة، وهو قولٌ في مذهبِ أحمد، واختاره ابن تيمية.

دليله: قال ابنُ تيمية: والحديثُ المأثور في أمر الذين قَهْقَهُوا بالوضوءِ: وجهه أنهم أذنبوا بالضَّحكِ، ومستحبُ لِكل مَنْ أذنبَ ذنباً يتوضأ ويُصلي ركعتين كما جاء في «السنن» عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ فيتوضأ ويُصَلِّي رَكعَتَيْنِ ويَسْتَغْفرُ الله إلا غُفِرَ له»[1]. والله أعلم اهـ.

دليلُ القول الأول: استدل بعضُهم بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصلاةَ ولا يَنْقُضُ الوضوء» قال النووي: روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف. قال البيهقي وغيره: الصحيحُ أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه» عن جابر موقوفاً عليه، ذكره تعليقاً[2].

قال النووي: والضحك معروف، وهو بفتح الضاد وكسر الحاء، هذا أصلهُ،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٦)، وأبو داود (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، و(٣٠٠٦) في تفسير القرآن: باب سورة آل عمران، وابن ماجه (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أن الصلاة كفَّارة، من حديث علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الوضوء: باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين القُبُل والدُّبر، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ١/١١٠ ـ ١١١ من طرق أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي، عن محمد بن سليمان، عن إسحاق بن محمد، عن علي بن حرب، عن أبي معاوية، وعن علي بن أحمد بن صالح، عن محمد بن مسعود، عن سهل بن زنجلة، عن وكيع، كلاهما ـ وكيع وأبو معاوية ـ عن الأعمش، عن سفيان، عن جابر من قوله.

وقال في «الفتح» ١/٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور، والدارقطني (١/١٧٢) وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر.

ويجوز إسكانُ الحاء مع فتح الضاد وكسرها، ويجوزُ كسرهما، فهي أربعةُ أوجه.

التعليل: أنه معنى لا يُبْطِلُ الوضوءَ خارجَ الصلاة فلم يُبطله داخلَها كالكلام، وأنـه ليس بحـدثٍ، ولا يُفضي إليه، فأشبه سائرَ ما لا يُبْطِلُ، ولأن الوجوبَ من الشارع، ولم يصحَّ عن الشارع في هذا إيجابُ الوضوء، ولا في شيء يُقاس هذا عليه.

قال النووي: والمعتمد أن الطهارةَ صحيحة ونواقض الوضوء محصورةٌ، فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحكِ شيءٌ أصلاً.

وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقتِه[1]، وعن عِمران[2] وغيرِ ذلك مما رووه، فكُلُّهـا ضعيفـة واهيةٌ باتفـاقِ أهـلِ الحديث. قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث. وقد بين البيهقيُّ وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً اهـ.

وقال الدارقطنيُّ[3] بعد أن روى أثر أبي العالية مِن طُرُقٍ كثيرة وضعَّفها. قال: إنما رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي العالية مرسلاً، وقال نحو ذلك أحمدُ وعبدُالرحمن بن مهدي. قال ابنُ سيرين: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يُباليان عمن أخذا.

والمخالف في هذه المسألة يَرُدُّ الأخبارَ الصحيحةَ لمخالفتها الأصول، فكيف يُخالفها هاهنا بهذا الخبرِ الضعيفِ عندِ أهل المعرفة.

قال النووي: وأما قِياسهم، فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياساً لأنها غيرُ معقولة العِلة ولو صَحَّ لكان منتقضاً بغسلِ الجنابة، فإنه يُبطله خروج المني ولا يُبطله الضحكُ في الصلاة بالإجماع. قال ابنُ المنذر بعد أن ذكر اختلافَ العلماءِ فيه:

---

(١) سلف ص٩٢.

(٢) أيضاً سلف ص٩٢.

(٣) في «سننه» ١/١٦١ وما بعدها.

وبقول من قال: لا وضوءَ نقولُ: لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة. قال: والقذفُ في الصَّلاة عندَ مَنْ خالفنا لا يُوجب الوضوء فالضحكُ أولى والله أعلم[١].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثالث وهو استحبابُ الوضوءِ مِن القهقهة للحجة التي ذكرها ابنُ تيمية -رحمه الله-، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ تيمية: يُستحب الوضوءُ عندَ النومِ لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذتَ مضجعَك، فتوضأ وضوءكَ للصَّلاةِ ثم قل: اللهم إني أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجهت وجهي إليكَ، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ وبنبيك الذي أرسلتَ»[٢]. اهـ[٣].

نص: «والقذف (ء)، والغيبة (ء)، وقول (ء) الزور: غير ناقض (ع)».

ش: **القذف:** مصدر، الموجب للحد شرعاً: هو نسبةُ آدمي، مكلَّف، غيره حُراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تُطيق الوطء، لِزنى، أو قطعُ نسب مسلم.

وأصل القذف: رميُ الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. وجمعه قُذاف وقَذَفَة كفُسَّاق وفَسَقَة وكُفَّار وكَفَرَه[٤].

الغيبة: اغتاب فلاناً: ذكر مِن ورائه عَيوبَه التي يسترها، ويَسوؤه ذكرُها[٥].

لا ينتقضُ الوضوء بكلام مُحَرَّم كالكذب والقذف والغيبة والسب ونحوها، بل

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٩، و«المغني» ١/٢٣٩، ٢٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٦١، ٦٢، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٠/٥٢٦ و٢١/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٤٣.

(٤) «القاموس الفقهي» ص ٢٩٧، و«المطلع» ص ٣٧١-٣٧٢

(٥) «القاموس الفقهي» ص ٢٧٩.

يُستحب الوضوءُ من الكلام المحرم، قال النووي: الصحيحُ أو الصواب استحبابُ الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها اهـ.

الدليل: ما روي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: لأن أتوضأَ من الكلمةِ الخبيثة أحبُّ إلي من أن أتوضأ مِن الطعام الطيب[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: يتوضأُ أحدُكم مِن الطعام الطيبِ، ولا يتوضأ من الكَلِمَةِ العَوْرَاءِ[2].

قال النووي: الكلمة العوراء، أي: القبيحة. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: تقول العرب للرديء مِن الأمور والأخلاق أعور والأنثى عوراء.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: الحَدَثُ حدثانِ: حَدَثُ اللسان، وحَدَثُ الفرج، وأشدُّهما حَدَثُ اللسان[3]. قال النووي: هذا الأثر مشهور رواه البخاري في كتاب «الضعفاء» وأشار إلى تضعيفه[4]. اهـ.

قلت: ويُستدل أيضاً بما تقدم من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «ما مِن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٢٢٢) و(٩٢٢٣) و(٩٢٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥) من قوله، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠) وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٦)، من قولها.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٤) من طريق بقية، عن عمروبن أبي عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي بإثره: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وبقية يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء.

قلنا: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧) ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عباس من قوله.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٤٩ و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٦٣.

مسلم يُذْنِبُ ذنباً، فيتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله إلا غُفِرَ له»[1].

فرع: قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و«الإجماع»[2] وابنُ الصباغ: أجمع العلماءُ على أنه لا يجبُ الوضوءُ مِن الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها كما ذكره المؤلف أيضاً.

ونقل الرويانيُّ عن الشيعة إيجابَ الوضوءِ من ذلك. والشيعة لا يُعْتَد بخلافهم.

واحتج الشافعي، ثم ابنُ المنذر ثم البيهقيُّ وأصحابُ الشافعي في المسألة بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من قال في حَلِفِهِ باللاتِ والعُـزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لِغيره: تَعالَ أُقامركَ[3] فليتصدق» رواه البخاري ومسلم[4][5].

فرع: قال الموفق: فهذا جميعُ نواقض الطهارة، ولا تنتقض بغيرِ ذلك في قولِ عامة العلماء إلا أنه قد حُكِيَ عن مجاهد والحكم وحماد في قَصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ الوضوء.

وقولُ جمهورِ العلماء بخلافهم ولا نعلمُ فيما يقولون حُجَّةً والله أعلم[6] اهـ.

نص: «ويبني (و) من شك في طهارة أو حدث على اليقين».

ش: الشـك لغة: الترددُ بينَ وجود شيء وعدمه، قال ابنُ فارس والجوهريُّ

(١) سلف ص٩٣.

(٢) وفي «الأوسط» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) (قَامَرَهُ فَقَمَرَهُ) من باب ضرب: غَلَبه في لَعِب القِمار. وقَامَرَهُ فَقَمَرَهُ من باب نَصَر، فاخره في القمار فغلبه. «مختار الصحاح» ص٥٥٠.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٠) في الأيمان والنذور: باب لا يُحلف باللات والعُزَّى، ولا بالطواغيت، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله.

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٦٣، و«الأوسط» لابن المنذر ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) «المغني» ١/ ٢٦٤.

وغيرهما: الشَّكُّ خلاف اليقين[1]. وسيأتي قريباً توضيحُ ذلك إن شاء الله.

ومن تيقن الطهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ، أو تيقن الحدثَ في الطهارة: بنى على اليقينِ وهو الطهارةُ في الأُولى والحدثُ في الثانية.

الدليل: حديثُ عبدِالله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجل، يُخيل إليه أنه يَجدُ الشيءَ في الصَّلاة؟ فقال: «لا يَنْصَرِف حتَّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»[2]. متفق عليه.

ولمسلم معناه مرفوعاً مِن حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه «وهو في الصلاة».

التعليل: لأنه إذا شَكَّ، تعارض عندَه الأمرانِ فيجب سُقُوطُهُما كالبينتين إذا تعارضتا.

ويرجِعُ إلى اليقين ولو عارضَه ظن، لأن غلبةَ الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظنِّ صدق أحدِ المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاحُ الفقهاء، وعندَ الأصوليين: إن تساوى الاحتمالانِ، فهو شك، وإلا فالراجحُ ظن، والمرجوحُ وهم. والأول موافق للغة، قال في «القاموس»: الشَّكُّ خلاف اليقين، وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة «الروضة» في الأصول: ما اذعنت النفسُ للتصديق به، وقَطَعَتْ به، وقطعت بأن قطعها صحيحٌ، وفيه أقوالُ أخر. قال ابنُ نصر الله: في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشَّكِّ عليه نظر، نعم كان يقيناً، ثم صار الآن شكاً! فاعتبرت صفتُه السابقةُ، وقُدِّمَتْ على صفته اللاحقة للأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك، استصحاباً للأصل السابق، لما قارنه من اليقين، وتقديماً له على الوصف اللاحق، لِنزوله عن درجته.

وهذا الحكم وهو البناءُ على اليقين ولو كان ذلك الشَّك في غيرِ صلاة لِما تقدم

---

(١) «المطلع» ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، ومسلم (٣٦١) (٩٨) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

من حديث مسلم عن أبي هريرة[1].

فرع: إذا تيقن الطهارة والحدثَ معاً ولم يعلم الآخرَ منهما، مثل من تَيَقَّن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرةً ومحدثاً أخرى، ولا يعلم أيهما كان بعدَ صاحبه، فإنه يَرْجِعُ إلى حاله قبلَ الزوال، فإن كان محدثاً، فهو الآن متطهر، لأنه مُتيقِّن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدثُ المتيقنُ بعد الزوالِ يُحْتَمَلُ أن يكون قبل الطهارة، ويُحتملُ أن يكون بَعْدَها، فوجودُه بعدها مشكوك فيه، فلا يزولُ عن طهارة متيقنة بشك، كما لو شَهِدَتْ بينةٌ لرجل أنه وفى زيداً حقَّه وهو مائة، فأقام المشهودُ عليه بينة بإقرارِ خصمه له بمائة، لم يَثْبُتْ له حقٌّ، لاحتمالِ أن يكونَ إقراره قبلَ الاستيفاءِ منه، وإن كان قبلَ الزوال متطهراً، فهو الآن محدث، لما ذكرنا في الطرفِ الآخر[2].

فرع: فإن جهل حالَه قبلهما بأن لم يدر: هل كان قبلَ الزوال متطهراً أو محدثاً؟. تطهَّر وجوباً، إذا أراد الصلاةَ ونحوها، لِوجود يقينِ الحدث في إحدى المرتين، والأصلُ بقاؤُه، لأن وجودَ يقينِ الطهارةِ في المرة الأخرى مشكوكٌ فيه: هل كان قبلَ الحدث أو بعدَه؟ فلا يرتفع يقينُ الحَدَثِ بالشك في رافعه، ولأنه لا بُدَّ مِن طهارة متيقنة أو مستصحبة، وليس هنا شيءٌ من ذلك. فوجب الوضوء[3].

فرع: وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارتَه، وتوضأ عن حدث، وشَكَّ في السابقِ منهما، نَظَرَ، فإن كان قبلَ الزوال متطهراً، فهو على طهارة.

التعليل: لأنه تيقن أنَّهُ نقضَ تلك الطهارةَ، ثم توضأ، إذ لا يُمْكِنُ أن يتوضأ عن حدث مع بقاءِ تلك الطهارة، ونقضُ هذه الطهارة الثانية مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ عن اليقين بالشك.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٤٩، ١٥٠.
(٢) «المغني» ١/٢٦٣.
(٣) «كشاف القناع» ١/١٥٠، ١٥١.

وإن كان قبلَ الزوال محدثاً، فهو الآن محدث.

التعليل: لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة، ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[1].

فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا تيقين الطهارةَ، وشَكَّ في الحدثِ أو تيقن الحدثَ، وشكَّ في الطهارة.

مذهبُ أحمد، كما تقدم، أنه يبني على اليقين الذي علمه قبلَ الشك، ويُلغي الشكَّ. وبهذا قال الثوري، وأهلُ العراق، والأوزاعيُّ والشافعيُّ، وسائر أهل العلم.

وقال الحسن: إن شكَّ في الحَدَثِ في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبلَ الدخول فيها، توضأ.

وقال مالك: إن شكَّ في الحدث إن كان يستنكِحُه[2] كثيراً، فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه كثيراً، توضَّأ.

التعليل: لأنه قد دخل في الصلاة مع الشكِّ[3].

واستدل أهلُ القولِ الأولِ، وهُمُ الجمهورُ، بما ذكرنا من الأدلة في شرح المذهب.

الترجيح:

قلت: والراجحُ قولُ الجمهور لما ذكروه من الأدلة، والله أعلم.

تنبيه: ما تقدم كله، محله إذا كان الشكُّ في الصلاة أو قبلَها، أما بعد انقضائها، فلا يلتفت إليه كما في «المغني» اهـ فيروز[4].

---

(١) «المغني» ١/٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) يستنكحه: يغلبه ويتسلط عليه. ومنه قولهم: استنكح النوم عيونهم واستنكح النوم عينه: غلَبها. «المعجم الوسيط» ٢/ ٩٥.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٦٢.

(٤) «حاشية العنقري» ١/٧٢.

فرع: وإذا سَمعَ اثنان صوتاً، أو شما ريحاً من أحدهما لا بعينه، فلا وضوءَ عليهما لِعدم تَيَقُّنِ كُلٍّ منهما الحدثَ، ولا يأْتَمُّ أحدهما بصاحبه لِتحقق المفسد وهو إما حدثُه وإما حدثُ إمامه، ولا يُصافِفه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إماماً أعادا صلاتهما[1].

وقال ابن تيمية: إذا تيقن الرجلانِ أن أحدَهما أحدث، أو أن أحدهما طلق امرأته، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجبُ على واحد منهما طهارةٌ ولا طلاق كما هو مذهبُ الشافعي وغيره وأحدُ القولين في مذهب أحمد، لأن الشكَّ في رجلين لا في واحد، فكُلُّ واحد منهما له أن يستصحِبَ حُكْمَ الأصلِ في نفسه.

والثاني: أن ذلك بمنزلة الشخصِ الواحد، وهو القولُ الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى، لأن حُكْمَ الإيجابِ أو التحريم يثبت قطعاً في حَقِّ أحدهما، فلا وجه لِرفعه عنهما جميعاً. اهـ[2].

نص: «**والحدث: مانع (ع) من الصلاة، ويمنع: مس المصحف**».

ش: في المصحف ثلاث لغات: ضمُّ الميم وفتحُها وكسرُها.

من أحدث حدثاً أكبرَ أو أصغرَ، حرم عليه الصلاةُ إجماعاً نقله في «الإنصاف». وأشار إليه المؤلف بالصيغة والرمز.

وقال النووي: أجمع المسلمون على تحريمِ الصلاة على المحدث، وأجمعوا علىأنها لا تَصِحُّ منه، سواء إن كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً، لكنه إن صلّى جاهلاً أو ناسياً، فلا إثم عليه، وإن كان عالماً بالحدَثِ وتحريم الصلاة مع الحَدَثِ، فقد ارتكب معصيةً عظيمةً اهـ.

الدليل: ما روى ابنُ عمر أَن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقْبلُ الله صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[3]

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٨.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة.

رواه مسلم «طهور» بضم الطاء ـ ويجوز فتحها في لغة ـ والمراد به فعلُ الطهارة، وهو يعم الفرض والنفل، والسجودَ المجرد كسجودِ التلاوة، والقيامَ المجرد كصلاة الجنازة، وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء. جوازَ الصلاة على الجنازة بغير وضوءٍ ولا تيمم.

فلو صلَّى مع الحدثِ ولو عالماً لم يكفر كسائرِ المعاصي خلافاً لأبي حنيفة[1].

أمـا سجودُ التلاوة والشكر، فسيأتي الكلامُ على اشتراط الطهارة لها في باب صلاة التطوع، وصلاةِ الجنازة في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

فرع: ويحرم على المُحْدثِ الطوافُ ولو نفلاً ولا يَصِحُّ على الصحيح من المذهب، وهو قول مالك والشافعي.

الدليل: ما روى الترمذيُّ بإسناده عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الطوافَ حولَ البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير»[2] إسناده جيد إلى عطاء. وهو مختلف فيه،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٦٨، ٦٩، و«كشاف القناع» ١/١٥٢، و«الإنصاف» ١/٢٢٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الدارمي ٢/٤٤، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠١، والحاكم ٢/٢٦٧، والبيهقي ٥/٨٥ و٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٨ من طرق عن الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسنادُ ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره والراوي عنه الفضيل بن عياض ممن روى عنه بعد الاختلاط، إلا أنه متابع، فقد تابعه سفيان الثوري عند الحاكم ١/٤٥٩، والبيهقي ٥/٨٧ عن عطاء بن السائب، به، مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٣٨٣٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٦٠) في الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف مرفوعاً، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠ وهذه الرواية ـ يعني: رواية أحمد ٣/٤١٤ و٤/٦٤ ـ صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس؛ وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. اهـ. =

واخْتلطَ في آخر عمره، وقال أحمد: عطاء رجل صالح، قال الترمذي: وقد رُوي عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. قال النووي عن هذا الحديث: رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابنِ عباس اهـ. وقال أيضاً: وثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ توضأ للطواف، وقال: «لِتأْخُذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وعن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يُؤَذِّن: لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ[2].

وعن أحمد: يُجزيه الطوافُ ويُجبر بدم.

وقال أبو حنيفة: يَصِحُّ بلا طهارة.

وعن أحمد: وكذا الحائض، وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: لا دم عليها لعذر. وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

ونقل أبو طالب: التطوعُ أيسرُ[3].

وقال ابن تيمية: وأما الطوافُ فلا يجوزُ للحائض بالنصِّ، والإجماع، وأما الحدث، ففيه نزاع بيْنَ السلف، وقد ذكر عبدُالله بن الإمام أحمد في «المناسك» بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطوافُ مع الحدث

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، وعلق عليه الذهبي فقال: وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة.

وانظر تمام تخريجه في صحيح ابن حبان (٣٨٣٦) طبع مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٦٨، ٦٩، و«الإنصاف» ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

الأصغر، وقد قيل: إن هذا قولُ الحنفية، أو بعضهم، وأما مع الجنابة والحيض، فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قولٌ في مذهب أحمد. وظاهرُ مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركنٌ فيه.

والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذي دل عليه الكتابُ والسنة، وهو أن مسَّ المصحف لا يجوزُ للمحدث، ولا يجوزُ له صلاةُ جنازة، ويجوز له سجودُ التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. وأما الطوافُ، فلا أَعْرِفُ الساعةَ فيه نقلًا خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجودُ التلاوة مع الحدث، فالطوافُ أولى، كما قاله من قاله من التابعين اهـ[1].

وقال أيضاً: والذين أوجبوا الوضوءَ للطواف ليس معهم حجة أصلًا، فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيفٍ، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناسُ يعتمرون معه، فلو كان الوضوءُ فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه، لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يُهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحْدَهُ لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لِكل صلاة، وقد قال: «إني كَرِهْتُ أن أذكر الله إلا على طهر»[2] فتيمم لرد السلام اهـ[3].

وقال أيضاً: والحديثُ الذي يروى: «الطواف بالبيتِ صلاةٌ، إلا أن الله أباح فيه الكلامَ، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير» قد رواه النسائيُّ[4] وهو يروى موقوفاً

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٤٥ و٥/٨٠، وأبو داود (١٧) في الطهارة: باب أَيَرُدُّ السلام وهو يبول، وابن ماجه (٣٥٠) في الطهارة: باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول، والنسائي ١/٣٧ في الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه. وصححه الحاكم ١/١٦٧ وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦).
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٧٣.

(٤) في «سننه» ٥/٢٢٢ في مناسك الحج: باب إباحة الكلام في الطواف.

ومرفوعاً، وأهلُ المعرفة بالحديثِ لا يُصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلامِ ابنِ عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال، فلا حُجة فيه، لأنه ليسَ المراد به أن الطوافَ نوعٌ من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثلُ الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يُباح فيه الكلامُ بالنص والإجماع، ولا تسليمَ فيه، ولا يُبْطِلُه الضحكُ والقهقهة، ولا تجب فيه القراءةُ باتفاق المسلمين، فليس هو مثلَ الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبيرٌ وتسليمٌ، فَتُفْتَتح بالتكبير، وتختم بالتسليم.

وهذا حدُّ الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[1] والطوافُ ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كَبَّرَ في أوله، فكما يُكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الرُّكنَ، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يحرم على المُصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضَّحِك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطوافُ لا يُحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطوافِ في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك، لأنه يشغل عن مقصودِ الطواف، كما يكره في عرفة، وعندَ رمي الجمار، ولا نعرف نزاعاً بيْنَ العلماء أن الطواف لا يَبْطُلُ بالكلام والأكلِ والشربِ والقهقهة، كما لا يَبْطُلُ غَيْرُهُ مِن مناسك الحج بذلك، وكما لا يَبْطُلُ الاعتكافُ بذلك اهـ[2].

وقال أيضاً: وأما الحائضُ: فقد قيل: إنما منعت مِن الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكافِ لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضلُ المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿وطَهِّرْ بيتي للطائفينَ والقائمينَ والركع السجودِ﴾ [الحج: ٢٦] فأمر بتطهيره، فَتُمْنَعُ منه الحائضُ مِن الطواف، وغير الطواف. وهذا مِن سر قول من

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦)، وصححه الحاكم ١٣٢/١، ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد (١٠٠٦) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٧٤/٢١، ٢٧٥.

يجعل الطهارةَ واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض عَصَتْ بدخولِ المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتِها للصلاة، بل يجعله مِن جنس منعها أن تعتكِفَ في المسجد وهي حائض، ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسِك، كما قال النبي ﷺ: «والحائض تقضي المناسِكَ كُلَّها إلا الطوافَ بالبيت»[1] وقال لعائشة: «افعلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»[2]. ولما قيل له عن صفية: إنها حائض، قال: «أحابستُنا هِيَ؟» قيل له: إنها قد أفاضَتْ، قال: «فلا إذاً»[3] متفق عليه[4]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ عدمُ اشتراط الطهارة لِصحة الطواف لعدم وجود دليل يعتمد عليه في اشتراطها ولما أوضحه ابن تيمية، رحمه الله.

والراجح أيضاً: صحةُ طواف الحائضِ للعذر، والله أعلم.

فرع: ويحرم على المحدث مَسُّ المصحف وبعضه. هذا المذهب.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿إِنَّه لقُرآن كريمٌ في كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ العَالمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠]. وهو خبر بمعنى النهي. وقد وصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا.

---

(١) هو بهذا اللفظ جعله البخاري ترجمة للباب (٧) من كتاب الحيض، والباب (٨١) من كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطَّواف بالبيت.

وأخرج تحت هذه الترجمة حديث رقم (٣٠٥) و(١٦٥٠) من حديث عائشة بمعنى الترجمة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧) في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٨٠.

وما روى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: كتب إلى أهلِ اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يَمُسُّ القُرآن إلاطَاهرٌ» رواه الأثرمُ والنسائيُّ والدارقطني متصلاً، قال الأثرم: واحتجَّ به أحمد، ورواه مالك مرسلاً، وأخرجه الدارمي[1].

وحديث ابن عمر: «ولا يَمَسُّ المصحفَ إلا على طهارة» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني[2].

وما روى الدارقطني في قصة إسلام عُمَرَ أن أخته قالت له قبل أن يُسلم: إنه رِجْسٌ ولا يَمَسُّه إلا المُطَّهُرون[3].

قال الحافظ: وفي إسناده مقال، وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم.

---

(١) هو في «الموطأ» ١/١٩٩ مرسلاً، في «فضائل القرآن» لأبي عُبيد ص١٢١، وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥، والبيهقي ٤/٨٩-٩٠ ضمن حديث مطول، وفي سنده ضعف ولكن لهذه العبارة شواهد، فيشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/١٢١ والطبراني في «الصغير» (١١٦٢) وفي «الكبير» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/٨٨.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله موثقون، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٣١: وإسناده لا بأس به.

وأيضاً يشهد له حديث عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢١٢، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) وفي سنده ضعف.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه الدارقطني ١/١٢٣، والحاكم ٤/٥٩ قال الدارقطني: تفرد به القاسم بن عثمان، وليس بالقوي وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

فرع: في مذاهب العلماء في مس المصحف:

ذهب أحمدُ ومالك والشافعي وأصحابُ الرأي، وجمهورُ العلماء إلى أنه يحرم مَسُّ المُصحَفِ على المحـدث حدثـاً أصغر أو أكبر. وروي هذا عن ابن عمر، والحسن وعطاء وطاووس والشعبي، والقاسم بن محمد، واختاره ابنُ تيمية.

دليلهم: ما تقدم في الفرع السابق.

وعن الحكم وحماد وداود: يجوزُ مَسُّهُ وحملُه للمحدث حدثاً أصغر وذهب إليه ابنُ عباس والشعبي والضحاك، ومال إليه الصنعاني والشوكاني.

دليلهم: أن النبي ﷺ كتب في كتابه آيةً إلى هرقل[1]. وهرقل محدث يَمَسُّه وأصحـابُـه، ولأن الصبيان يحملون الألواحَ محدثين بلا إنكارٍ، ولأنه إذا لم تحرم القراءةُ فالمسُّ أولى.

وروي عن الحكم وحماد جوازُ مَسِّه بظهر الكف دونَ بطنه.

دليلهم: أن آلة المسِّ باطنُ اليد فينصرف النهي إليه دونَ غيره.

قال أهلُ القولِ الأول: فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسُّه إلا الملائكةُ المطهرون ولهذا قال: يَمَسُّه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف، لقال: يمسَّه بفتح السين على النهي، فالجواب أن قوله تعالى: ﴿تنزيل﴾ ظاهِرٌ في إرادة المصحف، فلا يُحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفعُ السين، فهو بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لا تضارُّ والدة بولدها﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفـع. وقـوله ﷺ: «لا يبيعُ أحدُكم على بيع أخيه»[2] بإثبات الياء، ونظائرُه كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري (٧) في بدء الوحي، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام من حديث أبي سفيان، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، و لايسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

مشهورة وهو معروف في العربية.

فإن قالوا: المطهرون: الملائكة، لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون.

فالجواب: أنه يقال في المتوضىء مُطَّهِّرٌ ومتطهر. وأجاب بعضهم بأن المراد هم، وبنو آدم قياساً عليهم.

والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يُسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمته، وقصد بالآية المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه.

وأبيح حملُ الصبيان الألواح للضرورةِ، وأبيحت القراءةُ للحاجة وعُسر الوضوء لها كل وقت.

وقولهم: إن المسَّ إنما يختص بباطنِ اليدِ، ليس بصحيح، فإن كلَّ شيء لاقى شيئاً فقد مسّه[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني، وهو جوازُ مَسِّ المصحف لِلمحدث حدثاً أصغر وذلك لأمرين: الأول: ما ذكره العلامة الشوكاني في شرح حديث عمرو بن حزم بقوله: ولكن الطاهرَ يُطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، ويَدُلُّ لإطلاقه على الأوَّل قولُ الله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمنُ لا ينجُسُ»[2]

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٠٢، ٢٠٣، و«كشاف القناع» ١/١٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٧٤، ٧٥، و«نيل الأوطار» ١/٢٤٣، ٢٤٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٧٠، ٢٨٨، و«سبل السلام» ١/١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥) في الغسل: باب الجُنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١) في الطهارة: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس من حديث أبي هريرة، أن النبي =

وعلى الثاني: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جنباً فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وعلى الثالث: قولُه ﷺ في المسح على الخفين: «دَعْهُما فإنِّي أدخلتُهُما طَاهِرَتَيْن»[1] وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسةٌ حِسية ولا حكمية يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاقُ ذلك في كثير، فمن أجاز حملَ المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا، والمسألة مدونةٌ في الأصول وفيها مذاهب. والذي يترجح أن المشترَكَ مُجْمَلٌ فيها، فلا يعمل به حتى يبين، وقد وقع الإجماعُ على أنه لا يجوزُ للمحدثِ حدثاً أكبرَ أن يَمَسَّ المصحفَ، وخالفَ في ذلك داود.

استدل المانعون للجنب بقوله تعالى: ﴿لا يَمسُّه إلا المُطَهَّرونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القُرآن، والظاهرُ رجوعُه إلى الكتاب وهو اللوحُ المحفوظُ، لأنه الأقربُ، والمطهرون: الملائكةُ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقلَّ مِن الاحتمال، فيمتنع العملُ بأحدِ الأمرين، ويتوجه الرجوعُ إلى البراءة الأصلية، ولو سلم رجوعه إلى القُرآن على التعيين، لكانت دلالتُه على المطلوب وهو منعُ الجنب مِن مسِّه غير مسلمة، لأن المطهر مَنْ ليس بنجسٍ، والمؤمن ليس بنجسٍ دائماً لحديثِ: «المؤمن لا يَنْجُسُ» وهو متفق عليه، فلا يَصِحُّ حمل المطهر على من ليس بجنبٍ، أو حائض، أو محدث، أو متنجس بنجاسة عينيةٍ، بل يتعين حملُه على من ليس بمشرك، كما في قوله تعالى: ﴿إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لهذا الحديثِ، ولحديث النَّهْيِ عن السفر بالقرآن إلى أرضِ العدو، ولو سلم صدقُ اسم الطاهر على من ليس بِمُحْدِثٍ حدثاً أكبر أو أصغر، فقد عرفت أن الراجحَ كونُ المشترك مجملاً في معانيه، فلا يعين حتى يبين.

= ﷺ لقيه في طريق من طُرُقِ المدينة وهو جنبٌ، فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءَه قال: «أينَ كُنْتَ يا أبا هريرة؟!» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنبٌ فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: «سُبحان الله إنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦) في الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) و(٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه.

وقد دلَّ الدليلُ هاهنا أن المرادَ به غيرُه لِحديث: «المؤمنُ لا يَنْجُسُ» ولو سلم عدمُ وجود دليل يمنعُ من إرادته، لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مُرَجِّح وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف، ولو سلم رجحانُ القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه، لما صَحَّ لوجود المانع وهو حديثُ: «المؤمن لا يَنْجُسُ». واستدلوا أيضاً بحديثِ البابِ.

وأجيب بأنه غيرُ صالح للاحتجاج، لأنه مِن صحيفة غيرِ مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج، لعاد البحثُ السابق في لفظ طاهـر وقـد عرفتـه. قال السيدُ العلامةُ محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاقَ اسم النجسِ على المؤمنِ الذي ليس بطاهرٍ من الجنابة أو الحيض، أو الحدث الأصغر، لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة، صرَّح بذلك في جواب سؤال وَرَدَ عليه، فإن ثبت هذا فالمؤمنُ طاهرٌ دائماً، فلا يتناوله الحديثُ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنه نجاسة.

فإن قلتَ: إذا تم ما تريدُ مِن حمل الطاهرِ على مَنْ ليس بمشرك، فما جوابُك فيما ثبت في المتفق عليه من حديثِ ابن عباس: أنه ﷺ كَتَبَ إلى هِرقل عظيمِ الروم: أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤتِكَ الله أجرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإن توليتَ فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين[1] و﴿يا أَهْلَ الكتاب تَعَالَوْا إلى كلِمَةٍ ـ إلى قوله ـ مُسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤]» مع كونهم جامعين بين نجاستي الشركِ والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم. قلت: أجعله خاصاً بمثلِ الآية والآيتين، فإنه يجوزُ تمكينُ المشرك من مَسِّ ذلك المقدار لِمصلحة كدُعائه إلى الإسلام. ويُمكن أن يجابَ عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لَمْسُهُ ككتب التفسير، فلا تخصص به الآية والحديث. إذا تقرَّرَ لك هذا، عَرَفْتَ عدمَ انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك اهـ[2].

وقال الصنعاني: ولكنه يبقى النظرُ في المرادِ من الطَّاهِر، فإنه لفظٌ مشترك يُطلق

(١) سلف ص١٠٨ / تعليق (١).

(٢) «نيل الأوطار» ١/٢٤٣ ـ ٢٤٥.

على الطاهر، وعلى مَنْ ليس على بدنه نجاسة، ولا بُدَّ لحمله على معين من قرينة اهـ[1].

قلت: والأمرُ الثاني: أنه لم يثبت -فيما أعلمُ- أن النبيَّ ﷺ نهى المُحْدِثَ عن مسِّ المصحف إلا ما جاء في حديث عمرو بن حزم؛ وليس صريحاً في ذلك، وهو كتابٌ كتبه له لما بعثه إلى أهل نجرانَ وهم قومٌ كفار فدلتِ القرينةُ على أن المرادَ بالطَّاهر هنا المسلم، لأنه لو أراد به المحدث، لبينه لأهلِ المدينة، فهم أحوجُ لهذا البيان، لكثرة القرآن المكتوب فيها. ولم أجد أحداً من أهل العلم ذكر هذا التعليل ولكني رأيته صالحاً في هذا المقام، والله أعلم.

مسائل متفرعة عن القول بعدمِ جوازِ مسِّ المصحف للمحدث حدثاً أصغر ومتعلقة ببعض أحكام المصحف:

الأولى: المعتبر في المسِّ أن يكونَ من غير حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائلِ إنما يكونُ المسُّ له دونَ المصحف، ويحرم المسُّ ولو كان بغير يده لِعموم ما سبق، ولا يختصُّ المسُّ باليدِ، بل كُلُّ شيء لاقى شيئاً فقد مسَّه، حتى جلد المصحفِ وحواشيه والورق الأبيض المتصلِ به، لأنه داخل في مسماه بدليل شمول البيع له، ولو كان الماسُّ للمصحف صغيراً فلا يجوز لِوليه تمكينُه من مَسِّه إلا بطهارةٍ كاملةٍ كالمكلف ولو كانت الطهارة تيمماً مطلقاً، وقال الموفق: إن احتاجه، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء، تيمم للباقي ثم مسه.

ولا يحرم مسُّ صغير لوحاً فيه قرآنٌ إذا مسَّ المحل الخالي مِن الكتابة للمشقة.

ولا يجوز تمكينُ الصغيرِ من مسِّ المحلِ المكتوبِ فيه القرآنِ مِن اللوح بلا طهارةٍ، لعدم الحاجةِ إليه؛ لاستغنائه عنه بمسِّ الخالي هذا على الصحيح من المذهب.

---

(١) «سبل السلام» ١/١٣٢.

وقيل: لا يحرمُ إلا مَسُّ كتابةِ المصحف فقط، واختاره ابنُ عقيل في «الفنون» قال: لشمول اسم المصحف له فقط، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة، قال في «الفروع»: كذا قال[1].

الثانية: للمحدث حملُ المصحف بعلاقته وفي كيسه وفي خُرْجٍ[2] فيه متاع وفي كُمه من غير مسٍّ له؛ لأن النهي ورد عن المسِّ والحملُ ليس بمس، وهذا على الصحيح من المذهب.

وممن قال بجواز حملِ المصحف بعلاقته أبو حنيفة، ورُوِيَ ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي، والقاسم وأبي وائل، والحكم وحماد.

ومنع منه الأوزاعيُّ، ومالكٌ والشافعي، قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ: أنه لا يحمِلُ المصحفَ بعلاقته، ولا في غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يُدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن.

دليلُ القول الثاني: احتجُّوا بأنَّه مكلَّفٌ محدث قاصدٌ لِحمل المصحف فلم يجز، كما لو حمله مع مَسِّه.

دليل القول الأول: قال المُوَفَّقُ: ولنا أنه غيرُ ماسٍّ له، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المسَّ، والحملُ ليس بمسٍّ، فلم يتناوله النهي وقياسُهم فاسدٌ، فإن العِلَّة في الأصل مسه، وهو غيرُ موجود في الفرع، والحملُ لا أثر له، فلا يصحُّ التعليلُ به. وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائلٍ بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع، جاز لما ذكرنا.

وعندهم لا يجوزُ، ووجه المذهبين ما تقدم[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٣، و«الإنصاف» ١/٢٢٣، و«الفروع» ١/١٨٨.

(٢) الخُرْجُ بالضم: الوعاء المعروف جمعه خِرَجَةٌ مثل جِحَر وجِحَرَة انظر «القاموس» ص ٢٣٧ و«مختار الصحاح» ص ١٧٢.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٠٣، و«الإنصاف» ١/٢٢٤.

الثالثة: وله تَصَفُّحُ المصحفِ بكمه، أو بعودٍ ونحوه كخرقة وخشبة، لأنه غيرُ ماسٍّ له.

الرابعة: يجوزُ حملُ رُقًى وتعاويذ فيها قرآن قال في «الفروع»: وفاقاً اهـ. وهل يجوزُ مسُّ ثوب رُقم بالقرآن أو فضة نُقِشَتْ به؟ قال في «الإنصاف»: فيه وجهان أو روايتان. ثم قال: قال الزركشي: ظاهرُ كلامه الجوازُ، قال في «النظم» عن الدرهمِ المنقوش: هذا المنصورُ[1].

الخامسة: وله مسُّ تفسير ورسائل، فيها قرآن وكذا كتبُ حديثٍ وفقه ونحوها فيها قرآن، لأن اسمَ المصحف لا يتناولُها، قَلَّ التفسيرُ أو كثر. وله مسُّ منسوخٍ تلاوته وإن بقي حكمه كـ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». وله مسُّ المأثورِ عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية ومس التوراة والإنجيل والزبورِ وصُحُفِ إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآناً. قال الشيخُ محمد بن إبراهيم: ترجمة المصحف بغيرِ العربية لا يثبت لها أحكامُ المصحف من الحرمة، وكذلك ما يكتب للمكفوفين اهـ.

السادسة: تجوزُ كتابتُه لمحدث من غير مسٍّ ولو لِذمي، لأن النهي ورد عن مَسِّه وهي ليست مساً. ويمنع الذمي مِن قراءته، لأنه أولى بالمنع من الجنب[2]. ويرى ابنُ تيمية أنه إذا كُتِبَ شيءُ مِن القُرآن أو الذكر في إناء أو لوحٍ ومُحِيَ بالماء وغيره، فلا يحرم على الجنب مَسُّه قال: ومعلومٌ أنه ليس له حرمةٌ كحرمته ما دامَ القُرآن والذكر مكتوبَيْن، كما أنه لو صِيغ فضةٌ أو ذهب أو نحاس على صورةِ كتابة القرآن والذكر، أو نُقِشَ حجرٌ على ذلك على تلك الصورة، ثم غيرت تلك الصياغة، وتغير الحجرُ، لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة اهـ[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٣، و«الإنصاف» ١/٢٢٤، و«الزركشي» ١/٢١٢، و«الفروع» ١/١٨٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٧٧.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢/٥٩٩، ٦٠٠.

السابعة: قالت الشافعية: لا يُمْنَعُ الكافرُ سماعَ القرآن ويُمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمُه القرآن؟ ينظر إن لم يُرج إسلامه لم يجز وإن رُجي جاز في أصحّ الوجهين، وبه قطع القاضي حسين، ورجحه البغوي وغيره. والثاني: لا يجوزُ كما لا يجوز بيعُه المصحف وإن رُجيَ إسلامه. قال البغوي: وحيث رآه معانداً لا يجوزُ تعليمه بحال، وهل يُمنع التعليم؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما أصحهما: يُمنع[1] اهـ.

قلت: وقد ذكرت هذه المسألة لشدة الحاجة إليها في هذا العصر لِوجود أولادِ الكفار الذين يتعلَّمون في مدارسِ المسلمين، وتعلم القرآن واجبٌ ومادة أساسية فيها.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذه البلاد برقم ٦٤٧ وتاريخ ١٣٩٤/١/١٠هـ على سؤال مُقَدَّمٍ من الرئيس العام لِتعليم البنات مفاده أنه يُوجد في المملكة العربية السعودية شركات ومؤسسات تَسْتَقْدِمُ بعض معتنقي الديانة النصرانية ولهم بنات يضطرون لإلحاقهن بمدارسِ الحكومة ورغب دراسة قبولهن لإيصالِ الدعوة الإسلامية إليهن عن طريق التعليم، لأنه من المُسَلَّمِ به أنه لا أفضلَ من إبلاغ الدعوة بهذه الطريقة، وكانت المشكلة التي تعترض الدعاة هي عدمُ قبول أولئك النصارى دخولَ مدارس المسلمين وما دمنا مأمورين بإبلاغِ الإسلام والدعوة إليه لسائر البشرية، فلعل الله أن يُهيء لنا هذه الدعوة عن طريق المدارس علماً بأن المناهجَ تشتمل على تدريسِ القرآن الكريم وتفسيره.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي: مِن المعلوم مِن الدين بالضرورة أنه يجب على المسلمين وخاصة العلماء والحكام أن يُبَلِّغوا الشريعة الإسلامية أصولَها وفروعَها للناس عامة مؤمنهم وكافرهم كُل بقدر ما آتاه الله مِن قوة وسلطان أو علم وحسن بيان، وقد بلغ النبي ﷺ الدِّين بطرق متنوعة حسب الظروف وما تدعو إليه الحاجة، فكتب إلى الملوك يدعوهم ومن يَتْبَعُهُم من الأمم إلى الإسلام،

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٧٤/٢.

وعَرَضَ نفسه على القبائل، وغَشِيَ مجالسَ الكفار يدعوهم إلى الشريعة الإسلامية وكان يرشد من وفد إليه من المشركين إلى التوحيد، وما يلزمهم مِن أحكام الدين كما يُعَلِّمُ تفاصيل الدين مَنْ حضر مجلسه من المؤمنين المقيمين عنده والوافدين إليه من جهات شتى.

وكـان يُرسـل الدعاة والولاة إلى كثير من الجهات لإبلاغ دعوةِ التوحيد ونشرِ أحكام الإسلام ولتطبيق الولاة أحكامه فيمن أرسلوا إليهم، ولا شك أن الدراسة في المـدارس الإسـلامية التي يتضمن منهجُها تعليمَ الدين الإسلامي أصولِه وفروعِه وتعليم ما يلزمُ لِذلك مِن وسائل كعلوم اللغة العربية من خير طرق الدعوة إلى الله وإبلاغ شريعته ونشر أحكامِ الإسلامِ وعلى هذا فنرى أنه ينبغي قبولُ مَنْ يتقدم إلى الرئاسة العامة لِتعليم البنات من النصارى ونحوهم لتعليم بناتهم في مدارسِ البنات التابعة للرئاسة تحتَ إشرافها مع مزيدِ التحري عند القبول والرقابة الدقيقة على من قُبِلَ منهم خشيةَ الفتن وإلقاء الشبه ونحو هذا مما قد ينشأ عندَ الاختلاط ويُؤخذ عليهن التعهد بمراعاة الآداب الإسلامية في المدرسة من حيث الاحتشام في اللباس وغيره، ويلزمن بذلك وبالله التوفيق. اهـ.

الثامنة: يُمنع الذمي مِن تملك المصحف، ويمنع المسلم من تمليكه له، لأنه متدين بانتهاكه وإزالةِ حرمته، والكافر غير الذمي أولى. فإن مَلَكه كافرٌ بإرث أو غيره، أُلزم بإزالة ملكه عنه(١).

قلت: ويمكن أن يكون ذلك بأن يملكه المورث باستيلاءٍ عليه مِن مسلم وقد يموتُ المستولي وينتقِلُ المصحفُ إلى ورثته الذين على دينه والله أعلم.

ويجوزُ للمسلم والذمي أخذُ الأجرة على نسخه، لأنه عمل لا يختص فاعلُه أن يكونَ من أهل القربة، وحكم بيعه يأتي إن شاء الله في كتاب البيع.

التاسعة: يحرم توسدُ المصحف، والوزنُ به، والاتكاء عليه، لأن ذلك ابتذال

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٤.

له، وكذا كتبُ العلم التي فيها قرآن، فإن لم يكن فيها قرآن كره توسدها والوزن بها والاتكاءُ عليها، وإن خاف عليها سرقة، فلا بأس أن يتوسّدها للحاجة[1].

العاشرة: ولا يكره نقطُ[2] المصحف ولا شكلُه[3] بل قال العلماء: يُستحب نقطُه وشكلُه، صيانةً من اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهةُ الشعبي والنخعي النقطَ، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً مِن التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم، فلا منع ولا يمتنع مِن ذلك لكونه محدثاً، فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمتنع منه، كنظائره مثل تصنيفِ العلم، وبناءِ المدارس والرباطات وغير ذلك. قاله النووي في «التبيان».

ولا يكره كتابةُ الأعشار فيه، وأسماءِ السور، وعددِ الآيات والأحزاب ونحوِها لعدم النهي عنه.

وتحرم مخالفةُ خط عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في رسم واو وياء وألف وغير ذلك كمد التاء ربطها، نص على ذلك أحمد.

الدليل: قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[4] الحديث وتقدم. ولأن قولَ الصحابي ما يخالف القياس توقيف[5].

فائدة: صدر قرارُ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حكم تغيير رسم المصحف العثماني ونصه ما يلي:

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٥٤.

(2) نقَطَ المصحف. يقال نَقَّطَه ونقَطَه أعجمه، والاسم النُّقطةُ بالضم، والجمع نُقَط كصُرَد ونِقَاط ككتاب «غذاء الألباب» ١/ ٤٠٢، و«القاموس» ص٨٩٢.

(3) يقال: شَكَّل الكتاب أي: أعجمه كأشْكَلَهُ كأنه أزال عنه الإِشْكال. «غذاء الألباب» ١/ ٤٠٢ و«القاموس» ص١٣١٧.

(4) تقدم تخريجه ١/ ٢٤١.

(5) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٥٤، ١٥٥، و«غذاء الألباب» ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، و«التبيان» ص١٥٠.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فإن مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي قد اطَّلعَ على خطاب الشيخ هاشم وهبه عبدالعال من جُدة الذي ذكر فيه موضوع: (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي) وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه مِن ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١- ثبت أن كتابةَ المصحف بالرسم العثماني كانت في عهدِ عثمان، رضي الله عنه، وأنه أمر كَتَبَةَ المصحف أن يكتبوه على رسمٍ معين، ووافقه الصحابةُ، وتابعهم التابعون، ومَنْ بعدهم إلى عصرنا هٰذا. وثبت أن النبيَّ ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1]: فالمحافظةُ على كتابة المصحف بهذا الرسمِ هو المتعيَّن اقتداءً بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢- إن العدولَ عن الرسم العثماني إلى الرسمِ الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيلِ القراءة يُفضي إلى تغييرٍ آخر إذا تغيَّر الاصطلاحُ في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوعٌ من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يُؤدي ذلك إلى تحريفِ القُرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلافُ بين المصاحف على مرِّ السنين ويجدُ أعداءُ الإسلام مجالاً للطعنِ في القرُآن الكريم. وقد جاء الإسلامُ بسدِّ ذرائع الشر، ومنعِ أسباب الفتن.

٣- ما يُخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبةً بأيدي الناس كلما عَنَّتْ لإنسانٍ فكرةٌ في كتابته اقترح تطبيقها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٧٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه ابن حبان (٥).

فيقترح بعضهم كتابتَه باللاتينية أو غيرها وفي هذا ما فيه من الخطر ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإِسلاميّ على ذلك كُلِّه قَرَّرَ بالإِجماع تأييدَ ما جاء في قرار مجلس هيئة كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية من عدمِ جواز تغيير رسمِ المصحف العثماني، ووجوبِ بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه، ليكون حجةً خالدةً على عدم تَسَرُّبِ أيِّ تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابةُ وأئمةُ السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجةُ إلى تعليم القُرآن، وتسهيلِ قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسمَ الإِملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإِملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثيرة ككلمة (الصلٰوة) و(السمٰوات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشىء الكلمة بالرسم العثماني سهُلَ عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسمِ كلمة (هٰذا) و(ذٰلك) في قواعد الإِملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. اهـ.

الحادية عشرة: ويكره مدُّ الرجلين إلى جهة المصحف، وفي معناه استدبارُه وتخطيه ورميهُ إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، بل هو بمسألة التوسدِ أشبه قاله في

«الفروع». قال الشيخ منصور البهوتي: وكذا كتبُ علم فيها قرآن اهـ، قال الشيخ ـ أي ابن تيمية ـ: وجعله، أي: المصحف عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك، أي: عند القبر. ورمى رجلٌ بكتاب عند الإمام أحمد فغضب وقال: هكذا يُفعل بكلام الأبرار؟ اهـ. فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه[1].

الثانية عشرة: يحرم السفرُ بالمصحف إلى دارِ الحرب.

الـدليل: حديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. أخرجه الشيخان[2].

التعليل: لأنه عُرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته.

وفي «المستوعب»: يُكره بدون غَلَبَةِ السَّلامة.

الثالثة عشرة: تكره تحليةُ المصحفِ بذهب أو فِضَّةٍ، نص على ذلك أحمد، لِتضييق النقدين، قال في «الفروع»: وعن أحمد: لا. وقيل: لا يكره تحليتُه للنساء، وقيل: يَحْـرُمُ، جزم به الشيخ وغيرُه اهـ. وقـال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: تحليةُ المصحف بذهب وفِضة لا يَحْرُمُ، ومِن دليله ما في قصة المَلَكَيْنِ اللذينِ شقَّا صدرَه ﷺ اهـ. ويحرم في كتب العلم أن تُحَلَّى.

وقال أبو الحسن علي بن محمد الزاغوني: يحرم كَتْبُهُ بذهب، لأنه من زخرفةِ المُصحف، ويُؤمر بحكِّه، فإن كان تَجَمَّعَ منه ما يُتَمَوَّلُ زكَّاه، وقال أبو الخطاب: يُزكيه إن كان نصـابـاً، ولـه حَكُّـهُ وأخذه، ويباحُ تطييبُ المصحف، وجعلُه على كرسي، واستحب الآمديُّ تطييبَه، لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ طيب الكعبةَ وهي دونه، وهو ظاهر كلام القاضي؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بتطييب المساجدِ، والمصحفُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٥، و«الفروع» ١/١٩٢.

(٢) أخـرجه البخاري (٢٩٩٠) في الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة: باب النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

أولى. ويُباح كسيةُ الحريرَ نقله الجماعة، لأن قَدْرَ ذلك يسيرٌ[1].

الرابعة عشرة: استفتاحُ الفألِ في المُصحف، فعله أبو عبدالله عبيدالله ابن بطة ـ بفتح الباء ـ ولم يره الشيخُ وغيرُه. ونُقِل عن ابن العربي: أنه يَحْرُمُ، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة.

قلت: والمنع أرجح والله أعلم.

الخامسة عشرة: ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس، أو على شيء نجسٍ أو فيه. فإن كُتبَا به، أو عليه، أو فيه، أو تنجس، وجَبَ غسلُه، ذكره في «الفنون» وقال: فقد جاز غسلُه وتحريقُه، لنوع صيانة، وقال ابنُ عقيل في «الفنون»: إن قصد بكتبه بنجسٍ إهانته، فالواجبُ قتلُه اهـ. قال النووي: أجمع المسلمون على وجوب صِيانة المصحف واحترامه. اهـ.

السادسة عشرة: وتكره كتابةُ القرآن في السُّتور وفيما هو مَظِنَّةُ ابتذاله، ولا تُكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يُدس وإن كان يُداس كُرِهَ شديداً. ويحرم دوسُ الذكر فالقرآن أولى، قال في «الفصول» وغيره: يكره أن يُكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيرُه، لأن ذلك يُلهي المصلي. وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكرُ الله، يجلسُ عليه ويُداس.

وقال النووي أيضاً: مذهبُنا أنَّه يُكره نقشُ الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماءِ الله تعالى. قال عطاء: لا بأسَ بكتابةِ القرآن في قِبلة المسجد، وأما كتابةُ الحروف مِن القرآن، فقال مالك: لا بأسَ به إذا كان في قصبةٍ أو جلدٍ وخرزٍ عليه. وقال بعضُ أصحابنا: إذا كَتَبَ في الحِرز قرآناً مع غيره، فليس بحرامٍ، ولكن الأولى تَركه، لِكونه يُحْمَلُ في حالِ الحدث، وإذا كتب يُصانُ كما قاله الإمامُ مالك رحمه الله، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله. وتقدم الكلام عن الحرز في باب الاستنجاء.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٥، و«الفروع» ١/١٩٢، ١٩٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٧٧، و«المستوعب» ٢/٢٢٢.

السابعة عشرة: لو بَلِيَ المصحفُ أو اندرس دُفِنَ نصاً، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بَلِيَ له مصحفٌ، فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري: أن الصحابة حرقته ـ بالحاء المهملة ـ لمَّا جَمَعُوهُ[1].

وقال ابنُ الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته.

وذكر القاضي: أن أبا بكر ابن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مُصَرِّف قال: دفن عثمانُ المصاحفَ بين القبر والمنبر[2]. وبإسناده عن طاووس: أنه لم يكن يرى بأساً أن تُحرق الكُتبُ وقال: إن الماءَ والنارَ خلقٌ من خلق الله[3].

الثامنة عشرة: يُباح تقبيلُ المصحف. وعن أحمد: يُستحب. قال النووي في «التبيان»: روينا في «مسند الدارمي» ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن أبي مُليكة أن عِكرمة ابن أبي جهل كان يَضَعُ المصحفَ على وجهه، ويقول: كتابُ ربي كتابُ ربي[4] اهـ ورواه أحمد. ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيهِ لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرامٌ، لأن ما طريقُه القربُ إذا لم يكن للقياس فيه مدخلٌ لا يستحب فعله ـ وإن كان فيه تعظيم ـ إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلك ما قبلتك[5] ولما قَبَّلَ معاوية الأركان كُلَّها أنكر عليه ابنُ عباس، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم، ذكر ذلك القاضي، قاله في «الفروع».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) في فضائل القرآن من حديث حذيفة بن اليمان أن عثمان فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٤٣، وفي سنده مجهول.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٢٤، وإسناده صحيح.

(٤) هو في «سنن الإمام الدارمي» برقم (٣٣٥٠) في فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن، وأخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق الكبير» ١١/ ورقة ٧٥٩، أ ـ نشر دار البشير ـ ولم نقف عليه من رواية أحمد بن حنبل.

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٠) في الحج: باب تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠) في الحج: باب إستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

وظاهر الخبرِ المذكور عن عمر وابنِ عباس لا يُقام له، لِعدم التوقيف. وقال الشيخ ـ أي ابن تيمية ـ: إذا اعتادَ الناسُ قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق اهـ، إجلالاً وتعظيماً.

قال ابن الجوزي: إن ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما كان ترك القيام كالهوان بالشخص، استُحِب لمن يَصْلُحُ له القيامُ. ويأتي له تتمة في آخر الجنائز إن شاء الله.

التاسعة عشرة: ويُباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار لحاجة التبليغ، نقل الأثرم يجوز أن يَكْتُبَ إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكرُ الله، قد كتب النبيُّ ﷺ إلى المشركين[1].

وآداب القراءة تأتي في صلاة التطوع مفصلة إن شاء الله.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٥ ـ ١٥٧، و«الفروع» ١/١٩٣ ـ ١٩٦ و«التبيان» ١٣٦ ـ ١٣٨، و١٥٠ ـ ١٥١، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٦٥ ـ ٦٦.

فصل في بعض أحكام قراءة القرآن

المسألة الأولى: قال الشافعي: لا يُكره لِلمحدث قراءةُ القرآن في الحمام[1].

وستأتي المسألة مبسوطة في آخر باب الغسل إن شاء الله تعالى.

الثانية: قال النووي: لا تُكره القراءةُ في الطريق ماراً إذا لم يَلْتَهِ، وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز. وعن مالك: كراهتها. قال الشعبي: تكره القراءةُ في الحشِّ وبيت الرحاء وهي تدورُ. وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا اهـ[2].

وقد نصَّ أحمدُ على عدمِ كراهة القراءة في الطريق[3]. قال إسحاق بن إبراهيم: خرجتُ مع أبي عبدالله إلى الجامع فسمعتُه يقرأ سورة الكهف. وعن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت السجدة، قلت له: أتسجدُ في الطريق؟ قال: نعم[4].

الثالثة: إذا كان يقرأ فعرضت له ريح، أمسك عن القراءة حال خروجها. والقراءة في هذه الحال مكروهة.

وتكره القراءةُ مع الجنازة جهراً لأنه إخراج لها مخرج النياحة. وتكره حال لمس الذكر أو الزوجة. ويكره الحديث عند القرآن بما لا فائدة فيه لقوله تعالى: ﴿وإذا

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٧، ١٦٨.

(٣) انظر «غذاء الألباب» ١/٣٨٩، و«كشاف القناع» ١/٥٠٦.

(٤) «المغني» ٢/٦١٠.

قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته[1].

الرابعة: قال النووي: أجمع المسلمون على جواز التسبيح و التهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة المشهورة اهـ[2].

الخامسة: قراءة القرآن أفضلُ من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهٰذه الأذكار فيها[3].

السادسة: ولا بأس بالقراءة في كل حالٍ قائماً وجالساً ومضطجعاً وراكباً وماشياً لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. متفق عليه[4].

وعنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري. رواه الفريابي في «فضائلِ القرآن»[5][6].

السابعة: قال النووي: يُستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١٦٨/٢، وانظر «غذاء الألباب» ٣٨٩/١، و«كشاف القناع» ٥٠٦/١.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١٦٨/٢.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١٦٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرَّجل في حجر امرأته وهي حائض، ومسلم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٥) هو في «فضائل القرآن» للفريابي برقم (١٥٤)، وفي «فضائل القرآن» ص ١٨٦ لأبي عُبيد من حديثها، ولفظه عند الفريابي: «إني لأقرأ حزبي»، وعند أبي عبيد: جزئي، أو قالت: سُبعي.

(٦) «كشاف القناع» ٥٠٦/١.

ونحوه، ويستقبلَ القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو ماشياً أو على فراشه، جاز، ودلائلُه في الكتاب والسنة المشهورة:

وإذا أراد القراءةَ تَعوَّذ وجهر به. والتعوذُ سنة ليس بواجبٍ، ويُحافظ على قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوائل السُّوَر غيرَ براءة، فإذا شرع في القراءة، فليكن شأنُه الخشوعَ والتدبر والخضوع، فهو المطلوب والمقصودُ، وبه تنشرحُ الصدورُ، وتستنيرُ القلوبُ، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزلناه إليك مباركٌ ليدَّبَّروا آياته﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ [محمد: ٢٤] والأحاديثُ فيه كثيرة، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميعَ ليلته أو معظَمها، وصُعِقَ جماعاتٌ من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم اهـ.

قال السفاريني: يُسْتَحَبُّ استماعُ القراءة، للآية الشريفة. وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على عدمِ وجوب الاستماع للقراءة في غيرِ الصلاة والخطبة. وقد تكلم شيخُ الإسلام رضي الله عنه على الخشوعِ وفضله، وذمَّ قسوةَ القلب والغفلةَ، فقال: إن قيل: فخشوعُ القلب لِما نَزَلَ مِن الحقِ واجب، قيل: نعم لكن الناسَ فيه على قسمين: مقتصدٍ وسابقٍ، والسابقون يختصُّون بالمستحبَّاتِ، والمقتصدون الأبرارُ: هم عمومُ المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن مِن هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظَالِمٌ لِنفســه. والمروي عنه عليه الصَّلاةُ والسلام، وعن الصحابة رضي الله عنهم عندَ استماعه إنما هو فيضُ الدموع واقشعرارُ الجلود، ولينُ القلوب، كما قال الله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحديثِ كتاباً﴾ الآية [الزمر: ٢٣]. وقرأ ابنُ مسعود عليه صلَّى الله عليه وسلم النســاءَ، فلمـا بلغ إلى قولـه: ﴿وجِئْنَـا بِكَ على هؤلاءِ شَهيداً﴾ [النساء: ٤١]. قال حسبُك، فالتفت إليه، وإذا عيناه تذرفان[1]، متفق عليه. وأما الصعْقُ والغشي ونحو ذلك، فحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه.

---

(١) كما في بعض روايات مسلم.

والصحابة رضي الله عنهم لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم. اهـ.

وفي معرض حديث شيخ الإسلام ابن تيمية عن عُبَّاد أهلِ البصرة قال:

ورُوي عن بعضهم أنهم ماتُوا باستماع القرآن، وكان فيهم طوائفُ يَصْعَقُون عندَ سماع القرآن. ولم يكن في الصحابة مَنْ هذا حالُه، فلما ظَهَرَ ذلك، أنكر ذلك طائفةٌ من الصحابة والتابعين، كأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن الزبير، ومحمد بن سيرين، ونحوهم.

والمنكرون لهم مأخذان:

منهم من ظَنَّ ذلك تكلفاً وتَصَنُّعاً، يُذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: ما بيننا وبين هؤلاء الذين يصعقون عند سماعِ القرآن إلا أن يُقْرَأ على أحدهم وهو على حائطٍ فإن خَرَّ فهو صادقٌ.

ومنهم من أنكر ذلك، لأنه رآه بدعةً مخالفاً لما عُرِفَ من هدي الصحابة، كما نقل عن أسماء، وابنها عبدالله.

والذي عليه جمهورُ العلماء: أن الواحدَ من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه؛ لم يُنكر عليه، وإن كان حالُ الثابت أكملَ منه. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا؟ قال: قُرىء القرآن على يحيى بن سعيد القطان فَغُشِيَ عليه ولو قَدَرَ أحدٌ أن يدفع هذا عن نفسه، لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيتُ أعقلَ منه، ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة. وبالجملة فهذا كثيرٌ ممن لا يُستراب في صدقه.

لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن، وهي: وجَلُ القلوبِ، ودمعُ العين، واقشعرارِ الجلودِ.. اهـ.

قال في «الآداب الكبرى»: فأقدمُ مَن علمت هذا عنه: الإمام الرباني من أعيان التابعين الكبار الربيع بن خُثَيْم ـ رحمه الله ـ سمع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقرأ:

﴿إذا رأَتْهُم مِن مَكانٍ بعِيدٍ سَمِعوا لها تغيظاً وزَفيراً﴾ [الفرقان: ١٢] فَصَعِق، وكان قبل الظهر، فلم يُفِقْ إلى الليل، وكذا الإمامُ القاضي التابعي المتوسط زرارة بن أولى ـ رحمه الله تعالى ـ قرأ في الصلاة فلما بلغ ﴿فإذا نُقِر في الناقور﴾ [المدثر: ٨] شَهِقَ فمات، وكان هذا الحالُ يحصل كثيراً للإمام ـ علماً وعملاً ـ الشيخ الإمام شيخ سيدنا الإمام أحمد: يحيى بن سعيد القطان. وكان الإمام أحمد يقول: لَو قَدَرَ أحد أن يدفعَ هذا عن نفسه دفعه يحيى. وحَدثَ ذلك لغير هؤلاء، فمنهم الصادقُ في حاله ومنهم غيرُ ذلك، ولعمري إنَّ الصادق منهم عظيمُ القدر، لأنه يدل على حضورِ قلبٍ حيٍّ، وعلم معنى المسموع وقدره، واستشعارِ معنى المطلوب وفخامةِ أمره، لكن الحال الأول أكملُ، والمتصف به أرقى وأفضلُ، فإنه يَحْصلُ لِصاحبه ما يحصل لهؤلاء وأعظم، مع ثبات قوةِ جنانه، ورسوخِ بنانه. نعم كثُرَ ـ لاسيما في هذه الأزمـان ـ التـزويرُ والتلبيسُ، وأكثرُ من ترى ممن يدَّعي ذلك في عصرنا إذا حَققْت في الإمكانِ عن حاله تُلفيه مِن حزب أبي مُرة إبليس، مع الدعوى العريضةِ والقلوبِ الميتة أو المريضة، والجهلِ بالأوامر وعدمِ معرفة الناهي الآمر، مع الرياءِ والسُّمعة، والجهلِ والبدعةِ، والتهافتِ على حُطام الدنيا وقاذوراتها ولا تهافت الذبابِ والحرصِ على العُكوف على لذاتِها والاختلاسِ لها ولا اختلاس الذئاب، وإطراقِ الرؤوس عندَ سماع رُقى الشيطان، وغفلةِ القلب عندَ حضورِ مجالس الذكر والقرآن. فالله يُعاملنا بالصفحِ والغُفران، ويُثبتنا على الإسلام والإيمان، إنه وليُّ الإحسانِ.

وقال في «الآداب الكبرى»: روى النسائي أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما حدث بحديث الثلاثة الذين تُسعر بهم النار: زَفَرَ زفرةً، وخَرَّ مغشياً عليه، ثم ثانية، ثم ثالثة ثم حدَّثَ به[١]. والحديث في «صحيح مسلم»[٢] وغيره بدون هذه الزيادة، فإن صحَّ، فهو أول من علمت حَدَثَ له ذلك. وذكر الحافظ ابنُ الأخضر فيمن روى

---

(١) هو في «السنن الكبرى» للنسائي في كتاب الرقاق، كما في «تحفة الأشراف» ١٠/١١، والترمذي (٢٣٨٢) في الزهد: باب ما جاء في الرِّياء والسمعة، وصححه ابن حبان (٤٠٨).
(٢) (١٩٠٥) في الإمارة: باب مَنْ قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

عن الإمام أحمد في ترجمة إبراهيمَ بن عبدالله القلانسي قال: قيل للإمام أحمد بن حنبل: الصوفيةُ يجلسون في المسجد بلا علم على سبيلِ التوكل. قال: العلمُ أجلسهم، فقيل: ليس مرادُهم من الدنيا إلا كسرة خبز وخرقة، قال: لا أعلم على وجه الأرض أقواماً أفضلَ منهم، قيل: إنهم يسمعون ويتواجدون، فقال: دَعُوهم يفرحوا مَعَ الله تعالى ساعةً، فقيل: منهم من يُغشى عليه ومنهم مَنْ يموت، فقال: ﴿وبَدَا لهُمْ مِنَ الله مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. قال في «الآداب الكبرى»: كذا رُوي في هذه الرواية، والمعروف خلاف هذا عنه، ولعل مرادَه أنهم يستمعون ويتواجدون عندَ القرآن فيحصل لبعضهم ما يحصل مِن الغَشْي والموتِ كما كان يحصل ليحيى بن سعيد القطان، وعَذَرَهُ الإمامُ أحمد رضي الله عنهم، فلا مخالفة والله أعلم انتهى[1].

الثامنة: قال النووي: ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَذِنَ الله لِشيء ما أَذِنَ لِنَبي حَسَنِ الصَّوتِ يَتَغَنَّى بالقُرآن يَجْهَرُ بِهِ» رواه البخاري ومسلم[2].

ومعنى أذن: استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول اهـ. قال في «الآداب الكبرى»: قوله أذن بكسر الذال المعجمة ومعناه الاستماع. وقوله كأذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أَذِن يأذن أَذناً كفرح يفرح فرحاً. وفي رواية في الصحيح كإذنه بكسر الهمزة وإسكانِ الذال. قال القاضي عياض: هو على هٰذه الرواية يعني الحثَّ على ذٰلك والأمر به.

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ١/٣٩٧، ٣٩٨، و«الآداب الكبرى» ٢/٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣) و(٧٤٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أَذِنَ له حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحقَّ، وهو العليُّ الكبير﴾، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

قال السفاريني: والذي في «مطالع الأنوار» تهذيب الإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابنِ قرقول قوله: «ما أذن الله كأذنه» بفتح الذال في المصدر وكسرها في الماضي، ومعناه: استمع استماعه. قال: ووقع في مسلم من رواية يحيى بن أيوب: «كإذنه» من الإذن يعني: بالكسر وسكون الذال. قال والأول أولى بمعنى الحديث، وأشهر في الرواية. وقد غلط الخطابي هذه الرواية، لأن مقصد الحديث لا يقتضي أنه أراد الإذن والفعل، وإذا كان بمعنى الإعلام قيل فيه: آذن إيذاناً. اهـ.

قال الموفق: وقد اختلف السلفُ في معنى قوله: «يتغنى بالقرآن» فقال ابنُ عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرهما: معناه يَسْتَغْني بالقُرآن. قال أبو عبيد: وكيف يجوز أن يُحمل على أن من لم يتغنَّ بالقرآن ليس من النبي ﷺ؟.

وقالت طائفة منهم: معناه يُحسِّنُ قراءته ويترنَّم به ويرفعُ صوته به كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتي لحبَّرتُهُ لك تحبيراً.

وقال الشافعي: يرفع صوته به.

وقال أبو عبد الله: حَزَّنَهُ فيقرؤه بحزنٍ مثل صوتِ أبي موسى.

وعلى كل حال، فقد ثبت أن تحسينَ الصوت بالقرآن وتطريبَه مستحبٌّ غيرُ مكروه مالم يخرج ذٰلك إلى تغييرِ لفظه وزيادة حروف فيه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: أَسْتَمعُ قراءةَ رجل في المسجد لم أسمع قراءةً أحسنَ من قراءته، فقام النبي ﷺ فاستمع قراءته ثم قال: «هٰذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هٰذا»[1]. اهـ.

وعن أبي موسى الأشعري أن رسولَ الله ﷺ قال له: «لقد أُوتيت مزماراً[2] من

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، والحاكم ٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) المراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. اهـ. من =

مزامير آل داود» رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية لمسلم[2] أن رسول الله ﷺ قال له: «لَوْ رأيتني وأنا أستمعُ لِقراءتك البارحة» ورواه مسلم[3] أيضاً من رواية بريدة بن الحصيب.

وعن فضالة بن عبيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لله أشد أذناً إلى الرجلِ حَسَنِ الصوتِ بالقُرآنِ من صاحب القينة إلى قينته» رواه ابن ماجه[4].

والقينة: بفتح القاف وإسكان الياء المثناة تحت بعدهما نون: هي الأمة المغنية.

وعن أبي موسى أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رُفْقة الأشعريين بالليل حين يدخلون، وأعرِفُ منازلهم مِن أصواتهم بالقُرآن بالليل، وإن كنت لم أرَ منازِلَهم حين نزلوا بالنهار» رواه البخاري ومسلم[5].

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنوا القُرآنَ بأصواتكم» رواه

= «الفتح» (٩/٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) في فضائل القرآن: باب حُسْن الصوت بالقراءةِ للقرآن، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) في «صحيحه» برقم (٧٩٣) (٢٣٦) فيه.

(٣) في «صحيحه» برقم (٧٩٣) (٢٣٥).

(٤) في «سننه» برقم (١٣٤٠) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن.

وقال البوصيري في «الزوائد» ـ عن إسناد ابن ماجه ـ: هذا إسناد حسن لقصور درجة ميسرة مولى فضاله وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤). وانظر تمام تخريجه فيه وأخرجه الحاكم ١/٥٧٠ ـ ٥٧١ إلا أنه أسقط من السند ميسرة راويه عن فضالة بن عبيد وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأنه منقطع.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣٢) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٢٤٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم.

أبو داود والنَسائي وغيرهما[1].

وقال: «لَيْسَ منَّا من لم يتغنّ بالقرآن» رواه البخاري[2] وعن ابن أبي داود عن علي: أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن. فقال: طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ.

قال النووي: قالوا: فإن لم يكن حسنَ الصوت، حسَّنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حدِّ القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده. اهـ. ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤]. قال الإمام أحمد: يحسّن القارىء صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر. اهـ.

قال السفاريني: وكره الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قراءة الألحان وقال: هي بدعة. وفي الحديث في أشراط الساعة: «أن يتخذ القرآن مزامير[3] يُقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم»[4]. وقال رضي الله عنه في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجلُ الألحان إلا أن يكونَ حزمه[5] مثلَ حزم أبي موسى. وفي لفظ إلا أن يكون ذلك حزمه، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى. وذكر الشافعي

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢٨٣/٤، وأبو داود (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي ١٧٩/٢، ١٨٠ في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، وابن ماجه (١٣٤٢) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، وصححه ابن حبان (٧٤٩) والحاكم ٥٧١/١ و٥٧٢، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) في «صحيحه» (٧٥٢٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجْهَروا بِهِ، إِنَّهُ عليمٌ بذات الصدور، ألا يعلم مَن خلق وهو اللطيف الخبير﴾.

(٣) المزمار هو الآلة التي يزمر بها. والمعنى أنهم يقرؤون القرآن على ألحان الغناء. ينظر «تاج العروس» ٤٤٠/١١، و«إتحاف الجماعة» (١٢١/٢).

(٤) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٩٤/٣، وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي؛ وهو سيىء الحفظ.

(٥) الحَزْمُ ضَبْطُ الأمر والأخذُ فيه بالثقةِ «ترتيب القاموس» ٦٣٤/١، و«مختار الصحاح» ص ١٣٤.

رضي الله عنه، في موضع: أكره القراءةَ بالألحان. وفي موضع: لا أكرهها.

وقال القاضي عياض: اختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور، لخروجها عما جاء القرآنُ له من الخشوع والتفهم. وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذٰلك سببٌ للرقة وإثارةِ الخشية وإقبالِ النفوس على استماعه.

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه: قراءةُ القرآن بصفة التلحن الذي يشبه تلحن الغناء مكروه مبتدع، نص على ذٰلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهُم من الأئمة رضي الله عنهم. وفي «الإقناع»: فإن حصل معها، أي: الألحان تغير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفاً، حرم. اهـ.

وقال ابن القيم: وكل من له عِلْمٌ بأحوالِ السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلّفة التي هي على إيقاعاتٍ وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويُسوغوها.

ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسّنون أصواتَهم بالقرآن ويقرؤونه بشجىً تارة، وبطربٍ تارةً، وبشوق تارةً وهٰذا أمرٌ مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباعِ له بل أرشد إليـه وندب إليه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول باستحباب تحسين الصوت بالقرآن للأدلة الصحيحة؛ ولٰكن بالشروط التي ذكرها النووي، وبالطريقة التي ذكرها ابن القيم، والله أعلم.

التاسعة: ولا يكره الترجيعُ، فإن عبد الله بن المغفَّل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن المغفَّل ورجَّع في قراءته وفي لفظ قال: قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجَّع في قراءته. قال معاوية بن قُرّة: لولا أنّي أخاف أن تجتمع عليّ الناس لحكيتُ لكم قراءته. رواه

البخاري ومسلم[1]. وفي لفظ البخاري -كتاب التوحيد-: «فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال: آآآ ثلاث مرَّات»[2]، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[3]: (هو) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى..

يحتمل أمرين: -

أحدهما: أن ذٰلك حَدَث من هَزِّ الناقة.

والآخر: أنه أَشْبَعَ المَدَّ في موضعه فحدَثَ ذٰلك. وهٰذا الثاني أشبه بالسياق. اهـ.

العاشرة: وقال السفاريني: وكره ابنُ عقيل القراءةَ في الأسواق يصيحُ فيها أهلها بالنداء والبيع ورفع الصوت بقراءة تغلط المصلين، لما روى الإمامُ أحمد في «المسند» عن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى أن يَرْفَعَ الرجلُ صوتَه بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يُصلون[4]. وقال شيخ الإسلام: من كان يقرأ القرآن والناس يُصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يُصلون من السحر فقال: «أيها الناسُ كُلُّكم يُناجي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٧) في فضائل القرآن: باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة.

(٢) برقم (٧٥٤٠): باب ذكر النبيِّ ﷺ، وروايته عن ربه.

(٣) ٩/٩٢.

(٤) هو في «المسند» (٦٦٣) و(٧٥٢) و(٨١٧)، وفي «مسند أبي يعلى» (٤٩٧)، وفي سنده الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

منها: حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٩٤ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعضٍ بالقراءة أو قال: في الصلاة» وإسناده صحيح.

وآخر من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عنده أيضاً برقم (٤٩٢٨): أن النبي ﷺ قال: «ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقراءة في الصلاة» وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» وقال ابن تيمية: ليس لأحد أن يَجْهَرَ بالقراءةِ لا في الصلاة، ولا في غير الصَّلاة، إذا كان غيرُه يُصلِّي في المسجِد، وهو يُؤذيهم بجهره؛ بل قد خرج النبيُّ ﷺ على الناس وهُمْ يُصلون في رمضان، ويجهرون بالقراءةِ. فقال: «أيُّها الناسُ كُلُّكُم يُناجِي ربَّه، فلا يَجْهرْ بَعْضُكُم على بعضٍ في القِراءَةِ».

وأجاب: أيضاً -رحمه الله تعالى- وليْسَ لأحَدٍ أن يجهر بالقراءةِ، بحيث يُؤذي غيره كالمُصلين.

وذكر الحافظ أبو موسى وغيره أن مِن جملة الآداب أن لا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم. اهـ.

الحادية عشرة: ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء فإن لم يبكِ فليتباك.

وقال النووي: ويُستحب البكاءُ عندَ القراءة، وهي صفةُ العارفين وشِعارُ عبادِ الله الصَّالِحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأذقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُم خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩] والأحاديثُ والآثارُ فيه كثيرة. وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعود -رضي الله عنه- أنه قرأ على النبيِّ ﷺ إلى أن قال: «حسبك»، قال: فرأيت عينيه تَذْرِفانِ[1]، وطريقه في تحصيل البكاءِ أن يتأمل ما يقرؤه مِن التهديد والوعيدِ الشديد والمواثيقِ والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عندَ ذٰلك حزن وبكاء، فليبك على فقد ذٰلك، فإنه مِن المصائب. اهـ.

الثانية عشرة: قال النووي ويسن ترتيل القراءة. قال الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله ﷺ كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) في التفسير: باب فكيف إذا جئنا من كل أمَّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر.

مرتلة، واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذّ.

قالوا: وقراءةُ جزء بترتيل أفضل مِن قراءة جزئين ـ في قدر ذلك الزمن ـ بلا ترتيل اهـ.

قال الإمام أحمد: تُعجبني القراءةُ السهلةُ. وسئل ـ رضي الله عنه ـ في رواية جعفر بن أحمد: إذا قام الرجل من الليل أحبُّ إليك الترسلُ أو السرعة؟ فقال: أليس قد جاء. «بِكُلِّ حرف كذا وكذا حسنةٌ؟»[1] قالوا له: في السرعة! قال: إذا صور الحرفَ بلسانه ولم يُسقط من الهجاء. قال القاضي: وظاهر هذا أنه اختار السرعة، وقال: أقلُّ الترتيل تركُ العجلة في القُرآن عن الإبانة ومعناه: أنه إذا بين ما يقرأ به، فقد أتى بالترتيلِ وإن كان مستعجلاً في قراءته، وأكمله أن يرتِّلَ القِراءة ويتوقف فيها ما لم يخرجه ذلك إلى التحديد والتمطيط فإذا انتهى إلى التمطيط كان ممنوعاً. قال: وقد أومأ الإمامُ أحمد إلى معنى هذا، فقال في رواية أبي الحارث: تعجبُني قراءةُ القُرآن السَّهلة، ولا تُعجبني هذه الألحان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التفهمُ فيه -يعني القرآن- والاعتبارُ مع قِلةِ القراءة أفضلُ من إدراجه بغيرِ تفهم. وقال: قراءةُ القرآن أول النهار بعد الفجر أفضلُ من قراءته آخره، وكأن ذٰلك لقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء:٧٨]. وقال القراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة -رضي الله عنهم- صريحاً، ونقل عن أحمد ما يدل عليه. اهـ.

قال النووي: قال العلماء: والترتيلُ مستحب للتدبُّرِ، ولأنه أقربُ إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، ولهٰذا يُستحب الترتيلُ للأعجمي الذي لا يفهم معناه اهـ.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يُرتِّل السورة حتى تكونَ أطولَ مِن أطول منها، وقامَ

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله...» الحديث.

أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

بآية يُرددها حتى الصَّبَاح[1].

وقد اختلف الناسُ في الأفضلِ مِن الترتيل وقلةِ القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيُّهما أفضلُ؟ على قولين.

فذهب ابنُ مسعود وابنُ عباس -رضي الله عنهما- وغيرهما إلى أن الترتيلَ والتدبر مع قِلة القراءة أفضلُ من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتجَّ أربابُ هذا القول بأن المقصودَ مِن القراءة فهمُه وتدبُّره، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوته وحفظُه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعضُ السلف: نزل القُرآنُ لِيُعْمَل به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القُرآن هم العالِمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهرِ قلب. وأما مَنْ حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس مِن أهله وإن أقام حروفَه إقامة السَّهْمِ.

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يُثْمِرُ الإيمانَ، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلُها البَرُّ والفاجر، والمؤمن والمنافقُ، كما قال النبي ﷺ: «ومَثَلُ المنافِقِ الذي يقرأُ القُرآن، كمثلِ الرَّيحانة، ريحها طَيِّبٌ، وطعمُها مُر»[2].

والناسُ في هذا أربعُ طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهُم أفضلُ الناس.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٥ و١٧٠ و١٧٧، وابن ماجه (١٣٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، والنسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح: باب ترديد الآية، والبيهقي في «شعب الايمان» (٢٥٨٧)، من حديث أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ بآيةٍ حتى أصبح يُرَدِّدُها، والآية: ﴿إن تُعَذِّبهم فإنهم عِبادُك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٧: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين وقصرها: باب فضيلة حافظ القرآن، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

والثـانية: من عَدم القـرآن والإيمـان. الثـالثة: من أُوتِيَ قرآناً، ولم يُؤت إيماناً. الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يُؤت قرآناً.

قالـوا: فكمـا أن مَنْ أوتي إيماناً بلا قُرآن أفضلُ ممن أوتي قرآناً بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً، وفهماً في التلاوة أفضلُ ممن أوتي كثرة قِراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هديُ النبيِّ ﷺ، فإنه كان يرتِّل السورة حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها، وقام بآيةٍ حتى الصَّبَاح.

وقال أصحاب الشافعي، رحمه الله: كثرةُ القراءة أفضلُ، واحتجُّوا بحديث ابنِ مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً مِن كتاب الله، فلَهُ به حَسَنَةٌ، والحسنةُ بعشرِ أمثالها، لا أقولُ ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». رواه الترمذي. وصححه[1].

قالـوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يُقالَ: إن ثوابَ قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدراً، وثوابَ كثرة القراءةِ أكثرُ عدداً، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمتُه نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدَّق بعددٍ كثيرٍ من الدَّارهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة، وفي «صحيح البخاري» عن قتادة قال: سألتُ أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدّاً[2].

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ سريعُ القراءة، وربما قرأتُ القرآن في ليلة مرةً أو مرتين، فقال ابنُ عباس: لأن أقرأ سورةً واحدةً أعجبُ إليَّ من أن أفعلَ ذلك الذي تَفْعَلُ، فإن كنتَ فاعلاً ولا بد، فاقرأ قراءةً تُسْمِعُ

---

(١) في «سننه» (٢٩١٠) في فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، ما له من الأجر، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) في فضائل القرآن: باب مَدِّ القراءة.

أُذُنَيْكَ، ويَعيها قَلْبُكَ[1].

وقال إبراهيمُ: قرأ علقمةُ على ابن مسعود، وكان حَسَنَ الصوتِ، فقال: رتل فِداكَ أبي وأمي، فإنه زَيْنُ القرآن[2].

وقال ابن مسعود: لا تَهُذُّوا[3] القُرآن هَذَّ الشِّعْرِ، ولا تنثروه نَثْرَ الدَّقَل، وَقِفُوا عِندَ عجائبه، وحَرِّكُوا به القلوبَ، ولا يَكُن هَمُّ أحدكم آخرَ السورة.

وقال عبدالله أيضاً: إذا سمعتَ الله يقولُ: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأصْغِ لها سمعَك، فإنه خَيْرٌ تُؤمَرُ به، أو شرٌّ تُصْرَفُ عنه[4].

وقال عبدُالرحمن بن أبي ليلى: دَخَلتْ عليَّ امرأةٌ وأنا أقرأُ (سورة هُود) فقالت: يا عبدالرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغت مِن قراءتها. اهـ[5].

الثالثة عشرة: قال النووي: ويستحب إذا مر بآيةِ رحمة أن يسألَ الله تعالى من فضله، وإذا مَرَّ بآية عذاب أن يستعيذَ مِن العذاب أو مِن الشر ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٥٧ و١٥٧ ـ ١٥٨ من طريق شعبة وحماد وأيوب، عن أبي جمرة نصربن عمران الضُّبَعي، قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدَبَّرها وأرتّلها أحبُّ إليّ من أن أقرأ كما تقول، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٥٧.

(٣) الهذ: سرعة القراءة بغير تأمل، وقوله: نثر الدقل، أي: كما يتساقط الرُّطب الرديء اليابس من العِذق إذا هُزَّ.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٤ ـ ٧٥ وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/٤ [سورة المائدة: آية ٢٧] من طريق مسعر بن كدام، عن عوف ومعن أو أحدهما، قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: أوصني، فقال: إذا سمعت الله تبارك وتعالى.. فذكره.

(٥) «زاد المعاد» ١/٣٣٧ ـ ٣٤٠.

وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزَّه، فقال: تبارك الله أو جَلَّتْ عظمةُ ربنا ونحو ذلك. وهذا مستحب لِكل قارىء، سواء في الصلاة وخارجها، وسواء الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ. وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من فعل رسول الله ﷺ[1]. اهـ[2].

وقد ذكر في «الزاد» و«شرحه» استحباب التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض اهـ.

وقال الموفق: ولا يُستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضته، مع كثرة مَن وصف قرآءته فيها. اهـ[3] وستأتي المسألة موضحة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

الرابعة عشرة: ومن آداب قراءة القرآن أن يقفَ على رؤوس الآي وإن لم يَتِمَّ الكلامُ. وقاله أبو موسى وفيه خلافٌ ينهم كوقفه عليه الصلاة والسلام في قراءة الفاتحة على كل آية وإن لم يتم الكلام. قال أبو موسى: ولأن الوقفَ على آخرِ السورِ لا شكَّ في استحبابه، وقد يتعلَّق بعضُها ببعض كسورةِ الفيل مع قريش. قال ابن القيم: وكان ﷺ يُقَطِّعُ قراءته، ويَقِفُ عندَ كُلِّ آية فيقول: «الحمد لله رب العالمين، ويقف: الرحمٰن الرحيم، ويقف: مالك يوم الدين»[4].

---

(١) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من حديث حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يُصَلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرسلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع.. الحديث.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٦٩، و«مجموع الفتاوى» ١١/ ٧-٨ و٢٣/ ٦٤، و«شرح مسلم» ٦/ ٨٠، و«فتح الباري» ٩/ ٩٢، و«الاختيارات» ص٩٨، و«الآداب الكبرى» ٢/ ٢٩٧ -٣٠٢- طبع مؤسسة الرسالة، و«إصلاح خطأ المحدثين» للخطابي ص٧١، و«زاد المعاد» ١/ ٣٣٧-٣٤١.

(٣) «الروض المربع وحاشيته» ٢/ ١٢٠، ١٢١ «المغني» ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود (٤٠٠١) في الحروف والقراءات، والترمذي (٢٩٢٨) في القراءات: باب في فاتحة الكتاب، من حديث أم سَلمة -رضي الله عنها-، والحاكم ٢/ ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي. قلنا: هو كما قالا.

وذكر الزهري أن قراءة رسولِ الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القُرَّاء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. اهـ[1].

الخامسة عشرة: ويستحب الاستماع للقراءة، لأنه يُشارك القارىء في أجره. ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

السادسة عشرة: ومن آداب قراءةِ القُرآن أن يُواليَ قراءَته ولا يقطعَهَا بحديثِ الناس ما لم تعرض حاجةٌ، وأن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغريبة، وأن تكونَ قراءته -يعني ابتداءها- على الصالحين العدولِ العارفينَ بمعانيها، وأن يقرأ ما أمكنه في الصلاة، لأنها أفضلُ أحوالِ العبد. وفي الحديث أن القراءة في الصلاة تُضَاعَفُ على القراءةِ خارجاً عنها، وأن يتحرى قراءَته متطهراً، وأن يستقبلَ القبلةَ إن كان قاعداً، وأن يُكثر التلاوةَ في رمضان، وأن يتحرَّى أن يَعْرِضَه كُلَّ عامٍ على من هو أقرأُ منه، وأن يقرأه بالإعرابِ، قال في «الآداب الكبرى»: قال بعض أصحابنا: إنَّ المعنى الاجتهادُ على حفظ إعرابه لا أنه يجوز الإخلالُ به عمداً، فإن ذلك لا يجوزُ ويُؤدَّبُ فاعله لتغييره القرآن، وأن يفخمه لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام «نزَلَ القرآن بالتفخيم» قال الحافظ أبو موسى: معناه أن يقرأه على قراءةِ الرجال، ولا يخْضَعُ الصوتَ به ككلامِ النساء وليس معناه كراهةَ الإمالة، ويحتمل إرادتها، ثم رخَّص فيها.

وأن يفصِلَ كلَّ سورة مما قبلَها بالوقف أو التسميةِ، ولا يقرأ مِن أخرى قبلَ

---

(١) انظر «زاد المعاد» ١/ ٣٣٧.

فراغ الأولى. وأن يعتقدَ جزيلَ ما أنعم الله تعالى به عليه إذ أهَّله لِحفظ كِتابه، ويستصغرَ عرضَ الدنيا أجمع في جنب ما خوَّلَه تعالى، ويجتهدَ فِي شُكره، وأن يتركَ المباهاة، وأن لا يطلب به الدنيا بل ما عند الله، وأن لا يقرأ في المواضع القذرة.

السابعة عشرة: ويُستحب حمْدُ الله تعالى عندَ الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمته عليه بجعله مِنْ آلِ القرآن هكذا قالوا. قلتُ: ولا ينبغي العمل إلا بما ثبتت سنيتُه فالعبادة مبناها على التوقيف والله أعلم.

الثامنة عشرة: ويُستحب سؤال الثباتِ عليها.

التاسعة عشرة: ويقصد الإِخلاصَ في القراءة لحديثِ «إنما الأعمالُ بالنياتِ» بأن ينوي به التقربَ إلى الله تعالى فَقَطْ.

العشرون: ولا تُكره القراءة مع حَدَثٍ أصغَر، وبنجاسة بدنٍ وثوبٍ، ولا حال مسِّ الذكر والزوجة والسُّريَّة.

وفي «غذاء الألباب» أنها تُكره حالَ لمس الذكر والزوجة.

الحادية والعشرون: قال في «الآداب الكبرى»: ويحتمل أن يمنع منها نجسُ الفم. وقال ابن تميم: لا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن، ذكره القاضي والأولى المنع. اهـ.

الثانية والعشرون: وزاد القاضي فيما لا يُكره القِراءة فيه حالَ أكله للحمِ الجَزُور وغسله الميت على احتمال فيه، لِعدم استقرار تلك الحال. اهـ.

الثالثة والعشرون: قال النووي: ولا تجوز القراءةُ بالأعجمية سواءً أحسنَ العربية أم لا، وسواء كان في الصلاة أم خارجَها، وتجوزُ بالقراءات السبع ولا تجوز

بالشواذ[1]، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجَها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها، لأن ترتيبَ المصحف لحكمة فلا يَتْرُكُها إلا فيما وَرَدَ الشرعُ فيه بالتفريقِ كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ﴿ألم﴾ و﴿هل أتى﴾ وصلاة العيد بـ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ ونظائر ذلك، فلو فرق أو عكس جازَ وترك الأفضل، وأما قراءةُ السورةِ من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمّة، لأنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز ويُزيل حِكمة الترتيب، وأما تعليمُ الصبيان مِن آخر الختمة إلى أولها، فلا بأس به لأنه يقع في أيَّامٍ[2].

الرابعة والعشرون: ذكر العلماء في ترتيب سور القرآن العظيم خلافاً هل كان توقيفاً أو اجتهاداً.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ترتيبُ السور بالاجتهاد لا بالنصِّ في قول جمهورِ العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية، فيجوز قراءةُ هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولذا تنوعت مصاحفُ الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاءُ الراشدون وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعُها. وأما ترتيبُ الآيات، فثبت بالنص إجماعاً. اهـ[3] ويأتي حكمُ قراءة السورة منكسةً في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون: القراءةُ في المصحف أفضلُ من القراءة عن ظَهْر القلب، لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادةٌ أخرى، هذا مذهب أحمد وغيره قال النووي: نص عليه جماعاتٌ من السلف ولم أر فيه خلافاً، ولعلهم أرادوا بذلك في حقِّ من يستوي خشوعُه وحضورُ قلبه ـ في الحالين ـ فأما من يزيدُ خشوعُه

---

(١) وسيأتي توضيح المسألة في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى؛ جـ٤ ص٢١٥-٢٢١.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٨، ١٦٩، و«التبيان في آداب حملة القرآن» ص ٨٣ ـ ٨٦، و«غـذاء الألباب» ١/٣٩٠ ـ ٣٩٣، و«المغني» ٢/٦١٣ ـ ٦١٥، و«كشاف القناع» ١/ ٥٠٥-٥٠٧، و«زاد المعاد» ١/ ٤٩٣، و«الآداب الكبرى» ٢/ ٢٧٨ طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) «غذاء الألباب» ١/٤٠٥، وانظر «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٩٦.

وحضورُ قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب، فهي أَفْضَلُ في حقه اهـ[1].

قال القاضي: إنما اختار الإمامُ أحمد قراءةَ المصحف للأخبار. وليجمع بين فضيلتي الذكر والنظر، فإن النظر في القُرآن عبادة. وروى الطبراني عن عثمان بن عبدالله بن أَوْس الثقفي، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قراءةُ الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»[2]. قال صاحب «الآداب الكبرى»: كذا نقلته من خط ضياءِ الدين. قال وذكر الحافظ أبو موسى في «الوظائف» في ذلك آثاراً قال: وفي الحديث «النظرُ في المصحفِ عِبَادة»[3].

وروى ابن أبي داود بإسناده عن أبي الدرداء ـ رَضيَ الله عنه ـ مرفوعاً. «مَنْ قرأ مئتي آيةً كُل يوم نظراً شَفعَ في سبعةِ قبور حولَ قبره، وخُفف العذابُ عن والديه وإن كانا مشركين»[4] قال السفاريني: وهذا ـ والله أعلم ـ غيرُ ثابت ومن ثم حذفه

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٩، ١٧٠، و«انظر غذاء الألباب» ١/٣٩٤.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٥٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٢١٢) من طريق أبي سعيد بن عوذ المكتب، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال في «المجمع» ٧/١٦٥: رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عوذ وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٧٨: سألت أبي عن حديث رواه مروان بن معاوية عن أبي سعيد بن عوذ. . فذكره، وقال: فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من العبادة، قِلَّة الطعام عبادة، والقعود في المساجد عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر في المصحف من غير أن يقرأ عبادة، والنظر في وجه العالم عبادة».

قال ابن الجوزي: تفرد به همام، عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير سليمان بن الربيع، قال ابن حبان: همام يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فبطل الاحتجاج به. قال الدارقطني: وسليمان بن الربيع ضعيف غَيَّر أسماء مشايخ وروى عنهم مناكير.

(٤) عزاه في «كنز العمال» (٢٤٠٨) لابن أبي داود في «المصاحف» وقال: وفي سنده إسماعيل بن =

اليونيني في مختصره «للآداب الكبرى». ومن ثم عقد صاحب «الآداب الكبرى» بعد ذكره لهذا الأثر وأمثاله فصلاً تكلم فيه على اختلافِ الناسِ في العمل بالحديثِ الضعيف، فهذا الخبرُ كاللذين قبله أقلُّ مراتبها الضعف. وقال ابنُ الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحفٌ أن يقرأ فيه كُلَّ يوم ولو آيات يسيرة لِئلا يكونَ مهجوراً والله أعلم اهـ[1].

السادسة والعشرون: قال النووي: لا كراهةَ في قراءة الجماعة مجتمعين، بل هي مستحبة، وكذا الإدارةُ وهي أن يقرأ بعضُهم جزءاً أو سورة مثلاً، ويسكت بعضُهم، ثم يقرأ الساكتون ويُسْكُتُ القارئون، وقد ذكرت دلائله في «التبيان». اهـ.

وقال السفاريني: وكره أصحابنا قراءة الإدارة قاله في «الإقناع» تبعاً «للآداب الكبرى». وقال حرب: هي حسنة. وفي «المستوعب»: قراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده إلى أن قال: وحكى شيخ الإسلام ـ رضي الله عنه عن ـ أكثر العلماء أنها حَسَنَةٌ كالقراءة مجتمعين بصوت واحد اهـ.

قال في «الاختيارات»: وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك اهـ. قال البهوتي: أما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا، فلا ينبغي الكراهةُ، لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان[2] اهـ.

قال ابن تيمية: قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد؛ فإن هذه تسمى: «قراءة الإدارة» وقد كرهها طوائف من أهل العلم: كمالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم. ومن رخص فيها ـ كبعض أصحاب الإمام أحمد ـ لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن.

= عياش، عن يحيى بن سعيد. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

(١) انظر «غذاء الألباب» ١/٣٩٤، و«الآداب الكبرى» ٢/٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، من حديث ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهما.

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتم ما قرأه هذا، وهذا يتم ما قرأه هذا، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه.

وقـال في «الاختيارات»: وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره اهـ.

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعن أحمد: وأي شيء أحسن منه؟ كما قالت الأنصار، وعنه: لا بأس، وعنه: محدث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا. قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة وكرهه مالك، قال في «الفنـون»: أبـرأ إلى الله من جمـوع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء اهـ.

السابعة والعشرون: قال النووي: وللقارئين مجتمعين آدابٌ كثيرة منها ما سبق في آداب القـارىء وحـده. ومنها أشياءُ يتساهل فيها في العادة، فمن ذلك أنهم مأمـورون باجتنـابِ الضحـك واللغطِ والحـديثِ في حال القـراءة إلا كلاماً يسيراً للضرورة، وباجتناب العَبَثِ باليد وغيرها، والنظر إلى ما يُلهي أو يبدد الذهنَ. وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره سواء كان بشهوةٍ أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن يُنكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها، فيُنكر بيده ثم لسانِه على حسب الإمكان فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه اهـ[1].

الثامنة والعشرون: قال النووي: جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوتِ بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الإسرار والإخفاء أفضلُ. قال العلماء: وطـريقُ الجمعِ بينها أن الإخفاءَ أبعدُ من الرياء، فهو أفضلُ في حقِّ من يخافُ الرياء، وكذا ما يتأذَّى المصلون وغيرُهم بجهره، فالإخفاءُ أفضلُ في حقه، فإن لم

---

(١) «المجمـوع شرح المهـذب» ٢/١٧٠، وانـظر «التبيان» ص ٧٩ ـ ٨٢، و«غـذاء الألباب» ١/٣٨٩، ٣٩٠، و«كشاف القناع» ١/٥٠٧، و«مجموع الفتاوى» ٣١/٥٠، و«الاختيارات» ص١٢٠، و«المستوعب» ٢/٢٢٢.

يخفِ الرياءَ ولم يتأذ أَحَدٌ بجهره، فالجهرُ أفضلُ، لأن العملَ فيه أكثرُ، ولأن فائدتَه تتعدَّى إلى السَّامعين، ولأنه يُوقظُ قلبَ القارىء، ويجمعُ همه إلى الفكر، ويصرِفُ سمعَه إليه، ويَطْرُدُ النومَ، ويزيدُ في النشاط. اهـ. وذكر الأحاديث المتقدمةَ التي تُفيدُ استحبابَ رفع الصوتِ منها حديث «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به» وقوله لأبي موسى «لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود».

وقال: وقد نقل عن جماعةٍ من السلف اختيارَ الإخفاءِ لخوفهم مما ذكرناه، فعن الأعمش قال: دخلتُ على إبراهيم وهو يقرأ في المُصحف فاستأذن عليه رجل فغطَّاه، وقال: لا يرى هذا أني كنتُ أقرأ كُلَّ ساعة، وعن أبي العالية قال: كنتُ جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم. فقال رجلٌ منهم: قرأتُ الليلةَ كذا. فقالوا: هذا حظُّك منه. ويستدل لهؤلاء بحديث عُقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجاهرُ بالقُرآن كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقُرآن كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، قال الترمذي: معنى هذا الحديثِ أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر بها، لأن صدقةَ السِّر أفضلُ عند أهل العلم من صدقة العلانية. قال: وإنما معنى هذا الحديث عندَ أهلِ العلمِ لكي يأمن الرَجلُ مِن العجب، لأن الذي يُسِرُّ بالعَمَلِ لا يخافُ عليه من العجب كما يخافُ عليه مِن علانيته. اهـ[2].

التاسعة والعشرون: قال النووي: ويسن طلب القراءة من حَسَنِ الصوت والإصغاء إليها، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادةُ الأخيارِ والمتعبدين وعباد الله

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٥١ و١٥٨ و٢٠١، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٧١)، وأبو داود (١٣٣٣) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والترمذي (٢٩١٩) في فضائل القرآن، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٥، وفي «الكبرى» (١٣٧٤) في الصلاة: باب فضل السر على الجهر، وفي «المجتبى» ٥/ ٨٠ في الزكاة: باب المسر بالصدقة، من طرق عن كثير بن مُرَّة الحضرمي، عن عقبة بن عامر مفروعاً.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، أخرجه الحاكم ١/ ٥٥٥ وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٣٤) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) انظر «المجمع شرح المهذب» ٢/ ١٧٠، و«التبيان» ص٨٦، ٨٧.

الصالحين.

وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال لعبدالله بن مسعود: «اقرأ عليَّ القرآن، فإني أُحِبُّ أن أَسْمعهُ مِن غيري، فقرأ عليهِ من سورة النساء حتى بلغ: ﴿فكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمةٍ بشهيدٍ وَجِئنا بِكَ على هؤلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١][1]». والآثارُ فيه كثيرة مشهورة، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة مَنْ سألوه القراءة، واستحبَّ العلماء افتتاحَ مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارىء حسنِ الصَّوْتِ ما تَيسَّر مِن القُرآن[2].

الثلاثون: ينبغي للقارىء أن يبتدىء مِن أول السورة أو من أَوَّلِ الكلامِ المرتبط ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيدُ بالأجزاء والأعشارِ، فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزءِ في قوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وما أُبرىء نفسي﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿قال ألم أقل لك إنَّك لن تستطيع معي صبراً﴾ [الكهف: ٧٥]، ﴿ومن يَقْنُت منكن﴾ [الأحزاب: ٣١]، ﴿وما أنزلنا على قومه﴾ [يس: ٢٨]، ﴿إليه يُرد علم الساعة﴾ [فصلت ٤٧]، ﴿قال فما خطبكم﴾ [الذاريات ٣١]، فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به ولا يوقف عليه ولا يغتر بكثرةِ الفاعلين له، ولهذا قال العلماءُ: قراءةُ سورة قصيرة بكمالها أفضلُ من قدرها من طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط[3].

الحادية والثلاثون: يسن التعوذُ قبلَ القِراءة، فإن قطعها قَطْع تركٍ وإهمالٍ، أعاد التَّعُوُّذَ إذا رجع، وإن كان لِعذر عازماً على إتمامها إذا زال العذر كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً أو عطس ونحوه كفاه التعوذ الأول؛ لأنها قراءة واحدة. وإن تركها قبلَ القراءة فاستوجه ابنُ مفلح في «آدابه» أنه يأتي بها، ثم يقرأ. لأن وقتها قبلَ القِراءة للاستحباب فلا يَسْقُطُ بتركها، ولأن المعنى يقتضي ذلك أما لو

---

(١) سلف ص١٣٥ / تعليق (١).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٠، ١٧١.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧١.

تركها حتَّى فرغ، سَقَطَتْ لِعدم القراءة.

ويُستحب قراءةُ البسملةِ في أوَّلِ كُلِّ سورة في الصَّلاة وغيرها نصاً، والمراد سوى براءة فيكره، وإن اعتقد ذلك قربةً مُنعَ منه، فإن قرأ من بعض السورة، فلا بأسَ بقراءتها نصاً. وإن قرأ في غير صلاة، فهو بالخيارِ بين الجهر والإخفات نصاً. قال القاضي: محصولُ المذهب أنه بالخيار في الجهر والإسرار كما كان مخيراً في أصل القراءة بين الجهر والإسرار والاستعاذة. وعنه يجهر بها مع القراءة. وعنه لا[1].

الثانية والثلاثون: تكره القراءةُ في أحوال، منها حال الركوع[2] والسجودِ والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيامِ، وتُكره في حالِ القعود على الخلاء، وفي حال النُّعاس وحال الخطبة لمن يسمعها. ويُكره للمأمومِ قراءةُ ما زاد على الفاتحة في صلاةٍ جهريةٍ إذا سمعَ قراءة الإمامِ، ولا يكره في الطواف، وتقدم[3] بيانُ القراءة في الحمَّام والطريق وقراءة من فمه نجس[4].

الثالثة والثلاثون: قال النووي: إذا مرَّ القارئُ على قومٍ سلم عليهم وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذَ كان حسناً، ويُستحب لمن مرَّ على القارىء أن يُسلم عليه ويلزم القارىء ردُّ السلام باللفظ. وقال الواحدي من أصحابنا: لا يُسلِّمُ المار، فإن سلم رد عليه القـارىء بالإشارة، وهذا ضعيف، ولو عطس القارىء في الصلاة أو خارجها، فليحمد الله تعالى، ولو عطس غيره شمَّته القارىء، ولو سَمعَ المؤذنُ أو المقيمُ، قَطَعَ القِراءةَ وتابعه، ولو طلبت منه حاجةٌ وأمكنه الجوابُ بإشارة مُفهمة، وعَلِمَ أنه لا يشق ذلك على الطالب أجابه إشارة[5]. اهـ.

قلتُ: وقد نص الحنابلة على كراهة السلام على قارىء القرآن[6].

---

(١) «غذاء الألباب» ١/ ٣٩٤، و«كشاف القناع» ١/ ٥٠٤.

(٢) يأتي في جـ٤ ص٢٥٣.

(٣) ص١٢٤-١٤٢.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٧١.

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٧١.

(٦) «غذاء الألباب» ١/ ١٧٦.

الرابعة والثلاثون: قال النووي: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللهُ بأحكمِ الحاكمين﴾ [التين: ٨] ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] استحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك مِن الشَّاهدين[1]، وإذا قرأ ﴿سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى[2]، وإذا قرأ ﴿وقل الحَمْدُ لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ [الإسراء: ١١١] قال: الحَمْدُ للهِ الذي لم يَتَّخِذْ ولداً[3].

الخامسة والثلاثون: جاء عن إبراهيمَ النخعي أنَّه إذا قرأ ﴿وقالت اليهودُ يَدُ الله مغلولةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿وقالت اليهودُ عزير ابنُ الله﴾ [التوبة: ٣٠] ونحوهما

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٩١)، وأبو داود (٨٨٧) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي (٣٣٤٧) في تفسير القرآن: باب ومن سورة التين، من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل من أهل البادية، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿والمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ فقال: ﴿فبأيِّ حديثٍ بَعْدَه يؤْمِنُون﴾ [المرسلات: ٥٠]، فليقل: آمنا بالله، ومن قرأ ﴿والتِّين والزَّيْتُونِ﴾، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿أليس ذلك بِقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى﴾ [القيامة: ٤] فليقل: بلى».

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة حال الراوي عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ٢/٥١٠ من طريق يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أُمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى﴾ قال: بلى، وإذا قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال: «بلى» ثم قال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أبو اليسع هذا الذي سمَّاه يزيد بن عياض في روايته عن إسماعيل بن أمية عند الحاكم: رجلٌ مجهولٌ. قال الذهبي في «الميزان» ٣/٣٨٨، وتبعه الحافظ في «لسان الميزان» ٦/٤٥٤: لا يدرى من هو؟ والسند بذلك مضطرب. فمن عَجبٍ بعد ذلك أن يوافق الذهبيُّ على تصحيح الحاكم إياه دون تعقيب!

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٣٩١) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) صحيح موقوفاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٦٦)، وأبو داود (٨٨٣) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧١، ١٧٢.

خفض صوتَه قليلاً.

وقال غيره: إذا قرأ ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية استحب أن يقول: صَلَّى الله عليه وسلم تسليماً[١].

السادسة والثلاثون: قال النووي: في الأوقات المختارة للقراءة أفضلُها ما كان في الصلاة، ومذهبُنا أن تطويلَ القِيام في الصلاة أفضلُ مِن تطويل السجود وغيره[٢]، وأفضل الأوقاتِ الليل، ونصفه الآخرُ أفضل، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبةٌ. اهـ.

قال ابن تيمية: وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت. اهـ، وقال النووي: وأفضلُ النهار بعدَ الصبح، ولا كراهةَ في شيءٍ من الأوقات، ونقل عن بعض السلفِ كراهةُ القراءةِ بعدَ العصرِ وليس بشيءٍ ولا أصل له، ويختارُ مِن الأيام يَوْمَ عرفة ثم يومَ الجمعة ثم الاثنين والخميس، ومن الأعشار العشر الأواخرِ من شهر رمضان والأول من ذِي الحِجة، ومن الشهور رمضان. اهـ[٣].

وقال ابن تيمية: قراءةُ القرآن أول النهار بعدَ الفجر أفضل من قراءته آخره وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارىء أي من السبعة والأخرى بقراءة قارىء آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة المعنى. اهـ. قوله: «بعد الفجر» قال البهوتي: لعله لِقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨][٤].

السابعة والثلاثون: استحب الإمامُ أحمد التكبيرَ مِن أول سورة الضحى إلى أن يختم، ذكره في «الآداب» عن ابن تميم وغيره. قال: وهو قراءةُ أهل مكة أخذها

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٧٢.

(٢) يأتي في صلاة التطوع ٥/ ٤٩٥.

(٣) «انظر المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٧٢، و«مجموع الفتاوى» ٣١/ ٥٠.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٠٦.

البزي عن ابن كثير عن مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابنِ عباس، وأخذها ابن عباس عن أُبي ابن كعب، وأخذها أُبي عن النبي ﷺ ورضي عنهم رواه القاضي في «الجامع» بإسناده. وروى ذلك جماعة منهم البغوي في «تفسيره»[(١)] والسبب في ذلك انقطاع الوحي. وهذا حديث غريب راويه أحمد بن محمد بن عبدالله البَزِّي[(٢)] وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث، ومن ثم قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ منكرٌ. وسئل شيخ الإسلام عن جماعة قرؤوا يعني: ختموا بغير تهليل ولا تكبير، قال: إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون[(٣)].

الثامنة والثلاثون: يُستحب حفظُ القُرآن إجماعاً وحفظه فرضُ كِفاية إجماعاً. قال ابن الصلاح: قراءةُ القُرآن كرامة أكرم اللهُ بها بني آدم، والملائكة لم يُعطوا هذه الفضيلةَ وهي حريصة على استماعه مِن الإِنسِ.

قال الدَّمِيري[(٤)]: وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبيِّ ﷺ وقال الله تعالى في وصف الملائكة: ﴿فالتالياتِ ذكراً﴾ [الصافات: ٣]، أي: تتلو القرآن اهـ، قال البهوتي: يحتمل أن يكونَ مرادُ ابنِ الصلاح الملائكة غيرَ جبريل أو يقال: لا يلزم من نزوله به بقاءُ حفظه له جملة لكن يبعده حديثُ مدارسته ﷺ إياه القرآن إلا أن يقال: كان يُلهمه إلهاماً عند الحاجة إلى تبليغه وأما تلاوةُ الملائكة له فلا يلزم منها حفظه.

والقرآن أفضلُ من سائر الذكر، لقوله ﷺ: «يقول الربُّ سبحانه وتعالى: مَنْ شغله القُرآن وذكري عن مسألتي أعطيتُه أَفْضلَ ما أُعطي السائلينَ وفضلُ كلامِ الله

---

(١) المسمى «معالم التنزيل» ٤/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) البَزِّي: بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي المشددة «اللباب» ١/ ١٤٩.

(٣) انظر «غذاء الألباب» ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، و«المغني» ٢/ ٦١٠، و«الآداب الكبرى» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الدَّمِيري: بفتح الدال وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها راء نسبة إلى دَميرة قرية بمصر «اللباب» ١/ ٥٠٩.

تعالى على سائرِ الكلامِ كفضلِ الله تعالى على خلقه»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبارِ الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل.

والقرآن أفضلُ مِن التوراة والإنجيل والزبورِ وسائرِ الصحف، وبعضُ القرآن أفضلُ مِن بعض إما باعتبارِ الثواب أو باعتبارِ متعلقه، كما يُدلُّ عليه ما ورد في: ﴿قل هو الله أحد﴾ والفاتحة وآية الكرسي.

ويجب أن يَحْفظَ مِن القُرآن ما يجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله.

ويبدأُ الصبيَّ وليُّه به قبل العلم فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولاً تعوَّدَ القِراءة ثم لزمها إلا أن يُعْسُرَ عليه حفظُ كله، فيقرأ ما تيسَّرَ منه والمكلف يُقدم العلمَ بعد القراءة الواجبة، لأنه لا تعارض بين الفرضِ والنفل، كما يُقدم الكبيرُ نفلَ العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب فيما سبق في أفضل الأعمال. هذا معنى كلامه في «الفروع».

التاسعة والثلاثون: ولا يجوز النظرُ في كتب أهلِ الكِتاب نصاً، لأنه ﷺ غَضِبَ حين رأى مع عمر صحيفة مِن التوراة وقال: «أفي شَكٍّ أنت يا ابنَ الخطاب؟...» الحديث[2] ولا يجوز النظر في كتبِ أهل البدع والكتب المشتملة على الحقِّ والباطلِ، ولا روايتها لما في ذلك مِن ضرر إفسادِ العقائد[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن غريب مع أن في سنده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/٣٣٧ و٣٣٨، والدارمي (٤٣٥) من حديث جابر ابن عبدالله. وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، و«الفروع» ١/٥٥١.

فصل في آداب ختم القرآن

يستحبُّ ختمُ القُرآن العظيم في كُلِّ أسبوع نصاً، أي: نص عليه أحمد، لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما: «اقرأ القُرآن في كُلِّ أسبوع ولا تزيدنَّ على ذلك»[1].

وعن أوس بن حُذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأتَ عنا الليلة قال: «إنه طرأ عليّ حزبي مِن القرآن فكرهتُ أن أخرج حتى أُتِمَّهُ». قال أوس: سألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كيف تُحزبون القُرآن قالوا: ثلاث وخمسٌ وسبع وتسعٌ وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزبُ المفصل وحده[2]. رواه أبو داود.

وإن قرأه في ثلاثة أيام، فحسن، لما جاء عن عبدالله بن عمرو قال: قلت يا رسولَ الله إن لي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود[3] أيضاً.

ولا بأسَ بالختم فيما دونها أحياناً، وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصاً في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥٠٦) و(٦٥١٦) و(٦٨٧٢) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٠) و(٧٠٢٣)، والبخاري (٥٠٥٤) في فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٢) و(١٨٤).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد ٤/ ٩ و٣٤٣، وأبو داود (١٣٩٣) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، وابن ماجه (١٣٤٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، وفي سنده عثمان بن عبدالله بن أوس، وفيه ضعف.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦٤٧٧) و(٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٦٤) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١) و(٦٨٦٣)، وأبو داود (١٣٩٠) في الصلاة: باب في كم يقرأ القرآن، والترمذي (٢٩٤٩) في القراءات، وابن ماجه (١٣٤٧) في إقامة الصلاة: باب في كم يختم القرآن. وصححه ابن حبان برقم (٧٥٧). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

الليالي التي تُطْلَبُ فيها ليلةُ القدر كأوتارِ العشر الأخيرِ منه، وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها مِن غيرِ أهلها، فيُستحب الإكثارُ فيها من قراءة القرآن اغتناماً للزمان والمكان.

وقد رُوي عن أحمد أنه قال: أَكْرَهُ أن يقْرأه في أقلَّ مِن ثلاث، وذلك لما رَوَى عبدُالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يفقهُ مَنْ قرأ القرآن في أقلَّ مِن ثلاثٍ»[1] رواه أبو داود.

قال في «الآداب»: وتجوزُ قراءتُه كُلُّه في ليلةٍ واحدة. وعنه: تُكره المداومةُ على ذلك. قال: وعنه: أن ذلك غيرُ مقدرٍ، بل هو على حسب حاله مِن النشاط والقوة، لأنه رُويَ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يختِمُه في ليلةٍ، ورُوي ذلك عن جماعة من السلف.

والترتيل[2] أفضلُ مِن قراءة الكثيرِ مع العجلةِ، لأن الله تعالى قال: ﴿ورتِّلِ القُرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤] وعن عائشة: أنها قالت: ولا أعلم نبيَّ اللهِ ﷺ قرأ القُرآن كُلَّه في ليلةٍ. رواه مسلم[3].

وعنها: قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»[4] وقال ابن مسعود: من قرأ القرآن في أقلَّ مِن ثلاث فهذٌّ كهذِّ الشعر ونثْرٌ كنَثْرِ الدَّقَل[5]. ويُكره تأخيرُ ختمه أكثرَ مِن أربعين يوماً بلا عذر، نصاً،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) تقدم حكم الترتيل، ص١٣٣ وما بعدها.

(٣) في «صحيحه» (٧٤٦) (١٣٩) من حديثها رضي الله عنها.

(٤) هو في «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ١٧٩ عن يوسف بن الغَرق، عن الطَّيب بن سليمان، قال: حدثتنا عمرة أنها سمعت عائشة تقول فذكرته.

قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٨٠: هذا حديث غريب جداً وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري ضعفه الدارقطني وليس هو بذاك المشهور.

(٥) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٨٠ من قول ابن مسعود، رضي الله عنه: من قرأ =

لأن النبيَّ ﷺ سأله عبدُالله بن عمرو: في كم يَخْتِمُ القُرآن؟ قال: «في أربعين يوماً». ثم قال: «في شهر». ثم قال: «في عشرين». ثم قال: «في خمس عشرة». ثم قال: «في عشر». ثم قال: «في سَبْع». لم ينزل مِن سبع[1]. أخرجه أبو داود.

وقال أحمد: أكثرُ ما سمعت أن يُخْتَمَ القرآنُ في أربعين. وحرم إن خاف نسيانه.

مسألة: ويكون الختمُ في الشتاءِ أول الليلِ، وفي الصَّيفِ أوَّلَ النهار، قال ذلك ابنُ المبارك، وذكره أبو داود للإمام أحمد، فكأنه أعجبه.

وروى طلحةُ بنُ مصرِّف قال: أدركتُ أهلَ الحرمين من صدر هذه الأمة يستحِبونَ الختم في أول الليل وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول النهار صلّت عليه الملائكةُ حتى يُمسي، وإذا ختم في أوَّل الليلِ، صلت عليه الملائكةُ حتى يصبح. ورواه الدارمي[2] عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.

وقال بعض أهل العلم: يُستحبُّ أن يجعلَ ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدَهما يستقبلُ بختمته أولَ الليل وأول النهار.

مسألة: فإذا ختم شرع في أخرى لِحديث أنس مرفوعاً: «خَيْرُ الأعمالِ الحَلُّ والرِّحْلَةُ» قيل وما هما؟ قال: «افتتاحُ القرآن وختمه»[3] ولا يُكرر سورةَ الصمد، ولا

= القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، وذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» وأشار إلى هذا الموضع عن أبي عبيد وصحح إسناده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٤٧٧)، وانظر ما سلف ص ٢٠٩ والتعليق عليه رقم (١) وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) في «سننه» (٣٤٨٣) وقال: هذا حسن عن سعد.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٧٦)، والترمذي (٢٩٤٨) في القراءات، من حديث زرارة بن أبي أوفى مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٨) أيضاً من حديث زرارة بن أبي أوفى، عن ابن عباس مرفوعاً. =

يقرأ الفاتحة وخمساً مِن البقرة عَقِبَ الختم نصاً. قال في «الشرح الكبير». ولعله لم يثبت عنده أثرٌ صحيح. وقيل: يجوز بعدَ الدعاء وقيل: يستحب، ذكره في «الآداب الكبرى»[1].

قال ابنُ القيم: وفي الترمذي عنه أنه سُئِلَ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحالُّ المرتَحِلُ»[2] وفهم بعضُهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة، لأنه حلّ بالفراغ، وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحدٌ مِن الصحابة ولا التابعين، ولا استحبَّه أحد من الأئمة، والمرادُ بالحديث: الذي كلما حلّ من غَزاةٍ ارتحل في أخرى، أو كلما حلَّ مِن عمل، ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كَمَّلَ الأول، وأما هذا الذي يفعلُه بعض القراء، فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسيرُ الحديثِ متصلاً به أن يضرِبَ مِنْ أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلّما حل مِن سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حَلَّ مِن ختمة ارتحل في أخرى[3]. اهـ.

مسألة: ويستحبُّ صيامُ يوم الختم إلا أن يُصادف يوماً نهى الشرعُ عن صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن طلحةَ بن مُصرِّف وحبيبَ بن أبي ثابت، والمسيبَ بنَ رافع التابعيين الكوفيين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، كانوا يُصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صِياماً.

مسألة: ويُستحبُّ حضورُ مجلس ختم القُرآن استحباباً متأكداً، فقد ثَبَتَ في «الصحيحين»: أن رسولَ الله ﷺ أمر الحُيَّضَ بالخروجِ يومَ العيدِ ليشهدن الخيرَ

= ورجح الترمذي رواية زرارة بن أبي أوفى، وفي السندين صالح المري وهو ضعيف.

(١) «غذاء الألباب» ١/٣٩٥، وانظر «كشاف القناع» ١/٥٠٣ ـ ٥٠٥، و«المغني» ٢/٦٠٩ - ٦١٣، و«الشرح الكبير» ١/٣٦٣، و«الآداب الكبرى» ٢/٢٨٢، ٣٠٢.

(٢) انظر ص ٢١٢/ التعليق (٣).

(٣) «إعلام الموقعين» ٤/٣٨٥.

ودعوةَ المسلمين»[1].

وروى الدارميُّ وابنُ أبي داود بإسنادهما عن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يجعل رجلاً يُراقب رجلًا يقرأ القُرآن، فإذا أراد أن يختِمَ أعلمَ ابن عباس، فيشهد ذلك[2] [3].

وروى ابنُ أبي داود بأسانيدِه الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل قال: أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدَةُ بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك، لأنا أردنا أن نَخْتِمَ القرآن، والدعاء مستجابٌ عندَ ختم القرآن[4]. وفي بعضِ الروايات الصحيحةِ أنه كان يُقالُ: إن الرحمةَ تنزِلُ عندَ خاتمة القرآن[5].

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهدٍ قال: كانوا يجتمعون عندَ ختمِ القرآن يقولون: تنزل الرحمة[6].

ويجمعُ أهلَه وولده عندَ الختمِ ندباً رجاءَ عود البركة عليهم أجمعين، وقد نصَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) في الحيض: شهود الحائض العيدين ودَعوة المسلمين، ويَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٨.

(٣) «التبيان» ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) أخرج هذا الأثر الدارمي (٣٤٨٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٧، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤٩) و(٨١) و(٨٦).

والدعاء عند ختم القرآن مستجاب، ورد في حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٤٧) وفي سنده عبدالحميد بن سليمان وهو ضعيف.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٨، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٦) موقوفاً على ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٨٧) بإسناد صحيح عن مجاهد من قوله.

(٦) انظر «التبيان» ص ١٢٦، وانظر ما قبله.

على ذلك الإمامُ أحمد، قال: كان أنس ـ رضي الله عنه ـ إذا ختمَ القُرآن جمعَ أهلَه وولده. أخرجه الدارمي[1].

قال النـووي: روى ذلك ابنُ أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعيِّ الجليلِ صاحبِ أنس، رضي الله عنه. اهـ[2]. ورُوي ذلك عن أبي مسعود وغيره. ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ[3].

مسألة: ويُستحبُّ الدعاءُ عقيبَ الختمِ استحباباً متأكداً، لما تقدم، ولما روى الدارميُّ بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قَرَأ القرآن ثم دعا أَمَّن على دُعائه أربعةُ آلاف ملك[4].

وينبغي أن يُلِحَّ في الدُّعاءِ وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاحِ سلطانهم وسائر ولاةِ أمورهم. وقد روى الحاكم بإسناده أن عبدالله بن المبارك كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامعة[5].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ورُوي عن طائفة من السلف: عند كل ختمة دعوةٌ مُستجابـة، فإذا دعـا الـرجل عَقِيبَ الختمة لِنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من جنس المشروع وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة[6].

---

(١) في «سننه» (٣٤٧٣) و(٣٤٧٤)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٤)، بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر «غذاء الألباب» ١/٣٩٥، و«التبيان» ص ١٢٦.

(٣) «المغني» ٢/٦١٠.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٤٨١).

(٥) انظر «التبيان» ص ١٢٦، ١٢٧.

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٢٢.

وذكر ابنُ القيم من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة عقيبَ ختم القرآن[1].

وقال ابنُ الجوزي: فإني لما رُزِقْتُ شرفَ النكاح وطلب الأولاد ختمتُ ختمة. اهـ[2].

وساق الخطيبُ بسنده في ترجمة البخاري مِن «تاريخه»[3] عن مُسبح بن سعيد قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمِعُ إليه أصحابُه، فيصلي بهم، ويقرأ كُلِّ ركعةٍ عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السَّحَرِ ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كُلِّ ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كُلَّ يومٍ ختمة، ويكون ختمة عندَ الإفطار كُلَّ ليلة، ويقول: عندَ كل ختم دعوة مستجابة اهـ.

مسألة: قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويدعو بدعاء القرآن وهو: «اللهُمَّ ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة، اللهُمَّ ذَكِّرني منه ما نُسِّيْتُ وعَلِّمني منه ما جَهِلْتُ، وارزُقني تلاوتَه آناءَ الليلِ والنهار، واجعله لي حُجةً يا ربَ العالمين»[4] رواه أبـو منصـور المظفر بن الحسين في «فضائل القرآن»، وأبو بكر الضحاك في «الشمائل». لكن قال ابن الجوزي: حديث مُعْضَلٌ. وقال: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القـرآن حديث غيره. اهـ. ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمامَ: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ. لكن قال البيهقي في «شعب الإيمان»: قد تَساهَلَ أهلُ الحديث في قبولِ ما ورد من الـدعـوات وفضائلِ الأعمال ما لم يكن في رواته من يُعْرَفُ بوضع الحديثِ

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) «لفتة الكبد» ص ٧.

(٣) ١٢/٢.

(٤) ذكره العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٦٩٤/٢ وعزاه لأبي منصور المظفر بن الحسين بن مدرك الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن الضحاك في «الشمائل» كلاهما من طريق أبي ذر الهروي، من رواية داود بن قيس معضلاً.

والكذبِ في الرواية. اهـ.

مسألة: قال الفضلُ بن زياد: سألتُ أبا عبدالله فقلت: أختمُ القرآن أجعله في الـوتر أو في التراويح؟ قال: اجعلْه في التراويح حتى يكونَ لنا دعاء بين اثنين. قلتُ: كيف أصنعُ؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفعْ يديكَ قبل أن تركعَ وادع بنا ونحن في الصَّلاة وأَطِل القيامَ. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ. قال: ففعلت كما أمرني وهو خلْفي يدعو قائماً ورفع يديه.

وقال حنبل: سمعتُ أحمدَ يقولُ في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فارفع يديك في الدعاء قبلَ الركوع. قلت: إلى أي شيءٍ تذهبُ في هذا؟ قال: رأيتُ أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عُيينة يفعله معهم بمكة. قال العباسُ بن عبدالعظيم: وكذلك أدركتُ الناسَ بالبصرة وبمكة. ويروي أهلُ المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان. وقيل لأحمد يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه. قال في «الحاوي الكبير»: لا بأس به.

مسألة: ويَعِظُ بعد الختمِ، نص عليه أحمد[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٠١، ٥٠٢، و«المغني» ٢/٦٠٨، و«الإنصاف» ٢/١٨٥، و«تاريخ بغداد» ٢/١٢.

فصل في آداب حامل القرآن

لِيكُنْ على أكملِ الأحوالِ وأكرمِ الشمائل، ويرفعُ نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، ويتصوَّنُ عن دنيء الاكتساب، وليكُن شريفَ النفس عفيفاً، متواضعاً للصالحين وضَعفةِ المسلمين، ومتخشعاً ذا سَكِينةٍ ووقَار وقناعةٍ ورضا بما قسم الله تعالى، مجانباً للدنيا، محاسباً لنفسه، يُعرف القرآنُ في خُلُقِه وسمتِه، لأنه صاحبُ كتاب المَلِكِ، والمطلعُ على ما وَعد فيه وأوعد، وحث عليه وهدد، فإذا بدرت منه سيئةٌ بادر محوَها بالحسنةِ.

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن ابن مسعود ـرضي الله عنهـ قال: ينبغي لحاملِ القرآن أن يُعرف بليله إذ الناسُ نائمون، وبنهاره إذ الناسُ مُفطرون، وبحزنه إذ الناسُ يفرحون، وببكائه إذ الناسُ يضحكُون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون[1].

وعن عمرَ بن الخطاب ـرضيَ الله عنهـ أنه قال: يا معشر القُراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، فاستبِقوا الخَيْراتِ، لا تكونوا عِيالاً على الناس.

وقال الحسن البصري، رحمه الله: إن مَن كان قبلَكم رأوا القُرآن رسائلَ من ربهم، فكانوا يتدبَّرونها بالليل ويُنفِّذونها في النهار.

وقال الفضيلُ، رحمه الله: حاملُ القرآن، حاملُ راية الإسلام، ينبغي أن لا يلهو مع مَنْ يلهو، ولا يسهو مع مَنْ يسهو، ولا يَلْغُو مَعَ مَنْ يلغو، تعظيماً لحقِّ القرآن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٦٢، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٣. وسنده حسن.

وقال أيضاً: ينبغي لحاملِ القرآن أن لا يكونَ له حاجةٌ إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم.

مسألة: ومِن أهمِّ ما يؤمر به أن يَحْذَرَ كُلَّ الحذرِ من اتخاذ القرآنِ معيشةً يكتسِبُ بها فقد جاء عن عبدالرحمن بن شبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا القُرآن، ولا تَأْكُلُوا بِهِ ولا تَجْفُوا عَنْه، ولا تَغْلُوا فيه»[1].

وعن جابر عن النبي ﷺ: «اقرؤوا القرآن مِن قَبْلِ أن يأتي قومٌ يُقيمونه إقامةَ القَدَحِ يتعجَّلُونَه ولا يَتأَجَّلونَه» رواه أبو داود[2] قال النووي: معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما بسُمعة أو نحوهما.

وعن فضيل بن عمرو -رضيَ الله عنه- قال: دَخَلَ رجلانِ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ مسجداً فلما سَلَّم الإمامُ، قام رجل، فتلا آياتٍ من القُرآن ثم سأل فقال أحدُهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيجيء قومٌ يسألونَ بالقُرآن فمن سأل بالقرآن فلا تُعْطُوه»[3] وهذا الإسناد منقطع فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (٣١٤)، وأبو يعلى (١٥١٨) من حديث عبدالرحمن بن شبل، رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٤ و١٦٧/٧ - ١٦٨، وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٢) حسن، أخرجه الإمام أحمد ٣٩٧/٣، وأبو داود (٨٣٠) في الصلاة: باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤٣٢/٤ - ٤٣٣، والترمذي (٢٩١٧) في فضائل القرآن، من حديث عمران بن الحصين.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٩ من قول عبدالله بن مسعود.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ١٧٢/٢، ١٧٣، و«غذاء الألباب» ٣٩٣/١، و«التبيان» ص ٤٣ - ٤٥.

وأما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فيأتي في باب الإجارة إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال النووي: وليُحَافِظْ على تلاوته، ويُكثر منها بحسب حاله، ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر، لأنه أجمعُ للقلب، وأبعدُ من الشاغلات، والملهيات، والتصرف في الحاجات، وأصونُ في تطرق الرِّياء، وغيره من المحبطات، مع ما جاء في الشرع من بيانِ ما فيه من الخيرات، كالإسراء، وحديثِ النزول، وحديث: «في الليل ساعةٌ يستجابُ فيها الدُّعاء، وذلك كُلَّ ليلة»[1].

وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان شيءٍ منه، أو تعريضه للنسيان، ففي «الصحيحين» عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعاهَدُوا هذا القرآن، فوالذي نفسُ محمد بيده، لهو أَشَدُّ تفلُّتا مِن الإبلِ في عُقُلِها»[2].

وفي «سنن أبي داود»، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَليَّ ذُنُوبُ أمتي فَلَم أر ذنباً أَعظَم مِن سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رَجُلٌ ثم نَسِيَها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) في التهجد: باب: الدُّعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا، حين يبقى ثُلثُ الليل الآخر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها.

(٣) ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٦١) في الصلاة: باب كنس المسجد، والترمذي (٢٩١٦) في فضائل القرآن، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠١ من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أنس مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يَعْرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرفُ للمطلب بن عبدالله بن حنطب سماعاً =

وفيه عن سعد بن عُبادة، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القُرآن ثم نسيه لَقِيَ الله عز وجل يومَ القيامةِ وهو أَجْذَمُ»[1] والله أعلم[2].

مسألة: في آداب الناسِ كُلِّهم مع القرآنِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شعائرَ الله فإنَّها مِن تقوى القُلُوب﴾ [الحج: ٣٢] وفي «صحيح مسلم» عن تميم الداري، أن النبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رَسُولَ الله، قال: للهِ ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

قال النووي: وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، ومختصرُ ما يُحتاج إليه هنا أن العلماءَ قالوا: نصيحة كتاب الله تعالى هي: الإيمان بأنه كلامُ الله تعالى وتنزيلُه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدِرُ الخلقُ على مثلِ سورة منه، وتلاوتهُ حق تلاوته، وتحسينُها، وتدبرها والخشوع عندها، وإقامةُ حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويلِ المحرفين، وتعرض الملحدين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبارِ بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ومجمله ومبينه، وغير ذلك من أقسامه ونشرِ علومه والدُّعاء إليه وإلى جميع ما ذكرنا مِن نصيحته.

وأجمعت الأمةُ على وجوبِ تعظيمِ القُرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته

= من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

(١) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٨٥ و٣٢٣، وأبو داود (١٤٧٤) في الصلاة: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٠٢ من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وفي سنده عيسى بن فائد، قال عنه ابن المديني: مجهول «انظر تهذيب التهذيب» ٨/٢٢٧، كذا قال الحافظ في «التقريب».

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٣، و«التبيان» ص ٥٠ ـ ٥٥.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في الإيمان: باب (٤٣) قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ووصله الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وأجمعوا على أن من جَحَدَ منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالمٌ بذلك فهو كافر.

وأجمعوا على أن من استخفَّ بالقُرآن أو بشيءٍ منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورةٍ أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبرٍ، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شَكَّ في شيءٍ من ذلك وهو عالم به، كَفَرَ[1].

مسألة: قال النووي: ويحرم المراءُ فيه والجدالُ بغير حق فمن ذلك أن يظهرَ فيه دلالة الآية على شيء يُخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقةَ مذهبِه، فيحملها على مذهبه، ويُناظِرُ على ذلك مع ظهورها له في خلافِ ما يقولُ. وأما مَنْ لا يظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «المِراءُ في القُرآن كُفْرٌ» رواه أبو داود وأحمد[2] قال الخطابي: المرادُ بالمراء: الشَّكُّ، وقيل: الجدال المُشَكِّكُ فيه، وقيل: هو الجدالُ الذي يفعلُه أهلُ الأهواء في آيات القدر ونحوها اهـ.

مسـألـة: قال النووي: ويكره أن يقول نَسِيتُ آيةَ كذا، بل يقول أُنسيتُها أو أسقطتها، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُم نسيتُ آيةَ كذا وكذا بل هو شيءٌ نُسِّيَ»[3].

وفي رواية في «الصحيحين» أيضـاً «بئسما لأحدِكُم أن يقولَ نسيتُ آية كيت

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٣، ١٧٤، و«التبيان» ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥٠٨) و(٧٨٤٨) و(٧٩٨٩) و(٩٤٧٩) و(١٠١٤٣) و(١٠٢٠٢) و(١٠٤١٤) و(١٠٥٣٩) و(١٠٨٣٤)، وأبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن، وصححه ابن حبان (١٤٦٤)، والحاكم ٢/٢٢٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) هذا لفظ «صحيح مسلم» (٧٩٠) (٢٢٩) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها. وانظر ما بعده.

وكيتَ، بل هو نسِّيَ»[1].

وثبت في «الصحيحين» أيضاً عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آيةً كنت أسقطتُها»[2] وفي رواية في «الصحيحين»: «كنت أُنسيتها»[3].

مسألة: ويجوز أن يقولَ: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وغيرها، ولا كراهةَ في شيءٍ من هذا، قال في «شرح مسلم»: جوازُ ذلك قولُ عامة العلماء سلفاً وخلفاً اهـ. لأنه قد ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «سورة البقرة وسورة الكهف» وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة، والأحاديثُ الصحيحة في هذا كثيرةٌ، وكَرِهَ بعض السلف هذا وقال: إنما يقالُ: السورة التي يُذكر فيها البقرةُ ونحوها، لوروده في الأخبار ومنها قوله ﷺ: «من قرأ السُّورَةَ التي يُذكر فيها آل عمران» الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس[4]، والصواب: أنه لا كراهة، فقد تظاهرتْ فيه الأحاديثُ الصحيحةُ وأقاويلُ الصحابة فمن بعدهم.

مسألة: وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح وهو الذي جاء به القرآن قاله النووي في «التبيان» ولا يكره أن يقال قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وغيرهما، وكرهه بعض السلف، والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف.

مسألة: ولا يكره أن يقول: الله تعالى يقول، وكرِهَهُ مُطَرِّفُ بن عبدالله بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٩) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟، ومسلم (٧٩٠) (٢٣٠) فيه. وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٧) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيتُ آية كذا وكذا؟، ومسلم (٧٨٨) و(٢٢٤) في فضائل القرآن: باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٨) فيه، ومسلم (٧٨٨) (٢٢٥) فيه.

(٤) حديث ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٠٢)، و«الأوسط» (٦١٥٣) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
قلنا: وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

الشِّخير التابعي[1] وقال: إنما يُقال: قال الله تعالى بصيغةِ الماضي، والصوابُ الأول، قال الله تعالى: ﴿والله يقولُ الحَقّ﴾ [الأحزاب: ٤]. والأحاديثُ الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة.

مسألة: ولا يكره النفثُ مع القراءةِ للرقية، وهو نفخٌ لطيفٌ بلا رِيق، وكرهه أبو جُحيفة الصحابي والحسنُ البصري والنخعيُّ -رضي الله عنهم- والصحيحُ أنه لا كراهةَ، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبيَّ ﷺ كان يفعله[2].

مسألة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: إذا كُتِبَ شيءٌ من القرآن أو الذكر في إناء أو لوحٍ، ومُحي بالماء وغيره، وشُرِبَ ذلك، فلا بأس به، نص عليه أحمدُ وغيره، ونقلوا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يَكْتُبُ كلماتٍ من القُرآن والذكر، ويأمر بأن تُسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة اهـ.

وقال النووي: ولو كَتَبَ القرآنَ في إناء، ثم غسله، وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قِلابة والأوزاعي: لا بأسَ به، وكرهه النخعي، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأسَ به. قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا: ولو كَتَبَ القُرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة، فلا بأسَ بأكلها. قال القاضي: ولو كتب على خشبةٍ كُرِهَ إحراقها. اهـ[3].

فرع: في الآيات والسورِ المستحبة في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصة.

هذا البابُ غيرُ منحصر لِكثرة ما جاء فيه، ومعظمُه يأتي - إن شاءَ الله تعالى - في هذا الشرح في مواطنه كالسُّورِ المستحبة في الصلواتِ الخاصَّةِ كالجمعة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ص٢٠١ في «الحلية» ٢/٢٠٣ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٦) و(٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ومسلم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٤، ١٧٥، و«التبيان» ص١٣٤-١٣٨، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٢/٥٩٩.

والمنافقون في صلاة الجمعة، و﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ في العيد و﴿سبح﴾ و﴿هَلْ أتاك﴾ في الجمعةِ والعيدِ، فكلاهما سنة، كما في «صحيح مسلم» وغيره، و﴿ألم تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾ في صبحِ الجمعة، وغيرِ ذلك مما سَنُوَضِّحُهُ في مواضِعه، إن شاء الله تعالى[1].

قال النووي: ويُحافظ على (يس) و(الواقعة) و(تبارك: الملك) و(قل هو الله أحد) و(المُعَوِّذَتَيْنِ) و(آية الكرسي) كل وقت، و(الكهف) يومَ الجمعة وليلتها لِحديث أبي سعيد الخدري قال: مَنْ قَرَأَ سُورةَ الكَهفِ لَيْلَةَ الجُمُعةِ أضاءَ له مِنَ النُّورِ فيما بَيْنَهُ وبيْنَ البيتِ العتيق. رواه الدارمي والبيهقي[2]، ويأتي في باب الجمعة.

ويُستحب الإكثارُ من تلاوةِ آية الكرسي في جميعِ المواطنِ، وأن يقرأها كُلَّ ليلةٍ إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوِّذتين عقبَ كُلِّ صلاة، فقد صَحَّ عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذتين دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ[3]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.

وأن يقرأَ آخِرَ سورة البقرة عندَ النومِ لحديث أبي مسعود البدري أن رسولَ الله ﷺ قال: «الآيتانِ مِنْ آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ مَنْ قرأهما في لَيْلَةٍ كفتاه»[4] رواه البخاري

(١) انظر الأحاديث في «صحيح مسلم» (٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٤٤، وابن الضُريس في «فضائل القرآن» (٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨)، والحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٤) و(٢٤٤٥)، من قول أبي سعيد الخدري موقوفاً.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ١٥٥/٤ و٢٠١/٤، وأبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٢٩٠٣) في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٣ وفي «الكبرى» (١٢٥٩) في صفة الصلاة: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) في فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة، ومسلم (٨٠٨) في صلاة المسافرين وقصرها.

ومسلم قال جماعةٌ مِن أهل العلم: كفتاه عن قيام الليل، وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته، ويقرأ المُعَوِّذَتَيْنِ، لحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان كُلَّ ليلةٍ يقرأ: ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ والمعوذتين» رواه البخاري[1].

ويُستحبُّ أن يقرأ إذا استيقظَ مِن نومه كُلَّ ليلةٍ: آخر آل عمران، مِن قوله تعالى: ﴿إن في خلق السمواتِ والأرضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها فقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ خواتيمَ آلِ عمرانَ إذا استيقظ[2]. اهـ بتصرف[3].

فرع: قال القاضي عياض: قد أَجْمَعَ المسلمون على أن القُرآن المتلوَّ في جميع الأقطارِ المكتوبَ في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جَمَعهُ الدَّفَّتَانِ[4]: من أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى آخر ﴿قُل أعوذ برب الناس﴾ كلامُ الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميعَ ما فيه حق وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرفٍ آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحفُ الذي وقع عليه الإجماعُ، وأجمع عليه أنه لَيْسَ بقرآنٍ عامداً لِكُلِّ هذا، فهو كافر. واقتصر عليه النووي في «التبيان»[5].

فرع: قال السفاريني: يجوزُ تفسيرُ القرآن العظيم بمقتضى اللغة العربيةِ لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٠) في التفسير: باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض﴾ الآية، و(٤٥٧١) في التفسير: باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته، وما للظالمين من أنصار﴾، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٥، و«التبيان» ص ١٤٠ ـ ١٤٥.

(٤) الدَّف والدَّفة: الجنب من كل شيء، بالفتح لا غير. ودفَّتا المصحف: جانباه وضماماته. اهـ «لسان العرب» ٩/١٠٤.

(٥) «كشاف القناع» ١/٥٠٨، وانظر «التبيان» ص ١٣١.

بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لم يعلم، فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب، لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَنْ قالَ في القُرآن برأيه أو بمَا لا يَعْلَمُ فليتبوأْ مَقْعَدهُ مِنَ النَّار»[1] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ومعنى: «قال في القرآن برأيه»، أي: فسره بحدسه وفهمه وعقله. ومعنى: «فليتبوأ» أي فليتخذ ويتهيأ وينزل منزله من النار. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي - وقال: غريب - عن جندب مرفوعاً: «مَنْ قالَ في القُرآن برأيه فَأَصَابَ فقَدْ أَخْطَأ»[2] اهـ، وقد رُوي هذا المعنى عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وغيرهما من الصحابةِ والتابعين[3].

وقال النووي: ويحرم تفسيرُه بغير علمٍ والكلام في معانيه لمن ليس مِن أهلها والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، والإجماعُ منعقد عليه. وأما تفسيرُه للعلماء، فجائز

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩) و(٢٤٢٩) و(٢٩٧٥) و(٣٠٢٥)، وأبو داود في العلم من «سننه» برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٤/٤٢٣، والترمذي (٢٩٥٠) و(٢٩٥١) في التفسير: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥) في فضائل القرآن: باب من قال في القرآن بغير علم، من طريق عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن حبان والدارقطني وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه، وكذلك صححه ابن القطان كما في «النكت الظراف» ٤/٤٢٣.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) في العلم: باب الكلام في كتاب الله بغير علم، والترمذي (٢٩٥٢) في تفسير القرآن: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٦) في فضائل القرآن: باب من قال في القرآن بغير علم، من طريق سهيل بن مهران القُطعي، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً. وقال الترمذي: غريب.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف سهيل بن مهران القُطعي.

(٣) «غذاء الألباب» ١/٣٩٦، وانظر «كشاف القناع» ١/٥٠٨.

حسن، والإجماعُ منعقد عليه، فمن كان أهلاً للتفسير، جامعاً للأدوات التي يُعرف بها معناه، وغَلَبَ على ظنّه المراد فَسَّرَهُ إن كان مما يُدرك بالاجتهاد، كالمعاني والأحكام الجلية، والخفية والعموم والخصوص والإعراب وغيرِ ذلك، وإن كان مما لا يُدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقلُ وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوزُ له الكلامُ فيه إلا بنقلٍ صحيحٍ من جهة المعتمدين من أهله، وأما مَنْ كان ليس من أهله، لكونه غير جامع لأدواته، فحرام عليه التفسيرُ، لكن له أن يَنْقُلَ التفسيرَ عن المعتمدين من أهله.

ثم المفسرون برأيهم مِن غير دليل صحيح أقسام: منهم مَنْ يحتج بآية على تصحيحِ مذهبه وتقويةِ خاطره مع أنه لا يَغْلِبُ على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية وإنما يقصِدُ الظهورَ على خصمه، ومنهم من يَقْصِدُ الدُّعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله ومنهم من يُفَسِّرُ ألفاظَه العربية مِن غير وقوف على معانيها عند أهلِها، وهي مما لا يؤخذ إلا بالسَّماعِ من أهل العربيةِ وأهلِ التفسير كبيانِ معنى اللفظة وإعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص والإجمال والبيان، والتقديمِ والتأخيرِ وغيرِ ذلك مما هو خلاف الظاهرِ ولا يكفي مع ذلك معرفة العربيةِ وحدَها بل لا بُدَّ معها مِن معرفة ما قاله أهلُ التفسير فيها، فقد يكونون مجتمعينَ على تركِ الظاهرِ، أو على إرادة الخصوص أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ثم فسر كل ما جاء به فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام والله أعلم اهـ[1].

قال في «الآداب»: ويُقبل تفسيرُ الصحابي، ويلزم قبولُه إن قلنا: قوله حجة. وقال ابن تميم: يَرْجِعُ إلى تفسير الصحابة للقرآن قال: وقال: تفسير الصحابي كقوله، فإن قلنا: هو حجة، لزم المصيرُ إلى تفسيره، وإن قلنا: ليس بحُجة، ونقل كلام العرب في ذلك، صِير إليه، وإن فسره اجتهاداً وقياساً على كلام العرب لم

---

(١) «التبيان» ص ١٣٢ - ١٣٤.

يلزم. والمذهبُ أن قولَ الصحابي حجةٌ ما لم يُخالف نصاً أو يُعارَضْ بمثله أو بأقوى منه، فيرجع إلى تفسير الصحابة -رضي الله عنهم- لأنهم شاهدوا التنزيلَ، وحضروا التأويل، فهو أمارةٌ ظاهرةٌ لا التابعي، لأن قولَه ليس بحجة على المشهور. قال في «الفروع»: إلا أن يُنقل ذلك عن العرب.

ولا يُعارِضُه ما نقله المروذيُّ عن الإمام: تنظرُ ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعنِ الصحابة، فإن لم يكن، فعن التابعين، لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفردَ فيه أحدُهم. قاله القاضي، والله أعلم[1].

وقد تقدم نقل كلام ابن الأثير في هذه المسألة[2].

فرع: قال في «الإقناع» وغيره: لا يجوز أن يجعلَ القُرآنَ بدلاً مِن الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول: «ثم جئت على قَدَرٍ يا موسى» قال في «المغني» و«الشرح الكبير»: لأنه استعمالٌ له في غيرِ ما هو له، أشبه استعمال المصحف في التوسد. وفي «الرعاية» في الاعتكاف أن ذلك مكروه، وهو الذي ذكره في «التلخيص».

وفي «الآداب الكبرى»: سئل ابنُ عقيل -رحمه الله تعالى- عن وضع كلماتٍ وآيات من القرآن في أواخرِ فصول خطبة وعظية، فقال: تضمينُ القرآن لِمقاصد تضاهي مقصودَ القرآن لا بأسَ به تحسيناً للكلام كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمينُ كلام فاسدٍ، فلا، ككُتب المبتدعة. وقد أنشدوا في الشعر:

وَيُخْزِهِمْ وينْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ... ويَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قَصَدَ مدحةَ الشرع وتعظيمَ شأن أهله، كما أن

---

(١) «غذاء الألباب» ١/٣٩٦، ٣٩٧، و«الفروع» ١/٥٥٨، و«الآداب الكبرى» ٢/٣٠١.
(٢) ١/٣٢-٣٣.

تضمينَ القُرآن في الشعر شائعٌ لصحة القصد وسلامةِ الوضع والله أعلم[1].

فائدة: صدر قرارٌ مِن مجلس المجمع الفقهي الإِسلامي بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت ونصه ما يلي:

الحمد لله وحدَه والصلاةُ والسلامُ على من لا نَبيَّ بَعْدَه سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نَظَرَ في رسالة الشيخ محمود مختار بشأنِ تسجيلِ القُرآن الكريمِ على شريط الكاسيت وأصدر القرار الآتي:

إن ما يُسجل على أشرطةِ الكاسيت هو القرآنُ نفسه متلواً بصوتِ القارىء الذي قرأه، وإن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع، وفوائدُه كثيرة منها استماع القرآن وتدبره وتعليم الناس تلاوته حقَّ التلاوة وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئا منه.

ويحصل الثوابُ لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارىء نفسه وتسجيل القرآن على الشريط مِن نِعم الله تعالى لما فيه من إذاعة القُرآن الكريم بين المسلمين لِيذكرهم بأحكامِ الإسلام وآدابه وغيرِ المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيلُ الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً مِن تسجيل القرآن أو غاضاً

---

(١) «غذاء الألباب» ١/٣٩٥، ٣٩٦، وانظر «كشاف القناع» ١/١٥٧، و«الفروع» ١/١٩٦، و«المغني» ٤/٤٨٢، و«الآداب الكبرى» ٢/٣٠٠، و«الشرح الكبير» ٢/٧٩.

من شأنه كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تُكتب عليه الأغاني والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين. اهـ.

فائدة: صدر قرارُ مجلسِ المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوعِ كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره ونصه ما يلي:

الحمد لله وحدَه والصلاةُ والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لِرابطة العالم الإِسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورةِ طائر، وقرر بالإجماع عَدَم جوازِ هذا العمل لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلامِ الله سبحانه وتعالى والاستهانة به.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين. اهـ.

فائدة: صدر قرار مِن مجلس المجمُع الفقهي الإِسلامي في عدم جوازِ استبدال رسْمِ الأرقام العربية برَسْمِ الأرقام المستعملة في أوروبا ونصه ما يلي:

الحمد لله وحدَه والصلاةُ والسلامُ على من لا نَبيَّ بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً- أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نَظَرَ في الكِتابِ الوارد إلى الأمانة العامةِ لِرابطة العالم الإسلامي مِن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحثُ المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادُها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ - ٢ - ٣ - ٤ - الخ) هي أرقام هندية وأن الأرقامَ الأوروبية (1,2,3,4 etc...) هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودُهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوةُ إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلةُ للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يُمكن تفاديه.

ونَظَرَ أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلسُ أيضاً على قرار مجلس هيئة كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ - ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لايجوزُ تغيير رسمِ الأرقامِ العربيةِ المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقامُ العربية، بل إن المعروفَ غيرُ ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلفِ الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية، وقد وردت في اللغةِ العربية كلماتٌ لم تكن في أصولها عربيةً وباستعمالها

أصبحت هي مِن اللغة العربية، حتى إنه وُجِدَ شيءٌ منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: إن الفكرة لها نتائجُ سيئة، وآثارٌ ضارة، فهي خُطوة من خطوات التغريبِ للمجتمع الإِسلامي تدريجياً، يَدُلُّ لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها (صدرت وثيقةٌ من وزراء الإعلام في الكويت تُفيدُ بضرورة تعميم الأرقامِ المستخدمة في أوروبا لأسبابٍ أساسُها وجوبُ التركيز على دواعي الوحدةِ الثقافية والعلمية وحتى السِّياحية على الصعيدِ العالمي).

ثالثاً: إنها (أي هذه الفكرة) ستكونُ ممهدة لتغييرِ الحروف العربية واستعمالِ الحروفِ اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيدِ.

رابعاً: إنها (أيضاً) مظهرٌ مِن مظاهر التقليدِ للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: إن جميعَ المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكُتب المؤلفة كُلُّها تستعمل الأرقامَ الحالية في ترقيمها أو في الإِشارة إلى المراجع، وهي ثروةٌ عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإِفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيدُ من ذلك التراثِ بسهولةٍ ويُسر.

سادساً: ليس مِن الضروري متابعةُ بعض البلاد العربية التي دَرَجَتْ على استعمال رسمِ الأرقام الأوروبية، فإِنَّ كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظمُ من هذا وأهم وهو تحكيمُ شريعة الله كُلِّها مصدر العِزِّ والسِّيادة والسعادة في الدُّنيا والآخرة، فليس عملُها حجةً.

وفي ضوء ما تقدم يُقرر مجلس المجمع الفقهي الإِسلامي ما يلي:

أولاً: التأكيدُ على مضمونِ القرار الصادرِ عن مجلس هيئة كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدمَ جواز تغيير رسم الأرقام العربيةِ المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في

العالمِ الغربي للأَسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدمُ جواز قبولِ الرأي القائل بتعميمِ رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمةَ لا ينبغي أن تدَعَ ما اصطلحت عليه قروناً طويلةً لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لِغيرها.

ثالثاً: تنبيهُ ولاةِ الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمرِ، والحيلولة دونَ الوقوع في شَرَكِ هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله وليُّ التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

باب الغسل

نص: «خروجُ المنيِّ الدافقِ بلذةٍ: مُوجبٌ (ع) لِلغسل، ولو نائماً (ء) (ع)».

ش: قال الجوهريُّ: غَسلتُ الشيء غسلاً بالفتح، والاسم: الغُسْلُ بالضم، ويقال: غسلٌ: كَعُسُر وعُسْر. قال الإمام أبو عبدالله ابنُ مالك في «مثلثه»: والغُسل، يعني بالضم: الاغتسالُ، والماء الذي يُغتسل به.

وقال القاضي عياض: الغَسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. قال الجوهري: والغِسل بالكسر: ما يُغسل به الرأسُ من خِطْمِيٍّ[1] وغيره[2].

والغُسل شرعاً: استعمالُ ماءٍ طهورٍ في جميع بدنه على وجه مخصوص. والأصلُ في مشروعيته قولُه تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦][3]. رجل (جُنُبٌ) مِن (الجنابة) سواءُ فَرْدُه وجَمْعُهُ ومُؤَنَّثُهُ، وربما قالوا في جَمْعه: (أجْناب) و(جُنُبُون) تقول منه: (أجْنبَ) و(جَنُبَ) أيضاً من باب ظَرُف[4].

وفي «صحيح مسلم»[5] «ونَحْنُ جُنُبَانِ» سمي به، لأنه نُهِيَ أن يَقْرُبَ مواضِعَ

---

(١) الخِطميّ مشدد الياء: غسل معروف يُغسلُ به الرأسُ، وكسر الخاء أكثر من الفتح انظر «مختار الصحاح» ص١٨١، و«المصباح المنير» ١/٨٠، وبين كل قصبتين منه زهر أحمر وقد يكون أبيض يستدير ويتفتح كالورد، «حاشية ابن قاسم» ١/٢٦٨.

(٢) «المطلع» ص ٢٦، ٢٧.

(٣) كشاف القناع» ١/١٥٨.

(٤) «مختار الصحاح» ص ١١٢، ١١٣.

(٥) (٣٢١) (٤٣) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من حديث عائشة قالت: =

الصلاة، وقيل: لمجانبته الناسَ حتى يتطهرَ، وقيل: لأن الماءَ جانَبَ محلَّه، والأحاديثُ مشهورة بذلك[1].

قال النووي: يقال: غَسْلُ الجنابة، وغَسْلُ الحيض، وغَسْلُ الجمعة، وغَسْلُ الميت، وما أشبهها ـ بفتح الغين وضمها ـ لغتان، الفتحُ أفصح وأشهرُ عند أهل اللغة، والضمُّ هو الذي يستعمِلهُ الفقهاءُ أو أكثرهم، وزعم بعضُ المتأخرين أن الفقهاء غَلِطُوا في الضَّمِّ وليس كما قال، بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه[2]. اهـ.

قوله: «خروج المني»: المنيّ بتشديد الياء عن الجوهريِّ وغيره، وبها جاء القُرآن، قال الله تعالى: ﴿مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ [القيامة: ٣٧] وحُكي تخفيفُ الياء، سمي بذلك، لأنه يُمنى: أي: يُصب، وسميت «مِنىً» منىً، لما يُراق بها مِن دماء الهَدْي. ويقال: مَنى وأمنى، وبالثانية جاء القرآن: ﴿أفرَأيتُمْ ما تُمْنونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] وهو مِن الرجل في حال صحته: ماءٌ غليظٌ أبيضُ، يخرج عندَ اشتدادِ الشهوة: يتلذذ عندَ خروجه، ويُعْقِبُ خروجَه فتورٌ، ورائحتُه كرائحة طلعِ النخل يَقْرُبُ مِن رائحة العجين، ومن المرأة ماءٌ رقيق أصفر[3].

قال النووي: وإذا يَبِسَ كانت رائحتُه كرائحةِ البيض هذه صفاته، وقد يفقد بعضَها مع أنه منيٌّ موجبٌ للغُسل بأن يَرِقَّ ويصفَرَّ لمرض أو يخرج بغيرِ شهوة ولا لذةٍ لاسترخاءِ وعائه أو يحمرَّ لِكثرة الجماع ويصيرَ كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً، ويكون طاهراً موجباً للغُسل[4] اهـ.

قال ابنُ تيمية: الطهارةُ مِن الجنابة فرض، ومن صَلَّى بغيرِ طهارة شرعيةٍ مستحلاً

= كُنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحن جُنُبَانِ.

(١) «كشاف القناع» ١/١٥٨.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٣٢.

(٣) «المطلع» ص ٢٧.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٤٣.

لذلك، فهو كافر، وإن تعذَّرَ الغسلُ والتيمم، صلى بلا غسل ولا تيمم في أظهر أقوال العلماء ولا إعادة عليه اهـ باختصار[1]، وقال أيضاً: وإذا وجب الغسلُ بخروجِ المني، فقياسُه وجوبُه بخروج الحيض. اهـ[2].

حكمة الاغتسال:

روى الإمام أحمد وأبو داود مِن حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذاتَ يومٍ على نسائه، يغتسِلُ عند هذه، وعند هذه، قال فقلت: يا رسولَ الله ألا تجعلُهُ غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ»[3].

قال الجرجاوي: إنَّ الشارع الحكيمَ فرض الاغتسالَ بعد خروج المني، ولم يفرضه بعدَ خروج البول، مع أنهما من مكان واحدٍ وعضوٍ واحد بحكمة بالغة وسِرٍّ عجيب، ذلك أن البولَ عبارة عن فضلةِ المأكول والمشروب، وأما المني، فهو عبارة عن مادةٍ مكونةٍ من جميع أجزاء البدن. ولذلك ترى الجسمَ يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول.

ولذا ترى الإنسان إذا كان في الجماع ضَعُفَتْ قُوَّةُ بدنه، فالغسلُ بالماء يُعيد

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٩٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٦/٨ و٩ و٣٩١، وأبو داود (٢١٩) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه (٥٩٠) في الطهارة: باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥) في عشرة النساء: باب طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة.

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا، يعني بحديث أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٤١: وهذا الحديث ـ يعني: حديث أبي رافع ـ طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصحّ منه، وقال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، وأيضاً فإن مقدارَ هذه القوة من الجسم تُسبب الكسل، والاغتسالُ يعيد إلى الجسم نشاطَه. وقد صرح الأطباءُ بأن الاغتسالَ بعدَ الجماع يُعيد إلى البدن قوتَه، وأنه من أنفع شيء له، وأن تركه مضرة. ا هـ[1].

وقال ابنُ القيم: إيجابُ الشارع ﷺ الغُسلَ مِن المني دونَ البولِ فهذا من أعظمِ محاسنِ الشريعة، وما اشتملت عليه مِن الرحمة والحِكمة والمصلحة، فإن المنيَّ يَخْرُجُ مِن جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى: ﴿سُلَالَة﴾ لأنه يَسِيلُ من جميع البدن، وأما البولُ فإنما هو فضْلةُ الطعامِ والشرابِ المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثرُ البدنِ بخروج المني أعظمُ من تأثره بخروج البول، وأيضاً، فإن الاغتسالَ مِن خروج المني من أنفع شيء للبدنِ والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يُخْلِفُ عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحسِّ، وأيضاً، فإن الجنابة تُوجب ثقلاً وكسلاً، والغسلُ يحدث له نشاطاً وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيتُ عني حِملاً.

وبالجملة فهذا أمر يُدركه كُلُّ ذي حِسٍّ سليمٍ وفِطرةٍ صحيحة، ويعلم أن الاغتسالَ من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحقُ بالضروريات للبدنِ والقلب مع ما تحدثه الجنابةُ مِن بُعد القَلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسلَ زال ذلك البعدُ، ولهذا قال غيرُ واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحُه، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جُنُباً لم يؤذن لها. ولهذا أمر النبي ﷺ الجُنُب إذا نام أن يتوضأ[2]. وقد صَرَّحَ أفاضِلُ الأطباءِ بأن الاغتسالَ بعدَ الجماع يُعيد إلى

(١) «نيل المآرب» ١/٧١.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٠٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، من حديث عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وُضُوءه للصلاةِ قبل أن ينام. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٢١٧).

وأمره ﷺ لغيره بذلك، ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٤) و(١٠٥) و(١٦٥) و(٢٣٠) و(٢٣٥) و(٢٦٣) و(٣٠٦) و(٣٥٩) وصححه ابن =

البدن قوته، ويخلف عليه، ما تحلَّلَ منه، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضرٌّ، ويكفي شهادةُ العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق[1].

فصل وموجبُ الحدث ستةُ أشياء أيُّها وُجِدَ كان سبباً لوجوبه:

أحدها: خروجُ المني مِن مخرجه ولو كان دماً، أي: أحمر كالدم دفقاً بلذة.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ولو كان الخارج منه قطرة واحدة اهـ.

الدليل: قول علي: إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا خذفت الماء فاغتسِلْ، وإن لم تكن خاذفاً، فلا تغتسِلْ» رواه أحمد[2] والخذف: خروجُه بسرعة وفي رواية أبي داود «إذا فضخت الماءَ فاغتسل»[3].

والفضخ: هو خروجُه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي. وعن علي أيضاً قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فلما رأى رسولُ الله ﷺ الماء قد آذاني قال: «إنما الغسلُ من الماء الدافق» رواه البيهقي في «سننه»[4].

= حبان برقم (١٢١٦) ولفظه: كيف يصنع أحدنا إذ هو أجنب، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «ليتوضأ وُضُوءَه للصلاة، ثم لينم». وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) «إعلام الموقعين» ٤٢/٢، ٤٣.

(٢) حسن لغيره، وهو بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٨٤٧) من طريق جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وجَوَّاب التيمي هذا وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وترك سفيان الأخذ عنه، وضعفه محمد بن عبدالله بن نمير، وذكره ابن الجوزي والذهبي في «الضعفاء». وانظر ما بعده. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) حديث صحيح بهذا اللفظ، وهو في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٦) في الطهارة: باب في المذي، وأخرجه الإمام أحمد ابن حنبل برقم (٨٦٨)، والنسائي ١١١/١ في الطهارة: باب من المني. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) ١٦٧/١، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢) من طريق بيان بن بشر، عن حصين بن صفوان، عن علي بن أبي طالب فذكره. =

وروى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الماءُ مِن الماءِ»[2] قال النووي: حديثٌ صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما: «إنما الماءُ من الماء» ورواه البيهقي[3] وغيرُه: «الماءُ من الماءِ»، ومعناه: يجب الغسلُ بالماء من إنزالِ الماء الدافق وهو المنيِّ.

وروت أم سلمةَ ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: جاءت أُمُّ سليم امرأةُ أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ إن الله لا يستحيي من الحَقِّ هل على المرأة مِن غُسْلٍ إذا هي احتلمَتْ؟ قال: «نعَمْ إذا رأتِ الماء». فقالت أمُّ سلمة: أو تحتلِمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَتْ يداك، وبم يُشبهها ولَدُهَا»[4] رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضاً والـدارميُّ من رواية أنس ومن رواية عائشة[5]. ويُجمع بين الروايات بأن الجميعَ حضروا القصة فرووها قاله النووي. وأخرج أحمد والنسائي وابنُ ماجه عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ. فقال: «ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أن الرجلَ ليس عليه غسل حتى ينزل» هذا لفظ أحمد[6].

= قلنـا: وهـذا إسنـادٌ ضعيف لضعف حصين بن صفـوان، فقد جهله أبو حاتم والمزي والذهبي.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٤٣) في الحيض: باب إنما الماء من الماء.

(٣) في «سننه» ١/١٦٧، وصححه ابن حبان (١١٦٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢) في الغسل: باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم (٣١٣) (٣٢) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها من حديث أم سلمة، فذكرته.

(٥) أخرجه الإمام مسلم (٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٦/٤٠٩، وابن ماجه (٦٠٢) في الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الـرجل، والنسائي ١/١١٥ في الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من حديث خولة بنت حكيم، رضي الله عنها.

قلنـا: وفي إسنـاد أحمد وابن ماجه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وإسناد النسائي حسن، ولفظه: «إذا رأت الماء فلتغتسل». =

قال النووي: وقولها: «إن الله لا يَستَحْيي من الحق» رُوِيَ يَسْتَحيي بياءين وروي يَسْتَحي بياء واحدة، وكلاهما صحيح والأصل إثبات اليائين فحذفت إحداهما، قال الأخفش: استحى بواحدة لغة تميم واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن. والاحتلامُ: افتعال مِن الحُلْم ِ ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ وهو ما يراه النائم من المنامات، يقال: حَلَمَ في منامه ـ بفتح الحاء واللام ـ واحتلم وحَلَمتُ كذا وحَلَمتُ بكذا، هذا أصله، ثم جعل اسماً لما يراه النائمُ مِن الجماع ِ فيحدُثُ معه إنزالُ المني غالباً، فغلب لفظُ الاحتلام ِ في هذا دونَ غيره من أنواع المنام ِ، لِكثرة الاستعمال.

وقوله ﷺ: «نعم إذا رأتِ الماءَ» بيانٌ لحالة وجوب الغسل بالاحتلام، وهي إذا كان معه إنزال المني، والله أعلم. اهـ.

قوله: «تربت يداك» قال الزركشي: أي: افتقرت. في «الصحاح»: ترِب الشيء بالكسر: إذا أصاب التراب، ومنه تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، كأنه لصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى، كأنه صارَ مالُه ـ من الكثرة ـ بقدرِ التُّراب، وتأول مالكٌ، وعيسى بن دينار ـ رضي الله عنهما ـ الحديث على الاستغناءِ والمقام يأباه.

وقال الأصمعي: معناه الحضُّ على تعلم مثل هذا، كما يقال: انجُ ثكلتك أمك.

وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غيرِ قصد الدعاء فينظر في القولِ وقائلِه، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً، فهو البلاء وإن حَسُنَ، ولقد أحسن بعضُهم في قوله: قد يُوحش اللفظُ وكُلُّه ود، ويُكره الشيء وما مِن فعله بُد، هذه العرب تقولُ: لا أبالك للشيءِ إذا أَهَمَّ، وقاتَلك الله، لا يريدون به الذم، وويل أمه. للأمر إذا تَمَّ. ثم على تقدير كونه ﷺ أراد بذلك أصله من الدعاء عليها، فهو لها قربةٌ ورحمة، كما جاء في الحديث اهـ.

= وأخرجه أحمد ٦/٤٠٩، والدارمي (٧٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وسنده حسن.

يشير إلى الحديثِ المشهورِ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «اللهم فأيما مؤمنٍ سببتُه فاجْعَلْ ذلك له قُربةً إليك يومَ القِيامةِ»[1] وفي رواية لمسلم «اللهم إنَّما أنا بشر، فأيُما رَجُلٍ من المسلمين سببتُه أو لعنتُه، أو جلدتُه، فاجعلها له زكاة ورحمة»[2][3].

قال النووي: أجمع العلماءُ على وجوبِ الغُسل بخروجِ المني اهـ. وحكى المؤلفُ الإجماعَ أيضاً بالصيغة والرمز، ولو كان خروجُه من نائم.

مسألة: فإن خرج من غير مخرجه بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

مسألة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله ﷺ في حديث أم سليم: «إذا رأت الماء» أي علمت به.

وهذا مردودٌ لما روى أحمد من حديث أم سليم أن أم سلمة قالت: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هن شقائق الرجال»[4].

وروى عبد الرزاق في هٰذه القصة: «إذ رأت إحداكنَّ الماء كما يراه الرجل»[5].

وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل»[6].

قال الحافظ: فيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ آذيتُه فاجعله له زكاةً ورحمةً»، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة والآداب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٤٠، ١٤١، و«شرح الزركشي» ١/٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، و«الصحاح» ٥/٢١٠٧، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٠٣.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٧٧، وإسناده صحيح.

(٥) هو في «المصنف» برقم (١٠٩٣).

(٦) سلف تخريجه ص١٨٤/ التعليق(٦).

قال: وحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. اهـ.

مسألة: وإن خرج الماءُ لِغير شهوة، كمرض، أو بردٍ، أو كسر ظهرٍ من غير نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران، لم يُوجب غُسلاً وهو المذهب ومذهبُ أبي حنيفة ومالك، فعلى هذا يكون نجساً وليس بمذي قاله في «الرعاية».

وعنه يوجب الغسل. ويحتمله كلام الخرقي وهو مذهب الشافعي(١).

فائدة: قال ابنُ حجر: في المذي لغاتٌ أفصحُها بفتح المِيم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه اهـ(٢). وفي «المغني»: يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر(٣).

والودْيُ بالسكون: ماء أبيضُ ثخينٌ يخرج بعدَ البول وكذا الوَدِيّ بالتشديد عن الأُمَويّ(٤).

مسألة: وإن انتبه بالغٌ أو من يُمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع من نومٍ ونحوه، ووجد بللاً ببدنه أو ثوبه جَهِلَ كونه منياً بلا سببٍ تقدم نومه مِن برد أو نظرٍ أو فكرٍ أو مُلاعبة أو انتشارٍ، وجَبَ الغسلُ مطلقاً على الصحيح من المذهب كتيقُّنه منياً.

قال ابنُ القيم: فهو منيٌّ في الحُكم إذ هو الغالِبُ على النائم ولم يتقدَّم سببٌ يعارضه والنوم في مَظِنَّةِ الاحتلامِ وقد قام شاهدُ المَظِنَّةِ ظاهر القياسِ بموجب شهادتِه وقوة هذا المَسلك مما لا يخفى على مُنْصِفٍ. اهـ.

وعن أحمد: يجب مع الحُلم.

---

(١) «كشاف القناع» ١/١٥٨، وانظر «الإنصاف» ١/٢٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٤١، و«فتح الباري» ١/٣٨٩، و«المغني» ١/٢٦٦.

(٢) «فتح الباري» ١/٣٧٩.

(٣) انظر «المغني» ٢/٤٩٠.

(٤) انظر «المصباح المنير» ٢/١٤١، و«مختار الصحاح» ص ٧١٥.

وعنه: لا يجبُ مطلقاً ذكرها الشيخ تقي الدين[1] واختار هذا القول الشيخ محمد ابن إبراهيم، وقال: وهذا أرجحُ في الدليل وهو المتفرعُ على الأصول، فإن الأصلَ تيقنُ الطهارة، فهذا شَك هل أَحدَثَ أم لا؟ والأصلُ العدمُ وهم ذكروه على وجه الاحتياط، لكن من أين الدليل على الوجوب، والأصل عَدَمُه[2]. اهـ.

وأفتت اللجنة في من وجد بعض الندى في سراويله عند استيقاظه من النوم بأن ليس عليه غسل الجنابة حتى يعلمَ أنه مني، وإنما عليه الاستنجاء والوضوء الشرعي، ويغسل ما أصابه[3].

الترجيح:

قلت: الراجحُ عدمُ وجوبِ الغسل مطلقاً، لأن النبيَّ ﷺ لما قال: «نعم إذا رأتِ الماء» يعني بذلك المنيَّ وهنا لم يتيقن المنتبه أن البللَ منيٌّ، فلا يَجبُ الغسلُ مع الشك، ولما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم،والله أعلم.

وعلى الصحيح من المذهب يجب غسلُ ما أصابه مِن بدن أو ثوبٍ احتياطاً. قال في «المبدع»: ولا يجب اهـ. قال البهوتي: ولعلَّه غيرُ ظاهر كلامهم، وليس هذا من باب الإيجاب بالشكِّ، وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عُهدة الواجب، كمن نَسِيَ صلاةً من يوم وجَهِلَها، لأنه في المثال لا يَخْرُجُ عن كونه منياً أو مذياً ولا سبب لأحد الأمرين يَرْجُحُ به، فلم يخرج من عُهدة الواجب إلا بما ذكر اهـ[4].

مسألة: وإن تقدم نومَه سببٌ: مِن برد أو نظرٍ أو فكرٍ أو مُلاعبة أو انتشارٍ، أو

---

(١) «الإنصاف» ١/٢٢٨.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٧٩.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٩١.

(٤) «كشاف القناع» ١/١٥٨، ١٥٩، و«المبدع» ١/١٨١، وانظر «الإنصاف» ١/٢٢٨، و«بدائع الفوائد» ٣/٢٥٩.

كان به إبْرِدة[1]، لم يجب غُسْلٌ لِعدم يقينِ الحَدَثِ، والأصلُ بقاءُ الطهارة.

قال ابن القيم: فهو مذي، إذ الظاهرُ أن الذكرَ بعدَ ذلك إنما انكسر به فهو المتيقنُ، وما زاد عليه، فمشكوك فيه، فلا يجبُ عليه غُسْلٌ بالشك.

قال البهوتي: والظاهر وجوبُ غسل ما أصابه مِن ثوب وبَدَنٍ لرجحان كونه مذياً بقيامِ سببه إقامةً للظن مقامَ اليقين، كما لو وجد في نومه حلماً، فإنا نوجب الغسلَ عليه لِرجحان كونه منياً بقيامِ سببه.

وقال الشريفُ أبو جعفر: لا يجبُ غسلُ الثوبِ ولا البدن جميعاً، لتردد الأمر فيهما. نقله عنه ابنُ رجب في ترجمته في «الطبقات»، وقال: وهذه المسألة تُشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منياً، ولم يعلما مَنْ خرج منه، ثم قال: لكن ليس له أن يُصلي بحاله في الثوب، لأنا نتيقنُ بذلك حصول المفسدِ لِصلاته، وهو إما الجنابةُ وإما النجاسة[2] اهـ.

مسألة: وإن تيقَّنَ البلَل مذياً لم يجب عليه غُسلٌ بل يغسِلُ ما أصابه وجوباً.

مسألة: ولا يجبُ الغسلُ بحلم بلا بللٍ على الصحيح مِن المذهب وحكاه ابنُ المنذر وغيره إجماعاً.

الدليلُ: حديثُ عائشة، رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ سئل عن الرجل يجد البللَ ولا يذكرُ الاحتلامَ قال: «يغتسِلُ» وعن الرجل يرى أنه احتلم، ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه»[3] قال النووي: حديثٌ مشهورٌ رواه الدارمي وأبو داود والترمذي

---

(١) الإبردة، بكسر الهمزة والراء، علة معروفة من غلبة البرْد والرطوبة تُفَتِّر عن الجماع، وهمزتها زائدة. ورجل به إبْرِدةٌ، وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء. «لسان العرب» ٨٣/٣.

(٢) «كشاف القناع» ١٥٩/١، وانظر «بدائع الفوائد» ٢٥٩/٣.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٦، والدارمي (٧٦٥)، وأبو داود (٢٣٦) في الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه، وابن ماجه (٦١٢) في الطهارة: باب من احتلم ولم ير بللاً، والترمذي (١١٣) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر =

وغيرُهم، لكنه مِن رواية عبدالله بن عمر العُمري وهو ضعيف عندَ أهل العلم لا يحتج بروايته ويُغني عنه حديثُ أُمِّ سُلَيْمٍ المتقدم. اهـ.

قوله «البلل» بفتحتين: الرطوبة.

فإن انتبه من احتلم ثم خرج المني إذن وجب الغسل من حين الاحتلام لأنا تبينا أنه كان قد انتقل حينه.

قال الموفق: وإن انْتبهَ فرَأى مَنِياً، ولم يَذْكر احْتلاماً، فعليهِ الغُسلُ. لا نَعْلَمُ فيه خِلافاً أيضاً. ورُوِيَ نحو ذلك عن عُمرَ، وعثمان، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ، وعَطاءُ، وسَعيدُ بن جُبَيْر، والشَّعْبيُّ، والنَّخَعيُّ، والحسَنُ، ومُجاهدٌ، وقَتادةُ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وإسْحاقُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ خُروجَهُ كان لاحْتلامٍ نَسِيَهُ. ورُوِيَ عن عُمرَ، رضيَ الله عنه، أنه صلَّى الفَجْرَ بالمسلمين، ثم خَرَجَ إلى الجُرْفِ فَرَأى في ثَوْبهِ احْتلاماً، فقال: ما أُراني إلَّا قد احْتلَمْتُ، فاغْتَسَلَ، وغَسَلَ ثَوْبَه، وصلَّى. ورُوِيَ نَحْوُه عن عثمان، ورَوتْ عائشةُ، رضيَ الله عنها، قالت: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن الرَّجُل يَجدُ البَلَلَ ولا يَذْكرُ احْتلاماً؟ قال: «يَغْتسِلُ». وعن الرَّجلِ يَرى أنَّه قد احْتَلَمَ، ولا يَجدُ بلَلاً، فقال: «لا غُسْلَ عَلَيْه». رَواهُ أبو دَاود، وابنُ ماجه[1]. ورَوَتْ أُمُّ سَلمة، أنَّ أُمَّ سُلْيمٍ قالتْ: يا رسولَ الله، هَلْ عَلَى المرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمتْ؟ قال: «نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ». مُتَّفقٌ عليه[2]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا غُسْلَ

= احتلاماً.

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلنا: وقد انفرد به عبدالله بن عمر العمري هذا ـ فيما حكاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٨١ ـ وهو ضعيف ضعفه علي بن المديني وصالح بن محمد البغدادي والنسائي وغيرهم.

(١) سلف ص١٨٩، تعليق (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢) في الغسل: باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

عليها إلَّا أنْ تَرَى الماءَ. اهـ[1].

فائدة: قال في «الهدي» نقلًا عن ابن ماسويه: من احتلم، فلم يغتسِلْ حتى وطىء أهلَه، فولدَتْ مجنوناً أو مختلاً، فلا يلومنَّ إلا نفسه. اهـ.

مسألة: وإن وجدَ منياً في ثوبٍ لا ينامُ فيه غيرُه. قال أبو المعالي والأزجي[2]: لا بظاهره لجوازِه من غيره، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ وهو مرادُ الأصحاب فيما يظهر، فعليه الغسلُ لِوجود موجبه ولأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولأنـه لا يحتمل أن يكون إلا منه، وعليه إعادة المتيقن مِن الصلاة التي صلاها والمني في الثوب. قال ابنُ قُنْدُس: الظاهرُ أنه يُعيد ما تيقَّن أنه صلَّاه بعدَ وجود المني، وما شكَّ فيه لا يُعيده. قال في «الرعاية»: والأولى إعادةُ صلوات تلك المدة وما يَحْصُلُ به اليقينُ في براءته الذمة[3].

فائدة: سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية عن امرأة تضع معها دواءً وقتَ المجامعة تمنع بذلك نفوذَ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعدَ الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومُها وصلاتها، فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها وأما جوازُ ذلك، ففيه نزاع بين العلماء والأحوطُ أنه لا يُفعل. اهـ[4].

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) الأزجي: بهمزة وزاي مفتوحتين وبجيم، منسوب إلى محلة ببغداد بباب الأزج وصرّح في نسبه عبدالعزيز بسكون الزاي. «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص ٢٩، وانظر «معجم البلدان» ١/١٦٨.

(٣) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/١٥٩، ١٦٠، و«زاد المعاد» ٤/٤٠٦، و«الإنصاف» ١/٢٢٨، ٢٢٩، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٢/١٤٤، و«تحفـة الأحـوذي» ١/٣٦٩، و«المغني» ١/٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٩٧، ٢٩٨.

قلت: ومثل ذلك اللولب ونحوه والله أعلم.

نص: «ووجب (خ) بالانتقال، وإن لم يخرج».

ش: وإن أَحسَّ[1] رجلٌ أو امرأة بانتقالِ المني فحبسه فلم يخرج، وجب الغسلُ كخروجه؛ لأن الجنابةَ أصلها البعد لِقوله تعالى: ﴿والجارِ الجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي: البعيد ومع الانتقال قد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب.

وإنـاطـة للحكم بالشهـوة، وتعليقـاً له على المَـظِنَّةِ إذ بعدَ انتقاله يَبْعُد عدمُ خروجه. وأنكر أحمد أن يكونَ الماءُ يرجع، وهذا المذهبُ، وعليه جماهير الأصحابِ.

مسـألة: ويثبتُ بانتقال المنيِّ حكمُ بلوغٍ كما يَثْبُتُ بخروجه ويثْبُتُ بانتقالٍ حُكْمُ فطرٍ مِن صوم ممن قبَّـلَ أو كرر النظر لِشهوة ونحوه لا ممن احتلم كخروج المني، وكذا انتقالُ حيض قاله الشيخ تقي الدين، أي: قياس انتقال المني: انتقال الحيض[2].

فرع: في ذكر الخلاف في مسألة الانتقال:

المشهورُ عن أحمد كما تقدم وجوبُ الغسل إذا أحسَّ بانتقال المني فأمسك[3] ذكره فلم يخرج ودليلُه تقدم. وذكر المؤلفُ أن هذا مذهبُ أحمد مخالفاً الأئمة الثلاثة حيث أتى بصيغة الماضي ورمز بالخاء.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد: لا غسل عليه، وهو ظاهرُ قولِ الخِرقي وقول

---

(١) أحسَّ: يقال: حسسْتُ بالشيء، وأحسسْتُ به، وحَسَّيتُ به وأحسَيْت به بإبدال السين ياء بمعنى تيقنته، كله عن الجوهري «المطلع» ص ٢٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٦١ و«الإنصاف» ١/٢٣٠، ٢٣٢.

(٣) المشهور أمسك، ومَسَك: لغة قليلة. قال البغوي: تقول العرب: مسكت كذا بمعنى أمسكته «المطلع» ص ٢٨.

أكثر الفقهاء، واختارها الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «الفائق» وغيرهما[1]. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[2].

ودليلُ القول الثاني: قال الموفقُ ابن قدامة: ولنا أن النبيَّ ﷺ علَّق الاغتسال على الرؤية وفَضْخِه بقوله: «إذا رأت الماء»[3] و«إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسل»[4] فلا يثبت الحكمُ بدونه، وما ذكره مِن الاشتقاق لا يَصِحُّ، لأنه يجوز أن يُسمى جنباً لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة، أو المسجد أو غيرهما مما منع منه، ولو سُميَ بذلك مع الخروجِ لم يلزمه وجودُ التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاقَ لا يَلْزَمُ منه الاطرادُ، ومراعاةُ الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالُها به، فإن أحدَ وصْفي العلة وشرطَ الحكم مراعىً له، ولا يستقلُّ بالحُكمِ، ثم يبطل بلمسِ النساء، وبما إذا وُجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال فإن الشهوة لا تستقلُّ بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد هاهنا إنما يدلُّ على أن الماءَ إذا انتقل لزم منه الخروجُ، وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغُسلُ إلى حين خروجه، فعلى هذا إذا خرج المنيُّ بعد ذلك لزمه الغسلُ، سواءً اغتسل قبلَ خروجه أو لم يغتسلْ، لأنَّه مني خَرَجَ بسبب الشهوةِ، فأوجب الغسلَ، كما لو خرج حالَ انتقاله، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في الرجل يُجامع ولم يُنْزِلْ فيغتسل، ثم يخرج منه المنيُّ: عليه الغُسْلُ. وسُئِل عن رجلٍ رأى في المنام أنه يُجامع فاستيقظ، فلم يجد شيئاً، فلما مشى، خرج منه المني، قال: يغتسِلُ. وقال القاضي في الذي أحسَّ بانتقالِ المني فأمسك ذكره فاغتسلَ، ثم خرج منه المنيُّ مِن غير مقارنة شهوة بعدَ البول: لا غُسل عليه. رواية واحدة، وإن كان قبلَ البول، فعلى روايتين، لأنه بعدَ البولِ غير المني المنتقل خرج بغير شهوةٍ، فأشبه الخارجَ لمرض، وإن كان

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٦٧، و«الإنصاف» ١/٣٠.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٠ / تعليق (٢).

(٤) سبق تخريجه ص١٨٣ / تعليق (٣).

قبلَه، فهو ذلك المني الذي انتقل.

وَوجهُ ما قلنا: أن النبي ﷺ أمر بالغسلِ عندَ رؤيةِ الماء، وفضْخِه، وقد وُجِدَ، ونصَّ أحمد على وجوب الغُسْلِ على المُجامع الذي يرى الماءَ بعدَ غسله، وهذا مثلُه، وقد دلَّلنا على أن من أحسَّ بانتقالِ المني ولم يخرج، لا غُسل عليه، ويلزمُ من ذلك وجوبُ الغُسلِ عليه بظهوره، لِئلا يُفْضِيَ إلى نفي الوجوبِ عنه بالكلية، مع انتقالِ المني لشهوة وخروجه. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني لما ذكره الموفق، والله أعلم.

فرع: وعلى المذهبِ إن خَرجَ المنيُّ بعدَ الغُسلِ من انتقاله لم يجب الغسلُ، أو خرج المني بعد غسلهِ مِن جماع لم يُنزل فيه بغيرِ شهوة لم يَجبِ الغسلُ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق.

الدليل: ما روى سعيدٌ عن ابن عباس: أنه سُئلَ عن الجُنُبِ يخرج منه الشيءُ بَعْد الغسلِ؟ قال: «يتوضأ» وكذا ذكره الإمامُ أحمد عن علي رضي الله عنه.

التعليل: لأنه مني واحدٌ فأوجب غسلاً واحداً، كما لو خرج دفْقَةً واحدةً ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد، وبه علَّلَ أحمد قال: لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء. وقال سعيدُ بن جُبيرٍ: لا غُسْلَ عليه إلاَّ عن شَهوَةٍ. وفيه روايةٌ ثانيةٌ: إن خَرَجَ بعدَ البوْلِ، فلا غُسْلَ فيه، وإن خرجَ قبْلَه اغتْسلَ. وهذا قوْلُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، ونُقلَ ذلكَ عن الحسنِ؛ لأنه بقيةُ ماء خرجَ بالدَّفْق والشَّهْوةِ، فأَوجَبَ الغُسل كالأوَّلِ، وبعد البوْلِ خرجَ بغيرِ دفقٍ وشهْوَةٍ، ولا نعلمُ أنَّه بقيةُ الأولِ؛ لأنَّه لو كان بقيَّته لما تَخَلَّفَ بعد البوْلِ، وقال القاضي: فيه روايةٌ ثالثةٌ،

---

(١) «المغني» ١/٢٦٧، ٢٦٨.

عليهِ الغُسلُ بكلِّ حالٍ. وهو مَذهبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الاعتبارَ بخروجهِ كسائرِ الأحدَاثِ. وقال في موْضعٍ آخرَ: لا غُسْل عليه. روايةً واحدةً؛ لأنَّه جَنابةٌ واحدةٌ، فلم يجبْ به غُسلانِ، كما لو خَرجَ دفعةً واحدةً. قال الموفق: والصحيحُ الأوَّلُ لأنَّ الخُروج يَصْلُحُ مُوجباً للغُسْلِ، وما ذكرهُ يبطُلُ بما إذا جامعَ فلم يُنْزِلْ، فاغتسلَ، ثم أنزَلَ، فإنَّ أحمدَ قد نصَّ على وُجُوبِ الغُسلِ عليه بالإنزال مع وُجُوبِهِ بالتقاءِ الخِتانَيْنِ. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول،والله أعلم.

مسألة: قال ابن تيمية: فأما المنيُّ الذي يَخْرُجُ بلا شهوةٍ إما لمرض أو غيره فهذا فاسدٌ لا يوجب الغسلَ عندَ أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد كما أن دَمَ الاستحاضةِ لا يُوجِبُ الغُسلَ والخارج عقيبَ البول تارةً مع ألمٍ أو بلا ألمٍ هو من هذا البابِ لا غسل فيه عند جمهور العلماء والله أعلم. اهـ[2].

نص: «ويجب (و): بالتقاء الختانين، قبلاً (و) كان أو دُبراً (و) من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت، وفي نوم غير (ع) موجب».

ش: قوله: «التقاء الختانين»: الختانان: تثنية: خِتان، وهو موضع قَطْع جلدة القُلفة، ومن المرأةِ: مقطع نواتها، كذا فسره الأزهري. ويقال لقطعهما: الإعذار، والخَفْض. قاله ابن الأثير في «نهايته». وقال الجوهري: ختنتُ الصبيَّ ختناً، والاسم الخِتان والخِتانة، والختان: موضعُ القطع من الذكر، ومنه: «إذا التقى الختانان» وخَفَضْتُ الجارية، مثل: خَتَنْتُ الغلام، ويقال: عَذَرْتُ الجارية والغلام عَذْراً: ختنتُهما، وكذلك أعذرتهما، والأكثر: خَفَضْتُ الجارية. هذا آخر كلامه مفرقاً في أبوابه، وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث والإعذار مشترك بينهما. وخِفاض المرأة: هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تُشْبهُ عرفَ الديك بينها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦١، و«المغني» ١/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٩٦.

وبين مدخلِ الذكر جلدة رقيقة. وإنما ثُنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظـائرُ، وقاعدته ردُّ الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى[1].

البَهيمـةُ: كُلُّ ذاتِ أَرْبعٍ قوائم ولو في الماءِ، أو كُلُّ حَيٍّ لا يُمَيِّزُ، جمع: بهائمُ. والبَهْمَةُ: أولادُ الضَّأنِ والمَعَزِ والبَقَرِ جمع: بَهْم، ويُحَرَّكُ[2].

الثاني مِن موجبات الغسل: تغييبُ حشفةٍ[3] أَصْليَّةٍ أو قَدْرُها إن فقدت بلا حائلٍ في فرجٍ أصلي. وقد عبَّر المؤلفُ بالتقاءِ الخِتانين، وعبر غيره بتغييبِ الحشفةِ كما ذكرنا، والمراد مِن التقائهما تقابلُهُما وتحاذيهما.

الدليلُ على وجوبِ الغسلِ من ذلك:

حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بَيْن شُعبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسْلُ» رواه البخاري ومسلم[4]. زاد أحمد ومسلم «وإن لم يُنْزِلْ»[5]. وفي رواية البيهقي[6]: «أنزل أو لم يُنزل».

قال النـووي: قيل المـرادُ بشعبهـا رِجلاها وشُفْرَاها. وقيل: يداها ورِجلاها. وقيل: ساقاها وفَخِذَاها.

وعن عائشة أن رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ: الرَّجُلُ يُجامعُ أَهْلَه ثم يُكْسِلُ هَلْ عليهما الغُسْلُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأَفْعَلُ ذلك أنا وهذه ثم نَغْتَسِلُ»[7] رواه مسلم في «صحيحه».

---

(١) «المطلع» ص ٢٨، و«تحفة الأحوذي» ١/٣٦١، و«النهاية» ٢/١٠، و«الصحاح» ٥/٢١٠٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٣٩٨، وانظر «المصباح المنير» ص ٢٥، و«الصحاح» ٥/١٨٧٥.

(٣) الحَشَفَة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان «المطلع» ص ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١) في الغسل: باب إذا التقى الخِتانان، ومسلم (٣٤٨) في الحيض.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٥٤٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٦) في «سننه» ١/١٦٣.

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٠) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وفي حديث عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بيْنَ شُعَبِهَا الأربَعِ ومَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغسلُ» رواه مسلم[1].

قال النووي: قال العلماءُ: معناه: غيبتَ ذكرَك في فرجها وليس المرادُ حقيقةَ المس، وذلك أن خِتان المرأة في أعلى الفرج ولا يَمَسُّهُ الذكرُ في الجماع، وقد أجمع العلماءُ على أنه لو وَضَعَ ذكرَه على خِتانها ولم يُولجه لم يَجِبِ الغسلُ لا عليه ولا عليها فدَلَّ على أن المرادَ ما ذكرناه والمرادُ بالمماسة المحاذاة وكذلك الروايةُ الأخرى إذا التقى الختانان، أي: تحاذيا. اهـ.

قال ابنُ سيد الناس: معنى مَسَّ الختانُ الختانَ، أي: قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختانِ بالختانِ إلصاقُه به، وللترمذي: «إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ، وجَبَ الغسل»[2] قال في «مجمع البحار»: أي: حاذى أحدُهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لَفَّ الذكرَ بالثوبِ وأدخل اهـ.

قال الشوكاني: ورد الحديثُ بلفظِ المجاوزة، وبلفظ الملاقاة، وبلفظ الملامسة، وبلفظ الإلزاق، والمراد بالملاقاة المحاذاة.

قال القاضي أبو بكر: إذا غابَتِ الحشفَةُ في الفرج، فقد وقعت الملاقاة. اهـ. ومما يدل على أنه لا بُدَّ مِن قدرٍ زائد على الملاقاة ما جاء في حديثِ عبدالله بن عمروبن العاص بلفظ: «إذا التقى الخِتانانِ وتَوارَتِ الحَشَفةُ، فقد وجَبَ الغَسْلُ»[3]

---

(١) في «صحيحه» (٣٤٩) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨) و(١٠٩) في الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وَجَبَ الغسل، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقال الترمذي: حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٦١١) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمروبن العاص مرفوعاً. =

أخرجه ابنُ ماجه وابنُ أبي شيبة.

قال الزركشي: «وجهدها» قيل: أتعبها، وقيل: بلغ جهدَه منها، وهو يُوافق رواية «ثم اجتهد» والجَهد: الطاقة. والإشارة بذلك ـ والله أعلم ـ إلى الحركة، ويُمكن صورة العمل وهو قريبٌ من قول الخطابي: حفرها. قال: والجَهد اسم من أسماء النِّكاح وعلى هذا معناه: ثم نَكَحَها. اهـ.

وما رُوي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة: أنه لا يَجِبُ إلا بالإنزال لِقوله ﷺ: «إنما الماءُ مِن الماءِ»[1] فمنسوخٌ بما روى أُبيُّ بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقـولُون: الماءُ مِن الماء: رخصةٌ رخَّص بها النبيُّ ﷺ ثم أمر بالاغتسال»[2] رواه أحمـد والـدارميُّ وابن ماجـه والبيهقي وأبو داود والترمذي وصححه. قال الحافظ عبدالغني: إسناده صحيح على شرطِ الشيخين. وصححه النووي[3].

ويدل على النسخ أيضاً حديثُ عائشة رضي الله عنـها: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ وعائشة جالسة فقال رسولُ الله ﷺ إنِّي

= قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٤٣: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه وقد رواه بالعنعنة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» كما أورده من طريقه، ورواه ابن ماجه والترمذي من حديث عائشة وقال حسنٌ صحيحٌ، ورواه النسائي في «الصغرى» من حديث أبي هريرة.

(١) سلف ص١٨٤ / تعليق (٢).

(٢) أخـرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/١١٥ و١١٦، والدارمي (٧٦٥) و(٧٦٠)، وأبو داود (٢١٥) في الطهارة: باب في الإكسال، والترمذي (١١٠) و(١١١) في الطهارة: باب، وابن ماجه (٦٠٩) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي ١/١٦٦ وصححه، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٩٧: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وصححه ابن حبان (١١٧٩) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٣٨، ١٣٩، و«شرح مسلم» ٤/٤٢، و«تحفة الأحوذي» ١/٣٦٣، و«نيل الأوطار» ١/٢٦٠، ٢٦١، و«شرح الزركشي» ١/٢٨٥.

لأفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسِلُ»[1] رواه مسلم.

قوله: «ثم يُكسل» قال النووي: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحُها، يقال أكسل الرجلُ في جِماعه: إذا ضَعُفَ عن الإنزالِ، وكَسِل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح اهـ.

وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسولُ الله ﷺ وأنا على بطنِ امرأتي، فقمتُ ولم أُنْزِلْ، فاغتسلتُ وخرجتُ فأخبرته فقال: «لا عليك الماءُ مِن الماءِ» قال رافع: ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بعد ذلك بالغسل رواه أحمد[2].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أُبي: أن رسولَ الله ﷺ جعل ذلك رخصةً للنـاس في أَوَّلِ الإسلامِ لِقلة الثيابِ، ثم أمرنا بالغسل ونهى عن ذلك[3]. قال الزركشي: فذكر أن السببَ قلةُ الثياب. اهـ[4].

مسألة: قُبُلاً[5] كان الفرجُ أو دبراً مِن آدمي ولو مكرهاً أو مِن بهيمة حتى سمكة وطير.

التعليل: لأنه إيلاجٌ في فرج أصلي أشبه الآدمية.

مسألة: من حي أو ميت، لِعموم ما سبق، ولو لم يجد بذلك حرارةً خلافاً لأبي حنيفة، ولو كان ذو الحشفة الأصلية مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه بأن أدخلتها في

---

(١) سلف ص١٩٦ / تعليق (٧).

(٢) في «مسنده» ١٤٣/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٣٧٤) من طريق رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/١: وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف. قلنا: هو كما قال.

(٣) انظر ص١٩٨ / تعليق (٢).

(٤) «نيل الأوطار» ٢٦٢/١، و«شرح الزركشي» ٢٨٣/١، و«شرح مسلم» ٣٨/٤.

(٥) قبلا بضم القاف والباء ويجوز سكون الباء، كعُسُرٍ وعسْرٍ، وكذلك الدُّبر. «المطلع» ص٢٨.

فرجها فيجب الغسلُ على النائم والمجنون والمغمى عليه كما يجب على المجامعة ولو كانت مجنونةً أو نائمة أو مغمى عليها.

التعليل: لأن موجبَ الطهارةِ لا يشترط فيه القصدُ كسبق الحدث.

مسألة: ويجبُ الغسلُ بالجماعِ على ما تقدم ولو كان المجامع غيرَ بالغ نصاً فاعلاً ومفعولاً إن كان يُجامع مثله كابنة تسعٍ وابن عشر قال الإمام: يجبُ على الصغير إذا وطيء والصغيرة إذا وطئت مستدلاً بحديث عائشة.

فيلزم ابن عشر وبنتَ تسع غسلٌ ووضوءٌ بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل فقط، كقراءة القرآن، أو على وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف.

ومثل مسألة الغسل إلزامُه باستجمارٍ ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين.

وليس معنى وجوبِ الغسل أو الوضوء في حقِّ الصغير: التأثيم بتركه بل معناه: أنه شرطٌ لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مسِّ المصحف أو قراءةِ القرآن. وقيل: لا يجبُ على غيرِ البالغ غسل. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين». وقال ابن الزَّاغُوني في «فتاويه»: لا نسميه جنباً، لأنه لا ماء له. ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أُمر به ليعتاده.

مسألة: ولا يجب غسلٌ بتغييب بعضِ الحشفةِ بلا إنزال ولا بإيلاج بحائل مثل أن لَفَّ على ذكره خرقة أو أدخله في كيسٍ بلا إنزال على الصحيحِ من المذهب لحديث أبي هريرة السابق.

وقيل: يجب أيضاً وهو ظاهر كلام الموفق. وقال أبو الفياض البصري والقاضي حُسين من الشافعية: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٢، ١٦٣، و«الإنصاف» ١/٢٣٢، ٢٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٣٥.

الترجيح:

قلت: وقد صُنِعَتْ في هذا العصرِ أكياسٌ رقيقةٌ يُدْخِلُ فيها المجامعُ ذكره لئلا يصل المنيُ الرَّحمَ فتحمل المرأة، فمثلُ هذه الأكياس لا تمنع اللذة، فالراجِحُ أنه يجب على المجامع الغسلُ إذا غَيَّبَ الحشفة أو قدرها في الفرجِ ولو كان الذكر داخِلَ كيس من الأكياس المذكورة،والله أعلم.

مسألة: لو قالت امرأةٌ: لي جني يُجامعني كالرجلِ، فعليها الغسلُ. وقال في «المبدع»: لا غُسْلَ لِعدمِ الإيلاجِ والاحتلامِ، ذكره أبو المعالي، قال في «الفروع»: وفيه نظر وقد قال ابنُ الجوزي في قوله تعالى: ﴿لم يَطْمِثْهُنَّ إنسٌ قَبْلَهُمْ ولا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أن الجني يَغْشَى المرأةَ كالإنسي اهـ، قال في «الإنصاف»: الصوابُ وجوبُ الغسل اهـ.

قال البهوتي: وعلى ما ذكره صاحبُ «الإقناع» لو قال رجل: بي جِنيَّةٌ أُجامِعُهَا كالمرأةِ فعليه الغسلُ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ وجوبُ الغسلِ على المرأة التي يُجامعها الجنيُّ وكذلك الرجلُ الذي يُجامع الجنية. وقد أخبرني كثيرٌ ممن باشرتُ علاجَهُمْ مِن المسِّ من رجال ونساء: أن الذكرَ من الجن يُجامع المرأة من الإنس، والمرأة من الجنْ تجامعُ الرجلَ مِن الإنس يحسون بذلك حقيقةً إما في المنام، وإما في اليقظة، ويجدون آثارَ الجماع،والله أعلم.

قال في «الإقناع»: والأحكامُ المتعلقة بتغييبِ الحشفةِ كالأحكامِ المتعلقة بالوطءِ الكاملِ، وجمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة إلا ثمانيةَ أحكام ذكره ابنُ القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود»[1].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٤، ١٦٥، و«الإنصاف» ١/٢٣٦، و«المبدع» ١/١٨٣، و«الفروع» ١/١٩٩، و«تحفة المودود» ص١٥٢.

فرع: في مذاهب العلماء في الإيلاج:

ذهب جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم إلى أن الإيلاجَ في فرج المرأة ودُبرها ودبرَ الرجل ودُبرَ البهيمة وفرجَها يوجب الغُسْلَ وإن لم ينزل، وهو مذهبُ أحمد كما تقدم والشافعي، وذكر ابن تيمية أن الأظهر وجوب الغسلِ من الوطء في الدبر. ويرى ابن القيم أن الغسلَ يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزل.

وقال داود: لا يجب ما لم يُنزل وبه قال عثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ بالإيلاج في بهيمة ولا ميتة.

واحْتُجَّ لمن لم يوجب مطلقاً بما في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني رَضِي الله عنه: أنه سأل عثمانَ بنَ عفان عن الرجل يُجامع امرأته ولم يُمْنِ. قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ ويَغْسِلُ ذكره. وقال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ[1] قال زيد: فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبيربن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبيَّ بن كعب فأمروه بذلك.

وعن أبي أيوب الأنصاري أنَّه سمعَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ[2] وعن أُبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامعَ الرجلُ المرأة فلم يُنْزِلْ؟ قال: «يغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه ثم يتوضأ ويُصلي»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢) في الغسل: باب غَسل ما يُصيب من فرج المرأة، ومسلم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء.

وقوله: قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب.. الخ. من أفراد البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢) في الغسل: باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣) في الغسل: باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة، ومسلم (٣٤٦) في الحيض: باب إنما الماء من الماء.

قال البخاري: الغسلُ أحوطُ وذاك الأخِرُ. إنما بينا اختلافهم[1]. اهـ قال النووي: يعني أن الغسلَ آخِرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة، مع أن آخرَ الأمرينِ الغسلُ.

هذا كُلُّه في «صحيح البخاري» وبعضُه في مسلم.

وعن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسولَ الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج ورأسُه يقطر، فقال: «لَعلَّنا أعجلناكَ» قال: نعم يا رَسُولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أعجلتَ أو أقحطتَ، فلا غُسْلَ عليك وعليك الوضوءُ»[2] رواه البخاري ومسلم.

ومعنى أعجلت أو أقحطت: أي جامعت ولم تُنْزِلْ. وروي أُقحطت بضم الهمزة وبفتحها.

وعن أبي سعيد أيضاً قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الماءُ مِن الماء»[3] رواه مسلم. ومعناه لا يجبُ الغسلُ بالماء إلا من إنزال الماءِ الدافق، وهو المنيُّ. قال النووي: والمسألةُ اليومَ مجمعٌ عليها، ومخالفةُ داود لا تَقْدَحُ في الإِجماع عندَ الجمهور. اهـ.

واحتج الجمهور بما تقدم من أدلة المذهب.

واحتج أبو حنيفة في منع الغسلِ بإيلاجه في بهيمة وميتة: بأنه لا يُقصد به اللذةُ فلم يجب كإيلاج أصبعه.

ورد الموفق ابنُ قدامة على أبي حنيفة بقوله: ولنا أنه إيلاج في فرج فوجب به الغسلُ كوطءِ الآدمية في حياتها. ووطءُ الآدمية الميتة داخلٌ في عموم الأحاديثِ

---

(١) بإثر الحديث رقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠) في الوضوء: باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبر، ومسلم (٣٤٥) في الحيض: باب إنما الماء من الماء.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٤ / تعليق (٢).

المروية. وما ذكروه ينتقض بوطءِ العجوزِ والشوهاء[1] اهـ. أي القبيحة.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأولُ للأدلة التي تقدمت،والله أعلم.

وقول المؤلف «وفي نوم غير ء موجب» أي: أن التقاءَ الخِتانين في النومِ لا يُوجبُ الغسلَ وذلك بأن يُغيِّبَ الرجلُ الحشفةَ في المرأةِ وهما نائمان هذا هو المرادُ فيما ظهر لي والله أعلم.

نص: «ويجب (و) بالموت».

ش: الثالث مِن موجبات الغسل: الموت على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: موجب في الجملة بلا نزاع. اهـ. وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة.

الدليل: قوله ﷺ: «اغسلنها»[2] إلى غيره من الأحاديثِ الآتيةِ في محله.

ويجب الغسلُ بالموت تعبداً لا عن حَدَث، لأنه لو كان عنه، لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريانِ الدم، ولا عن نجس، لأنه لو كان عنه، لم يَطْهُـرْ مع بقاءِ سبب التنجيس وهو الموتُ. غيرَ شهيد معركة[3] ومقتول ظلماً فلا يُغسلان ويأتي ذلك مفصلاً في محله[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٣٧، ١٣٨، و«المغني» ١/٢٧١ ـ ٢٧٣، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٤٣، و«إعلام الموقعين» ٣/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غُسل الميتِ ووضوئه بالماء والسِّدر، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت من حديث أم عطية، رضي الله عنها، في غسل ابنة رسول الله ﷺ.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٣٢).

(٣) (عَرَك) الشَّيء دَلَكه وبابه نَصَر و(المُعْتَرَك) موضع الحَرب وكذا (المَعْرك)، و(المَعْرُكة) أيضاً بضم الراء «مختار الصحاح» ص٤٢٨.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٦، و«الإنصاف» ١/٢٣٨، «شرح الزركشي» ١/٢٩٣.

نص: «ووجب (خ) بالإسلام».

ش: الرابعُ مِن موجبات الغسل: إسلامُ الكافر ولو مرتداً أو مميزاً. هذا المذهبُ نص عليه أحمد.

الدليل: ما روى أبو هريرة «أن ثُمامةَ بن أُثال أسلمَ فقالَ النبي ﷺ: اذهبُوا به إلى حائط بني فلان، فَمُرُوه أن يَغْتَسِلَ»[1]. رواه أحمد وابنُ خزيمة من رواية العمري وقد تكلَّم فيه، وروى له مسلم مقروناً.

وعن قيس بن عاصم: أنه أَسْلَمَ فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْرٍ[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وحسنه النووي.

التعليل: لأنه لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة، فأقيمت المَظَنَّةُ مقامَ الحقيقة كالنومِ والتقاءِ الخِتَانَيْنِ، ولأن المرتد مساوٍ للأصلي في المعنى وهو الإسلام فوجب عليه الغسلُ.

وسواء وُجِدَ منه في كفره ما يُوجب الغسلَ مِن نحو جماعٍ أو إنزال أو لا. وسواء اغتسل قبلَ إسلامه أو لا.

الدليل: أنه ﷺ لم يستفصِلْ، ولو اختلف الحالُ، لوجب الاستفصالُ. ولا يلزمُ الذي أسلم غسلٌ آخرُ بسبب حدثٍ وُجِدَ منه في حالِ كُفره، بل يكفيه غُسل الإسلام، ويحرم تأخيرُ إسلامٍ لغسل أو غيره لوجوبه على الفور.

---

(١) حديث قوي، أخرجه أحمد (٧٣٦١) و(٨٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وفي سنده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «فانطلق إلى نخل قريبٍ من المسجد، فَاغْتَسَلَ». أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/٦١، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي (٦٠٥) في الصلاة: باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

فائدة: ولو استشار كافرٌ مسلماً في الإسلام، فأشارَ بعدم إسلامه لم يجز، أو أخَّر عرضَ الإسلام عليه بلا عُذر، لم يجز له ذلك، ولم يصر المسلم مرتداً خلافاً لصاحب «التتمة» من الشافعية. ورد عليه بعضهم. قال النووي: والذي قاله إفراطٌ أيضاً بل الصوابُ أن يقال: ارتكب معصيةً عظيمة[1].

فرع: في مذاهب العلماء في غسل الكافر إذا أَسْلَمَ:

ذهب أحمد كما تقدم إلى أن الكافر إذا أسلم، وجبَ عليه الغسلُ وجد منه في زمن كفره ما يُوجب الغسل أو لم يُوجد، وهذا مذهبُ مالك وأبي ثور وابن المنذر ورجحه الشَّوكاني.

وقال أبو بكر: يُستحب الغسلُ وليس بواجب إلا أن يكونَ قد وُجِدَتْ منه جنابةٌ زَمَنَ كفره، فعليه الغسلُ إذا أسلم، سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل.

وهذا مذهبُ الشافعي. قال الخطابي: وبهذا قال أبو حنيفة وأكثرُ العلماء.

قال الموفق ابن قدامة: ولم يُوجِبْ عليه أبو حنيفة الغسلَ بحال اهـ. قال في «الإنصـاف»: وعن أحمـد: لا يجب بالإسلامِ غسلٌ، بل يُستحب. قلتُ: وهو أولى، وهو قول في «الرعاية» اهـ.

قال ابنُ تيمية: ولو اغتسل الكافرُ بسبب يُوجبه، ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبَه بناء على أنه يُثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم اهـ.

واحتجَّ الأولون بما تقدم في ذكر أدلةِ المذهب.

قال الشوكاني: والظاهرُ الوجوبُ، لأن أمر البعضِ قد وقع به التبليغُ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يَصْلُحُ متمسكاً، لأن غايةَ ما فيها عدمُ العلم بذلك وهو

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٥، ١٦٦، و«الإنصاف» ١/٢٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٥٥، ١٥٧، ١٥٨.

ليس علماً بالعَدَمِ . اهـ.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثاني: بأن العددَ الكثيرَ والجَمَّ الغفيرَ أسلموا فلو أُمِرَ كل مَن أسلم بالغسل، لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولو كان واجباً، لما خصَّ بالأمر به بعضاً دونَ بعض، فيكون ذلك قرينةً تصرِفُ الأمرَ إلى الندب، ولأن النبيَّ ﷺ لما بَعَثَ معاذاً إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، فإن هُمْ أطاعُوكَ لذلك، فأعلمهم أنَّ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم»[1] ولو كان الغسلُ واجباً لأمرهم به، لأنه أولُ واجبات الإسلام.

وأجابوا عن الحديثين من وجهين:

أحدُهما: حملُهما على الاستحباب جمعاً بَيْنَ الأدلةِ. قال النووي: ويؤيدُه أنه ﷺ أمر قيساً[2] أن يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ واتفقنا على أن السِّدْرَ غيرُ واجب اهـ.

الثاني: أنه ﷺ عَلِمَ أنهما أجنبا لكونهما كان لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بعدمِ الوجوب، والاستحباب متوجه ظاهر، والله أعلم.

فرع: ويُستحب لمن أسلم إلقاءُ شعره. قال أحمد: ويَغْسِلُ ثيابَه.

الدليل: حديثُ عثيم - قال النووي: بضم العين المهملة وفتح المثلثة - عن أبيه عن جَدِّه أنه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أسلمتُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام من حديث عبدالله بن عباس، عن معاذ بن جبل فذكره.

(٢) سلف ص٢٠٥ / تعليق (٢).

(٣) انظر «المغني» ١/٢٧٤، ٢٧٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٥٦، ١٥٧، و«نيل الأوطار» ١/٢٦٤، و«الإنصاف» ١/٢٣٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٤٠.

شَعْرَ الكُفْر»[1] يقول: احلِقْ. رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي، لأن عُثَيْماً وكُلَيْباً ليسا بمشهورَيْن ولا وثِّقا لكن أبا داود رواه ولم يُضعِّفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يُضعفه، فهو عنده صالحٌ، أي: صحيح أو حسن، فهذا الحديثُ عنده حسن. اهـ[2].

نص: «**والحيض، والنفاس: موجبان (ع) له**».

ش: الخامسُ من موجبات الغسل: خروجُ حَيْضٍ.

والسادسُ المتمم للموجبات: خروجُ نِفاس.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فاعْتزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمركُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل في التفسير: هو الاغتسالُ، فمنع الزوج مِن وطئها قبل غسلها، فدلَّ على وجوبه عليها. قال النوويُّ: ووجه الدِّلالة مِن الآية أنه يلزمها تميكنُ الزوج من الوطءِ ولا يجوزُ ذلك إلا بالغسلِ وما لا يَتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. وقال جمهورُ المفسرين: المحيضُ هنا: هو الحيض. وقال قوم: هو الفرجُ نفسه لأنه موضعُ الدَّمِ كالمَبيت والمَقيلِ: موضع البيتوتة والقَيْلُولَةِ. وقال قوم: هو زمانُ الحيض. قال النووي: وهذان القولان غلط، لأن الله تعالى قال: ﴿قل هو أذى﴾ والفرجُ والزمان لا يُوصَفانِ بذلك، وفي حديث أُمِّ سلمة: «سألت النبي ﷺ عن غَسْل المحيض . اهـ.

ومن الأدلة قولُه ﷺ لِفاطمة بنتِ أبي حبيش: «إذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤١٥/٣، وأبو داود (٣٥٦) في الطهارة: باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ومن طريقه البيهقي ١٧٢/١، من طريق عُثَيْم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده كُليب الجهني فذكره، وهذا إسنادٌ ضعيف. عُثَيْم هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقال في «التلخيص» ٨٤/٤: وعُثَيْم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١٥٧/٢.

الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلِّي»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وأمر به أمَّ حبيبة[(٢)] وسهلة بنتَ سهيل[(٣)] وحَمْنَةَ[(٤)] وغيرهن.

قال النووي: والحِيضة بكسر الحاء وفتحها، فالكسر اسمٌ لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرةُ الواحدة منه. قال الخطابي: الصوابُ الكسرُ وغَلِطَ مَنْ فتح وجوَّز القاضي عياض وغيرُه الفتحَ وهو أقوى. اهـ.

وأما دَمُ النِّفاس، فإنه يُوجب الغُسْلَ، لأنه حيضٌ مجتمع، ولأنه يُحرِّم الصومَ والوطءَ ويُسقط فرضَ الصَّلاةِ، فأوجب الغسلَ كالحيض.

قال النووي: أَجْمَعَ العُلماءُ على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإِجماعَ فيهما: ابنُ المنذر وابنُ جرير الطبري وآخرون اهـ[(٥)]. والمؤلف أيضاً.

فرع: ويجب الغسلُ بخروج دم الحيض إناطةً للحكم بسببه، والانقطاعُ شرطٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧) في الحيض: باب عِرق الاستحاضة، ومسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥) في الطهارة: باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل استحاضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح. وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧) في الطهارة: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وابن ماجه (٦٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والترمذي (١٢٨) في الطهارة: باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٦٦، ١٦٧ و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٤٩، ١٥٠، و«معالم السنن» ١/ ١٧١، و«الإجماع» ص٣٨.

لِصحته، وكلامُ الخِرقي يَدُلُّ على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهرُ الأحاديث. وتظهر فائدةُ الخلاف إذا استشهدت الحائض قبلَ الانقطاع، فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم، وجب غسلها لِلحيض.

وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسلُ. لأن الشهيدَ لا يُغسل. ولم ينقطع الدَّمُ الموجبُ للغسل. قاله المجد وابنُ عبيدان والزركشي وصاحبُ «مجمع البحرين» و«المبدع» و«الرعاية» و«الفروع» وغيرهم. قال الطوفي في «شرحه»: وعلى هذا التفريعِ إشكالٌ، وهو أن الموتَ إما أن يُنزَّل منزلةَ انقطاعِ الدَّمِ أو لا، فإن نُزِّل منزلتَه لزم وجوبُ الغسل لِتحقق سبب وجوبه وشرطِه على القولين، وإن لم ينزل منزلةَ انقطاع الدَّم، فهي في حكم الحائِض على القولين، فلا يجبُ غسلُها، لأنا إن قلنا: الموجبُ هو الانقطاعُ فلم يُوجد، وإن قلنا: الخروجُ لم يُوجد شرطه وهو الانقطاعُ. نعم ينبني عليهما لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يُوجب غسلاً، وقع بالخروج على الأول، وبالانقطاع على الثاني.

فإن كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل لِلجنابة حتى ينقطِعَ حيضُها نصاً، لعدم الفائدة وهو قولُ إسحاق، فإن اغتسلت للجنابة في زمنِ حيضِها، صَحَّ غسلُها لها، بل يُستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حُكْمُ الجَنابةِ ويبقى حُكمُ الحيض لا يزولُ حتى ينقطعَ الدم، نص عليه أحمد، قال: ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل إلاعطاء ثم رَجَعَ عنه لأن بقاء أَحَدِ الحدثين لا يمنعُ ارتفاعَ الآخر، كما لو اغتسلَ المحدِثُ الأصغرُ قاله في «الشرح»[1].

قال النووي: وقال صاحب «العدة» فائدته ـ أي الخلاف ـ: أن الحائضَ إذا أجنبت، وقُلنا: لا يجبُ غسلُ الحيضِ إلا بانقطاعِ الدَّمِ وقلنا ـ بالقول الضعيفِ ـ

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٦، ١٦٧، و«الإنصاف» ١/٢٣٨، ٢٣٩، و«شرح الزركشي» ١/٢٨٩، و«الشرح الكبير» ١/١٠١ و«المبدع» ١/١٨٦.

إن الحائضَ لا تُمْنَعُ قِراءة القُرآن، فلها أن تغتسِلَ عن الجنابة لاستباحة قراءةِ القُرآن اهـ[1].

فرع: ولا يجبُ الغسلُ بولادةٍ عَرِيَتْ عن دَمٍ.

التعليل: لأنه لا نصَّ فيه ولا هو في معنى المنصوص.

فلا يَبْطُلُ الصومُ بالولادة العارِيَةِ عن الدم، ولا يحرم الوطءُ بها قَبْلَ الغسل لما تقدم، ولا يجب الغسلُ بإلقاء علقة قال في «المبدع» و«الإنصاف» والزركشي: بلا نزاع، زاد في «الرعاية»: بلا دم.

فرع: ولا يجبُ بإلقاء مضغة لا تخطيطَ فيها.

التعليل: لأنَّ ذلك ليس وِلادة، وإنما يثبت حُكْمُهُ بإلقاءِ ما يتبَيَّنُ فيه خلقُ إنسان ولو خفياً. وستأتي المسألة في كتاب الحيض في النفاس.

والولدُ طاهِرٌ ومع الدم يجبُ غسلُه كسائِرِ الأشياء المتنجسة.

وفيه وجه: لا يجبُ غسلُ الولد مع الدَّمِ للمشقة.

قال في «الإنصافِ»: الأولى والأقوى: الوجوبُ لملابسته للدم ومخالطته. اهـ[2].

نص: «ويَحْرُمُ (و) على الجُنُبِ: أن يقرأ آية فصاعداً، وأن يمس (و) المصحف».

ش: قال ابنُ الجوزي: الآية في اللغة: العلامةُ. وقد يقال: الآية ويراد بها: جماعةُ حروف من القرآن. قال ابنُ قتيبة: الآية: جماعة حروف. وقد حُكي عن الشيباني أنه قال: خَرَجَ القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم. وقال الزجاج: يقال آية وآي، وآيات.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٥١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٧، و«المبدع» ١/١٨٦، و«الإنصاف» ١/٢٤٢، و«شرح الزركشي» ١/٢٩٠، ٢٩١.

وذكر بعضُ المفسرين أن الآية في القُرآن على ستة أوجه:

أحدُهما: العلامة. ومنه قولُه تعالى في الروم: ﴿ومِن آياته أنْ خَلَقَكُمْ مِن تُراب﴾ [الروم: ٢٠].

والثاني: المعجزةُ، ومنه قولُه تعالى في القصص: ﴿فلما جَاءَهُم موسَى بآياتنا بينات﴾ [القصص: ٣٦].

والثالث: الكِتابُ. ومنه قولُه تعالى في المؤمنين: ﴿قد كَانَتْ آياتي تُتلَى عليكم﴾ [المؤمنون: ٦٦] أي: كتبي.

والرابع: الأمرُ والنهي. ومنه قولُه تعالى في البقرة: ﴿كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم الآيات﴾ [البقرة: ٢١٩].

والخامس: العِبرةُ. ومنه قولُه تعالى في النحل: ﴿إنَّ في ذلك لآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤمنون﴾ [النحل: ٧٩].

والسادس: الجزءُ المحدودُ مِن القُرآن المُسَمَّى آيةً، ومنه قولُه تعالى في البقرة: ﴿ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ أو نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وفي الرعد: ﴿المر تِلْكَ آياتُ الكِتَابِ والذِي أُنزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ الحقُّ﴾ [الرعد: ١]، وفي يوسف: ﴿الر تِلْكَ آياتُ الكِتَابِ المُبِين﴾ [يوسف: ١]، وفي النحل: ﴿وإذا بَدَّلْنَا آية مكانَ آيةٍ﴾ [النحل: ١٠١] انتهى باختصار[1].

من لزمه الغسل لِجنابة، حَرُمَ عليه قراءةُ آية فصاعداً وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. ورُويت كراهةُ ذلك عن عمر وعلي.

الدليل: ما روى أحمد وأبو داود والنسائي مِن رواية عبدالله بن سَلِمَةَ ـ بكسر اللام ـ عن علي، قال: كان النبي ﷺ لا يَحْجُبُهُ ـ وربما قال: لا يَحْجُزُهُ ـ من

(١) انظر «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» ص ١٥٤ ـ ١٥٦.

القرآن شيء ليس الجنابةَ»[1] ورواه ابنُ خزيمة والحاكمُ والدارقطنيُّ وصححاه.

قال شعبة: لست أروي حديثاً أجودَ مِن هذا. اهـ، وضعفه بعضُ المحققين. قال في «المبدع»: وضعفه الشيخ تقي الدين، وقال: لا وجهَ له. اهـ. ورواه الترمذي بلفظ: «يُقْرِئُنَا القرآن ما لم يَكُن جنباً»[2]. وأخرج أبو يعلى عنه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ثُمَّ قرأَ شيئاً مِن القُرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنبُ فلا ولا آية»[3].

مسألة: ولا يحرمُ على الجُنبِ قراءةُ بعضِ آية.

التعليل: لأنه لا إعجازَ فيه.

قال في «الإنصاف»: الأولى الجوازُ إن لم تكن طويلةً كآية الدين.

مسألة: وللجنب ونحوه تَهَجِّي[4] القرآن.

---

(1) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٣٩) و(٨٤٠) و(١٠١١)، وأبو داود (٢٢٩) في الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن، وابن ماجه (٥٩٤) في الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والنسائي ١/١٤٤ في الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن خزيمة (٢٠٨)، والدارقطني ١/١١٩، والحاكم ١/١٥٢، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(2) هو في «الجامع» للترمذي برقم (١٤٦) في الطهارة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٢٧) و(١١٢٣)، والنسائي ١/١٤٤ في الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وقال الترمذي: حديث علي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٧٩٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٦٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧٦: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

(4) الهِجاءُ ـ ككِساءٍ ـ: تَقْطيعُ اللَّفْظَةِ بحروفها. وهَجَّيْتُ الحُروفَ وتَهَجَّيْتُها «ترتيب القاموس» ٤/٤٨٧.

التعليل: لأنه ليس بقراءةٍ له. فَتَبْطُلُ به الصلاةُ، لخروجه عن نظمه وإعجازه، ذكره في «الفصول».

مسألة: وله التفكر[1] فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف.

قلت: ويفهم من كلام ابن تيمية في عدم اشتراط اسماع نفسه في قراءة الصلاة عدم جواز تحريك شفتي الجنب بالقرآن والله أعلم.

مسألة: وله قراءةٌ لا تُجزىء في الصلاة لإسرارها نقله في «الفروع» عن ظاهر نهاية الأزجي.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يحرم وإلا حرم. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. اهـ.

مسألة: وللجنب أن يذكرَ الله تعالى.

الدليل: ما روى مسلم عن عائشة قالت: كـان النبي ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانه[2]. ويأتي أنه يُكره أذانُ جنب.

وقال ابن تيمية: ويُكره الذكرُ للجنب لا للحائضِ. اهـ.

مسـألـة: وله قولُ ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة وقول: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وكآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا للهِ وإنا إليه رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وهي بعضُ آية لا آية. وكآية الركوب: ﴿سُبْحانَ الذي سَخَّر لَنَا هذا وما كُنَّا له مُقْرنين وإنا إلى

---

(١) (الفِكرُ) بالكسر ـ ويفتحُ ـ: إعمال النظر في الشيء. كالفِكْرَة والفِكرَى بكسرهما جمع أفكارٌ. فكرَ، وأفْكَرَ، وفكَّرَ، وتَفَكَّرَ. «ترتيب القاموس» ٥١٤/٣.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب (١٩) هل يتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفتُ في الأذان؟، ووصله مسلم في «صحيحه» (٣٧٣) في الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

رَبِّنا لَمنْقَلُبونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] وكذا آيةُ النزول: ﴿وقُلْ رَبِّ أنزِلْني مَنْزِلاً مُباركاً﴾ [المؤمنون: ٢٩] وله أن يَنْظُرَ في المصحف من غير تلاوة وأن يُقْرأ عليه وهو ساكت، لأنه في هذه الحالة لا يُنسب إلى القراءة، قاله أبو المعالي. ويُمنع كافرٌ مِن قراءته ولو رُجيَ إسلامُه قياساً على الجُنُبِ وأوْلى[١]. وقد تقدَّم حُكْمُ المسألةِ في باب نواقضِ الوُضوءِ[٢].

مسألة: ويَحْرُمُ على الجنبِ أن يَمَسَّ المصحفَ. وتقدم ذلك مفصلاً[٣].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في قراءةِ الجُنُبِ والحَائِضِ.

ذهب أحمد إلى أنه يَحْرُمُ على الجنب والحائض قراءةُ القُرآن، ويجوز لهما قراءةُ بعضِ آية لا آية. وبه قال أبو حنيفة.

وقال أكثرُ العُلماء يحرم على الجنب والحائض قراءةُ القُرآن قليلُها وكثيرُها حتى بعضِ آية وهو مذهبُ الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة، وحُكي عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر -رضي الله عنهم- والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق.

وقال داود: يجوز للجُنبِ والحائضِ قراءةُ كُلِّ القرآن، وروي هذا عن ابن عباس، وابن المسيب، واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: يقرأ الجنبُ الآيات اليسيرة للتعوذِ وفي الحائض روايتان عنه، إحداهما: تقرأ والثانية: لا تقرأ[٤].

واختار الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية أنه يُباح للحائضِ أن تقرأه إذا خافت

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٨، ١٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٢، و«الإنصاف» ١/٢٤٣، ٢٤٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٤٠، و«المبدع» ١/١٨٧، و«الفروع» ١/٢٠١.

(٢) باب نواقض الوضوء ص١٠٨.

(٣) ص١٠٦-١١٢.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٢.

نسيانَه، بل يجبُ لأن ما لا يَتمُّ الواجبُ إلا به فهو وَاجبٌ[1]. ومال الشوكاني إلى إباحةِ قراءةِ القرآن للحائض[2].

واحتج من جوَّز مطلقاً بحديث ـ عائشة رضي الله ـ عنها أن النبيَّ ﷺ كان يَذْكُرُ الله تعالى على كُلِّ أَحْيانِه[3] رواه مسلم. قالوا: والقرآن ذِكر، ولأن الأصلَ عَدَمُ التحريم.

وذكر ابنُ خزيمة حديث كان رسولُ الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً. فقال[4]: لا حُجَّةَ في الحديث لمن منع الجنبَ مِن القراءةِ، لأنَّه ليس فيه نهي، وإنما هي حكايةُ فعلٍ ولم يُبين ﷺ أنَّه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة. اهـ.

وقال الصنعانيُّ: إنَّ الألفاظَ كُلَّها إخبارٌ عن تركه ﷺ القرآن حالَ الجنابة ولا دليلَ في الترك على حُكم معيَّنٍ. اهـ.

واحتج الأكثرُ بحديثِ علي المتقدم، وبحديث ابنِ عمر: «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً مِن القُرآن»[5] رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم. قال

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٨، و«الإنصاف» ١/٢٤٣.

(٢) انظر «نيل الأوطار» ١/٢٦٧.

(٣) سلف تخريجه ص٢١٤ / تعليق (٢).

(٤) في «صحيحه» ١/١٠٥ بإثر الحديث (٢٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣١) في الطهارة: بابِ ما جاء في الجنب والحائض إنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه (٥٩٥) في الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠٩، وفي «المعرفة» (٧٨٦).

وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ إسماعيل بن عَيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضَعَّف روايته عنهم فيما ينفرد به.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/٣٨: وهذا منها، أي: من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وذكر البزار: أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي.

وقال البيهقي في «السنن» ١/٣٠٩: ليس هذا بالقوي، وقال في «المعرفة» ١/٣٢٦: =

النووي: وهو حديثٌ ضعيف ضعفه البخاريُّ والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بيِّن. اهـ. قال البيهقـي: وصحَّ عن عُمرَ رضي الله عنه أنه كرِهَ القراءةَ للجنب. اهـ ثم رواه بإسناده عنه[1]. وروي عن علي: لا يقرأ الجُنُبُ القرآنَ ولا حرفاً واحداً[2].

وروى البيهقي عن عبدالله بن مالك الغافقي أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا توضأتُ وأنا جُنُبٌ أكلتُ وشَرِبْتُ ولا أُصلي ولا أقرأُ حتى أغتسِل»[3] قال النووي: وإسنادُه أيضاً ضعيف.

واحتجوا أيضاً بقصةِ عبدالله بن رواحةَ ـ رضيَ الله عنه ـ المشهورة: أن امرأته رأته يُواقِعُ جاريةً له فذهبت، فأخذَتْ سكيناً وجاءتْ تُريدُ قتلَه، فأنكر أنه وَاقَعَ الجاريةَ وقال: «أليس قد نهى رسولُ الله ﷺ الجُنبَ أن يقرأَ القُرآن؟ قالت: بلى فأنشدها الأبياتَ المشهورةَ فتوهمتها قرآناً، فكفَّت عنه، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فضحك ولم ينكر عليه[4].

والدلالةُ فيه مِن وجهين: أحدُهما أن النبيَّ ﷺ لم يُنكر عليه قولَه: حرَّم رسول الله ﷺ القرآن. والثاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفُه رجالُهم ونساؤهم، ولكن إسنادُ هذه القصة ضعيف ومنقطع.

وأجـابـوا عن احتجـاج داود بحديثِ عائشة بأن المرادَ بالذكر غيرُ القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق. قال النووي: وأما المذاهبُ الباقيةُ، فقد سلموا تحريمَ القراءةِ في الجملة، ثم ادعـو تخصيصاً لا مستند له، فإن قالوا: جوزنا للحائض خوفَ

= وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف.

(١) في «المعرفة» (٧٨٤)، وفي «السنن» ١/ ٨٩، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٨٩.

(٣) هو في «السنن» للبيهقي ١/ ٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٨.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٠ و١٢١، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

النسيان، قلنا: يَحْصُلُ المقصودُ بتفكرها بقلبها والله أعلم[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه لا يجوزُ للجنب قراءةُ القرآن، ويجوز للحائضِ، والله أعلم.

وقد تقدمت بعضُ أحكام قراءةِ القرآن في آخر باب نواقض الوضوء.

نص: «وجَازَ (خ) له: اللبثُ في المسجد إذا توضأ، كما جاز (خ) له: عبوره».

ش: اللَّبْثُ واللَّباث ـ بفتح اللام: المكث، وحكى القاضي عياض ضمَّها، والباء ساكنة فيهما، وقياسُها الفتح، ولم تُفتح إلا في الضرورة[2].

يَحْرُمُ على جنبٍ وحائض ونفساء انقطع دَمُهُما اللبثُ في المسجد. واختاره ابنُ تيمية.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ولا جُنباً إلا عابري سَبيلٍ حتَّى تَغْتسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ» رواه أبو داود وابن ماجه[3].

ولو مُصَلَّى عيد، لأنَّه مسجدٌ على الصحيح من المذهبِ.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٢، ١٦٣، و«سبل السلام» ١/١٦٧، ١٦٨.

(٢) «المطلع» ص ٢٩.

(٣) حديث حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد من طريق جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. وهذا إسنادٌ حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) في الطهارة: باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذُّهلي، عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. أبو الخطاب الهُجَري ومحدوج الذهلي كلاهما مجهول.

وانظر «التلخيص الحبير» ٣/١٣٦.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «وليعتزِل الحُيَّضُ المُصَلَّى»[1].

لا مصلى الجنائز، فليسَ مسجداً، لأن صلاةَ الجنائزِ ليست ذاتَ رُكوعٍ وسجودٍ بخلاف صلاةِ العيد. فإذا توضأ الجنبُ والحائضُ والنفساءُ اللتين انقطع دَمُهُما، فيجوز لهم اللبثُ في المسجدِ، واختاره ابنُ تيمية.

الدليل: ما روى سعيدُ بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً مِن أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهُمْ مجنبون إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة[2] قال في «المبدع»: إسناده صحيح. اهـ.

التعليل: لأن الوضوء يُخفف حدثَه، فيزول بعض ما يَمْنَعُهُ.

قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينامُ غيره وإن كان النوم الكثيرُ ينقض الوضوء، فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يُبيحُ له ما يمنعه الحدثُ الأصغر من الصلاةِ والطوافِ ومسِّ المصحف. اهـ، نقله عنه في «الآداب الكبرى» واقتصر عليه. فلو تعذر الوضوءُ على الجُنُبِ ونحوه واحتيجَ إلى اللّبث في المسجد، لخوفِ ضررٍ بخروجه منه، جاز له اللبثُ فيه مِن غير تيمم نصاً. واحتجَّ بأنَّ وفدَ عبدِ القيس قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ فأنزلهم المسجدَ.

واللبث بالتيمم أولى خروجاً مِن الخلاف.

ويتيمم الجنبُ ونحوه لأجل لُبثه فيه لغسل إذا تَعَذَّرَ عليه الوضوءُ والغسل عاجلاً.

مسألة: ولجنبٍ ونحوِه عبورُ مسجد ولو لِغيرِ حاجة على الصحيح مِن المذهب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحُيَّض إلى المُصلَّى، ومسلم (٨٩٠) في العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦ ـ جزء التفسير).

الدليل: قولُه تعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطريقُ. وروى سعيد بن منصور عن جابر قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد جنباً مجتازاً[1]. وحديث عائشة: «إنَّ حيضتَكِ ليست في يدك»[2] رواه مسلم: شاهدٌ بذلك، وقيل: لحاجة فقط. ومشى عليه في «المختصر»، ومن الحاجة: كونُه طريقاً قصيراً، لكن كره أحمد اتخاذَه طريقاً، قال في «الفروع»: ومنع شيخنا مِن اتخاذه طريقاً. اهـ وكذا حائض ونفساء مع أَمْنِ تَلْويثه، فلهما عبورُه كالجنب، وإن خافت الحائضُ والنفساءُ تلويثَه، حَرُمَ دخولُهما فيه كلُبثهما فيه مطلقاً. ويأتي في الحيض.

مسألة: ويُمنع من عبوره واللبثِ فيه لِسكران ومجنون، لأنه أولى من السكران بالمنع على الصحيح مِن المذهب.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارى﴾ [النساء: ٤٣][3].

فرع: في مذاهب العلماء في مُكث الجنبِ في المسجد وعبورِه فيه بلا مكث: مذهبُ أحمد: يحرم المكثُ ما لم يتوضأ، فإذا توضأ، استباحَ المكثَ واختاره ابنُ تيمية كما تقدم. ويُباح العبورُ ولو لِغير حاجة.

وأشار المؤلفُ إلى مخالفة أحمد للأئمة الثلاثة في هذا حيث أتى بصيغة فعل الماضي، ورمز بالخاء، وفيه نظر كما سيأتي، وجمهورُ العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٥ ـ جزء التفسير)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ١/١٤٦، والطبري في «تفسيره» (٩٥٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٣١)، والبيهقي ٢/٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٨ ـ ١٧٠، و«الإنصاف» ١/٢٤٤ ـ ٢٤٦، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤١، و«المبدع» ١/١٨٩، و«الآداب الكبرى» ٣/٤١٢.

ومذهبُ الشافعي أنه يَحْرُمُ عليه المكثُ في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً، أو على أيِّ حال، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبورُ مِن غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا. وحكى ابنُ المنذر مثلَ هذا عن عبدالله بن مسعود وابنِ عباس وسعيدِ ابن المسيب، والحسنِ البصري، وسعيدِ بن جُبير، وعمرو بنِ دينار ومالك.

وحُكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابِه وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجوزُ له العبورُ إلا أن لا يجد بُداً منه، فيتوضأ ثم يمر.

وقال المزني وداود وابنُ المنذر[1]: يجوز للجنبِ المكثُ في المسجد مطلقاً وحُكي عن زيد بن أسلم. وذكر ابنُ تيمية أنه مذهبُ أهلِ الظاهر داود وأصحابِه وابن حزم ومنقولٌ عن بعضِ السلفِ.

واحتج من أباح المُكث مطلقاً بما ذكره ابنُ المنذر في «الإشراف»[2] وذكره غيره أن النبيَّ ﷺ قال: «المسلم لا يَنْجُسُ»[3] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة. واحتج بعضُهم أن المشركَ يمكُثُ في المسجد، فالمسلم الجنب أولى.

قال النووي: وأحسنُ ما يُوجه به هذا المذهب أن الأصلَ عدمُ التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح اهـ.

واحتج الشافعية بقول الله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارى حتَّى تعلمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُباً إلا عابري سَبيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال الشافعي في «الأم»[4]: قال

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٠٨.

(٢) وفي «الأوسط» أيضاً ٢/١٠٩.

(٣) هو في «الأوسط» لابن المنذر (٦٣٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٢٨٣) في الغسل: باب عَرَق الجُنُبِ، وأنَّ المسلمَ لا ينجُس، ومسلم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كتاب «الأم» ١/٥٤.

بعضُ العلماء بالقرآن: معناها: لا تقربوا مواضِعَ الصلاة. قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبورُ سبيل إنما عبورُ السبيل في موضعها وهو المسجدُ. قال الخطابي: وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة مَعْمَرُ بن المثنى.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[1]: وروينا هذا التفسير عن ابنِ عباس[2] قال: وروينا عن جابرٍ قال: كانَ أحدنا يَمُرُّ في المسجد مجتازاً وهو جنب[3]. وعن أفلت بن خليفة عن جَسْرة بنتِ دَجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[4]. رواه أبو داود وغيره. قال البيهقي[5]: ليس هو بقوي. قال: قال البخاري[6]: عند جسرة عجائب: وقد خالفها غيرُها في سَدِّ الأبواب. وقال الخطابي: ضعف جماعةٌ هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهولٌ وقال الحافظ عبدالحق: هذا الحديثُ لا يثبت. قال النووي: وخالفهم غيرُهم، فقال أحمد بن حنبل: لا أرى بأفلتَ بأساً. وقال الدارقطني: وهو كوفيٌّ صالحٌ. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: جسرة تابعية ثقة[7]. وقد روى أبو داود هذا الحديثَ ولم يُضعفهُ، وقد قدمنا أن مذهَبه أن ما رواه ولم يُضعفه، ولم يجد لِغيره فيه تضعيفاً، فهو عنده صالح، ولكن هذا الحديث ضعفه مَنْ ذكرنا وجسرة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة، وأفلت بالفاء، قال الخطابي: وجوه البيوتِ أبوابُها وقال: ومعنى

---

(١) ٣/٤٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي عنه في «معرفة السنن والآثار» (٥٠٩٨).

(٣) سلف ص ٢٢٠ / تعليق (١).

(٤) سلف ص٢١٨ / تعليق (٣).

(٥) في «السنن الكبرى» ١/٣٠٩.

(٦) في «التاريخ الكبير» ٢/ ترجمة (١٧١٠).

(٧) وانظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ترجمة (٧٨٠٤)، وانظر أيضاً تحرير ترجمتها في «تحرير تقريب التهذيب» (٨٥٥١) للشيخ شعيب الأرنؤوط والدكتور بشار عواد معروف. طبع مؤسسة الرسالة.

وجِّهوها عن المسجد: اصرفوا وجوهها عن المسجد اهـ.

وأجاب الشافعيةُ عن احتجاجهم بحديثِ: «المسلم لا يَنْجُسُ» بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد. وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الشرع فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب. وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرعُ، لم يَجُزِ التسويةُ.

والثاني: أن الكافرَ لا يعتقدُ حُرمةَ المسجد، فلا يَكلف بها، بخلاف المسلم. وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانُه، لأنه لم يلتزم الضمانَ بخلافِ المسلم والذمي إذا أتلفاه.

واحتج من حرَّمَ المكثَ والعبور بحديثِ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائض ولا جنب» وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي ـ المفسر ـ عن أبي سعيدٍ الخدري قال النبيُّ ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا عليُّ لا يَحِلّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذا المسجد غيري وغيرك»[1] رواه الترمذي في «جامعه» في مناقب علي وقال: حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجه. قال أبو نعيم ضرار بن صرد: معناه لا يَحِلُّ لأحدٍ يستطرقُه جنباً غيري وغيرك. قال الترمذي: سَمِعَ البخاريُّ مني هذا الحديث واستغربه، قالوا: ولأنه موضعٌ لا يجوز المكثُ فيه، فكذا العبورُ كالدارِ المغصوبة وقياساً على الحائض ومَنْ في رِجله نجاسة.

واحتجَّ الشافعيةُ بما احتج به الشافعيُّ وغيرُه وهو قولُ الله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا

---

(١) حديث ضعيفٌ، وأخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، والبيهقي ٦٦/٧، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وقال البيهقي: عطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وضَعَّفَ بعضهم حديث أبي سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف، وفيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف أيضاً.

الصَّلاةَ وأَنْتُم سُكارَى حَتَّى تَعْلَموا ما تَقُولُونَ ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وتقدم ذكرُ الدلالة منها. قال أصحابُ أبي حنيفة: المرادُ بالآية أن المسافرَ إذا أجنبَ وعَدم الماء جاز له التيممُ والصلاةُ وإن كانت الجنابةُ باقية، لأن هذه حقيقةُ الصلاة.

قال النووي: والجوابُ أن هذا الذي ذكروه ليس مختصاً بالمسافر بل يجوز للحاضرِ، فلا تُحمل الآيةُ عليه، وأما ما ذكرناه، فهو الظاهر، وقد جاء الحديثُ وأقوالُ الصحابة وتفسيرُهم على وفقه فكان أولى. واحتجُّوا بحديثِ جابرٍ: «كنا نمشي في المسجدِ جنباً لا نَرَى به بأساً». رواه الدارمي[1] بإسناد ضعيف، ولأنه مُكلَّفٌ أمِنَ تلويثَ المسجد، فجاز عبورُه كالمُحْدِثِ.

وأما الجوابُ عن حديثهم الأول، فهو أنَّه إن صح حُمِل على المكث جمعاً بين الأدلةِ، وأما الثاني، فضعيف، لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان مُتهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماءُ على تضعيف سالم، وغُلُوِّه في التشيع، ويكفي في ردِّه بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخاريُّ إمامُ الفن، على أنه لو صَحَّ لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم، لأنه خلافُ ظاهره، بل معناه إباحةُ المكث في المسجد مع الجنابةِ، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا في خصائص النبيِّ ﷺ.

وأما قياسُهم على الدار المغصوبةِ، فمنتقض بمواضعِ الخمور والملاهي والطُّرقِ الضيقة.

وأما قياسُهم على من على رجله نجاسة، فإنما يُمنع عبوره إذا كانت النجاسة

---

(١) في «سننه» (١١٧٤) في الطهارة: باب مرور الجنب في المسجد من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

جارية أو متعرضة للجريان، وهذا يمنع صيانةً للمسجد مِن تلويثه والجنب بخلافه، فنظير الجنب مَنْ على رجله نجاسة يابسة، فله العبور. وبهذا يُجاب على قياسهم على الحائضِ إن حرمنا عبورَها، وإلا فالأصحُّ جوازُ عبورها إذا أمنت التلويث والله أعلم[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول،والله أعلم.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٣ - ١٦٦ و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٦٩.

فصل
في المساجد وأحكامها

وما يتعلق بها وما يُندب فيها، وما تُنزه منه ونحو ذلك، وفيه مسائل:

إحداها: سَبق حكمُ اللبث في المسجد والعبور فيه للجنب ونحوه. وللمستحاضة ومَنْ به سَلَسُ البول عبورُ المسجد، واللبثُ فيه مع أَمْنِ تلويثه بالنجاسة.

الدليل: حديث عائشة: أن امرأة من أزواج النبيِّ ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصفرة وربما وضعت الطَّسْتَ تحتها وهي تُصلي[1]. رواه البخاري.

ومع خوفِ تلويثه يحرم العبورُ واللبثُ، لوجوب صَوْنِ المسجدِ عما يُنجسه[2].

الثانية: يُمنع مِن المسجد مَنْ عليه نجاسة تتعدَّى؛ لأنه مَظِنَّةُ تلويثه ولا يتيمَّمُ لها لعذرٍ. وقال بعضهم: يتيممُ لها للعذر، قال في «الفروع»: وهذا ضعيف[3].

الثالثة: يُسَنُّ صونُ المسجد عن إقامةِ حدٍّ. نقله في «الآداب» عن «الرعاية» قال: وذكر ابنُ عقيل في «الفصول»: أنه لا يجوز إقامةُ الحدود في المساجد، وقد قال أحمدُ في رواية ابنِ منصور: لا تُقامُ الحدودُ في المساجد[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠) في الحيض: باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٠.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٦٩.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٣٠.

الدليل: حديثُ واثلة بن الأسقع أن النبيَّ ﷺ قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدكُم صِبيانَكم ومَجانينَكم وشِراءكم وبَيْعكُم وخصوماتِكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهِر، وجمروها في الجمع»[1] رواه ابن ماجه.

قال النووي: السنةُ لمن دخل المسجدَ ومعه سِلاح أن يُمْسِكَ على حَدِّه كنصل السهم وسِنان الرمح ونحوه[2] اهـ. لحديث جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: مرَّ رجلٌ في المسجدِ ومعه سهام فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِك بِنصَالِها»[3] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «من مرَّ في شيء مِن مساجِدنَا أو أسواقِنا بِنبْلٍ فليأخُذْ على نِصالها لا يَعْقِرْ بكفه مسلماً»[4] رواه البخاري ومسلم.

وفي «الأوسط» للطبراني من حديثِ أبي سعيد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن تقليبِ السلاح في المسجد[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) في المساجد والجماعات: باب ما يكره في المسجد، وفي سنده أبو سعيد الشامي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول، والحارث بن نبهان، قال عنه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥١: ضعيف. وضَعَّف الحافظ في «التلخيص» ٤/١٨٨ الحديث، ونقل عن البيهقي قوله: ويروى عن معاذ، وليس بصحيح، وعن ابن الجوزي قوله: إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديث ابن مسعود، وله طريق أخرى عن أبي هرُيرة واهية.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١) في الصلاة: باب يأخذ بنُصول النَّبل إذا مَرَّ في المسجد، ومسلم (٢٦١٤) في البر والصلة والآداب: باب أمر من مرَّ بسلاحٍ، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢) في الصلاة: باب المرور في المسجد، ومسلم (٢٦١٥) في البر والصلة: باب أمر من مَرَّ بسلاحٍ في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٣٦)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦: رواه الطبراني =

النبل بفتح النون، وسكون الموحدة، وبعدها لام: السِّهامُ العربيةُ وهي مؤنثة ولا واحدَ لها مِن لفظها.

لا يعقر: لا يجرح وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفعُ[1].

الرابعة: يجوزُ النومُ في المسجد، ذكره في «الشرح الكبير» في أواخر باب الأذان، ولم يُفصل، ونصَّ عليه الشافعيُّ واتفق عليه أصحابُه.

قال ابنُ المنذر في «الإشراف»: رخَّص في النوم في المسجد ابنُ المسيب وعطاءٌ والحسنُ والشافعيُّ.

وعن أحمد: إن اتخذه مبيتاً ومقيلاً، كُرِه مطلقاً وإلا فلا يُكره مطلقاً.

قال في «الآداب»: وينبغي أن يُخَرَّجَ في هذا نومُ المعتكف، واستثناه الشيخ عبدُالقادر في «الغنية» واستثنى الغريب أيضاً. وقال القاضي سعدُ الدين الحارثي من أئمة أصحابِ أحمد: لا خلاف في جوازِه للمعتكف، وكذا ما لا يُستدام كبيتوتة الضيفِ والمريض والمسافرِ، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نصَّ عليه ـ يعني الإمام ـ في رواية غيرِ واحدٍ، وما يُستدام في النوم كنوم المقيم به، فعن أحمد: المنعُ، وحكى القاضي روايةً بالجوازِ، وهو قولُ الشافعي وجماعة قال: وبهذا أقول. اهـ.

وقال ابنُ عباس لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه: إن كنت تَنامُ للصَّلاة، فلا بأس.

وقال الأوزاعي: يُكره النومُ في المسجد.

وقال مالك: لا بأسَ بذلك للغرباء.

قال البيهقي في «السنن الكبير»: روينا عن ابنِ مسعود، وابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير ما يَدُلُّ على كراهيتهم النومَ في المسجد قال: فكأنهم استحبُّوا لمن وجد مسكناً ألا يَقْصدَ النومَ في المسجد.

= في «الأوسط» وفيه أبو البلاد ضَعَّفَهُ أبو حاتم.

(١) انظر «فتح الباري» ١/٥٤٦، ٥٤٧.

واحْتُجَّ لمن قال بعدم الكراهة بما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كُنْتُ أنامُ في المسجد وأنا شابٌّ أعزبُ[1][2]. وثبتَ أن أصحابَ الصُّفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العُرَنيين كانوا ينامونَ في المسجد، وثبت في «الصحيحين»: أن علياً رضي الله عنه نام فيه[3]. وأن صفوانَ بن أمية نام فيه[4]. وأن المرأةَ صاحبة الوِشاح كانت تَنَامُ فيه[5]. وجماعات آخرون مِن الصحابة، وأن ثُمَامةَ بن أُثال كان يبيتُ فيه قبل إسلامه. وكل هذا في زمنِ رسولِ الله ﷺ. وروى البيهقي عن ابنِ المسيب، عن النوم في المسجد فقال: أين كان أصحابُ الصُّفة ينامون؟ يعني لا كراهةَ، فإنهم كانوا ينامون فيه.

وذكر شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «الفتاوى المصرية»: أنما يرخص في النوم في المساجد لذوي الحاجة، مثل ما كان أهل الصُّفة، كان الرجلُ يأتي مهاجراً إلى المدينة ليس له مكان يأوي إليه، فَيُقيم بالصُّفة إلى أن يتيسَّرَ له أهلٌ أو مكانٌ يأوي إليه ثم ينتقل، ومثلُ المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد، وكانت تَقُمُّهُ، ومثل ما كان ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ يبيتُ في المسجد وهو عَزَبٌ، لأنه لم يكن له بيتٌ يأوي إليه حتى تَزَوَّجَ.

وفي هذا الباب أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما تقاول هو وسيدتُنا فاطمة

---

(١) (أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها. «فتح الباري» ١/٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠) في الصلاة: باب نومِ الرِّجال في المسجد، ومسلم (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرِّجال في المسجد، ومسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود: باب مَن سَرقَ من حرز، وابن ماجه (٢٥٩٥) في الحدود: باب مَنْ سَرَقَ مِن الحرز، والنسائي ٨/٦٩ و٧٠ في قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩) في الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد.

ـ رضي الله عنها ـ ذهب إلى المسجد فنام فيه[1]. قال: فيجبُ الفرقُ بين الأمر اليسير وذوي الحاجات، وبين ما يصيرُ عادة ويكثر وما يكونُ لغير ذوي الحاجات. ولهذا قال ابنُ عباس، رضي الله عنهما: لا يُتَّخَذُ المسجدُ مبيتاً ومقيلاً. وقال في موضع آخر وقد سُئِلَ عن المبيتِ في المسجدِ: إن كان المبيتُ لحاجة كالغريبِ الذي لا أهلَ له والقريب الفقيرِ الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بمقدارِ الحاجة، ثم ينتقل، فلا بأسَ، وأما من اتخذه مبيتاً ومقيلاً، فينهى عن ذلك والله أعلم[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما رآه شيخُ الإسلام ابن تيمية لِوضوح دليله، والله أعلم.

الخامسة: وليس لِكافرٍ دخولُ مساجد الحِل ولو بإذن مسلم. ويجوز دخولُها للذمي إذا استُؤجِر لعمارتها، هذا المذهب المعتمد.

وفي «الآداب الكبرى» في جواز دخول الكافر مساجد الحِل بإذن مسلم لمصلحة روايتان. قال في «الرعاية الكبرى»: والمنعُ مطلقاً أظهر، فإن جاز، ففي جواز جلوسه فيه جنباً وجهان. وحكى بعضُ أصحابنا روايةً الجوازَ من غير اشتراط إذن.

وقال في «المستوعب»: هل يجوز لأهل الذمة دخولُ مساجد الحِل؟ على روايتين. وذكر في «الشرح» وغيره أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم على روايتين. وأن الصحيحَ من المذهب الجواز.

فظهر من هذا أنه هل يجوزُ لكافر دخول مساجد الحِل؟ فيه روايتان. ثم هل

---

(١) انظر التعليق رقم (٣) ص٢٢٩.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ١٧٧/٢، و«غذاء الألباب» ٣١١/٢، ٣١٢، و«مختصر الفتاوى المصري» ص ٥٧، و«الآداب الكبرى» ٤١٢/٣، و«الشرح الكبير» ٢٠٧/١، و«سنن البيهقي» ٤٤٧/٤.

الخلافُ في كل كافر، أم في أهلِ الذمة فقط؟ فيه طريقانِ. وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة أو لا يُتعبران. أو يعتبر إذنُ المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق.

ومذهبُ الشافعي جوازُ دخوله بإذن مسلم.

ومذهبُ مالك وغير واحدٍ أنه لا يجوزُ مطلقاً.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره.

قال ابن القيم -في فقه قصة نجران: ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك. اهـ.

وقال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولونَ في دخولهم مساجدَ الحِل؟ قيل: إن دخلوها بغير إذن، مُنِعُوا من ذلك ولم يمكنوا منه، لأنهم نَجَسٌ، والجُنُبُ والحائض أحسنُ حالاً منهم، وقد مُنِعا مِن دخول المساجد. وإن دخلوها بإذن مسلم، ففيه قولان للفقهاء هما روايتانِ عن أحمد. ووجهُ الجوازِ أن رسول الله ﷺ أنزل الوفودَ مِن الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفدَ نجرانَ ووفدَ ثقيف وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجدَ المدينة وهو على شركه، وقدم عُمَيْرُ بنُ وهب -وهو مشرك- فدخل المسجدَ، والنبيُّ ﷺ فيه، ليفتِكَ به، فرزقه الله تعالى الإسلامَ، ووَجْهُ المنع أنهم أسوأُ حالاً من الحائض والجُنُب، فإنهم نَجَسٌ بنص القرآن، والحائض والجُنُب ليسا بنجسٍ بنصِّ السنة.

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حسابُ عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه لِيقرأه. فقال: إنه لا يَدْخُلُ المسجدَ. قال: ولم؟ قال: إنَّه نصراني. وهذا يدل على شهرةِ ذلك بين الصحابة، ولأنه قد انضمَّ إلى حَدَث جنابته حَدَثُ شركه، فتغلَّظ المنع. وأما دخولُ الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لِما كان بالمسلمينَ حاجةٌ إلى ذلك، ولأنهم كانوا يُخاطبون النبيَّ ﷺ

في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائلَ، ويحملون منه الأجوبةَ، ويسمعون منه الدعوةَ، ولم يكن النبيُّ ﷺ لِيخرج من المسجد لكل من قَصَدهُ مِن الكفار، فكانت المصلحةُ في دخولهم إذ ذاك أعظمَ مِن المفسدة التي فيه، بخلاف الجُنبِ والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهُّرُ والدخولُ إلى المسجد. وأما الآن، فلا مصلحةَ للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحةٌ راجحة، جاز دخولها بلا إذن، والله أعلم. اهـ.

وليس لِكافرٍ دخولُ حَرَمِ مكة ولا حَرَمِ المدينة على الصحيح في المذهب[1].

الترجيح:

قلت: والصوابُ جوازُ دخولِ الكافر مساجدَ الحل ولو كان مسجدَ النبي ﷺ، لكن ينبغي أن يكونَ بإذن مسلم ولمصلحة، والدليل على ذلك ما روى البخاريُّ ومسلم عن أبي هُريرة قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجلٍ مِن بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله[2]. فقد ربط في المسجد وهو على شركه قَبْلَ أن يُسلم، ولم أجد ما يَدُلُّ على عدمِ جواز دخولِ الكافر المسجد ما عدا حرمَ مكة، والله أعلم.

السادسة: يجبُ بناءُ المساجد في الأمصار والقُرى والمحال ونحوها بحسب الحاجةِ وهي أحبُّ البلادِ إلى الله تعالى وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها ومن بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة.

ففي «الصحيحين» وغيرهما عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بنى مَسْجداً يبتغي به وجهَ الله بنى اللهُ له بيتاً في الجنة»

---

(١) «غذاء الألباب» ٢/ ٣١٦، ٣١٧، و«الآداب الكبرى» ٣/ ٤٠٦-٤٠٧، و«المستوعب» ٢/ ١٠٨، و«الشرح الكبير» ٥/ ٦٢٦، و«أحكام أهل الذمة» ١/ ١٩٠، ١٩١، و«زاد المعاد» ٣/ ٦٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩) في الصلاة: باب دخول المشرك المسجد، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه.

وفي رواية: «بنى الله له مثلَه في الجنة»[1].

وروى البزارُ واللفظُ له والطبراني في «الصغير» وابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من بَنَى لله مَسْجِداً قدر مَفْحَصِ قَطَاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة»[2] ورواه ابنُ خزيمة مِن حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: «ومَنْ بَنَى مسجداً كمَفْحَصِ قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة»[3] ورواه ابنُ ماجه بإسناد صحيح. ورواه أحمد والبزارُ مِن حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ إلا أنهما قالا: «كمَفْحَصِ قطاةٍ يسعها لبيضها»[4].

ومفحص القطاة ـ بفتح الميم والحاء المهملة ـ هو مَجْثَمُها. قاله الحافظ المنذري. والقطاة: واحدة القطا طائرٌ معروف مِن أنواع الحمام، وسُميت قطاة لِحكاية صوتها فإنها تقول كذلك.

قال في «حياة الحيوان» لما تكلم على حديث مفحص القطاة: هو بفتح الميم: موضعُها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه الترابَ، أي: تكشفه والفحص: البحث والكشف. خص القطاةَ بهذا، لأنها لا تبيضُ في شجرة ولا على رأس

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠) في الصلاة: باب مَن بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وص ٢٢٨٧ في الزهد والرقائق: باب فضل بناء المساجد.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البزار (٤٠١ ـ كشف)، والطبراني في «الصغير» (١١٠٥)، وصححه ابن حبان برقم (١٦١٠) و(١٦١١) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) حديث صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٧٣٨) في المساجد: باب من بنى لله مسجداً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٧).

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: هذا إسنادٌ صحيح. وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الاثار» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٤) حديث صحيح لغيره، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٥٧)، والبزار (٤٠٢ ـ كشف)، والطيالسي (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة ١/٣١٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٥).

وانظر تمام تخريجه في «المسند» و«شرح المشكل» طبع مؤسسة الرِّسالة.

جبلٍ، إنما تجعلُ مَجْثَمَها على بسيط الأرض دونَ سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق ففيه إشارة إلى اعتبار إخلاصِ النية وصدقها في البناء كما قاله أبو الحسن الشاذلي.

وقيل: خرج ذلك مخرجَ الترغيب بالقليل مخرجَ الكثير، كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثيرِ في قوله ﷺ: «لعن الله السارقَ يسرق البيضةَ فَتُقطع يده ويسرق الحبلَ فَتُقطع يده»[1] على أحدِ الأقوال في شرح هذا الخبرِ والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وحَمَلَ أكثرُ العلماءَ ذلك على المبالغةِ، لأن المكانَ الذي تفحص القطاةُ عنه لِتضع فيه بيضَها، وتَرْقُدَ عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك في بناءِ مسجد، فتقع حصة كُلِّ واحدٍ منهم ذلك القدر، وهذا كُلُّه بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادرُ إلى الذهن، وهو المكانُ الذي يُتخذ للصلاة فيه، فإن كان المرادُ بالمسجد موضعَ السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناءٍ على الحقيقة.

ويؤيدُه قوله في رواية أُمِّ حبيبة: «من بَنَى لله بيتاً» أخرجه سمويه في «فوائده» بإسناد حسن[2]، وقوله في رواية عمر: «من بنى مسجداً يُذكر فيه اسمُ الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان[3]، وأخرج النسائي[4] نحوه من حديث عمرو بن عبسة. فكُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) في الحدود: باب لعنِ السارق إذا لم يُسمَّ، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حَدِّ السرقة ونصابها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وعزاه في «كنز العمال» (٢٠٧٥٣) لابن عساكر.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٧٣٥) في المساجد: باب من بنى لله مسجداً، وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٨).

وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» برقم (١٢٦) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٤) في «سننه» ٣١/٢ في المساجد: باب الفضل في بناء المساجد.

ذلك مشعر بأن المرادَ بالمسجد المكانِ المتخذ لا موضعُ السجود فقط. لكن لا يمتنعُ إرادَةُ الآخر مجازاً، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يَحُوطُونَها إلى جِهة القبلة وهي في غاية الصِّغَر، وبعضها لا تكونُ أكثر من قدر موضع السجود. وروى البيهقي في «الشعب» من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: «قلت: وهذه المساجدُ التي في الطرق؟ قال: نعم»[1].

وللطبراني نحوه من حديث أبي قِرصافة[2] وإسنادُهما حسن. اهـ.

قوله: «يبتغي به وَجْهَ الله» قال الحافظ: أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الإخلاص.

فائدة: قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. اهـ. وقال الشقيري من البدعة والرياء والسمعة ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب المسجد فيها إسمه واسم أبيه وجده وأنه هو الذي عمر هذا المسجد لأن هذا رياء والرياء من الشرك قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠] اهـ. ثم قال الحافظ: وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عَمَدَ إلى بناء كان يملِكُهُ فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ، فلا، وإن نظرنا إلى المعنى، فنعم وهو المتجه، وكذا قوله: «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخولَ الآمر بذلك أيضاً، وهو المنطبقُ على استدلال عثمان ـ رضي الله عنه ـ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبزار (٤٠٤ ـ كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٢).
وانظر تمام تخريجه في «شرح المشكل» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٢١). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩: وفي إسناده مجاهيل.

منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه. اهـ.

السابعة: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن امرأةً سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ، ففقدها رسولُ الله ﷺ فسأل عنها بعدَ أيام فقيل له: إنها ماتت. قال: «فهَلاَّ آذنتموني» فأتى قبرها فصَلَّى عليها[1]، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال: إن امرأةً كانت تلقط الخرقَ والعيدانَ مِن المسجد. ورواه ابنُ ماجه عن أبي سعيد قال: كانت سوداءُ تَقُمُّ المسجد، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بها، فقال: «ألا آذَنْتُموني» فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناسُ خلفه، ودعا لها، ثم انصرف[2].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأةً كانت تلقُطُ القَذَى من المسجد، فتوفيت، فلم يؤذن النبيُّ ﷺ بدفنها، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا ماتَ لكم ميت، فآذِنُوني» وصَلَّى عليها، وقال: «إنِّي رأيتُها في الجنةِ بِلَقْطِ القَذَى في المسجد»[3].

وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن عُبيد بن مرزوق قال: كانت امرأةٌ بالمدينة تَقُمُّ المسجدَ فماتت، فلم يَعْلَمْ بها النبيُّ ﷺ فمر على قبرها، فقال: «ما هذا القبرُ؟» فقالوا: أُمُّ مِحجن قال: «التي كانت تَقُمُّ المسجدَ؟» قالوا: نعم، فصفَّ الناسَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨) في الصلاة: باب كَنْس المسجد والتقاط الخِرَقِ والقَذَى والعِيدان، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٢٩٩). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٨٦).

(٢) صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٥٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر.
قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٩٩: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، ومتن الحديث ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (السالف)، وفي «السنن» من حديث ابن عباس، وفي النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بن ثابت.
وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧) و(٣٠٩٢).

(٣) هو في «المعجم الكبير» للطبراني برقم (١١٦٠٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠: فيه عبدالعزيز بن فائد وهو مجهول، وقيل فيه: فائد بن عمر وهو وهم.

فصلَّى عليها، ثم قال: «أيَّ العملِ وجدتِ أفضل؟» قالوا: يا رسولَ الله أتسمعُ؟ قال: «ما أنتُم بأسمعَ منها» فذكر أنها أجابته: «قمّ المسجد»[1] وهذا مرسل. وقمُّ المسجد بالقاف وتشديد الميم: هو كنسه.

وأخرج الطبراني في «الكبير» وأشار المنذري إلى ضعفه عن أبي قِرصافة ـ رضي الله عنه ـ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ابْنُوا المساجِدَ، وأخرِجوا القُمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله وهذه المساجد التي تُبنى في الطريق؟ قال: «نعم وإخراج القُمامة منها مهور الحور العين»[2].

والقُمامة بالضم: الكُنَاسة. واسم أبي قِرصافة بكسر القاف جندرة بن خيشنة وأخرج ابنُ خزيمة ـ بسند محتمل الحسن كما قاله الحافظ المنذري ـ عن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخرج أذى مِن المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة»[3].

وينبغي أن يكـونَ الكنسُ ونحـوه يومَ الخميس، فهـو سنـة كما في «الآداب الكبرى» وغيرها، ومشى عليه في «الإقناع» وغيره.

ولا شك أن النبي ﷺ «أمر ببناء المساجد وأن تُنظف وتُطيب»[4] كما ثبت ذلك

---

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٩٧/١، وعزاه لأبي الشيخ.

(٢) سلف ص٢٣٥ / تعليق (٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٥٧) في المساجد: باب تطهير المساجد وتطييبها، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥١: هذا إسنادٌ ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد فيه لين.

ولم نجد هذا الحديث في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» مع أن المنذري عزاه له في «الترغيب والترهيب» ١٩٨/١.

(٤) أخرجـه أحمد ٢٧٩/٦، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور، والترمذي (٥٩٤) في الصلاة: باب ما ذكر في تطييب المساجد، وابن ماجه (٧٥٨) و(٧٥٩) في الصلاة: باب تطهير المساجد وتطييبها من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» وابن ماجه، و«صحيح ابن خزيمة» وغيره والله أعلم.

الثامنة: ويُستحب شعلُ قناديلَ فيه كُلَّ ليلةٍ بحسب الحاجة فقط.

الدليل: حديثُ ميمونة مولاة الرسول ﷺ قالت: يا رسولَ الله أفتنا في بيتِ المقدس، قال: «ائتوه فصلوا فيه» ـ وكانتِ البلادُ إذ ذاك خراباً ـ قال: «فإن لم تأتوه وتُصلوا فيه، فابعثوا بزيت يُسْرَجُ في قناديله»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وكثرةُ إيقادها زيادةً على الحاجة يُمنع منه، لأنه إضاعةٌ بلا مصلحة[2].

التاسعة: قال النووي: ويجوزُ بناءُ المسجد في موضع كان كنيسة[3]

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد ٦/٤٦٣، وأبو داود (٤٥٧) في الصلاة: باب في السُرج في المساجد، وابن ماجه (١٤٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٩٠ ـ ٩١: روى أبو داود (٤٥٧) بعضه من حديث ميمونة أيضاً، عن النفيلي عن مسكين بن بكير، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، وإسناد طريق ابن ماجه (١٤٠٧) صحيح رجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه وكما ذكره العلائي صلاح الدين في «المراسيل» (ص١٧٨)، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٠٨٨) حدثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا عيسى بن يونس فذكره بتمامه، كما رواه ابن ماجه. ورواه من طريق ثور عن زياد عن أبي أمامة قال:قالت ميمونة: يا رسول الله أفتنا فذكره.

قلنا: وأخرجه بنحو رواية ابن ماجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) «غذاء الألباب» ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٧، وانظر «كشاف القناع» ٢/٤٣٣، و«فتح الباري» ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦، و«حياة الحيوان» للدميري ٢/٢٢٢، و«كتاب السنن والمبتدعات» ص٣٦.

(٣) الكَنِيسَةُ (جمع) كنائس: معبد اليهود والنصارى (مُعَرَّبَة» وقال الزجاج: الكنيسة لليهود، والبِيَعُ للنصارى. انظر «القاموس الفقهي» ص ٣٢٥، وفي «مختار الصحاح» ص ٥٨٠، الكنيسة للنصارى.

وبِيعَة(١) أو مقبرة دُرِسَتْ إذا أُصلح ترابُها، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبورُ المشركين فَنُبِشَتْ(٢).

وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديثُ عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود بإسناد جيد(٣)(٤). اهـ. قال في «الإقناع» وشرحه: وإذا لم يبق من أهلِ الذمة في القريةِ أحدٌ، بل ماتوا، أو أسلموا، جاز أن تُتخذ البِيعة مسجداً، ومثلها الكنيسة والديورة(٥) وصوامع(٦) الرهبان لاسيما إذا كانت بِبَرِّ الشام، فإنه عَنْوَةً. قاله الشيخ(٧). اهـ.

العاشرة: قال في «الإقناع»: وتحرم زخرفتُه ـ أي المسجد ـ بذهبٍ أو فضة وتجب إزالتُه، أي: إن حصل منه شيء بعرضه على النار.

وفي «الآداب الكبرى» يُكره ذلك، ثم قال: وهل تحرم تحليةُ المسجد بذهب

---

(١) البِيعَةُ ـ بالكسر ـ مُتَعَبَّدُ النَّصارى. (جمع) بِيَعٌ. انظر «مختار الصحاح» ص ٧١، و«القاموس الفقهي» ص ٤٦، و«ترتيب القاموس» ١/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨) في الصلاة: باب هل تنبش قُبورُ مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مَساجد؟، ومسلم (٥٢٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وابن ماجه (٧٤٣) في المساجد والجماعات: باب أين يجوز بناء المسجد؟ من طريق محمد بن عبدالله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.

قلنا: مع أن في سنده محمد بن عبدالله بن عياض وفيه ضعف، إلا أن متنه قابل للتحسين.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ١٨٣.

(٥) الدَّيْر: بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى جمعه أديار والدَّيْرَانيّ صاحب الدَّيْر. انظر «عون المعبود» ١١/ ٤٧٣، و«مختار الصحاح» ص ٢١٥.

(٦) الصَّوْمَعَةُ ـ كجَوْهَرَة: بَيْتٌ للنَّصارى. «ترتيب القاموس» ٢/ ٨٧٢.

(٧) «كشاف القناع» ٢/ ٤٣٥.

أو فضة وتجب إزالتُه وزكاته بشرطها أو يكره؟ على قولين. وقدم الأول في «الرعاية» قال السفاريني: وهو المذهب.

وعند الحنفية: لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه، لأنه تعظيم له، ومنهم من استحبه لذلك.

وعند المالكية يُكره ويُصان عنه، وهو قولٌ لِبعض الحنفية.

وللشافعية في تحريمه وجهانِ ذكر ذلك في «الآداب الكبرى» قال: وأول من ذهَّب الكعبة، وزخرف المساجدَ الوليدُ بن عبدالملك لما بعث خالد بن عبدالله القسري إلى مكة.

قال ابن كثير: وما زالَ سليمانُ بنُ عبدالملك يعمل في تكملة الجامع الأموي بعدَ موت أخيه مدةَ ولايته، وجُدِّدَتْ له فيه المقصورةُ، فلما ولي عمرُ بن عبدالعزيز عزم على أن يُجرده مما فيه من الذهب، ويقلعَ السَّلاسِلَ والرُّخام والفُسَيفساء، ويرد ذلك كُلَّه إلى بيتِ المال، ويجعل مكان ذلك كُلِّه طيناً، فشق ذلك على أهل البلدِ، واجتمع أشرافُهم إليه، وقال خالد بن عبدالله القسري: أنا أُكَلِّمُهُ لكم، فقال له: يا أميرَ المؤمنين بلغنا عنك كذا وكذا، قال: نعم! فقال خالدُ: ليس ذلك لك يا أميرَ المؤمنين، فقال عُمَرُ: ولم يا ابنَ الكافرة؟ ـ وكانت أُمُّه نصرانية رومية أم ولد ـ فقال: يا أميرَ المؤمنين إن كانت كافرة، فقد ولَدَتْ رجلًا مؤمناً، فقال: صدقتَ، واستحيا عُمَرُ، ثم قال له: فلم قلتَ ذلك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، لأن غالب ما فيه مِن الرُّخام إنما حَمَلَهُ المسلمون مِن أموالهم مِن سائر الأقاليم، وليس هو لِبيت المال، فأطرق عُمَرُ. قالوا: واتفق في ذلك الزمانِ قدومُ جماعةٍ من بلاد الروم رسلًا من عند ملكهم، فلما دخلُوا من باب البريد، وانتهوا إلى البابِ الكبيرِ الذي تحت النسر، ورأوا ما بَهَر عقولَهم من حُسْنِ الجامع الباهرِ، والزخرفة التي لم يُسمع بمثلها صَعِق كبيرُهم، وخَرَّ مغشياً عليه، فحملوه إلى منزلهم، فبقي أياماً مُدْنفاً، فلما تماثل، سألوه عما عرَضَ له، فقال: ما كنتُ أظن أن يبني المسلمون مثلَ هذا البناء، وكنتُ أعتقد أن مُدَّتَهُم تكونُ أقصرَ من هذا، فلما بلغ ذلك عُمرَ بن

عبدالعزيز قال: أو إنَّ الغيظَ أهلك الكفارَ! دعوه. اهـ.

وتكره زخرفةُ المساجد بنقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ وغيرِ ذلك مما يُلهي المصلي عن صلاته غالباً. وإن كان من مال الوقف حرم، ووجب الضمانُ، وفي «الغنية» لا بأس بتجصيصه. اهـ.

قال في «الإقناع»: أي يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضُها به، وصححه الحارثي ولم يره الإمامُ أحمد وقال: هو من زينة الدنيا.

قال في «الشرح»: ويُكره تجصيصُ المساجدِ وزخرفتها، لما روى عُمَرُ بنُ الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زخرفُوا مساجِدَهُم» رواه ابن ماجه[1]. وعن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد» رواه أبو داود[2].

وفي «سنن البيهقي» عن أنس عن النبيِّ ﷺ: «ابنُوا المسَاجِدَ واتَّخِذُوها جماً»[3] وعن ابنِ عمر: نهانا أو نُهينا أن نُصَلِّي في مسجدٍ مُشرف[4]. قال أبو عبيد: الجمّ

---

(١) في «سننه» (٧٤١) في المساجد والجماعات: باب تشييد المساجد، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٢/٤، وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف جداً. وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: هذا إسنادٌ فيه جبارة بن المغلس وقد اتُّهم. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ١٥٣/١] عن جُبَارة بن المغلس، به.

(٢) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المساجد، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٦٣)، وصححه ابن حبان (١٦١٥) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي ٤٣٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/٣ من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أنس مرفوعاً، وفيه انقطاع. أيوب رأى أنس ولم يسمع منه.

(٤) حديث ضعيف، أخرجه البزار (٤١٥ ـ كشف)، والبيهقي ٤٣٩/٢، من طريق هريم بن سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن أيوب، عن أنس مرفوعاً.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا ليث ولا عنه إلا هريم.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، وانقطاعه بين أيوب وأنس.

التي لا شرف لها[1].

وقال البخاري[2]: وأمر عُمَرُ ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناسَ مِن المطر وإيَّاك أن تحمِّرَ أو تُصَفِّر فتفتنَ الناسَ[3]. وقال أنس: يتباهوْنَ بها، ثم لا يَعْمُرُونَها إلا قليلاً[4]. وقال ابن عباس: لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى[5]. اهـ.

قال الحافظ[6]: وقوله: «وقال أكِنَّ الناسَ» وقع في روايتنا أُكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع مِن أَكَنَّ الرباعي يقال: أكننتُ الشيءَ إكناناً، أي: صُنته وسترته، وحكى أبو زيد: كننتُه من الثلاثي بمعنى أكننته، وفرق الكِسائي بينهما، فقال: كننتُه، أي: سترتَه، وأكننتُه في نفسي، أي: أسررتَه، ووقـع في رواية الأصيلي «أكن» بفتـح الهمزة والنون فعل أمرٍ من الإكنانِ أيضاً، ويُرجحه قوله قبله: «وأمر عمر» وقوله بعده: «وإيَّاك» وتُوجه الأولى بأنه خاطبَ القومَ بما أراد، ثم التفت إلى الصـانـع، فقـال له: «وإيَّاك» أو يحمـل قوله: «وإيَّاك» على التجريدِ، كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفي رواية غير الأصيلي والقابسي

---

(١) «غـذاء الألبـاب» ٢/٣١٣، ٣١٤، وانـظر «كشـاف القنـاع» ٢/٤٢٦، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٢/١٨٣، و«البـداية والنهـاية» ٩/١٦٩، و«الآداب الكبـرى» ٣/٣٩٣، ٣٩٤، و«الشرح الكبير» ١/٢٠٨.

(٢) في «صحيحه» في الصلاة: باب (٦٢) بنيان المسجد.

(٣) قال الحـافظ في «الفتح» ١/٥٣٩: قوله: «وأمر عمر» هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي.

(٤) هذا الأثر وصله الحافظ في «التغليق» ٢/٢٣٦ من طريق أبو يعلى الموصلي [في «مسنده» (٢٨١٧)] عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

وعزاه لابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١).

(٥) أثر ابن عباس هذا وصله ابن حبان في «صحيحه» (١٦١٥) وسنده صحيح وانظر تمام تخريجه فيه.

(٦) في «الفتح» ١/٥٣٩.

ـ أي وأبي ذر ـ «كِنَّ الناسَ» بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً. وجوز ابنُ مالك ضم الكاف على أنه من كُن فهو مكنون. اهـ وهو متجه لكن الرواية لا تُساعِدُه. اهـ.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَتَباهى الناسُ في المساجد»[1].

وعن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافعُ أن عبدالله أخبره أن المسجدَ كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِنِ وسَقفُه الجريدُ وعَمَدُه خشبُ النخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهدِ رسول الله ﷺ باللبنِ والجريدِ وأعاد عَمَده خشباً، ثم غيره عثمانُ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً وبنى جدارَه بالحجارة المنقوشة والقصَّة، وجعل عَمَدَهُ مِن حِجارة منقوشةٍ وسقَفه بالساج. رواه البخاري[2].

قوله «باللبنِ» بفتح اللام وكسرِ الموحدة. قوله «وعَمَدُه» بفتح أوله وثانية ويجوز ضمهما وكذا قولُه «خشب». قوله و«القَصة» بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي: الجص بلغةِ أهلِ الحجاز، وقال الخطابي: تُشْبِهُ الجصَّ وليست به. و«الساج»: نوع مِن الخشب معروف يُؤتى بهِ من الهند.

قال ابنُ بطال وغيره: هذا يدل على أن السنةَ في بنيان المسجد القصدُ وتركُ الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسَعة المالِ عنده لم يغير المسجدَ عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريدَ النخل كان قد نُخِرَ في أيامه، ثم كان عثمان والمالُ في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعضُ الصحابة عليه.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٤٥ و٤/١٣٤ و١٥٢ و٢٣٠، وأبو داود (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المساجد، وابن ماجه (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد، وصححه ابن حبان (١٦١٥) و(٦٧٦٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «صحيحه» (٤٤٦) في الصلاة: باب بنيان.

وأول مَنْ زخرف المساجدَ الوليدُ بنُ عبدالملك بنِ مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثيرٌ من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضُهم، وهو قولُ أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرفُ على ذلك من بيتِ المال. وقال ابن المنير: لما شَيَّدَ الناسُ بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة.

قال الحافظ: وتُعُقِّبَ بأن المنعَ إن كان للحثِّ على اتباع السلف في تركِ الرفاهيةِ، فهو كما قال، وإن كان لخشية شُغْلِ بالِ المصلي بالزخرفة، فلا لبقاء العلة[1]. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعمارة المساجد ومراعاةُ أبنيتها مستحبة للأخبار[2]. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والأظهرُ جواز تشييد المساجد وعمارتها بما يتناسبُ مع البنيان الحديثِ، إذ ليس من المقبول أن يُبنى مسجدٌ بالطين بَيْنَ القُصورِ الشامخة بل قد يُؤدي ذلك إلى الاستهانةِ بالمساجد، لكن يُلاحظ عدمُ زخرفتها لئلا تشغل المصلين،والله أعلم.

الحادية عشرة: في فضل المساجد: في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: «أحبُّ البلادِ إلى الله تعالى مَسَاجِدُها وأَبْغَضُ البلادِ إلى الله أَسْواقُها»[3]. والأحاديث في فضلها كثيرة.

الثانية عشرة: لا بأسَ أن يُقال: مسجدُ فلان ومسجدُ بني فلان على سبيل التعريف[4].

(١) انظر «فتح الباري» ١/٥٤٠، ٥٤١.

(٢) «كشاف القناع» ٢/٤٢٤.

(٣) هو في «صحيح مسلم» (٦٧١)، وأخرجه ابن حبان (١٦٠٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٣.

قلتُ: يستدل على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرت من الحَفْيَاء وكان أَمَدُهَا ثنيةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابنُ عمر فيمن سبق»[1] متفق عليه.

قال ابن حجر: وفيه جوازُ إضافةِ المسجد إلى قومٍ مخصوصين[2]. اهـ.

الثالثة عشرة: قال في «الآداب الكبرى»: يُسَنُّ أن يُصان كُلُّ مسجدٍ عن كل وَسَخٍ وقَذَرٍ وقذارةٍ ومُخاط وبُصاق فإن بَدَرَه شيءٌ مِن ذلك أخذه بثوبه.

قال في «الرعاية»: ويُسَنُّ أن يُصان أيضاً عن تقليمِ الأظفارِ، وقَصِّ الشارب، ونتفِ الإبط.

وفي «المستوعب»: يُستحب تنزيهُ المسجدِ عن القَذاة، والبَصْقَةُ في المسجد خطيئةٌ كفارتُها دفنها إن كانت بأرضه، وكانت أرضه حصباء ونحوها وإلا مسحها بثوبه أو غيره، ولا يكفي تغطيتُها بحصير. وإن لم يزلها فاعلها، لزم غيره إزالتُها بدفنٍ أو غيره، وإن كانت على حائطٍ وجَبَ إزالتُها.

ويُستحب تخليقُ موضعها لِفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ففي «الصحيحين» وغيرهما عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يوماً إذ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجدِ، فَتَغَيَّظَ على الناس، ثم حَكَّها، قال: وأحسبه قال، فدعا بزعفران، فلطخه به وقال: «إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صَلَّى فلا يَبْصُقْ بيْنَ يديه»[3]. ورواه مسلم وابن ماجه من حديثِ أبي هريرة: أنه ﷺ لما رأى النُّخامة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) في الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فُلان؟، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٢) «فتح الباري» ٦/٧٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦) في الصلاة: باب حَكِّ البُزَاق باليد مِنَ المسجد، ومسلم (٥٤٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، من =

أقبل على الناس، فقال: ما بالُ أحدكم يقومُ مستقبلَ ربه، فيتنخع أمامَه، أيُحب أحدكم أن يستقبلَ فيتنخع في وجهه؟ إذا بَصَقَ أحدكم فليبصُقْ عن شماله، أو ليقل هكذا في ثوبه يعني يَبْصُقْ في ثوبه ثم يَدْلُكُه»[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند ابن خُزيمة: «إن أحدَكم إذا قام، فإنما يستقبِلُ رَبَّه والملَكُ عن يمينه، فلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يمينه»[2].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن أنس عن النبي ﷺ قال: «البزاقُ في المسجد خَطيئةٌ وكفارتُها دَفْنُهَا»[3].

قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما مَنْ أراد دفنَه فلا، وردَّه النووي، فقال: هو خلافُ صريح الحديث. قال الحافظ ابنُ حجر: وحاصِلُ النزاع أن هنا عُمومَيْنِ تعارضَا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله «ولَيبصق عن يساره أو تحتَ قدمه» فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يَكُنْ في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخصُّ الأولَ بمن لم يُرِدْ دفنها. وقد وافق القاضيَ جماعةٌ منهم ابنُ مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما. ويشهدُ لهم ما رواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «مَنْ تَنَخَّمَ في المسجد، فلْيُغَيِّبْ نخامتَه أن تُصيب جلدَ مؤمن أو ثوبَه فتؤذيه»[4].

= حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس هو بهذا اللفظ، وإنما هذا اللفظ لأبي داود (٤٧٩) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، وابن ماجه (١٠٢١) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب المصلى يتنخم.

(٢) حديث صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٨٨٠)، وأخرجه أبو داود (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥) في الصلاة: باب كَفَّارةِ البُزاق في المسجد، ومسلم (٥٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٤) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٣) طبع مؤسسة الرِّسالة وانظر تمام =

وأوضح منه في المقصودِ ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسنادٍ حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تَنَخَّعَ في المسجدِ، فلم يَدْفِنْه فسيئةٌ، وإن دفنه فحسنة»[1] فلم يجعله سيئة إلا بقيدِ عَدَمِ الدَّفْنِ. ونحوه حديثُ أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدتُ في مساوي أعمالِ أمتي النّخاعةُ تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ»[2] قال القرطبيُّ: فلم يثبت لها حُكْمُ السيئة لِمجرد إيقاعِها في المسجد، بل به وبتركها غيرَ مدفونة.

وروى سعيدُ بن منصور عن أبي عُبيدة بن الجراح أنه تنخَّم في المسجد ليلةً فنسي أن يدفِنَها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شُعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمدُ لله الذي لم يَكْتُبْ علي خطيئةً الليلة. فدل على أن الخطيئة تختصُّ بمَنْ تركها، لا بِمَنْ دفنها. وعلةُ النهي ترشِدُ إليه، وهي تأذِّي المؤمن بها. ومما يَدُلُّ على أن عُمومَه مخصوصٌ جوازُ ذلك في الثوبِ ولو كان في المسجد بلا خلافٍ، وعندَ أبي داود من حديث عبدالله بن الشخير: أنه صلى مع النبي ﷺ فبَصَقَ تحتَ قدمه اليسرى ثم دَلَكَه بنعله[3]. إسناده صحيح، وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم.

وتوسَّطَ بعضُهم فحمل الجوازَ على ما إذا كان له عُذْرٌ كأن لم يتمكن من

= تخريجه فيه.

(١) حديث حسن، وهو في «مسند أحمد» ٥/٢٦٠، والطبراني في «معجمه الكبير» (٨٠٩١) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه.

(٢) هو في «صحيحه» (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/٢٥، وأبو داود (٤٨٣) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والنسائي ٢/٥٢ في المساجد: باب بأي الرجلين يدلك بصاقه، من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

وأصله في «صحيح الإمام مسلم» (٥٥٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة من حديثه.

الخروجِ من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عُذر، وهو تفصيلٌ حسنٌ. والله أعلم.

وينبغي أن يُفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدَّفْنِ قبل الفعلِ، كمن حفر أولاً، ثم بصق وأورى، وبين من بصق أولاً بنية أن يَدْفِنَ مثلاً، فيجري فيه الخلاف بخلافِ الذي قبلَه، لأنه إذا كان المُكَفِّرُ إثمَ إبرازها هو دفنُها، فكيف يأثَمُ مِن دفنها ابتداء؟

وقال النووي: قوله: «كفارتُها دفنها» قال الجمهورُ: يَدْفِنُها في تراب المسجد أو رملِه أو حَصبائه. وحكى الروياني: أن المرادَ بدفنها إخراجُها من المسجد أصلاً. قلت: -والقائل الحافظ- الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي، من المنع مطلقاً، وقد عرف ما فيه.

تنبيه: قوله: «في المسجد» ظرف للفعل، فلا يشترط كونُ الفاعل فيه، حتى لو بَصَقَ مَنْ هو خارجَ المسجدِ فيه تناولَه النهي. واللهُ أعلم. اهـ.

وأخرج أبو داود وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سهلةَ السائبِ بن خلَّاد من أصحابِ النبي ﷺ قال: إن رجلاً أمَّ قوماً فبَصَقَ في القبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلي لكم هذا» فأراد بَعْدَ ذلك أن يُصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقولِ رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ» وحَسِبْتُ أنه قال: «إنَّك آذيتَ اللهَ ورسولَه»[1] ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد من حديث ابنِ عُمَرَ وأن الصلاةَ كانت صلاةَ الظهر، فلما كانت صلاةُ العصر منعوه وفيه «فآذيت الله والملائكة»[2].

وعن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ علي أُجُورُ أمتي حتَّى القَذَاةُ يُخرجها

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٨١) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، وصححه ابن حبان (١٦٣٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠ للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله ثقات.

الرجلُ مِن المسجدِ»[1] رواه أبو داود. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أذىً مِن المسجدِ بَنَى الله له بيتاً في الجَنَّةِ، لأن المساجدَ لم تُبن لذلك»[2] [3].

الرابعة عشرة: يُسن أن يُصان المسجدُ عن رائحةٍ كريهةٍ من بصل وثوم وكُراث ونحوها كفجل وإن لم يكن فيه أحدٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ أكلَ مِن هذه الشجرة» يعني الثومَ «فلاَ يقربَنَّ مسجدنا» رواه البخاريُّ ومسلم وفي رواية مسلم: «مساجدنا»[4]. وعن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أكل مِن هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا ولا يُصَلِّيَنَّ معنا» رواه البخاري ومسلم[5].

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٦١) في الصلاة: باب في كنس المسجد، والترمذي (٢٩١٦) في فضائل القرآن.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرفُ للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكونَ المطلبُ سمع من أنس.

قلنا: وقد ذكر الإمام المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٨/١ الاضطراب في سنده، وأعله الحافظ في «النكت الظراف» ٤٠٧/١ بالانقطاع.

(٢) حديث ضعيف (٧٥٧) في المساجد والجماعات: باب تطهير المساجد وتطييبها. من طريق مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قلنا: وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٦٧ عن أبيه: مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري مرسل، وتبعه العلائي في «المراسيل» ص ٢٧٩. فهذا إسنادٌ منقطع.

(٣) «غذاء الألباب» ٣٠٧/٢، ٣٠٨، و«فتح الباري» ٥١١/١، ٥١٢، و«المستوعب» ١٠٥/٢، و«الآداب الكبرى» ٣٩٣/٣، و«شرح مسلم» ٤١/٥.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النَّيء والبصل والكرّاث، ومسلم (٥٦١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٦) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النَّيء والبصل والكرّاث، ومسلم (٥٦٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

وعن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزِلْنا»[1]. أو: «فليعتزِلْ مسجِدَنا» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثومَ والكُراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذى منه بنو آدم»[2].

قال في «الاختيارات» والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ. اهـ.

ومثله من به بَخَرٌ وصُنَان[3] قوي، وإن دخله استحبّ إخراجُه إزالةً للأذى. فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطبَ يوْمَ جمعة، فقال في خطبته: «ثم إنكم ـ أيها الناسُ ـ تأكلونَ شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصلَ والثومَ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجَدَ ريحَهما مِن الرجل في المسجد أَمَرَ به، فأُخرج إلى البقيع، فَمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طبخاً» رواه مسلم[4].

ومثلُه إخراجُ الريح فيه مِن دبره، فهو مكروه. وأما ما يَذكره بعض من لا عِلمَ له بالمنقولِ من أن الإنسانَ إذا خرج مِن دُبُره ريحٌ وهو بالمسجد يتلقَّاه ملك بفمه، ويَخْرُجُ به إلى خارج المسجد، فإذا تَفَوَّه به، مات المَلَك، فهو كلام باطلٌ لم أَقفْ له على أصلٍ يُسند إليه. قاله السفاريني[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النَّيء والبصل والكرّاث، ومسلم (٥٦٤) (٧٢) و(٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٥٦٤) (٧٤).

(٣) الصُّنان: ريح ذَفَر الإبط. «القاموس» ص١٥٦٣، و«لسان العرب» ١٣/٢٥٠.

(٤) في «صحيحه» (٥٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو كرّاثاً أو نحوها، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٨٩) طبع مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٢٥، و«غذاء الألباب» ٢/٣١١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٨، و«الاختيارات» ص٨٣.

الخامسة عشرة: يُصان المسجدُ عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دونَ وضعه بالأرض. قال أحمد: يُكره أن يُعلق في القبلة شيء يحول بينه وبينَ القبلة، ولم يكره أن يُوضع في المسجد مصحفٌ أو نحوه[1].

السادسة عشرة: يُسن أن تُصان المساجدُ عن صغير. قال في «الآداب الكبرى»: أطلقوا العبارةَ، والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يُميز لغيرِ مصلحة ولا فائدة. وعن مجنونٍ حالَ جنونه. وتبعه في «الإقناع» وغيره، وذلك لما رُوِيَ عن واثلةَ بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «جَنِّبُوا مَسَاجدَكُم صِبيانَكم ومجانينَكم وشِراءكم وبَيْعكم وخصوماتِكم ورفعَ أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسَلَّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمِّروها في الجُمع»[2] رواه ابن ماجه. ورواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة[3]. ورواه في «الكبير» أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه[4]. قوله: «جمورها» أي: بخروها وزنه ومعناه[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٢٦.

(٢) سلف ص٢٢٧ / تعليق (١).

(٣) إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧٧)، من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أُمامة وواثلة، مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: العلاء ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٣/١٥٧.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠/(٣٦٩) من طريق مكحول، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦: رواه الطبراني في «الكبير» ومكحول لم يسمع من معاذ. وانظر ما قبله.

(٥) «غذاء الألباب» ٢/٣٠٩ و«انظر كشاف القناع» ١/١٦٩، و«الآداب الكبرى» ٣/٣٧٧ - ٣٨١، طبع مؤسسة الرِّسالة.

قال النووي: قال المتولي وغيره: يُكره إدخالُ البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يُميزون المسجدَ، لأنه لا يُؤمن تلويثُهم إياه ولا يحرم ذلك، لأنه ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ صلَّى حامِلًا أُمامة بنتَ زينب رضي الله عنهما[1]. وطاف على بعيره. ولا ينفي هذا الكراهة، لأنه ﷺ فعله لِبيان الجوازِ فيكون حينئذ أفضلَ في حقه، فإن البيانَ واجبٌ[2]. اهـ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: ويُباح إدخالُ البعير فيه، أي: المسجد، لأنه ﷺ طاف في حجَّة الوداعِ على بعير يستلِمُ الركنَ بمحجَن. متفق عليه[3]. اهـ[4].

قلت: ويُستدلُّ على جواز إدخالِ الصبيانِ الذين لا يُميزون المسجدَ بما روى أحمدُ والنسائيُّ والبيهقيُّ من حديث شداد بن الهاد قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ وهو حاملُ الحسنَ أو الحُسين. فتقدم ﷺ، فوضعه ثم كَبَّر للصلاة، فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، فقال: إني رفعتُ رأسي، فإذا الصبيُّ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو سَاجِدٌ، فرجعتُ في سُجودي فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال الناسُ: يا رسولَ الله إنك سجدتَ بين ظهراني صلاتك هذه سجدةً قد أطلتَها، فظننا أنه قد حَدَثَ أمرٌ، أو أنه يُوحى إليكَ، قال: «فكُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعجِلَه حتى يقضيَ حاجتَه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة من حديث أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغير، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) «كشاف القناع» ٢/٤٢٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٩ وفي =

ويُستدل أيضاً بأن النبيَّ ﷺ كان يَدْخُلُ في الصلاةِ وهو يُريد إطالتَها فيسمعُ بكاءَ الصبي، فيخففُها مخافة أن يَشُقَّ على أمه كما رواه البخاري من حديث أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأقومُ في الصلاة أُريدُ أن أطوِّلَ فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[1]. وفي البابِ أحاديثُ أُخرى سنذكرها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة: يُسن أن يُصان المسجد عن لَغْطٍ[2] وكثرةِ حديث لاغٍ، ورفع صوتٍ بمكروه. وظاهر هذا عدم الكراهة إذا كان مباحاً أو مستحباً، وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي. وقال في «الغنية»: يُكره إلا بذكر الله تعالى. ومذهب مالك كراهة ذلك. قال أشهبُ: سُئِلَ مالك عن رفع الصوتِ في المسجد في العلم وغيرِه قال: لا خيرَ في ذلك في العلم، ولا في غيره، ولقد أدركتُ الناس قديماً يعيبون ذلك على مَنْ يكونُ بمجلسه، ومن كان يكونُ ذلك في مجلسه كان يَعْتَذِرُ منه، وأنا أكره ذلك، ولا أرى فيه خيراً. اهـ.

قال النووي: يجوزُ التحدثُ بالحديث المباح في المسجد، وبأمورِ الدنيا وغيرها مِن المباحات، وإن حصل فيه ضحِكٌ ونحوه ما دامَ مباحاً، لحديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ لا يقومُ مِن مُصلاه الذي صَلَّى فيه الصبحَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ فإذا طلعت قامَ، قال: وكانُوا يتحدَّثُون، فيأخُذون في أمرِ الجاهلية، فيضحكونَ ويَتَبَسَّم رواه مسلم[3]. اهـ.

= «الكبرى» (٧٢٧) في التطبيق: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والبيهقي ٢٦٣/٢، والحاكم ٦٢٦/٣ ـ ٦٢٧.

وقال الذهبي في «التلخيص» ٦٢٦/٣: وإسناده جيد.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧) في الأذان: باب مَنْ أخفَّ الصلاة عند بكاء الصَّبِيِّ، و(٨٦٨) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٢) اللَّغْطُ، ويحرك: الصوتُ، والجَلَبةُ، أو أصوات مُبهمة لا تُفهم. «القاموس المحيط» ص ٨٨٥.

(٣) في «صحيحه» (٦٧٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد.

قال السفـاريني: وأما ما اشتهر على الألسنةِ من قولهم: إن النبي ﷺ قال: «الحديثُ في المسجد ـ وبعضهم يزيدُ: المباح ـ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ البهيمةُ الحشيش» وبعضُهم يقول: «كما تأكلُ النارُ الحطب» فهو كَذِبٌ لا أصل له. قال في «المختصر»: لم يوجد. وذكره القاريي في «موضوعاته».

وعن السائب بن يزيد قال: كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رَجُلٌ فنظرتُ فإذا عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: اذهَبْ، فأتني بهذين فجئتُه بهما قال: مَنْ أنتما ـ أو مِن أين أنتما؟ قالا: من أهلِ الطائف قال: لو كنْتُما مِن أهل البلد لأوجعتُكما، ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسول الله ﷺ! رواه البخاري[1].

وروي أن كعبَ بن مالك تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجدِ، فارتفعت أصواتُهما حَتَّى سَمِعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته. فخرج إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشَفَ سِجْفَ حُجرته ونادى: «يا كعب بن مالك، يا كعبُ» قال: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشار بيده أن ضَع الشطرَ مِن دَيْنِكَ قال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله. قال رسول الله ﷺ: قُمْ فاقْضِه»[2].

ويصـانُ المسجـدُ أيضاً عن رفع الصبيانِ أصواتَهم باللعب وغيره وعن مزاميرِ الشيطان: مِن الغنـاء والتصفيقِ والضـربِ بالـدفـوف، ويمنع فيه اختلاطُ الرجالِ والنساء، لما يلزم عليه من المفاسد، ويُمنع فيه إيذاءُ المصلين وغيرهم بقولٍ أو فعلٍ لحديث: «ما أنصفَ القارىءُ المصليَ»[3] وحديث: «ألا كُلُّكم مناجٍ ربه فَلا

---

(١) في «صحيحه» (٤٧٠) في الصلاة: باب رفع الصوت في المسجد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١) في الصلاة: باب رفع الصوت في المسجد، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدَّين.

(٣) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٩٧) وقال: قال العسقلاني: لا أعرفه، ويغني عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» وهو صحيح من حديث البياضي في «الموطأ» وأبي داود وغيرهما. اهـ.

قلنا: وانظر ما بعده.

يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة»[1].

قال ابن عقيل في «الفصول»: ولا بأسَ بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصدُ طلبَ الحق، فإن كان مغالبةً ومنافرةً دخل في حيِّز الملاحاةِ والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المساجد، فأما الملاحاةُ في غير العلوم، فلا تجوزُ حتى في غير المساجد، لأن النبيَّ ﷺ رأى ليلةَ القدرِ، فخرج لِيُعْلِمَ الناسَ فتلاحى رجلانِ في المسجد فَرُفِعَتْ[2]، فلو كان في الملاحاة خيرٌ لما كانت سبباً لنسيانها. ولأن الله صانَ الإحرامَ عن الجدالِ، فقال: ﴿ولا جِدَالَ في الحَجِّ﴾[3] [البقرة: ١٩٧].

الثامنة عشرة: يَحْرُمُ في المسجد البيعُ والشراءُ والإجارةُ، لأنها نوعٌ من البيع للمعتكف وغيره قل المبيعُ أو كَثُرَ، احتاج إليه أو لا، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: نَهـى النبيُّ ﷺ عن البيعِ والابتياع، وعن تَناشُدِ الأشعار في المسـاجد»[4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ورأى عمران القصير

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٣٣٢) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) في فضائل القرآن: باب ذكر قول النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩) في الايمان: باب خوف المؤمن من أنْ يحبطَ عمله وهو لا يشعر، من حديث عبـادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بلَيْلَةِ القَدْر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلةِ القدْر، وإنه تلاحى فلانٌ وفلان فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس».

(٣) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣١٠ و٣١١، و«كشاف القناع» ٢/٤٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٠.

(٤) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٦٦٧٦) و(٦٩٩١)، وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة: باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة، والترمذي (٣٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضَّالة والشعر في المسجد، وابن ماجه (٧٤٩) في الصلاة: باب ما يكره في المساجد، النسائي في «الكبرى» (٧٩٣) و(٧٩٤) و«المجتبى» ٢/٤٨ في المساجد: باب =

رجلاً يبيعُ في المسجد فقال: يـا هذا إن هذا سوقُ الآخرة، فإن أردتَ البيعَ، فاخرج إلى سُوقِ الدنيا. فإن باع أو اشترى في المسجدِ فباطل. قال أحمد: إنما هذه بيوتُ الله لا يُبـاع فيهـا ولا يُشتـرى، وجوَّز أبو حنيفة البيعَ وأجازه مالك والشافعي مع الكراهةِ، وقطع ابنُ عقيل بالكراهة في كتابه «الفصول» والسامري في «المستوعب» وابن أبي عمر في «الشرح» في آخر كتاب البيع.

ويُسن أن يقالَ لمن باع أو اشترى في المسجد: لا أربحَ الله تجارتَك، ردعاً له، لقـولـه ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1]، ولا يجوز التكسبُ في المسجد بالصنعة، كخياطةٍ وغيرها، قليلاً كان ذلك أو كثيراً لحاجة وغيرها، وفي «المستوعب»: سواء كان الصانعُ يُراعي المسجدَ بكنس أو رشٍّ ونحوه، أو لم يكن، لأنه بمنزلةِ التجارة بالبيعِ والشراءِ، فلا يجوزُ أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش، وقعودِ الصُّناع والفعلةَ فيه، ينتظرون من يُكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه، ينتظرون مَنْ يشتريها، وعلى ولي الأمر منعُهم من ذلك كسائرِ المحرمات، لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «خِصَالٌ لا ينبغِين في المسجدِ: لا يُتخذ طريقاً، ولا يُشْهرُ فيه سلاح، ولا يُنبض فيه بقوسٍ، ولا يُنثر فيه نبلٌ، ولا يُمرُّ فيه بلحم نيءٍ، ولا يُضرب فيه حدٌّ، ولا يُقتصُّ فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقاً» رواه ابن ماجه[2] وروى منه الطبراني في «الكبير»: «لا تتخذوا

= النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلق فيه قبل صلاة الجمعة، وباب النهي عن تناشد الشعر في المسجد.

وقال الترمذي: حديثُ عبدالله بن عمرو حديثٌ حسن.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٦١ / تعليق (٣).

(٢) في «سننه» (٧٤٨) في المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: هذا إسنادٌ فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ضعيف.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٩٣: ورواه ابن عدي في «الكامل» [٣/١٠٥٩] =

المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة»[1]، وإسناد الطبراني لا بأس به. قوله: «ينبض فيه بقوس» يقال: أنبض القوسَ بالضاد المعجمة: إذا حَرَّكَ وترها لِتَرنَّ، والنِّيء بكسر النون وهمزة بعدَ الياء ممدوداً: هو الذي لم يُطبخ وقيل: لم يَنْضِجْ والله أعلم.

وإن وقف الصناع والفعلة خارجَ أبوابه، فلا بأس. قال الإمام أحمد: ولا أرى لرجل إذا دَخَلَ المسجدَ إلا أن يُلزمَ نفسَه الذكرَ والتسبيحَ، فإن المساجدَ إنما بُنِيَتْ لذلك وللصلاة، فإذا فرغ مِن ذلك، خرج إلى معاشه، لقوله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشِروا في الأرضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله﴾ [الجمعة: ١٠].

ويجب أن يُصان المسجد عن عمل صنعةٍ لتحريمها فيه كما تقدَّم. لا يكره اليسير من العمل لِغير التكسب، كرقع ثوبه، وخَصْفِ نعله، سواء كان الصانعُ يُراعي المسجد بكنسٍ ونحوه، أو لم يكن، وذكر في «الآداب الكبرى» روايتين: الحرمة والكراهة، ونقلهما في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما، والمراد: غير الكتابة، فإن الإمامَ أحمد سَهَّل فيها، ولم يُسهل في وضعِ النعش فيه. قال القاضي سعدُ الدين الحارثي: لأن الكتابةَ نوع تحصيلٍ للعلم، فهي في معنى الدراسةِ، وهذا يوجبُ التقيد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. اهـ كلام

= وأعله بزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [(٦٧٦)] وأعله بزيد وداود، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» [١/ ٣١٠] وأعله بزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. اهـ.

وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٥٧.

(١) هو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢١٩)، وفي «الأوسط» (٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثوقون.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: روى الطبراني في «الكبير»: منه «لا تتخذ المساجد طرقاً إلا لذكر الله أو صلاة» رواه من هذا الوجه بإسناد لا بأس به، كذا قال عبدالعظيم المنذري.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥، وقال: وإسناد الطبراني لا بأس به.

الحارثي، قال في «الآداب الكبرى»: وظاهرُ ما نقلَ الأثرمُ التسهيلَ في الكتابة مطلقاً، لما فيه من تحصيل العلم، وتكثيرِ كتبه، ويُخرج على ذلك تعليمُ الصبيان الكتابة فيه بالأجر. اهـ بشرط ألا يحصلَ ضررٌ بحبر وما أشبه ذلك[1].

التاسعة عشرة: يُسن صونُ المسجد عن إنشادِ شعرٍ محرم وقبيحٍ وغِناء وعملِ سماع.

روى ابنُ السني عن ثوبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من رأيتموه يُنْشِدُ شعراً في المسجد، فقولوا: فَضَّ الله فاك» قاله ﷺ ثلاثَ مرات[2]. قال في «الغنية»: لا بأسَ بإنشاد شعرٍ خَالٍ من سُخْفٍ وهجاءٍ للمسلمين قال: والأولى صيانتُه عنها إلا أن تكونَ مِن الزُّهديات فيجوز الإكثارُ، لأن المساجدَ وُضِعَتْ لذكر الله فينبغي أن تُجلَّ عن غيرِ ذلك. قال السفَّاريني: ومثلُ الزهديات بل أولى ما فيه مصلحة للمسلمينَ مِن هجوِ أعداءِ الله، وتحريضِ المؤمنين على الإقدام على القتال[3].

ومما يُستدل به على إباحةِ إنشاد الشعر المباح في المسجد حديثُ جابر بن سمرة قال: شهدتُ الرسولَ ﷺ أكثرَ من مِئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرونَ الشِّعْرَ وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسَّم معهم رواه أحمد[4].

قلت: وكذا إنشادُ كعب بن زهير الشعرَ بين يدي رسولِ الله ﷺ في المسجد

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣٠٩، ٣١٠، و«كشاف القناع» ٢/٤٢٦ - ٤٢٨، و«المستوعب» ٢/١٠٦، و«الآداب الكبرى» ٣/٣٩٥، ٣٩٦، و«الشرح الكبير»، ٢/٣٤٦.

(٢) هو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني برقم (١٥٣)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده ثوبان مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، ولم أجد له ترجمة.

(٣) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣١٢ و«كشاف القناع» ٢/٤٢٩، ٤٣٠.

(٤) في «مسنده» ٥/٨٦ و٨٨ و٩١ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧، ومسلم (٦٧٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد.

في قصته المشهورة[1]، والله أعلم.

قال البخاري: باب الشعر في المسجدِ. حدثنا أبو اليمان الحكمُ بن نافع قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمةَ بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمعَ حسانَ بن ثابت الأنصاري يستشهِدُ أبا هريرة: أَنشُدك الله هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: «يا حسان أَجِبْ عن رسولِ الله ﷺ اللهم أَيِّدْهُ بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم[2].

قوله: يستشهد أي: يطلب الشهادة، والمراد الإخبارُ بالحكم الشرعي، وأطلق عليه الشهادةَ مبالغةً في تقوية الخبر.

قوله: أنشدك بفتح الهمزة، وضم الشين المعجمة، أي: سألتُك الله، والنَّشد بفتح النون وسكون المعجمة: التذكر.

قوله: أيده أي: قَوِّه. وروحُ القدس المرادُ به هنا جبريلُ، بدليلِ حديث البراء عند البخاري أيضاً بلفظ: «وجبريلُ معك»[3] والمراد بالإجابةِ الردُّ على الكفار الذين هَجَوْا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، وفي الترمذي مِن طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة قالت: كـان رسولُ الله ﷺ ينصِبُ لِحسان منبراً في المسجدِ فيقومُ عليه يهجو الكُفَّارَة[4].

---

(١) أخرجه الحاكم ٥٨٢/٣، ٥٨٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٠٣) عن ابن إسحاق. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٩٤/٩: ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات.

(٢) هو في «صحيح الإمام البخاري» (٤٥٣) في الصلاة: باب الشِّعر في المسجد، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٣) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٧٢/٦، وأبو داود (٥٠١٥) في الآدب: باب ما جاء في الشعـر، والتـرمـذي (٢٨٤٦) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وصححه الحاكم ٤٨٧/٣ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال ابن حجر: وأما ما رواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» والترمذي، وحسنه من طريق عمروبن شعيب عن أبيه، عن جده قال: نهـى رسولُ الله ﷺ عن تَنَاشُدِ الأشعـارِ في المسـاجـدِ[1]. وإسنـاده صحيح إلى عمـرو، فمن يُصحـح نسخته، يصححه. وفي المعنى عِدَّةُ أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمعُ بينها وبيْنَ حديثِ البابِ أن يُحمل النهي على تناشدِ أشعارِ الجاهلية والمبطلين، والمأذونُ فيه ما سَلِمَ من ذلك. وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشُدُ غالباً في المسجد حتى يتشـاغـلَ به مَنْ فيه، وأَبْعَدَ أبو عبدالملك البُوني[2] فأعملَ أحاديثَ النهي وادعى النسخَ في حديث الإذن ولم يُوافق على ذلك حكاه ابنُ التين عنه[3]. اهـ.

العشـرون: يبـاحُ في المسجـد عقـدُ النكاح، بل ذكر بعضُ الأَصحابِ أنه يُستحب، واستحبـه ابنُ تيمية. ويُباحُ فيه أيضاً القضاءُ واللعانُ والحُكم. لِحديث سهل بنِ سعد. وفيه قال: «فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهد» متفق عليه[4].

الحادية والعشرون: يباحُ للمريض أن يكونَ فيه وأن يكونَ في خيمة. قالت عائشة: أُصيب سعد يَوْمَ الخندق في الأكحلِ، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعودُه مِن قريب[5]. متفق عليه[6].

الثانية والعشرون: يُصان المسجدُ عن إنشادِ ضالَّة، أي: تعريفها ونشدانها،

---

(١) حديث حسن، سلف ص٢٥٥ / تعليق (٤).

(٢) البوني: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره نون -هذه نسبة إلى بونة، وهي مدينة بساحل إفريقية. «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٨٨.

(٣) انظر «فتح الباري» ١/٥٤٨، ٥٤٩.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣) في الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد، ومسلم (١٤٩٢) (٣) في اللعان.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣) في الصلاة: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ومسلم (١٧٦٩) في الجهاد والسير: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٦) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣١٢، و«كشاف القناع» ٢/٤٢٨، ٤٢٩، و«مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨.

أي: طلبها. ويُسَنُّ لسامع من يَنْشُدُ الضالةَ أن يقول: لا وجدتَها ولا رَدَّها الله عليك[1] لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «من سَمِعَ رجلاً يُنشد ضالة في المسجد فليقل: لا رَدَّها اللهُ عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم[2].

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم مَنْ يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد، فقولُوا: لا أَرْبَحَ الله تجارتَك وإذا رأيتُم من يَنْشُدُ ضالةً فقولوا: لا رَدَّها اللهُ عليك»[3].

وفي «صحيح مسلم» عن بُريدة «أن رجلاً أنشد في المسجدِ، فقال: من دعا إلى الجملِ الأحمرِ، فقال رسول الله ﷺ: لا وجدتَ إنما بُنيَتِ المسَاجِدُ لما بُنيت له»[4].

الثالثة والعشرون: يحرم الجماعُ في المسجد. وقال ابنُ تميم: يُكره الجماع فوقه، والتمسحُ بحائطه، والبولُ عليه، أي: على حائط المسجد. وذكر ابنُ عقيل أن أحمد قال: أكره لمن بالَ أن يمسح ذكره بجدارِ المسجد. قال: المراد به الحظرُ، وجوّز في «الرعاية» الوطءَ فيه وعلى سطحه والمذهبُ حرمةُ ذلك كُلِّه ما لم يَكُنْ هواءُ المسجد ليس بمسجدٍ مثل أن يَبني بيتاً فوقَ بيت، ثم يجعل السفل منهما مسجداً دون الأعلى فهذا لا يحرم الوطءُ فيه، وأما إذا كان السطحُ تابعاً للمسجد فيحرم الوطء عليه،والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٣٠، و«غذاء الألباب» ٢/٣١٣.

(٢) في «صحيحه» (٥٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٤) هو في «صحيح الإمام مسلم» برقم (٥٦٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن نشد الضالة وما يقوله من سمع الناشد.

قلت: ومثل هذا ما يَحصلُ في هذا العصر من قيام البعض ببناء عمارة من أدوار متعددة ويجعل السفل منها مسجداً، فلا يمنع من وضع بيوت الخلاء (الحمامات) في الأدوار العلوية لأن علو المسجد ليس تابعاً له والله أعلم.

ويُمنع من البول في المسجد ولو في إناء، والفصدُ والحِجامة والقيء ونحو ذلك. وإن بال خارجَه وجسدُه فيه دونَ ذكره كُرِهَ، ومفهومه إذا كان ذكرُه في المسجد حَرُمَ، لأن الهواءَ تابع للقرار.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - كما في «الفتاوى المصرية» عن رجل مجاورٍ في مسجد، وليس به ضرر، والسقاية بالقرب منه فهل له أن يبول في وعاءٍ في المسجد والحالة هذه؟.

أجاب رضي الله عنه: ليس له أن يبولَ في وعاء في المسجد والله أعلم.

وسئل إذا كان في المسجد بِرْكةٌ يُغلق عليها باب المسجد، لكن يُمشى حولَها دون أن يُصلى حولها، هل يحرم البول عندها؟.

أجاب رضي الله عنه: هذا يُشبه البولَ في المسجد في القارورة. ومن الفقهاء مَنْ نهى عنه، لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة. ومنهم من يُرخِّصُ للحاجة. قال: والأشبهُ أن هذا إذا فعل لِلحاجة فقريبٌ، وأما اتخاذُ ذلك مبالاً ومستنجى، فلا. والله أعلم.

وبعضُ مشايخنا فَصَّلَ تفصيلاً حسناً وهو مرادُهم أن نحو البركة إن جعل حولَها بالوعة ومثل المِطهرة[1] التي تُجعل في المسجد، فإن كان وضعها متقدماً على المسجدِ أو مساوياً له في الوضع، أبيح في المطهرة، وما أعدّ لذلك، وإن كان حَدَث ذلك بعدَ وضع المسجد، فهو مسجد وله حكمه في جميع الأحكام والله أعلم.

---

(١) سلف ضبطها وتوضيح معناها ١/٣٠٣.

ودليلُ هذه المسائل حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجدَ لا تَصْلُح لِشيءٍ من هذا البول، ولا القذر إنما هي لِذكر الله وقراءةِ القرآن» رواه مسلم[1]. وسيأتي حكم بناء المراحيض حول المسجد في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة.

وليس للناس استعمال حصر المسجد وقناديله في أغراضهم كالأعراس والأعزية ونحو ذلك[2].

الرابعة والعشرون: جزم علماؤنا بعدمِ جوازِ غرس شيء في المسجد، قالوا: ويَقْلَعُ ما غَرَسَ فيه ولو بعد إيقافه وكذا حفر بئر. قال في «المستوعب»: لا يجوزُ أن يُغْرَسَ في المسجد شيءُ، وللإمام قلعُ ما غُرِسَ فيه بعد إيقافه، وهذا كُلُّه معنى كلام الإمام أحمد في رواية الفَرج[3] بن الصَّباح، وقطع في «التلخيص» بأنها تُقطع كما لو غُرِسَتْ في أرض غصبٍ، وهو معنى كلامه في «المحرر»، وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في «المبهج»: أنه يُكره غرسُها. ولفظ الإمام أحمد في رواية الفرج ابن الصباح: هذه غرست بغيرِ حَقٍّ والذي غرسها ظالمٌ، غرسها فيما لا يملك. وسأله مثنى عن هذا، قال مثنى: فلم يُعجبه. وفي «الرعاية الكبرى»: يُسن أن يُصان عن الزرع فيه والغرسِ، وأكل ثمره مجاناً في الأشهرِ. وفي «الإنصاف»: ولا يجوز غرسُ شجرة في المسجد هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وصاحب «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة» و«المغني» و«الشرح» و«الفائق» وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«الفروع» و«الرعاية الكبرى» وغيرهم. وذكر في «الإرشاد» و«المبهج»: أنه يُكره، وفي «الرعاية

---

(1) في «صحيحه» (285) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها، من حديث أنس رضي الله عنه.

(2) انظر «غذاء الألباب» 2/315 ـ 316، و«كشاف القناع» 2/430 ـ 431، و«المجموع شرح المهذب» 2/179، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص 25.

(3) وهو البُرْزَاطِيُّ. «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» 2/314.

الصغرى»: إن غُرِسَتْ بعد وقفه قُلِعَتْ إن ضيقت موضعَ الصلاة، وفي «الرعاية الكُبرى»: ويحرم غرسُها مطلقاً، وقيل: إن ضيقت حَرُمَ، وإلا كره. وجزم الشيخ مرعي في «غايته» بحرمة ذلك بغيرِ مصلحة راجحةٍ ولا بُد أن لا تكونَ ببقع مصلين.

وفي «الفروع» و«الإنصاف» و«الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرها: فإن لم تُقلع فثمرتها لمساكين المسجد قال في «الإنصاف»: قال الحارثي: وهو المذهب، قال: والأقربُ حِله لِغيرهم من المساكين أيضاً. وقال الإمام أحمد: لا أُحبُّ الأكلَ منها. وإن غُرست قبل بنائه ووقِفَتْ معه، فإن عين مصرفها عُمِلَ به، وإلا فكمنقطع يعني: تُصرف على ورثة الواقفِ نسباً غنيهم وفقيرهم وقفاً عليهم على قدر إرثهم فيستحقـونه ويقع الحجبُ بينهم. فإن لم يكن له أقارب فللفقراءِ والمساكين وقفاً عليهم. وقال الموفق: يجوزُ الأكل منها وهو منصوص الإمام ـ رضي الله عنه ـ في رواية أبي طالب. وقدمه في «المستوعب» و«الرعاية الصغرى» وقال جماعة من الأصحاب: تُصرف في مصالحه وإن استغنى عنه فلجاره أكلُ ثمره. نصَّ عليه، وجزم به في «الفائق»، والمذهب الأول أنها إذا لم يُعين مصرفها كالوقف المنقطع جَزَمَ به في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية»[1].

الخامسة والعشرون: جزم في «الإقناع» و«المنتهى» بعدم جواز حفر البئر في المسجد، قال في «شرح المنتهى»: ولـو للمصلحةِ العامة، لأن البقعة مستحقةٌ للصلاة، فتعطيلُها عدوان. اهـ.

وفي «الإقناع»: يتوجه جوازُ حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيقٌ وجزم به في «الغاية».

وقال في «الفروع»: ويحرم حفرُ بئر فيه، ولا تُغطى بالمغتسلَ، لأنه للموتى وتُطَمُّ. نقل ذلك المروذي.

وفي «الرعاية» في إحياء الموات: أن الإمام أحمد لم يكره حفرَها فيه يعني

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/ ٣١٧، ٣١٨، و«غاية المنتهى» ١/ ٣٧٣، و«كشاف القناع» ٢/ ٤٣٠، و«المغني» ٨/ ٢٢٤، و«الفروع» ٤/ ٦٣١، و«المستوعب» ٢/ ١٠٥، و«الإنصاف» ٧/ ١١٣.

المسجد، ثم قال: قلتُ: بلى إن كره الوضوء فيه. انتهى كلامه في «الفروع».

وقال في «الإنصاف»: يحرمُ حفرُ بئرٍ في المسجد، فإن فعل، طُمَّ، نصَّ عليه في رواية المروذي. ثم نقل كلام «الفروع» بالحرف ثم قال: وقال الحارثي في الغصب: وإن حفر بئراً في المسجد للمصلحة العامة، فعليه ضمانُ ما تَلِفَ بها، لأنه ممنوع منه، إذ البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلُها عدوان، ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراكِ المسلمين في كُلٍّ منهما، فالحفرُ في إحداهما كالحفر في الأخرى، فيجري فيه رواية ابنِ ثواب بعدمِ الضمان. اهـ.

قال السفاريني: فهذا تحريرُ هذه المسألة.

والمختارُ مِن هذا المنقولِ ما اعتمده الشيخُ مرعي في «غايته» من جوازِ حفر البئر وغرسِ الشجرة للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير بُقع المصلين. وهذا إن شاء الله تعالى عينُ اليقين، فإن مساجدَ بلادنا لا تتم مصالِحها إلا بها لا سيما حفر الآبار، فإن كونَ البئر في المسجدِ من أعظم مصالحه وأكبر الأسباب المعينة على العبادة. وهذا الذي عليه العملُ في سائر بلادنا وغيرها في زماننا ومنذ أزمان والله ولي الإحسان. والخلافُ إنما هو في تجديدِ الآبار، وأما ما كان سابقاً، فحكمه كحكم الشجرة، وإن جهل الحالُ، فالأصلُ عدمُ التجديد، ووضع الأشياء على الوجه الشرعي حتى يَثْبُتَ بالوجه الشرعي وضعها على خلاف الشرعي والله أعلم[1].

السادسة والعشرون: يُكره للإنسان أن يُسند ظهره إلى القبلة، بل السنة أن يستقبل القبلة في جلوسه[2]. لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة» رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[3]، وحسن إسناده السخاوي في

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣١٨، ٣١٩، و«الإنصاف»/ و«شرح المنتهى» ٢/٥١٧، و«غاية المنتهى»/، و«الفروع» ٤/٦٣٢.

(٢) انظر غذاء الألباب ٢/٣١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وفيه شيخ الطبراني، إبراهيم بن محمد ضعيف.

«المقاصد»[1].

وترجم البخاري في «الأدب المفرد»[2]: استقبال القبلة، وأورد من حديث سفيان بن منقذ، عن أبيه قال: كان أكثرُ جلوسِ عبدالله بن عمر وهو مستقبلُ القبلة. اهـ. وفي معناه مَدُّ الرجل إليها يعني: يكره كما يُكره أن يُشبِّك أصابعَه فيه. زاد في «الرعاية»: على خلاف صفة ما شبكها النبيُّ ﷺ. كذا في «الإقناع».

وأشار في «الرعاية» إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ المؤمنَ للمُؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً»[3] وشبَّك بين أصابعه، وفيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلَّى بنا ركعتين ثم سَلَّم فقام إلى خشبة معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبك بَيْنَ أصابعه[4].

قال الحافظ ابنُ حجر في «شرح البخاري»: حديثُ أبي موسى دالٌّ على جواز التشبيكِ مطلقاً. وحديثُ أبي هريرة دالٌّ على جوازه في المسجد، فهو في غيره أجوزُ.

ووقع في بعض نسخ البخاري قَبْلَ هذين الحديثين حديثُ آخر ونصه: حدثنا حامدُ بن عمر، حدثنا عاصمٌ، حدثنا واقدٌ عن أبيه، عن ابنِ عمر قال: شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعه[5]. قال مغلطاي: هذا الحديثُ ليس موجوداً في أكثر نسخ البخاري.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٤٠، والحاكم ٤/ ٢٧١، والبيهقي ٧/ ٢٧٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٠) و(١٠٢١) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

وضعفه البيهقي، قال العقيلي: وليس لهذا الحديث طريق يثبت.

(١) ص ٧٦.

(٢) برقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٢٥٨٦) في البر والصلة، والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨) و(٤٧٩) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: هو ثابت في رواية حماد بنِ شاكر عن البخاري. قال ابنُ بطال: وجهُ إدخالِ هذه الترجمة في الفقه معارضة ما وَرَدَ في النهي عن التشبيكِ في المسجدِ. وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طُرُقٍ غير ثابتة. اهـ.

وقال ابن المُنيِّر: التحقيقُ أنه ليس بَيْنَ هذه الأحاديثُ تعارضٌ، إذا المنهي عنه فعلُه على وجه العَبَثِ. وجمع الإسماعيليُّ: بأن النهيَ مقيدٌ بما إذا كان في الصلاةِ أو قاصداً إليها، إذ منتظرُ الصلاة في حُكْمِ المصلي. وقيل: إن حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاةِ أن التشبيك يجلب النومَ وهو مِن مظان الحَدَثِ. وقيل: لأن صورتَه تُشبه صُورة الاختلافِ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقعَ في المنهي عنه وهو قولُه ﷺ للمصلين: «ولا تختلِفوا فتختلِفَ قلوبُكم»[1].

وفي البخاري والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبةِ محتبياً بيده هكذا[2] زاد البيهقي: وشبك أصابعَه. وقد شبك النبيُّ ﷺ بين يديه في عدة أحاديثَ ليس هذا محل إيرادِها.

وقد ثبت في «الصحيحين» في قصة ذي اليدين أنه ﷺ شَبَّكَ بين أصابعه[3] وجزم في «الإقناع»: بأنه يُكره له أن يُشبك بين أصابعه من حيث يخرج يعني للصَّلاة. قال: وهو في المسجد أشدُّ كراهة، وفي الصلاة أشدُّ وأشد. اهـ. ونقل في «الفروع»: كراهةَ تشبيك الأصابع في الصلاة، وأنها باتفاق الأئمةِ الأربعةِ. واستدلوا بما رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه عن كعب بن عُجْرَةَ ـ رَضِيَ الله عنه ـ: أن رسولَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام، من حديث أبي مسعود البدري، رضي الله عنه.

(٢) هو في «صحيح البخاري» (٦٢٧٢) في الاستئذان: باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له.
وليس التشبيك بين الأصابع في رواية مسلم.

الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابِعَه في الصلاة ففرّج رسول الله ﷺ بين أصابِعِه[1].

وقال ابنُ ـ عمر رضي الله عنهما ـ في الذي يُصلي وهو مُشَبِّكٌ يدَه: تلك صلاةُ المغضوب عليهم. رواه البيهقي[2].

وقال مُغلطاي في «شرح البخاري» عندَ تكلمه على الأحاديثِ التي أوردها البخاري في التشبيك: زَعَم بعضُهم أن هذه الأحاديثَ التي أوردها البخاري في هذا البابِ معارِضة النهي عن التشبيكِ. وقال ابن بطال: إنَّ حديث النهي ليس مساوياً لهذه الأحاديث في الصحة.

وقال الأكثر: حديثُ النهي مخصوصٌ بالصلاة، وهو قولُ مالك. روى عنه أنه قال: إنهم لَيُنكرون تشبيكَ الأصابع في المسجد وما به من بأس، وإنما يُكره في الصلاة.

قال الحافظ السيوطي في كتابه «حسن التسليك في حُكم التشبيك»: رخَّص في التشبيك ابنُ عمر وسالم ابنُه، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة.

قال مغلطاي: والتحقيقُ أنه ليس بَيْنَ حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة؛ لأن النهيَ إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها، وفعله ﷺ للتشبيك لَيْسَ في صلاة ولا في المضي إليها فلا معارضةَ إذن، وبقي كُلُّ حديث على حِياله. اهـ.

قال الجـلالُ السيوطي في آخـر كتـابـه المـذكـور: قال الزركشي في «أحكام

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن ماجه (٩٦٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يكره في الصلاة.

وأخـرجـه بنحوه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصـلاة، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. وله إسنادٌ حسن عند ابن حبان برقم (٢١٥٠) وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) في «سننه» ٢/ ٢٨٩.

المساجد»: يجوزُ التشبيكُ بين الأصابعِ في المسجد، ففي حديث ذي اليدين أنه ﷺ شَبَّكَ بين أصابعه، وحكاه ابنُ أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم، وحكى كراهته عن إبراهيم النخعي وكعبٍ. والأحاديثُ الواردة في النهي عنه إنما هي لمن ينتظِرُ الصَّلاة[1].

قال: وقسم بعضُ المتأخرين التشبيك إلى أقسام:

أحدها: إذا كان الإنسانُ في الصلاة ولا شَكَّ في كراهته.

وثانيها: إذا كان في المسجدِ منتظرَ الصلاة، أو وهو عامدٌ إلى المسجد يُريدها بعد ما تطهر، والظاهرُ كراهته.

قال السفاريني: لما روى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسولِ الله ﷺ إذ دخلنا المسجدَ، فإذا رجل جالس وسْطَ المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضَها في بعض، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ، فلم يَفْطَنِ الرجلُ لإشارةِ رسولِ الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا كانَ أحدُكُمْ في المسجدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ فإن التشبيكَ مِن الشيطان، وإن أحدَكم لا يزالُ في صلاة ما كان في المسجدِ حتى يخرج منه»[2].

ولحديث كعب بن عُجرة: «إذا توضأ أحدكُم فأحسنَ وضوءَه ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ بيده، فإنه في صلاة»[3] رواه الإمامُ أحمد وأبو داود بإسناد

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣١٩ ـ ٣٢١، و«كشاف القناع» ٢/٤٣٤، و«فتح الباري» ١/٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) هو في «المسند» ٣/٤٢، ٤٣، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد ٤/٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣، وأبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وصححه ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان =

جيد. ورواه ابنُ خزيمة والحاكم عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الحاكم: صحيحٌ على شرطهما ورواه الترمذي وكذا ابنُ حبان[1].

ثالثها: أن يكونَ في المسجدِ بعد فراغهِ من الصَّلاة وليس يُريدُ صلاةً أخرى، ولا يَنْتَظِرُها، فلا يُكره لحديث ذي اليدين.

رابعها: في غيرِ المسجد، فهو أولى بالإباحةِ وعدمِ الكراهة. اهـ.

قال السفاريني: وكأن مرادَ صاحب «الرعاية» إخراجُ ما إذا شبكها عقب الصلاة وليس منتظراً لِصلاة أُخرى من الكراهة بقوله: على خلاف ما شبكها النبي ﷺ، وهو مرادٌ حَسَنٌ والله الموفق[2].

السابعة والعشرون: قال في «الإقناع»: ويُكره بناءُ المسجد وتطيينُه بنجس، كذا قال. قال البهوتي: والتحريمُ في الكل أظهر. اهـ.

الثامنة والعشرون: ويُكره لغير إمام مداومةُ موضع منه لا يُصلي إلا فيه.

الدليل: حديثُ: نهى النبي ﷺ عن إيطانٍ كإيطانِ البعير[3].

= (٢٠٣٦).

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٢١٤٩) وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم ١/٢٠٦، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٣٦).

(٢) انظر غذاء الألباب ٢/٣٢٢.

(٣) إسناده ضعيف،وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وابن ماجه (١٤٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، والنسائي ٢/٢١٤-٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، من حديث عبدالرحمن بن شبل -رضي الله عنه- وصححه الحاكم ١/٢٢٩، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

ولكن ورد في «الصحيحين» أن سلمة بن الأكوع كان يتحرَّى الصلاةَ عندَ الأسطوانة التي عندَ المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرَّى الصَّلاة عند هذه الأسطوانة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندها[1]، قال النووي: وفي هذا أنه لا بأسَ بإدامة الصلاة في موضعٍ واحدٍ إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطانِ الرجل موضعاً مِن المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل، فقد ذكرناه. وأما من يحتاج إليه لتدريسِ علمٍ أو للإفتاء، أو سماع الحديث ونحو ذلك، فلا كراهة فيه بل هو مستحبٌ، لأنه مِن تسهيل طرق الخير. اهـ.

فإن داوم، فليس هو أولى من غيره فإذا قام منه، فلغيره الجلوسُ فيه. لحديث: «من سبق إلى مباحٍ فهو له»[2].

قال السفاريني: وفي إطلاق هذا نظر يظهر لمن تتبعَ الأحاديثَ النبوية. وليس لأحدٍ أن يُقيم منه إنساناً ولو ولدَه أو عبدَه أو غيره، ويَجْلِسَ مكانَه أو يُجلس غيره مكانه لما سبق.

قال في «التنقيح»: وقواعد المذهب تقتضي عدمَ الصحة، أي: صحة صلاة من أقام غيره، وصلَّى مكانه إلا لِصبي فيؤخر عن المكانِ الفاضلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الاسطوانة، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة.

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٣٠٧١) في الخراج والفيء والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، والطبراني في «الكبير» (٨١٤)، والبيهقي ١٤٢/٦ من طريق أم الجنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أُمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال: فخرج الناس يتعادون ويتخاطُون.

قلنا: وهذه الروايات الثلاث لا يعرف حالهن، ومع ذلك فقد قال عنه الحافظ في «الاصابة» في ترجمة أسمر: سنده حسن! وصححه الضياء في «المختارة» (١٤٣٤)!!!

ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به، لأنه لم يتركه ترك إعراض وهو السابقُ إليه، وإن كان قام منه لِغير عذر سقط حَقُّه بقيامه منه لإعراضه عنه إلا أن يخلف مصلى مفروشاً ونحوه في مكانه، فليس لأحدٍ غيره رفعهُ. وستأتي المسألة في باب الجمعة إن شاء الله.

التاسعة والعشرون: ويجوز السواكُ في المسجد. وتقدم في باب السواك وسنن الوضوء[1].

قال شيخُ الإسلام في «الفتاوى المصرية» وذكره في «الإقناع»: ما علمتُ أحداً من العلماء كَرِهَ السواكَ في المسجد، والآثارُ تدل على أن السلفَ كانوا يستاكون في المسجد. قال: وإذا سَرَّحَ شعره فيه وجمعه فلم يتركه، فلا بأسَ بذلك، سواء قلنا بطهارة الشعرِ أو نجاسته، وأما إذا ترك شعرَه فيه، فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً، فإن المسجدَ يُصانُ عن القَذَاةِ التي تقع في العين.

الثلاثون: وقال في «الآداب»: يُباح قتلُ البراغيث والقمل فيه، نصَّ عليه، وهذا ينبغي أن يُقال: إنه مبني على طهارتها كما هو ظاهرُ المذهب. قال: وينبغي أن يُقيد بإخراجه منه، لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقاءَه لا يجوز. اهـ.

الواحدة والثلاثون: ويُكره في المساجد الخوضُ والفضولُ وحديثُ الدنيا، لما روى ابنُ حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود مرفوعاً: «سَيكونُ في آخر الزمانِ قَوْمٌ حَدِيثُهُم في مَساجِدِهِم لَيْسَ لله فيهم حاجة»[2].

---

(١) ١/٣١٣-٣١٤.

(٢) حديثٌ ضعيفٌ، وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٧٦١) من طريق أبي التقي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٩٣ من طريق بزيع أبي الخليل الخصاف، كلاهما عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

قلنا: وإسناده ضعيف لضعف أبي التقي وهو عبدالحميد بن إبراهيم، وأبي الخليل بزيع الخصاف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤ ونسبه للطبراني، وقال: وفيه بزيع أبو الخليل ونُسب إلى الوضع. وانظر التعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

الثانية والثلاثون: ويكره إخراجُ حصاها وترابُها للتبرك[1] به. واستوجه في «الآداب الكبرى» أن مرادَهم بكراهة إخراجِ الحصى والترابِ التحريم، أو يتقيدُ ذلك باليسير، لما روى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو بدر أُراه رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «إن الحصاةَ تُنَاشِدُ الذي يُخْرِجُها من المسجدِ»[2].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة ورفعه وهْمٌ من أبي بدر، كذا قال.

قال في «الإقناع»: وإذا دخل الإنسانُ المسجدَ وقتَ السحرِ، فلا يتقدَّمُ إلى صدره. قال جرير بن عثمان: كنا نسمعُ أن الملائكة تكونُ قبلَ الصبح في الصَّفِّ الأولِ. قال في «الآداب الكبرى»: قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقتَ السحر، والله أعلم[3].

قلت: ولا أعلم دليلاً صحيحاً يستندُ عليه في الكراهة إلا أنه ذكر الهيثمي في «الزوائد» عن عبدالله بن عامر الألهاني قال: دخل المسجدَ حابسُ بنُ سعد الطائي من السحر ـ وقد أدرك النبيَّ ـ فرأى الناسَ يُصلون في مقدم المسجد فقال: مراؤون وربِّ الكعبة أرعبوهم، فمن أرعبهم، فقد أطاع الله ورسولَه، فأتاهم الناسُ فأخرجوهم، فقال: إن الملائكةَ تُصَلِّي في مقدم المسجد من السحر. رواه أحمد والطبراني في الكبير[4]. قال الهيثمي وفيه عبدُالله بن عامر الألهاني ولم أجد مَنْ

---

(١) لا يشرع التبرك بشيء إلا بما دل الدليل على مشروعية التبرك به مثل النبي ﷺ.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٦٠) في الصلاة: باب في حصى المسجد، وفي سنده شريك وهو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩) من قول أبي صالح ذكوان السمان، وسنده صحيح إليه.

(٣) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣٢٢، ٣٢٣، و«كشاف القناع» ٢/٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، و«شرح مسلم» للنووي ٤/٢٢٦، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٠، و«الآداب الكبرى» ٣/٤٠٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٠١.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٠٥ و١٠٩، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦٤).

ذكره. اهـ[1].

الثالثة والثلاثون: قال علماؤنا: يُكره السؤالُ في المسجد والتصدقُ على السائل فيه لا على غيره. ونصَّ الإمامُ أحمد ـ رضي الله عنه ـ أن من سأل قَبْلَ خُطبة الجمعة ثم جَلَسَ لها تجوز الصدقةُ عليه، يعني لم تكره الصدقةُ عليه. وكذلك إن تصدَّق على من لم يسأل، أو سأل الخاطبُ الصدقةَ على إنسانٍ جاز.

قال محمدُ بن بدر: صليتُ يومَ الجمعة فإذا أحمد يَقْرُبُ مني، فقام سائلٌ فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغُوا من الصلاة قام رجل، فقال للسائل: أعطني القطعة وأُعطيك درهماً، فأبى، فما زال يزيدُه إلى خمسين، فقال: لا إني أرجو من بركة[2] هذه القطعة ما ترجوه أنت. ذكره الإمامُ ابنُ مفلح في «الآداب الكبرى» والبيهقي في «المناقب».

ونقل عن أبي مطيع البلخي الحنفي: لا يَحِلُّ أن يُعطِي سؤالَ المساجدِ.

وقال خلفُ بن أيوب: لو كنت قاضياً، لم أقبل شهادة مَنْ تصدق يعني في المساجد. واختار صاحب «المحيط» منهم أنه إن سأل لأمرٍ لا بُد منه ولا ضرَر فلا بأس بذلك وإلا كُرِهَ.

قال النووي: لا بأسَ بأن يُعطيَ السائلَ في المسجد شيئاً، لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل مِنْكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ يسأل فوجدتُ كِسرة خبز في يد عبدالرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه رواه أبو داود[3] بإسناد

(١) قاله الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦، وقد تصحف اسم هذا الراوي فهو: عبدالله بن غابر ـ بالغين المعجمة ـ الألهاني أبو عامر الحمصي وهو ثقة أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجه.

وقال الحافظ في «الإصابة»: هذا موقوف صحيح الإسناد.

(٢) انظر حاشية (١) ص٢٧٣.

(٣) في «سننه» (١٦٧٠) في الزكاة: باب المسألة في المساجد. وفي سنده المبارك بن فضالة =

جيد. اهـ.

وسئل شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ عن السؤال في الجامع هل هو حلالٌ أو حرامٌ أو مكروه أو أن تركه أحبُّ من فعله؟

فأجاب: الحمد لله. أصلُ السؤال محرم في المسجد وخارجَ المسجد إلا لِضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يُؤذِ أحداً كتخطيه رقاب الناس، ولم يَكْذِبْ فيما يروه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يَضُرُّ الناسَ، مثل أن يسأل والخطيبُ يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلُهم به ونحو ذلك، جاز والله أعلم.

وسئل أيضاً: ما تقولُ في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون مِن الناس في الجوامعِ ويشوشون على الناس، فهل يجوز الإنكار عليهم بسبب ذلك وهل يجوز تقسيمُ الناس بالستِّ نفيسة وبالمشايخ وغيرهم؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ بما لفظه: أما إذا ظَهَرَ منهم منكرٌ مثل روايتهم للأحاديثِ المكذوبةِ أو سؤالهم والخطيبُ يخطب، أو تخطيهم للناسِ، فإنهم يُنْهَوْنَ عن ذلك. وكذلك إذا سألوا بغيرِ الله، سواء سألوا بأحدٍ من الصحابة أو غير الصحابة أو نفيسة، فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من المخلوقين، وأما إذا خلا سؤالُهم عن المنكرات، وكانوا محتاجين، فإنه جائزٌ في أظهر قولي العلماء كما جاء عنه ﷺ أن سائلاً سأل في المسجد، فأمر بإعطائه، والله أعلم. اهـ[1][2].

الرابعة والثلاثون: في المشي إلى المساجدِ والاشتغالِ فيها بذكرِ الله تعالى ونحو ذلك، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجل في الجماعة تَضْعُفُ على صلاتِه في بيته وفي سُوقه

= يدلس ويسوي.

(١) انظر حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ص٢٧٤ / تعليق (٣).

(٢) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣٢٤، ٣٢٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٩، ١٨٠، و«كشاف القناع» ٢/٤٣٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٠٦.

خمساً وعشرين درجةً. وذلك أنَّه إذا توضأ، فأحسنَ الوضوءَ، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلَّى لم تزل الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دام في مُصلاه اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وفي رواية: «اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»[1].

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعاً» وإسناده حسن. ورواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خَلَتِ البقاعُ حولَ المسجد فأراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «بلغني أنَّكم تُريدون أن تنتقِلُوا قُربَ المسجدِ» قالوا: نَعَمْ يا رسولَ الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سَلمة ديارَكُم تُكْتَبْ آثارُكم، دِياركم تُكْتَبْ آثارُكم»، فقالوا: ما يسُرُّنا أنا كنا تحولنا[3] ورواه غيرُ مسلم[4]. وفي رواية بمعناه وفي آخره: «إن لكُم بِكُلِّ خُطوة درجة». وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «الأبعدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٤٣).

(٢) حديث حسن، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٦٥٩٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/(٩٩)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٦٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٣، وابن حبان (٢٠٤٢).
وبنحوه مختصراً عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و(١٨٨٧).

فالأبعدُ مِن المسجد أعظمُ أجراً»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: حديث صحيح مدني الإسناد.

وفي «الصحيحين» وغيرهما مِن حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أعْظَمَ الناسِ أجراً في الصَّلاةِ أبعدُهم إليها ممشى فأبعدُهم، والذي ينتظِرُ الصلاةَ حتى يُصَلِّيها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصليها ثم ينام»[2].

وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاة يَغْسِلُ الخَطَايا غَسْلًا»[3].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ غدا إلى المسجد أو رَاحَ أعدَّ اللهُ له في الجنة نُزُلًا كلما غدا أو راح»[4].

---

(١) هو في «المسند» (٨٦١٨) و(٩٥٣١) ومن طريقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٣٨/١٧، وأخرجه أبو داود (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، وابن ماجه (٧٨٢) في المساجد والجماعات: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً وصححه الحاكم ٢٠٨/١ ووافقه الذهبي.

قلنا: وفي سنده عبدالرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٦٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٣) أخرجه البزار (٤٤٧ - كشف)، وأبو يعلى (٤٨٨)، وصححه الحاكم ١٣٢/١ ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٢ وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم (٦٦٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٧).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عنه مرفوعاً: «إنَّ الله لَيُضِيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ ساطعٍ يوْمَ القيامة»[1].

وفي «الكبير» بإسناد حسن وابنِ حبان في «صحيحه» عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ مشى في ظلمةِ الليل إلى المسجدِ، لَقِيَ الله عز وجل بنورٍ يومَ القِيامة»[2].

وللطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة مرفوعاً: «بشرالمُدلجين إلى المساجدِ في الظُّلَم بمنابرَ مِن نور يومَ القِيامةِ، يفزع الناس ولا يفزعون»[3]. وقد روي هذا الحديثُ عن سهل بنِ سعد الساعدي، وابنِ عباس، وابنِ عمر وأبي سعيد الخدري، وزيدِ بن حارثة، وعائشة وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين[4].

وعن سَلْمَان ـ رَضِيَ الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ توضأ في بيته، فأحسَنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجدَ، فهو زائرٌ لله وحَقٌّ على المزورِ أن يُكرم الزائر» ورواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين أحدهما جيدٌ[5]، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ بإسناد صحيح.

---

(١) هو في «الأوسط» للطبراني برقم (٨٤٧) وحسن الهيثمي إسناده.

(٢) حديث صحيح بشواهده، وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) هو في «المعجم الكبير» للطبراني برقم (٧٦٣٣) و(٧٦٣٤) و(٨١٢٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣١ وقال: وفيه سلمة القيسي، عن رجل من أهل بيته ولم أجد من ذكرهما.

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي عند ابن ماجه (٧٨٠) في المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة.

وحديث أبي سعيد عند أبي يعلى (١١١٣) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠: رواه أبو يعلى وفيه عبدالحكم بن عبدالله، وهو ضعيف.

وحديث بُريدة عند أبي داود (٥٦١) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة.

وحديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١) والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣.

وانظر «مجمع الزوائد» ٢/٣٠ ـ ٣١.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٣٩) و(٦١٤٥).

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سبعةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادِلُ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادة الله عز وجَلَّ، ورجلٌ قلبه معلق بالمساجِدِ، ورجلانِ تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أخاف الله رَبَّ العالمِينَ، ورجُلٌ تصدَّق بِصدقَةٍ فأخفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[1].

الخامسة والثلاثون: فإذا دخل الإنسانُ المسجدَ وقال الذكر الذي يقال عند دخول المسجد[2] فيستحب له حينئذٍ الإكثارَ مِن ذكر الله بالتسبيح والتهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ وغيرِها من الأذكار.

ويُستحب الإكثارُ من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءةُ حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائرُ العلوم الشرعية. قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه يُسَبِّح له فيها بالغدُوِّ والآصالِ رجالٌ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]. وقال تعالى: ﴿ذلك ومَنْ يُعظِّمْ شَعائرَ الله فإنَّها مِنْ تَقْوى القُلوب﴾ [الحج: ٣٢] وقال: ﴿ذلك ومَنْ يُعظِّم حُرُماتِ الله فَهُو خَيْر لهُ عِنْدَ رَبِّه﴾ [الحج: ٣٠].

السادسة والثلاثون: ومما ينبغي له أن ينويَ الاعتكافَ ما دام جالساً في المسجد، قال أصحابنا: لاسيما إن كان صائماً.

قال في «الفروع»: ذكره ابن الجوزي في «المنهاج» ومعناه في «الغنية».

قال السفاريني: وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما وفاقاً للشَّافعية، إلا أن ظاهرَ كلامِ أصحابنا اعتبارُ اللبث وهُمْ لم يعتبروه، فينوي المارُّ كما في «الأذكار» للإمام النووي. ولم ير شيخُ الإسلام ذلك مستحباً والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة. ويأتي ص ٣٢٦.

(٢) سيأتي ص٢٨٩ / تعليق (١).

السابعة والثلاثون: رُفِعَ لشيخ الإسلام ابن تيمية سؤالٌ فيمن أحْدَثَ مقاصيرَ في المساجد ويُخصص بها دون غيره، أو جعلها له ولِغيره، فهل يجوزُ ذلك أم لا، وهل على ولي الأمر منعُه؟

أجاب رضي الله عنه: ليس لأحدٍ أن يختصَّ بمكان مِن المسجد بحيث يمنعُه غيره في غيرِ أوقات العبادات، فكيف بمن يَتَّخِذُ مقصورةً في المسجد بمنزلةِ البيت الذي يُقيم فيه، ويمنع غيره من دخوله، فإنَّ هذا غيرُ جائز بلا نزاعٍ، بل كان النبيُّ ﷺ ينهى عن توطن المكان في المسجد كما يُوطِّن[1] البعير[2]. قال: ولهذا نهى العلماءُ عن أن يتخذ الرجلُ مكاناً مِن المسجد لا يُصلي إلا فيه، وجعلوا هذا من الاختصاص المنهيِّ عنه، لما في ذلك من الفسادِ مثل كون الرجل إذا رأى غيرَه سبقه إليه في الصلاة أوغيرها؛ أبغضه أو سبَّه أو عاداه. والسنةُ في المسجد أن مَنْ سَبَقَ إلى بُقعةٍ منه لِعمل جائز، فهو أحقُّ بها حتَّى يقومَ. والسُّنةُ في الصلاة أن يَسُدَّ الصفَّ الأول فالأول، كما قال النبيُّ ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تَصُف الملائكةُ عندَ ربها، قال: يَسدُّونَ الأول فالأولَ، ويتراصُّونَ في الصَّف»[3] فمن سَبَق إلى الصفِّ الأولِ، فهو أحقُّ به ما دام في الصلاة. ولو سبق إلى سارية فهو أحقُّ بها بذلك إلا أن يكونَ هناك مُصَلٍّ يُريدُ أن يُصلي إلى السَّاريَةِ فإنه أحقُّ به، كما قال عُمَرُبن الخطاب: المصلون أحقُّ بالسواري من غيرهم. وهذا عند الازدحام.

---

(١) يُوَطِّن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها، يقال: وَطَّن الأرض واستوطنها وأوطنها: إذا اتخذها وطناً. اهـ «المنهل العذب المورود شرح سنن ابو داود» ٣٠٨/٥.

(٢) سلف ص٢٧٠ / تعليق (٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٤).

ولـو أراد الاعتكـافَ في المسجـد، فهـو أحق بمعتكفه ما دامَ معتكفاً، فإن الاعتكافَ عبادةٌ مختصٌّ بالمسجد، ولو احتاجَ أن يجعل له في اعتكافه ما يَسْتُرُه مِن النـاس مثـل الحجـرة التي احتجـزها رسولُ الله ﷺ حين كان يعتكف كان ذلك مشـروعـاً، بل كان السلفُ يَنْصِبُـون الخيامَ في المساجد مدةَ الاعتكاف للرجالِ والنساء، فهذا مشروع.

وكذلك لو أقام الرجلُ في المسجد مدةَ إقامةٍ مشروعةٍ، كما أذن النبيُّ ﷺ لوفدِ ثقيف أن ينزلُوا بالمسجدِ، ليكون أرقَّ لقلوبهم وأقربَ إلى دُخولِ الإيمان فيها[1]، وكمـا مرَّض سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في المسجد لِيكونَ أسهلَ لعيادته، وكالمرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وكان لها حِفْش فيه، والحِفْش كما في «المطالع» ـ بالحاء المهملة والفاء فشين معجمة ـ الدرجُ وجمعه حِفاش. وفي الحديث: «هلاَّ جَلَسَ في حِفْش أمه»[2]، أي: بيتها. شبه بيتَ أُمِّه في صغره به.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هو البيتُ القريبُ السمك. وقال مالك رضي الله عنـه: هو الصغيرُ الخـربُ، وقيل: الحفش شِبـه القُبـة، تجمـعُ فيه المرأةُ غزلها وسَقَطها، كالدرج يصنعُ من الخوص يشبه به البيت الصغير الحقير. اهـ.

وقال ابن منظور: الحِفْشُ: الصغير من بيوت الأعراب. قيل: الحِفْشُ والحَفْش والحَفَشُ: البيت الذَّليل القريب السَّمْك من الأرض، سمي به لضيقه، وجمعه: أحْفاش وحِفَاش. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) في الخراج والفيء والامارة: باب ما جاء في خبر الطائف، من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عثمـان بن أبي العـاص، وهـذا سنـد ضعيف، إذ الحسن بن أبي الحسن البصري مدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١٥٨٥)، وأورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩٥/٣ من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، في قصة استعمال النبي ﷺ ابن اللتبية على الصدقة.

والحديث في «الصحيحين» ـ عند البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) ـ من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك..»

قال شيخ الإسلام: فإذا احتاج أحدُ هؤلاء إلى سترة كخيمة سعدٍ وحِفش المرأة كان جائـزاً. فأما أن يتخذ المسجدَ مسكناً دائماً، ويتخذه مبيتاً ومقيلاً، ويختص بالحُجرة اختصاص أهلِ الدور بدورهم دائماً، فهذا يقرب من إخراج هذه البُقعة عن حكم المسجد، ولهذا تنازع الفقهاءُ الذين يشترطون في الجمعة المسجد كأصحابِ مالك والشافعي في صِحة الجمعة في مثل هذه المقاصير على قولين. وتنازع من لا يُجَوِّز الصلاةَ في الأرض المغصوبة كإحدى الروايتين عن الإمامِ أحمد -رضي الله عنه- في صِحة صلاةِ هؤلاء مطلقاً في الأماكن المتحجرة في المسجدِ على قولين، ولم يتنازعوا في أن فاعلَ ذلك آثمٌ عاص يجب منعُه من ذلك، بل له أثرُ نصيب مِن قوله تعالى: ﴿ومَنْ أظلمُ ممن مَنَعَ مساجِدَ اللهِ أن يُذْكَرَ فيها اسْمُهُ وسَعَى في خَرابها أولئك ما كَانَ لهُمْ أن يَدْخُلوهَا إلا خَائفين. لَهُمْ في الدُّنيا خِزْيٌ ولهم في الآخرَة عُذابٌ عظيم﴾ [البقرة: ١١٤] فإن هذه البقاعَ مِن المساجد، فإذا مُنِعَ من له فيها حَقٌّ أن يذكر فيها اسمَ الله بصلاةٍ أو قراءةٍ أو دُعاءٍ أو ذِكرٍ أو تعلمٍ أو تعليم، كان ذلك نوعاً مما تناولته الآيةُ، وكذلك تخريبُ المساجد ضدّ عمارتها، وليست عمـارتُهـا المحمـودة بمجـرد بنيانِ الحيطان والسقوف، فإن ذلك يَصِحُّ من الكافر والفاسق. وقد قال تعالى: ﴿ما كَان لِلمشركِينَ أن يَعْمُرُوا مَسَاجدَ اللهِ شَاهِدينَ على أنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ أولئك حَبِطَتْ أعمالُهم وفي النَّار هُمْ خالِدُون، إنما يَعْمُرُ مَساجدَ الله مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخر﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتُم الرَّجُل يَعْتَادُ المَساجِدَ فاشْهَدوا له بالإيمانِ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إنما يَعْمُرُ مَساجِدَ الله﴾ الآية [التوبة: ١٨]». قال السفـاريني: رواه الترمذي كما قال شيخُ الإسلام مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: حديث حسن غريب، وورواه ابنُ ماجه، وابنُ خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد(١).

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦١٧) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، =

وفي «أوسط الطبراني» عن أنس مرفوعاً: «إن عُمَّارَ بيوت الله هُمْ أهلُ الله عَزَّ وجل»[1] وفيه عن أبي سعيد مرفوعاً «من أَلِفَ المسجدَ أَلِفَهُ الله»[2].

وأخرج الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ عن أبي هريرة ـ رضوان الله عليه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «إن للمساجدِ أوتاداً، الملائكةُ جُلساؤهم، إن غابُوا يَفْتِقدُوهم، وإن مَرِضُوا عادوهم، وإن كانُوا في حَاجَةٍ أعانُوهم»[3].

ثم قال: «جليسُ المسجدِ على ثلاثِ خِصالٍ: أخٌ مستفادٌ، أو كَلِمَةٌ مُحكمَةٌ، أو رَحمَةٌ منتظرةٌ»[4] ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ، موقوفاً، دونَ قوله: «جليس المسجد» إلى آخره. وقال حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرطهما[5].

= و(٣٠٩٣) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٨٠٢) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم ٢/٣٣٢، من طريق دراج، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف، دَرّاج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف، قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٢١).

(١) حديث ضعيف، وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٥٢٣)، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (١٢٩١)، والبزار (٤٣٣ ـ كشف)، وأبو يعلى (٣٤٠٦)، والبيهقي ٣/٦٦، من طريق صالح المري، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا صالح.

قلنا: وصالح هو ابن بشير المري ضعيف.

(٢) حديث ضعيف، وهو في «الأوسط» للطبراني (٦٣٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٧٠ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن دَرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن دَرَّاج إلا ابن لهيعة، تفرد به عمرو بن خالد.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف ابن لهيعة. ورواية درّاج عن أبي الهيثم ضعيفة.

(٣) حديث حسن، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٩٤٢٤).

(٤) حديث حسن، وهو بسند الذي قبله في «المسند» برقم (٩٤٢٥).

(٥) في «المستدرك» ٢/٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، موقوف ولم =

وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إن الشيطانَ ذئبُ الإنسـانِ كذئبِ الغنمِ، يأخـذ الشاةَ القاصِيَةَ والناحِية، فإياكم والشِّعابَ، وعليكم بالجماعةِ والعامة والمَسْجِدِ»[1] إلى غير ما ذكرنا من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: فبين أن إقامةَ الجماعةِ فيها عِمارة لها، وهذا النهي كُلُّه لمن يقتصِرُ في الأمكنة المتحجرة على ما يشرع في المسجد مِن العبادات وغير ذلك، فأما إذا فعل فيها المحظورات مِن الأقوال المحرمة، والأفعال المحرمة كمقدمات الفواحش، وتناول المنكرات وغير ذلك، فلا يستريب مسلم في النهي عن ذلك، وإن كانت هذه المقاصير مَظنَّةً لهذه المحرمات ـ وقد شُهِرَ ذلك ـ كان ذلك بلا ريب موجباً لحسم المادة والمنع من أن يكونَ في المساجد ما نهى الله عنه ورسوله، وليس هذا من باب الحـدود التي تتـوقف على البينة والإقرار، بل هو من باب الصِّيانة والاحتياطِ والذرائع، كاتقاء مواقف التُّهم، ولِقول النبي ﷺ للرجلين اللذين رآهما وهـو مع امرأته صفية: «إنها صفيَّةُ بنت حيي» فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله، فقـال: إن الشَّيْطَانَ يجـري مِن ابنِ آدم مجرى الدم وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شيئاً»[2] وكما بلغ عمر أن رجلاً تجالسه الأحداثُ، فنهى عن مجالسته. وكما نفى نصرَ بن الحجاج لما خاف افتتانَ الناسِ به[3].

وكما يُنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها وأمثالِ ذلك، فإن الفعلَ إذا كان

= يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(1) حديث حسنٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٢ و٥/٢٤٣ وفي إسناده ضعف.

(2) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه لباب المسجد؟، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأةٍ، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

(3) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/٢٨٥.

مَظِنَّة مَفسدة ولم يكن هناك مصلحةٌ راجحة، فإنهُ ينهى عنه شرعاً، وعلى وُلاة الأمورِ القيامُ في ذلك بما أمرَ اللهُ ورسولُه. والنهي عما نهى الله عنه ورسولُه، وتقلع هذه المقاصير، كما قلع أمثالها في جامع دمشق وجامع الحاكم بمصر وغيرهما، فإنه كان هناك أمثال هذه المقاصير حتى قلعه مِن وُلاة الأمور من حَمِدَه الناسُ على ذلك، ورأوا فعله مِن أحسن الحسناتِ وأعظم القُربات، بل من الأفعال الواجبات. وإذا قامت، فإنها تُصرف في مصالح المسجد، فإن نفعت في عمارته وإلا بِيعَتْ وانتفعَ المسجدُ بأثمانها. اهـ. والله أعلم.[1].

الثامنة والثلاثون: في أشياء تباحُ في المسجد غير ما قدمنا ذكره.

يُباح فيه الوضوءُ والغسلُ بلا ضرر إلا أن يحصل معه بُصاق أو مخاط لما روي عن عمر: كان يتوضأ في المسجدِ الحرَامِ على عهد النبيِّ ﷺ النساءُ والرجالُ. وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد. ورُوي عن ابنِ عمر وابنِ عباس. ورخَّصَ في الوضوء فيه طاووس وعطاء والنخعي، وابنُ القاسم المالكي، وأكثر أهل العلم[2]. وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيهاً للمسجد.

ويباح غلقُ أبوابه في غير أوقات الصلوات، لئلا يدخله من يكره دخولُه إليه.

قال النووي: فأما إذا لم يُخَفْ مِن فتحها ـ أي المساجد ـ مفسدةٌ، ولا انتهاكُ حرمتها، وكان في فتحها رفقٌ بالناس، فالسنةُ فتحها كما لم يُغلق مسجد رسولِ الله ﷺ في زمنه ولا بعدَه. اهـ.

ويباحُ الأكلُ فيه، والاستلقاء فيه لمن له سراويلُ، ففي «الصحيحين» عن عباد

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣٢٧ ـ ٣٣١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٩٥ ـ ١٩٨، و«الأذكار» ص ٢٧، و«لسان العرب» ٦/٢٨٧.

(٢) انظر الآثار في إباحة الوضوء في المسجد عند عبدالرزاق في «المصنف» ١/٤١٨ ـ ٤١٩، وابن أبي شيبة ١/٣٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/١٣٩ ـ ١٤٠.

ابنِ تميم عن عمِّه: أنه رأى رسولَ الله ﷺ مستلقياً في المسجدِ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[1].

قال المـروذي: سألتُ أبا عبدالله: الرجل يستلقي ويضعُ إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: ليس به بأس قد رُوي. قال الحافظ ابنُ الجوزي: لا بأسَ به إلا أن لا يكونَ له سراويل.

قال الخـطابي: فيه أن النهي الواردَ عن ذلك منسوخ أو يحمل النهيُ حيث يُخشى أن تَبدُو العورةُ والجواز حيثُ يؤمن ذلك، اهـ. قال الحافظ: الثاني أولى مِن ادعاء النسخ، لأنه لا يَثْبُتُ بالاحتمال. وممن جزم به البيهقيُّ والبغويُّ وغيرهما من المحدثين، وجزم ابنُ بطال ومَنْ تبعه بأنه منسوخ. ثم قال الحافظ: والظاهرُ أن فعله ﷺ كان لِبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عندَ مجتمع الناسِ، لما عُرِفَ مِن عادته من الجلوس بينهم بالوقارِ التام ﷺ.

قال الخطابي: وفيه جوازُ الاتكاء في المسجدِ والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقـال الداودي: فيه أن الأجرَ الوارد للابث في المسجدِ لا يختصُّ بالجالسِ بل يحصل للمستلقي أيضاً. اهـ.

وعن عبدالله بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ، قال: كُنَّا نأكُلُ على عهدِ النبي ﷺ في المسجد الخبزَ واللحمَ. رواه ابن ماجه[2].

قال في «الإقناع»: ويباح اتخاذُ المحراب في المسجد وفي المنزل.

قال في «الآداب الكبرى»: قال بعضهم: ويُباح اتخاذُ المحراب. نص عليه. وقدم في «الآداب» أنه يستحب اتخاذُ المحراب فيه وفي المنزل. قال الشيخ وجيه

---

(١) أخـرجـه البخاري (٤٧٥) في الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد، ومَدِّ الرِّجْل، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٢) في «سننه» (٣٣٠٠) في الأطعمة: باب الأكل في المسجد، وحسن البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٠٣ إسناده.

الدين: بناءُ المساجد والجامع مِن فروض الكفايات. قال ابنُ عقيل: ينبغي اتخاذُ المحراب فيه لِيستدل به الجاهلُ، وقطع به ابنُ الجوزي، وأومأ إليه الإمامُ أحمد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم[1].

التاسعة والثلاثون: ويُمنع الناسُ في المساجد والجوامع من استطراق حِلَقِ الفقهاء والقُراء صيانةً لحرمتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حِمى إلا في ثلاثة: البئر، والفرس، وحلقة القوم»[2]، فأما البئرُ، فهو منتهى حريمها، وأما طولُ الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهو استدارتُهم في الجلوس للتشاور، والحديث. قال البهوتي: وهذا الخبرُ الذي ذكره القاضي إسناده جيد، وهو مرسل. قال في «شرح منظومة الآداب»: ويُسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، لأنها لذلك بُنيت، مستقبلَ القبلة، لأنه خيرُ المجالس[3]. كما تقدم[4].

قال النووي: يُستحب عقدُ حِلق العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ[5]. اهـ.

الأربعون: قال النووي: السنةُ للقادم مِن سفر أن يبدأ بالمسجد، فيُصَلِّي فيه ركعتين، لحديث كعب بنِ مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) انظر «غذاء الألباب» ٢/٣٣١، و«كشاف القناع» ٢/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٧٨، ١٨١، و«فتح الباري» ١/٥٦٣، و«معالم السنن» ٧/٢٠٧، ٢٠٨، و«الآداب الكبرى» ٣/٤١٥، ٤١٦، و«الدرر السنية» ٣/١٣٦.

(٢) مرسلٌ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٣٧٥، والبيهقي ٦/١٥١ و١٥٦.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٣٤.

(٤) ص٢٦٥.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٠.

قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد فَصَلَّى ركعتين. رواه البخاري ومسلم[1][2]. اهـ.

الواحدة والأربعون: قال النووي: السنةُ لمن أراد دخولَ المسجد أن يتفقد نعليه، ويَمْسَحَ ما فيهما من أذى قبل دخوله لحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما» حديث حسن رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح[4]. اهـ.

الثانية والأربعون: قال النووي: يُكره الخروجُ مِن المسجد بعدَ الأذان حتى يُصَلِّيَ إلا لِعذر، لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً مع أبي هُريرة - رضي الله عنه - في المسجد، فأذن المؤذنُ فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة - رضي الله عنه - بصرَه حتى خَرجَ من المسجدِ، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عَصى أبا القاسِمِ. رواه مسلم[5][6]. اهـ.

الثالثة والأربعون: قال النووي: يُستحب أن يقولَ عند دخوله المسجدَ أعوذُ بالله العظيمِ وبوجهه الكريمِ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد قال مثلَه إلا أنه يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) في المغازي: باب حديث كعب، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، ضمن حديث طويل.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨١.

(٣) في «سننه» (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النَّعْل.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٢.

(٥) في «صحيحه» (٦٥٥) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٦) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٢.

وافتحْ لي أبوابَ فضلك، ويُقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، وأما هذه الأذكارُ فقد جاءت بها أحاديثُ متفرقة، جمعتُها في كتب الأذكار بعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي، وقد أوضحتُها في «الأذكار» فإن طال عليه هذا كله فليقتصر، على ما في مسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ، فليقُلْ اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ، فليقُلْ اللهم إني أسألُكَ من فَضْلِكَ»[1]، اهـ[2].

الرابعة والأربعون: إن جعَلَ سفلَ بيته مسجداً صح، وانتفع بعُلوه، أو جعل علوه مسجداً صَحَّ وانتفع بالآخر فيما شاء. قدمه في «الرعاية». وقال في «المستوعب»: إن جعل سفل بيته مسجداً، لم ينتفعْ بسطحه، وإن جعل عُلُوَّهُ مسجداً انتفع بسفله. نص عليه. قال أحمد: لأن السطحَ لا يحتاجُ إلى سفل[3]. وتقدم الكلام على حكم سطح المسجد[4].

الخامسة والأربعون: قيل: يجوزُ أن يُهَدَم المسجد ويُجددَ بناؤه لمصلحة، نص عليه، وقال تارة في مسجد له حائطٌ قصير غيرُ حصين، وله منارة: لا بأسَ أن تُهدم وتجعل في الحائط، لئلا يدخله الكلابُ. ويأتي في الوقف. قال القاضي: حريمُ الجوامع والمساجد، إن كان الارتفاقُ بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد: منعوا منه، أي: من الارتفاق بها دفعاً للضرر، ولم يَجُزْ للسلطانِ أن يأذَنَ فيه؛ لأن المصلينَ بها أحق من غيرهم، وإن لم يكن في الارتفاق بها ضَررٌ جاز الارتفاقُ بحريمها؛ لأن الحقَّ فيها لعامة المسلمين، ولا يُعتبر فيه اذنُ السلطان ولا نائبه للحرج، ولا يجوز إحداثُ المسجدِ في المقبرة[5]. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من حديث أبي حميد أو أبي أُسيد رضي الله عنهما.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٢، ١٨٣.

(٣) «كشاف القناع» ٢/٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) ص٢٦١-٢٦٢.

(٥) «كشاف القناع» ٢/٤٣٦.

السادسة والأربعون: عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يوماً على بابِ حجرتي والحبشةُ يلعبون في المسجد ورسولُ الله ﷺ يسترُني بردائه أنظر إلى لعبهم. رواه البخاري[1].

قال ابنُ حجر: واللعبُ بالحِراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريبُ الشجعان على مواقع الحروب، والاستعدادِ للعدو. وقال المهلب: المسجدُ موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعةَ الدين وأهله، جاز فيه. وفي الحديثِ جوازُ النظر إلى اللهو المباح[2]. اهـ.

السابعة والأربعون: عن كعب بن مالك: أنه تقاضَى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سَمِعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: «يا كعبُ». قال: لبيك يا رسولَ الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه» رواه البخاري[3] وترجم له: باب التقاضي والملازمة في المسجد. قال ابن حجر: والذي يظهر لي مِن عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمةِ إلى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره مِن طريق الأعرج عن عبدالله بن كعب، عن أبيه: أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتُهما[4].

الثامنة والأربعون: قال البخاريُّ: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضررٍ بالناس، وبه قال الحسن وأيوب ومالك. ثم ذكرَ حديثَ عائشة قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينانِ الدين، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرفي

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٤) في الصلاة: باب أصحاب الحِراب في المسجد، ومسلم (٨٩٢) (١٧) في صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد.

(٢) «فتح الباري» ١/٥٤٩.

(٣) سلف تخريجه ص٢٥٤ / تعليق (٢).

(٤) «فتح الباري» ١/٥٥١، ٥٥٢.

النهار بُكرةً وعشية، ثم بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يُصلي فيه، ويقرأُ القرآن، فيقف عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يَعْجَبُونَ منه ويَنْظُرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يَمْلِكُ عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشرافَ قريشٍ من المشركين[١].

قال المازري: بناء المسجد في مُلك المرءِ جائزٌ بالإجماع. وفي غيرِ مُلكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يَضُرُّ بأحد جائز، لكن شذَّ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحاتِ الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فأراد البخاري الردَّ على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقرَّه[٢]. اهـ.

التاسعة والأربعون: قال البخاري: باب من دعا لِطعام في المسجد ومن أجابَ منه، وأورد حديث أنس قال: وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجد معه ناس فقمت فقال لي: «أرسلك أبو طلحة؟» قلتُ: نعم. فقال: «لِطعام؟» قلت: نعم. فقال لمن معه: «قوموا». فانطلق وانطلقتُ بيْنَ أيديهم»[٣]، قال ابنُ حجر: والغرضُ منه أن مثل ذلك مِن الأمورِ المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦) في الصلاة: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

(٢) انظر «فتح الباري» ١/٥٦٣، ٥٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢) في الصلاة: باب مَنْ دعا لطعامٍ في المسجد، ومَنْ أجابَ منه، ومسلم (٢٠٤٠) في الأشربة: باب استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام.

(٤) انظر «فتح الباري» ١/٥١٧.

فصل
في الأغسال المسنونة

الأول: يُسن الغسلُ لِصلاة الجمعة.

الدليل: حديثُ أبي سعيد مرفوعاً: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلم»[١]. وحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ جاءَ منكم الجُمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢] متفق عليهما، وقوله: «واجب» معناه: متأكدُ الاستحباب، كما تقول: حقك واجبٌ عليَّ، ويَدُلُّ عليه ما روى الحسن، عن سَمُرَةَ بن جندب أن النبيَّ ﷺ قال: «من توضأ يومَ الجُمعةِ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣] رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن، واختلف في سماعه مِن سَمُرَةَ، ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغُسل والطهور؟، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث حسن بشواهده وهذا إسناد منقطع، وأخرجه أحمد ٥/٨ و١١ و١٥، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٤ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من طريق قتادة، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

وقال النسائي: الحسن عن سَمُرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمُرَة إلا حديث العقيقة.

وقال الترمذي: حديث سَمُرَة حسنٌ.

سَماعُه منه، ويَعضُدُه: «أن عثمان أتى الجمعةَ بغير غسل»[1].

وهو مسنون لِحاضر الجمعةِ، لما تقدم مِن قوله ﷺ: «مَنْ جاء منكم الجُمُعةَ» ويكون في يومها، وأوله: مِن طلوع الفجرِ، فلا يُجزىء الاغتسالُ قبلَه إن صلى الجُمعةَ ولو لم تجب عليه، كالعبد لِعموم: «من جاء منكم الجمعة».

ولا يُستحبُ غسلُ الجمعة لامرأةٍ، نصَّ عليه أحمد لِظاهر قولِه ﷺ: «مَنْ أتى منكم الجمعةَ فليغتسِلْ» قلتُ: بل الأولى استحبابهُ لها، لما سيأتي من الأحاديث والله أعلم. والأفضل أن يغتسل عند مضيه إليها، لأنه أبلغُ في المقصود.

والأفضلُ أن يكونَ الغسل عن جماعٍ لحديث أوس بن أوس الآتي فإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، لأن الحدثَ لا يُبطله وكفاه الوضوءُ. وغسلُ الجمعةِ آكدُ الأغسال المسنونةِ لما تقدم، قال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب أن الغسلَ لِلجمعة آكدُ الأغسالِ، ثم بعدَه الغسلُ مِن غسل الميت صححه في «الرعاية».

وغسلُ الجمعة مسنونٌ عندَ جمهور العلماءِ، وأوجبه بعضُ السلف.

وعن أحمد: يجبُ على مَنْ تلزمه الجمعةُ اختاره أبو بكر وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس[2].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «حقٌّ لله على كُلِّ مسلمٍ أن يغتسِلَ في كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ: يغسل رأسَه وجسده»[3] وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتبٌ مسنون للنظافةِ في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعلُه من لا جمعة عليه. وعن جابرٍ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢) في الجمعة، ومسلم (٨٤٥) (٤) في الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٠٤، و«الإنصاف» ١/٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٧) و(٨٩٨) تعليقاً في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، ووصله مسلم (٨٤٩) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «على كُلِّ رجلٍ مسلم في كُل سبعةِ أيام غسلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة»[1]. اهـ.

واستدل من قال بالوجوب بالأحاديثِ المتقدِّمة، ومنها حديثُ ابن عمر وهو بتمامه قال: بينا هو قائمٌ في الخطبة يومَ الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أيَّةُ ساعة هذه؟ فقال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذينَ، فلم أزد على أن توضأتُ قال: والوضوء أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغسل[2]. متفق عليه.

وعن أوس بن أوسٍ الثقفي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من غسَّلَ واغتسلَ يومَ الجُمعةِ، وبكَّرَ وابتكر ومشى، ولم يركب، ودنا مِن الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوة عَمَلُ سَنَةٍ أجرُ صِيامِها وقِيامِها»[3] رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب».

قوله: «غسل» روي بالتخفيف والتشديد قيل: أراد غسل رأسه واغتسل: أي غسل سائر بدنه، وقيل: جامع زوجته، فأوجب عليها الغسل، فكأنه غَسَّلَها واغتَسَلَ في نفسه. وقيل: كرر ذلك للتأكيد. قال الشوكاني: ويُرجح التفسيرَ الأولَ ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: «من غَسَلَ رأسَه واغتسلَ» وما في البخاري

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥) (٣) في الجمعة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٤/٤، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٥/٣ ـ ٩٦ في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وصححه ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ٢٨٢/١، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

عن طاووس قال: قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم»[1] الحديث. وقال صاحبُ «المحكم»: غَسلَ امرأته يَغْسِلُها غسلاً: أكثر نِكاحها. وقال الزمخشري: ويقال: غسل المرأة بالتخفيف والتشديد: إذا جامعها، وحكاه صاحب «النهاية» وغيره أيضاً، وقيل: المرادُ غسل أعضاء الوضوءَ واغتسل للجمعة، وقيل: غَسلَ ثيابه واغتسلَ لجسده.

قوله: بكر بالتشديد على المشهور: أي: راح في أولِ الوقت وابتكر: أي أدرك أولَ الخطبة، ورجحه العراقي، وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابنُ العربي. وفي بعضِ هذه الأحاديث التصريحُ بلفظِ الوجوب، وفي بعضها الأمرُ به، وفي بعضها أنه حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ، والوجوبُ يثبت بأقلَّ من هذا.

واحتج الآخرون لِعدمِ الوجوب بحديث: «مَنْ توضَّأ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ثم أتى الجُمعةَ، فاستمعَ وأنصْتَ، غُفِرَ له ما بَيْنَ الجُمُعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثةِ أيَّام» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[2].

قال القرطبي في تقريرِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على الاستحباب ما لفظه: ذكرَ الوضوءَ وما معه مرتباً عليه الثوابَ المقتضي لِلصِّحة، فدلَّ على أن الوضوءَ كافٍ. قال ابنُ حجر في «التلخيصُ»: إنه من أقوى ما استدل به على عدمِ فرضيةِ الغُسل يومَ الجمعة. واحتجوا أيضاً لِعدم الوجوبِ بحديث سمرة لِقوله فيه: «ومَن اغتسلَ، فالغسلُ أفضلُ»[3] فدلَّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتُّم الغسل، وبحديثِ الرجل الذي دخل وعُمَرُ يخطُبُ وقد ترك الغسلَ. قال النووي: وجهُ الدَّلالة أن الرجلَ فعله، وأقره عُمَرُ ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحلّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٤) في الجمعة: باب الدهن للجمعة، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وانصت، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٢٣١).

(٣) سلف ص٢٩٢ / تعليق (٣).

والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به اهـ. وبحديث أبي سعيد[1]. وبحديث أوس الثقفي[2]، ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدنوِّ من الإمام، وليست بواجبةٍ فيكون مثلها، وبحديث عائشة قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعةَ مِن منازلهم من العوالي فيأتون في العَبَاءِ ويُصيبهم الغبارُ، فتخرج منهم الريحُ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه مسلم[3]، وفي لفظ له قالت: كان الناسُ أهل عملٍ ولم يكن لهم كُفاة[4]، فكانوا يكون لهم تفل[5]، فقيل لهم: لو اغتسلتُم يوم الجمعة. ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسالِ، لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت، زال الوجوبُ.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجبُ، وقد أمكن بهذا. وأما قولُه: «واجب» وقوله: «حق» فالمرادُ متأكد في حقه كما يقولُ الرجلُ لِصاحبه: حقُّك علي، ومواصلتُك حق علي. وليس المرادُ الوجوبَ المتحتم المستلزم لِلعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيقٌ بأن لا يُخَلَّ به. واستضعفه ابنُ دقيق العيد وقال: إنما يُصار إليه إذا كان المعارضُ راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمعةِ» ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث.ا هـ. وأما حديث: «مَنْ توضأ فأحسن الوُضوء» فقال الحافظ في «الفتح»: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «مَنِ اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء. اهـ.

---

(١) سلف ص٢٩٢ تعليق (١).

(٢) سلف ص٢٩٤ تعليق (٣).

(٣) في «صحيحه» (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

(٤) كُفاةٌ: جمع كاف، كقضاة جمع قاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٥) تفل: أي رائحة كريهة.

وأما حديثُ الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان[1]، فما أراه إلا حجة على القائلِ بالاستحباب لا له، لأن إنكارَ عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هُمْ جمهورُ الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار مِن أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوبَ كان معلوماً عندَ الصحابة، ولو كان الأمرُ عندهم على عدمِ الوجوب لما عَوَّل ذلك الصحابي في الاعتذارِ على غيره، فأيُّ تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا. ولعلَّ النووي ومن معه ظنُّوا أنه لو كان الاغتسال واجباً، لنزل عمر من منبره وأخذ بيدِ ذلك الصحابي، وذهب به إلى المُغْتَسَل، أو لقال له: لا تَقِفْ في هذا الجمع، أو اذهب، فاغتسل، فإنا سننتظِرُكَ أو ما أشبه ذلك، مثل هذا لا يجبُ على من رأى الإخلالَ بواجبٍ من واجبات الشريعة، وغايةُ ما كُلِّفْنا به في الإنكارِ على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يُحتمل أن يكون قد اغتسلَ في أول النهار كما قال الحافظ في «الفتح» لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حُمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتَّى يفيض عليه الماء[2]، وإنما لم يعتذِرْ بذلك لِعمر، كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يَتَّصِلْ غسلُه بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضلُ، وقد حكى ابنُ المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصةَ عمر وعثمان تدلُّ على وجوب الغسل، لا على عدمِ وجوبه من جهة تركِ عُمرَ الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك.

وأما حديثُ أبي سعيد فقد تقرر ضعفُ دلالة الاقترانِ، ولا سيما بجنب مثل أحاديثِ الباب. وقد قال ابنُ الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديثِ على عدمِ الوجوب: إنه لا يمتنع عطفُ ما ليس بواجبٍ على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير: إن سلم أن المرادَ بالواجبِ الفرضُ، لم ينفع دفعهُ بعطف ما ليس بواجبٍ عليه، لأن للقائل أن يقولَ: خرج بدليل، فبقي ما عداه على الأصل.

---

(١) سلف ص٢٩٤ / تعليق (٢).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٢٣١) (١٠).

وأما حديثُ أوس الثقفي، فليس فيه أيضاً إلا الاستدلالُ بالاقتران.

وأما حديثُ عائشة، فلا نُسلم أنها إذا زالت العِلَّةُ، زال الوجوبُ مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظةُ المشركين، وكذلك وجوبُ الرمي مع زوالِ ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا مِن نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة.

قال في «الفتح»: وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفيُ الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه.

وبهـذا يتبينُ لك عدمُ انتهـاضِ ما جاء به الجمهـورُ مِن الأدلـة على عدم الوجوب، وعدمِ إمكانِ الجمع بينها، وبينَ أحاديث الوجوب، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجأ طلبُ الجمع إلى مثلِه ولا يَشُكُّ من له أدنى إلمام بهذا الشأنِ أن أحاديثَ الوجوبِ أرجحُ مِن الأحاديث القاضية بعدمه، لأنَّ أوضحها دلالة على ذلك حديثُ سمرة وهو غيرُ سالم مِن مقال.

وأما بقيةُ الأحاديث، فليسَ فيها إلا مجردُ استنباطاتٍ واهية، وقد دلَّ حديثُ ابن عمر أيضاً على تعليق الأمرِ بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمرادُ إرادةُ المجيء وقصدُ الشروع فيه.

وقد اختلف في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ: اشتراطُ الاتصال بين الغسل والرَّواح، وإليه ذهب مالك.

والثاني: عدمُ الاشتراط، لكن لا يُجزىء فعلُه بعدَ صلاةِ الجمعة، ويُستحب تأخيرهُ إلى الذهاب، وإليه ذهب الجمهور.

والثالث: أنه لا يُشترط تقديمُ الغسل على صلاة الجمعة، بل لو اغْتسلَ قَبْلَ الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود، ونصره ابنُ حزم، واستبعده ابنُ دقيق العيد، وقال: يَكادُ يُجزم ببطلانه. وادعى ابنُ عبدالبر الإجماعَ على أن من اغتسل بعدَ

الصلاة، لم يغتسل للجمعة.

واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه. واستدل الجمهورُ وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوْمُ الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعْدَ الصلاة بأن الغسلَ لإزالة الروائحِ الكريهةِ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

قال الشوكاني: والظاهرُ ما ذهب إليه مالكٌ، لأن حملَ الأحاديثِ التي أُطلق فيها اليومُ على حديث ابن عمر المقيد بساعة مِن ساعاته واجب. والمرادُ بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل. وفي «القاموس»: والجمعة المجموعة ويوم الجمعة، وقيل: إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان[1]. وله شاهد مِن حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف[2]، وابن أبي حاتم بإسناد قوي موقوف. قال الحافظ: إن هذا أصح الأقوال. ولكنه لا يصح أن يُراد في الحديث إلا الصلاة، لأن اليومَ لا يُؤتى وكذلك غيره. وأخرج ابنُ خزيمة وابنُ حبان وغيرهما مرفوعاً: «مَنْ أتى الجُمعةَ فليغْتَسِلْ»[3] زاد ابنُ خزيمة «ومن لم يأتها، فلا يغتسل»[4]. اهـ[5].

الترجيح:

قلت: والراجح عدم وجوب غسل الجمعة ولا يدرك سنيته إلا من اغتسل قبل

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٣٩، وابن خزيمة (١٧٣٢)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي معشر.

(٢) في «مسنده» ٢/٣١١، وفي سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف.

(٣) حديث صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٥٢)، وابن حبان (١٢٢٤)، من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٤٦٦).

(٤) في «صحيحه» (١٧٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٠٧، و«نيل الأوطار» ١/٢٧٢-٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، و«فتح الباري» ٢/٣٥٣، ٣٦١-٣٦٣، و«التلخيص الحبير» ٢/٧٢، و«القاموس» ص١٣٤٢.

الصلاة،والله أعلم.

والثاني: غُسْلٌ لِصلاة عيد وهو مسنون على الصحيحِ مِن المذهب.

والدليلُ: ما رُوي أن النبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ لذلك. رواه ابن ماجه[1] من طريقين وفيهما ضعف، ولأنها صلاةٌ شُرِعَتْ لها الجماعةُ أشبهت الجمعةَ. قال الشوكاني: وليس في البابِ ما ينتهِضُ لإثباتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. اهـ.

وهذا الغسلُ مسنونٌ في يوم العيد، فلا يُجزىء قبلَ طلوع الفجر. وقال ابنُ عقيل: المنصوصُ عن أحمد أنه قبلَ الفجر وبعْدَهُ؛ لأن زمنَ العِيد أضيقُ من الجمعة وهو مسنونٌ لِحاضر العيدِ إن صلَّى العيدَ، ولو صلَّى وحده إن صحت صلاةُ المنفردِ فيها بأن صلَّى بعدَ صلاة العددِ المعتبرِ على الصحيح مِن المذهب وفي «التلخيص»: إن حضر ولو لم يُصَلِّ، ومثله الزينة والطيب، لأنه يومُ الزينة بخلاف يومِ الجمعة[2].

والثالث: الاغتسالُ لِصلاة كسوفٍ واستسقاء، وهو مسنونٌ، لأنه عبادة يَجتمعُ لها الناسُ أشبهت الجمعةَ والعيدين.

وقال ابنُ القيم: إن القولَ باستحبابِ ذلك خلافُ السنة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصوابُ عدمُ استحباب ذلك لعدم وجود دليل خاص بها، ولا بد من ذلك في إثبات السنية والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

قلنا: وفي إسناده جبارة بن مغلس وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث الفاكه بن سعد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

قلنا: وفي سنده يوسف بن خالد بن عمير السمتي، كذبه غير واحد من الأئمة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧١، ١٧٢، و«الإنصاف» ١/٢٤٧، و«نيل الأوطار» ١/٢٧٨.

الرابع: الغسلُ من غسل ميتٍ مسلمٍ أو كافر وهو مسنونٌ على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ»[1] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حزم قال الحافظ: هو لِكثرة طُرقِه أسوأ أحوالِه أن يكون حسناً. اهـ، وصحح جماعة وقفَه عليه. وعن علي نحوه، وهو محمولٌ على الاستحباب؛ لأن أسماء بنت عُميس غَسَّلَتْ أبا بكر وسألَتْ: هل عليها غسلٌ؟ قالوا: لا. رواه مالك مرسلاً[2]. ولحديث: «ليس عليكم في غَسْل ميتكم غُسلٌ إذا غسلتُموه إنه مسلم مؤمن طاهِرٌ، وإن المسلم لَيْسَ بنجَسٍ فحسبُكم أن تغسِلُوا أيديَكُم»[3]، أخرجه البيهقي، وحسنه ابنُ حجر، ولحديث: كنا نُغَسِّلُ الميتَ، فمنا من يغتسِلُ، ومنا من لا يغتسِلُ[4]. أخرجه الخطيبِ مِن حديث عمر، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده[5].

وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يغتسل

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢، وأبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، وابن حزم في «المحلى» ٢٣/٢ وصححه ابن حبان (١١٦١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» وقد سلف.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢٤٣/١، والبيهقي ٢٠٦/١، وقال: لا يصح رفعه.

(٣) رواه البيهقي ٣٠٦/١ وقال: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وقال أيضاً: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه. اهـ، وأخرجه الدارقطني ٧٦/٢، والحاكم ٣٨٦/١ بلفظ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠٦/١، وانظر «التلخيص الحبير» ١٣٨/١، قال الحافظ: هو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١٧٢/١، و«نيل الأوطار» ٢٧٩/١، و«إعلام الموقعين» ٤٢٠/٢، و«فتاوى اللجنة» ٣١٨/٥.

من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت[1].

وممن قال بعدمِ وجوبِ الغسل مِن غَسْل الميت ابنُ عباس وابنُ عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابنُ المنذر وأصحاب الرأي، بل قال الليثُ وأبو حنيفة وأصحابُه: لا يجب ولا يُستحب لحديث: «لا غسل عليكم مِن غسل الميت» رواه الدارقطنيُّ والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقيُّ وقفه، وقال: لا يَصِحُّ رفعُه[2].

وقال ابنُ عطاء: لا تُنجِّسوا موتاكم، فإن المؤمنَ ليس ينجس حياً ولا ميتاً إسناده صحيح وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني، وكذلك أخرجه الحاكمُ وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس: «لا تُنَجِّسُوا موتاكُم»[3] أي: لا تقولوا هم نجس، وجاء في الحديث: «المؤمِنُ لا ينجس»[4] وتقدم حديثُ أسماء[5] قال الشوكاني: وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوبُ إلى معناه المجازي: أعني الاستحبابَ، فيكون القولُ بذلك هو الحق لما فيه مِن الجمع بيْنَ الأدلة بوجه مستحسنٍ. وأما قولُ بعضهم: الجمعُ حاصِلٌ بغسل الأيدي، فهو غيرُ ظاهر، لأن الأمرَ بالاغتسال لا يَتِمُّ معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن وما وقع مِن إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديثِ فمجاز لا ينبغي حملُ المتنازع فيه عليه، بل الواجبُ حملُه على المعنى الحقيقي الذي هو الأعمُّ والأغلبُ، ولكنه يُمكن تأييده بما سَلَفَ مِن حديث «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[6]. اهـ.

وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا: من غسّل ميتاً فليغتسل. وبه قال سعيدُ ابنُ

---

(١) أبو داود (٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وفيه مصعب بن شيبة، وهو ضعيف.

(٢) انظر ص٣٠١ / تعليق (٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٠، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ١/ ٣٠٦، وعلقه البخاري في «صحيحه» في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه. ووصله الحافظ في «التغليق» ٢/ ٤٦٠ وصحح إسناده موقوفاً، وكذا رجح وقفه البيهقي.

(٤) سلف ص٢٢١ / تعليق (٣) من حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين».

(٥) سلف ص٣٠١ / تعليق (٢).

(٦) سلف ص٣٠١ / تعليق (٣).

المسيب، وابنُ سيرين والـزهري، واختاره أبو اسحاق الجُوْزَجَاني[1] لحديث أبي هريرة المتقدم[2].

وعن أحمد رواية أخرى في وجوب الغسل على من غسَّل الميتَ الكافرَ خاصةً؛ لأن النبيَّ ﷺ: أمر علياً أن يغتسل لمَّا غسَّل أباه[3].

قال الموفق: ولنا قولُ صفوان بن عسَّال المُراديِّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِنْ جنابة»[4]، ولأنه غُسل آدمي فلم يُوجب الغسلَ كغسل الحي، وحديثُهم موقوفٌ على أبي هريرة قاله الإمام أحمد. وقال ابنُ المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على مَنْ حمله. وقد ذُكر لِعائشة قولُ أبي هريرة: «ومن حمله فليتوضأ»[5] قالت: وهل هِيَ إلا أعوادٌ حملها! ذكره الأثرمُ بإسناده. ولا نعلم أحداً قال به في الوضوءِ مِنْ حمله. وأما حديثُ علي ـ رضي الله عنه ـ فقال أبو إسحاق الجوزجاني: ليس فيه أنه غَسَّلَ أبا طالب إنما قال النبيُّ ﷺ: «اذهب فواره ولا تُحْدِثَنْ شيئاً حتى تأتيني» قال: فأتيتُه فأخبرتُه، فأمرني فاغتسلتُ[6] وقد قيل: يجب الغسلُ من غسل الكافر الحي. ولا نَعْلَمُ لقائل هذا القول حجة تُوجِبُهُ، وأهلُ العلم على خلافه[7]. اهـ.

---

(١) ضبطه الحافظ في ترجمته في «التقريب»: بضم الجيم.

(٢) سلف ص٣٠١ / تعليق (١).

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي ١/١١٠ في الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك و٤/٧٩ ـ ٨٠ في الجنائز: باب مواراة المشرك من طريق ناجية بن كعب ـ وهو مجهول ـ عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. وليس هو بهذا اللفظ، وإنما هو باللفظ الذي سيأتي بعد أسطر قليلة.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) سلف تخريجه في باب المسح على الخفين ١/ ٤٧٠.

(٥) سلف ص٣٠١ / تعليق (١).

(٦) انظر التعليق رقم (٣).

(٧) انظر «المغني» ١/٢٧٨، ٢٧٩، و«نيل الأوطار» ١/٢٧٩، ٢٨٠.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ باستحبابِ الغسل مِن غسل الميت، لما تقدم من الأدلة ولِما ذكره الشوكاني، والله أعلم.

الخامس: الغسلُ للإفاقة مِن جنون أو إغماء بلا إنزال مني فيهما، وهو مسنونٌ أيضاً ولا يجب. قال الموفق ابن قُدامة: ولا أعلم في هذا خلافاً. اهـ.

الدليل: قال ابنُ المنذر ثبتَ أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ مِن الإغماءِ[1]. متفق عليه من حديث عائشة، والجنونُ في معناه بل أولى.

ومع الإنزالِ يجبُ إن بيقَّنَه؛ لأنه مِن جملة الموجبات كالنائم. وإن وجد بعدَ الإفاقة بلةً لم يجب الغسلُ قال الزركشي: على المعروفِ مِن الروايتين؛ لأنه قد يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ لِغير شهوةٍ أو مرض. ذكره في «المبدع»، واقتصر عليه، لكن تقدم التفصيلُ فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللاً.

السادس: غسلُ المستحاضة لِكل صلاةٍ وهو مسنون عندَ جمهور العلماء.

الدليل: أن أمَّ حبيبة استُحِيضَتْ، فسألت النبيَّ ﷺ: فأمرها أن تغتسلِ فكانت تغتسل عندَ كُلِّ صلاة. متفق عليه، وفي غيرِ الصحيح «أنه أمرها به لكل صلاة»[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، ومسلم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام ـ عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ مَنْ يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه...

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حديث عائشة أم المؤمنين، عن أم حبيبة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي ١/١٢١ في الطهارة: باب ذكر الاقراء، وابن ماجه (٦٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

وعن عائشة أن زينبَ بنتَ جحش استُحِيضَتْ فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود[1][2].

ودليلُ الجمهور على عدم الوجوب: أن الأصلَ عدمُ الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

قال النووي: ولم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمرها بالغُسل إلا مرةً واحدة عند انقطاع حيضها وهو قولُه ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»[3] وليس في هذا ما يقتضي تكرارَ الغسل قال: وأما الأحاديثُ الواردةُ في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبيَّ ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت. وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عندَ كُلِّ صلاة»[4] قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ وتُصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسلَ لِكل صلاة. قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلَها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. وكذا قال سفيان بن عيينة والليثُ بنُ سعد وغيرهما اهـ.

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور مِن عدمِ وجوب الاغتسالِ إلا لإدبارِ الحيضة هو الحقّ لفقد الدليلِ الصحيح الذي تقومُ به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليفِ الشاق، فإنه لا يكادُ يقوم بما دونه في المشقةِ إلا خُلَّصُ العباد، فكيف بالنساءِ الناقصاتِ الأديان بصريحِ الحديث،والتيسيرُ وعدمُ التنفير من المطالب التي

---

(١) في «سننه» (٢٩٢) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٢، ١٧٣، و«الإنصاف» ١/٢٤٨، و«المغني» ١/٢٧٩، ٢٨٠، و«شرح الزركشي» ١/٢٩٣، و«المبدع» ١/١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سلف ص٣٠٤ / تعليق (٢).

أكثرَ المختار ﷺ الإرشادَ إليها، فالبراءةُ الأصليةُ المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزمُ بالانتقال عنها بما ليس بحجة تُوجب الانتقال. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: وما ذهب إليه الجمهورُ هو الراجحُ،والله أعلم.

السابع: الغسلُ لإحرامٍ وهو مسنون.

الـدليـل: ما روى زيد بن ثابت أن النبيَّ ﷺ تجـرَّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي[2] وحسنه وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرمَ غَسلَ رأسَه بخطمي وأُشنان ودَهَنه بشيءٍ من زيت غير كثير» رواه أحمد[3].

وظـاهره: ولو مع حيضٍ ونفاس، وصرح به في «المنتهى»؛ لأن أسماء بنت عُميس نُفست بمحمـد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهِلَّ. رواه مسلم[4] من حديث عائشة. قوله: «نُفِست» بضم النون وكسر الفاء: الولادة. وأما بفتح النون فالحيضُ، وليس بمرادٍ هنا.

الثامن: الغسلُ لِدخول مكة وهو مسنون ولو مع حيض قاله في «المستوعب».

الدليل: ما رواه البخاري ومسلم عن نافع قال: كـان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل أدنى الحرم أمسكَ عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طوىً، ثم يصلي به الصبحَ ويغتسِلُ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك»[5].

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) في «سننه» (٨٣٠) في الحج: باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام.

(٣) في «مسنده» ٦/٧٨، وإسناده حسن.

(٤) في «صحيحه» (١٢٠٩) في الحج: باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض.

(٥) أخـرجـه البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحـج: باب استحبـاب المبيت بذي طوى عنـد إرادة دخول مكة، والاغتسال =

وظاهره ولو بالحرم كالذي بِمنى إذا أراد دُخولَ مكة فيسن له الغسل لذلك وأيضاً دخول حرم مكة، نص عليه في رواية صالح.

واختار الشيخُ تقي الدين ابن تيمية عَدَمَ استحبابِ الغسل لدخوله مكة.

التاسع: غسلٌ لِلوقوف بعرفة[1] وهو مسنونٌ على المذهب.

الدليل: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه الشافعي عن علي ورواه ابن ماجه مرفوعاً[2].

واختار الشيخُ تقي الدين عَدَمَ استحبابِ الغسلِ للوقوف بعرفة.

العاشر: غسلٌ للمبيت بمزدلفة[3] على المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين عدمَ استحبابه، وقال ابن القيم: إن القولَ باستحبابِ ذلك خلافُ السنة. اهـ.

الحادي عشر: لِرمي جمارٍ على المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين عدمَ استحبابه وكذلك ابنُ القيم.

الثاني عشر: غسل لِطواف زيارة على المذهب.

= لدخولها، ودخولها نهاراً.

(١) عَرَفة: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة، سميت بذلك، لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عرَّف إبراهيم عليهما السلام فيها مناسك الحج، ذكرهما الحافظ أبوالفرج ابن الجوزي. وعرفات: جمع عرفة، وصح جمعه، لأن كل موضع منها يُسمى عرفة، ففي اللفظ بعرفات ثلاثة أوجه، أحدها: كسر التاء مع التنوين. الثاني: كسرها بلا تنوين. الثالث: فتحها بلا تنوين كغير المنصرف. قال الزجاج: عرفات اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه الصرف عند جميع النحويين. «المطلع» ص٣٠، وانظر «مختار الصحاح» ص٤٢٧.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٢ عن ابن عمر - رضي الله عنه - من قوله، وفي «مسند الشافعي» ١/٤٠ عن علي - رضي الله عنه - من قوله.

(٣) مُزْدَلِفة: موضع بمكة. «المطلع» ص ٣٠.

واختار الشيخ تقي الدين عدمَ استحبابه، وكذلك ابنُ القيم.

الثالث عشر: غسلٌ لِطواف وداعٍ على المذهب.

واختـار الشيخُ تقي الدين عَدمَ استحبابه، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسلِ لدخول مكة: كان الغسلُ لِلطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له. اهـ.

دليـل المذهب: لأنها أنساك يجتمعُ لها الناسُ ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستُحب كالجمعة[1].

الترجيح:

قلت: والراجح عَدَمُ استحبابِ الغسلِ للوقوف بعرفة والمبيتِ بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الزيارة والوداع، لعدم وجودِ دليل صحيحٍ على استحباب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويتيَمَّمُ لما يُسن له الغسلُ إذا عَدِمَ الماءَ أو تضرر باستعماله ونحوه مما يُبيحُ التيممَ، كما لو أراد الجنبُ الصلاة ونحوها، ويُسن التيمم أيضاً لما يُسن له الوضوء كالقراءةِ، والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم عندَ وجود العذر الذي يُبيح التيمم، وقد تيمَّمَ ﷺ لِرد السَّلام وقال: «كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر»[2].

مسألة: ولا يُستحب الغسلُ لِدخول طيبة وهي مدينةُ النبيِّ ﷺ على الصحيح من المذهب.

قال في «المبدع»: ونص أحمد: يُسن لِزيارة قبر النبيِّ ﷺ، أي يغتسل لها. اهـ.

---

(١) انـظر «كشف القنـاع» ١/١٧١ ـ ١٧٣، و«الإنصـاف» ١/٢٥٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٠، و«نيل الأوطار» ١/٢٨٢، و«إعلام الموقعين» ٢/٤٢٠.

(٢) أخـرجه البخاري (٣٣٧) في التيمم: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، ومسلم (٣٦٩) في الحيض: باب التيمم من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

قلت: ولا أعلم دليلاً يُعْتَمَدُ عليه في استحبابِ ذلك والله أعلم.

مسألة: ولا يُستحب الغسل لِلحجامة، لأنه دم خارجٌ أشبه الرُّعاف. وأما حديثُ عائشة مرفوعاً: يغتسل مِن أربع: مِن الجمعة والجنابة والحِجامة وغسل الميت[1]. رواه أبو داود، ففيه مصعب بن شيبة قال الدارقطني: ليس بالقويِّ ولا بالحافظ وقال أحمد: إن أحاديثَه مناكيرُ، وإن هذا الحديثَ منها[2]. اهـ. قال النوويُّ: وروى البيهقي بإسنادٍ ضعفه عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «الغسلُ مِنْ خمسةٍ مِن الجنابة، والحِجامة، وغسل يومِ الجُمعة، والغسل مِن ماء الحمَّام»[3].

وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال: كُنا نغتسِلُ مِن خمس: من الحِجامة، والحمام، ونتفِ الإبْطِ، ومن الجنابة، ويومَ الجمعة[4]. اهـ[5].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الغسلُ من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك» وأخرج الدارقطنيُّ أن رسولَ الله ﷺ احتجم ولم يَزِدْ على غَسْلِ محاجمه[6]

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٤٨) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، و(٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/١١ عن أبي داود قوله بإثر هذا الحديث: حديث مصعب ضعيف ليس العمل عليه.

قلنا: مصعب بن شيبة بن جبر وثقه يحيى بن معين، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وعن أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير. وانظر ما سلف ص ٣٦٠/ تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١٧٣/١، و«الإنصاف» ٢٥١/١.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه البيهقي ٣٠٠/١، وإسناده إسناد سابقه.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠٠/١، وانظر ما قبله.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٢٠٦/٢.

(٦) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١٥٧/١، والبيهقي ١٤١/١، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٣/١: في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في «السنن»: صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره =

وفيه صالحُ بن مقاتل، وليس بالقوي[٧].

مسألة: ولا يُستحب الغسلُ لِلبلوغ بغير إنزالٍ، ولا لِكل اجتماع مستحب، ولا لِغير ما تقدم[١].

الرابع عشر: قال ابنُ رجب: ومنها ـ أي فضائل العشر الأواخرِ من رمضان ـ اغتسالُه بين العِشائين روى ابنُ أبي عاصم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في رمضان نامَ وقامَ، فإذا دخل العشرُ شَدَّ المئزرَ، واجتنبَ النساء، واغتسلَ بين العشائين يعني: المغرب والعشاء.

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان يغتسِلُ بين العشائينِ كُلَّ ليلةٍ يعني من العشرِ الأواخر. وفي إسناده ضعف.

وروي عن حُذيفة ـ رضيَ الله عنه ـ أنه قام مع النبي ﷺ ليلةً في رمضانَ فاغتسل، وبقي فضلة، فاغتسلَ بها حُذيفة رواه ابن أبي عاصم.

قال ابنُ جرير: كانوا يستحبون أن يغتسِلُوا كُلَّ ليلةٍ مِن ليالي العشر الأواخر، ومنهم من كان يغتسِلُ ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر.

وروي عن أنس أَنَّه إذا كان ليلةُ أربع وعشرين، اغتسل وتطيَّبَ، ولبس حُلةً وإزاراً ورداء. فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلِها من قابل.

وقال حماد بن سلمة: كان ثابتُ وحميدُ يلبسان أحسنَ ثيابهما ويتطيبان، ويُطيبان المسجد بالنضوح والدُّخْنة في الليلة التي تُرجى فيها ليلةُ القدر. فيستحب في الليالي التي تُرجى فيها ليلةُ القدر التنظفُ والتطيبُ والتزين بالغسلِ والطيبِ واللباسِ الحسنِ، كما شرع ذلك في الجُمَعِ والأعياد[٣].

= النووي في فصل الضعيف.

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٣.

(٣) «وظائف رمضان» ص ٥٣، ٥٤ تلخيص الشيخ عبدالرحمن بن قاسم.

نص: «وواجبٌ (ع) في الغُسل: تعميمُ بدنه بالماء. وأوجبَ (وش) له: النيةَ، والمضمضة (وش)، والاستنشاق (وش). ويُستحبُّ (و): غَسْلُ كفيه، وفرجِهِ (و) إذالم تكُن نَجاسةٌ، والوضوءُ(و)، وأن يَحْثُوَ (و)على رأسه ثلاثاً. وتُسَنُّ: التسميةُ(ود)».

ش: قوله: «يحثو» قال النووي: يُقال: حَثَيْتُ أحثي حَثْياً وحَثَياتٍ وحَثَوْتُ أحْثو حَثْواً وحَثَواتٍ. لغتان فصيحتان[١]. اهـ.

والغسلُ إما كامل، وإما مجزىء، فالكاملُ المشتمل على الواجبات والسنن: أن ينـويَ، أي: يقصـد رَفْعَ الحدثِ الأكبر، أو استباحةَ الصلاة ونحوها، ثم يُسمي فيقول: باسم الله لا يقومُ غيرُها مقامَها ثم يَغْسِلُ يديه ثلاثا، كالوضوءِ، لكن هنا آكدُ، لاعتبار رفعِ الحَدَثِ عنهما، ويكون قبلَ إدخالهما الإناء. ذكره في «الكافي» وغيره لِحديث ميمونة قالت: وضـعتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفـرغ على شِمـالـه، فغسـل مذاكيرَه[٢] ثم مسح يَده بالأرض، ثم مضمضَ، واستنشق، وغسـل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» رواه البخاري ومسلم[٣].

ثم يغسل ما لوثه من أذى.

الدليل: حديثُ عائشة فيُفْرِغُ بيمينه على شِماله فيغسِلُ فرجه[٤].

ولا فرقَ بين أن يكونَ على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرح به في «المحرر» أو مستقذراً طاهراً كالمني كما ذكره بعضُهم.

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٥.

(٢) مذاكيره: جمع ذكر على غير قياس وقيل: واحده مذكار، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له، وقال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع في حكم الغسل. «نيل الأوطار» ١/٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧) في الغسل: باب الغسل مرة واحدة، ومسلم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

ثم يضربُ بيده الأرضَ أو الحائطَ مرتين أو ثلاثاً.

الدليل: حديث ميمونة السالف المتفق عليه.

ثم يتوضأ كاملاً، لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءَه لِلصَّلاةِ»[1]. وعن أحمد: يُؤخِّرُ غسلَ رجليه لحديثِ ميمونة.

وقال في موضع: غَسْلُ رجليه في موضعه وبعده وقبلَه سواء. قال الموفق ابنُ قدامة: ولعله ذهبَ إلى أن اختلافَ الأحاديث فيه يَدُلُّ على أن موضعَ الغسل ليس بمقصودٍ، وإنما المقصودُ أصلُ الغسل. اهـ. وإلى استحبابِ تأخير غسلِ الرجلين في الغسل ذهب الجمهورُ.

قالت ميمونة: وضع رسولُ الله ﷺ وضوءَ الجنابة، فأفرغ على يده، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيرَه[2]، ثم ضَرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهَهُ وذراعيْهِ، ثم أفاضَ الماء على رأسه ثم غَسلَ جسدَه، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه فأتيتُه بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفضُ الماء بيده[3]. متفق عليه.

وعن مالك: إن كان المكانُ غير نظيف، فالمستحب تأخيرهُما وإلا فالتقديمُ، وعند الشافعية في الأفضل قولان.

قال النووي: وعلى القولِ الصحيحِ المشهورِ يجمع بينهما: بأن الغالبَ من أحواله والعادةِ المعروفةِ له ﷺ إكمال الوضوء، وبيَّنَ الجواز في بعضِ الأوقات بتأخير بعضها. وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغِ للتنظيف. اهـ.

وقال أيضاً: يُكَمِّلُ الوضوءَ، لأن أكثرَ الروايات عن عائشة وميمونة كذلك اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢) في الغسل: باب تخليل الشعر، ومسلم (٣١٦) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٢) انظر التعليق (٢) ص٣١١.

(٣) سلف ص٣١١ / تعليق (٣).

قال الحافظ ابنُ حجر: وليس في شيءٍ من الرواياتِ عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: «توضأ وضوءَه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عند مسلم فقال في آخره: «ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويُوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرها كحديث ميمونة قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءَه للصلاة غيرَ رجليه وغَسَلَ فرجه وما أصابه مِن الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلَهُما. هذه غسله من الجنابة. وراويها مقدَّم في الحفظِ والفقهِ على جميعِ مَنْ رواه عن الأعمش، وقولُ من قال: إنما فعل ذلك مرةً لِبيان الجواز. متعقَّبٌ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يَدُلُّ على المواظبة ولفظه: كان إذا اغتسلَ مِن الجنابة يبدأ فيغسل يَدَيْهِ ثم يفرغ بيمينه على شِماله، فيغسل فرجه. فذكر الحديثَ وفي آخره: ثم يتنحَّى فيغسل رِجليه. قال القرطبيُّ: الحِكمة في تأخير غسلِ الرجلين ليحصل الافتتاحُ والاختتام بأعضاء الوضوء. اهـ.

واستدل البخاريُّ بحديثِ ميمونة على جوازِ تفريقِ الوضوء، وعلى استحبابِ الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما: ثم أفرغ بيمينه على شماله، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسلِ الجنابة، لقوله فيها: «ثم تمضمض واستنشق» وتمسَّك به الحنفيةُ للقول بوجوبهما قال الحافظ: وهو مذهب أحمد، قال الحافظ: وتُعقِّبَ بأن الفعلَ المجردَ لا يَدُلُّ على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوبُ، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابنُ دقيق العيد. اهـ.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: وفيه نظر، والصواب وجوبُهما ودخولُ هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وإن كُنْتُم جنباً فاطَّهروا﴾ [المائدة: ٦] اهـ.

قال ابنُ القيم: أخذوا بخبرٍ ضعيف لا يَثْبُتُ في إيجابِ المضمضة والاستنشاق في الغسل مِن الجنابة. اهـ.

قال الحافظُ: واستدل بعضُهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: فناولته ثوباً فلم يأخذه على كراهة التنشيفِ بعدَ الغسل ولا حُجة فيه، لأنها واقعةُ حال يتطرق إليها الاحتمالُ، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلقُ بكراهة التنشيفِ، بل لأمرٍ يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

قال المهلبُ: يحتملُ تركُه الثوبَ لإبقاءِ بركة الماء أو للتواضُع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ. وقد وقَعَ عندَ أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عَوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ النخعي، فقال: لا بأس بالمنديل وإنما رَدَّهُ مخافة أن يَصيرَ عادةً.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليلٌ على أنه كان يتنشَّفُ ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. قال ابنُ دقيق العيد: نفضه الماءَ بيده يَدُلُّ على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلا منهما إزالة.

وقال النووي: اختلفَ أصحابُنا فيه على خمسةِ أوجه: أشهرها: أن المستحبَّ تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء. اهـ. وقد تقدم حُكْمُ التنشيف أيضاً في باب الوضوء[1].

ثم يحثي على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بِكُلِّ مرةٍ أصول شعره، لقول ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاثَ حثيات[2]، ولقول عائشة: ثم يأخذُ الماء فيدخل أصابعه في أُصولِ الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسِه ثلاثَ حفنات.

الحفنة بالمهملة ففاء فنون: ملءُ الكف كما في النهاية، وبكسر الحاء وفتحها كما في «القاموس»، وفي حديث ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَناتٍ ملء كفيه. إلا أن أكثرَ روايات مسلم: ملء كَفِّه، بالإفرادِ، ولقوله ﷺ: «تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة

---

(١) ١/٤٥٩ وما بعدها.

(٢) هو قطعة من حديث ميمونة السالف ص٣١١ / تعليق (٣).

فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود[1][2] قال النووي: لكنه ضعيف، ضعَّفه الشافعي، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو داود وغيرهم، ويُروى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى موقوفاً على أبي هريرة، وكذا المروي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شعرةٍ مِنْ جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النار»[3] رواه أحمد وأبو داود. قال علي: فمن ثَمَّ عادَيْتُ رأسي وكان يَجُزُّ شعرَه. فهو ضعيف أيضاً[4] اهـ.

قال ابنُ دقيق العيد على قوله في الحديث: فأفاضَ على رأسه ثلاثاً. قال: ظاهِرُه يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسَه كما يفعل في الوضوء. اهـ. وقال الحافظ في

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٨) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال أبو داود بإثره: هذا الحديث ضعيف، الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٠٦) في الطهارة: باب ما جاء أن تحت كلِّ شعرة جنابة، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٧) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة.

قال ابن الجوزي: تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك مرفوعاً، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله، قال يحيى بن معين: الحارث بن وجيه ليس بشيء، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٣، ١٧٤، و«المغني» ١/٢٨٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٦، و«فتح الباري» ١/٣٦٢، ٣٦٣، و«سبل السلام» ١/١٧٠، و«إعلام الموقعين» ٢/٣٣٦، و«الكافي» ١/٧٤، ٧٥، و«المحرر» ١/٢٠، و«القاموس» ص ١٥٣٧، و«النهاية» ١/٤٠٩.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (٧٢٧)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦٢)، وأخرجه أبو داود (٢٤٩) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٩٩) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، من حديث علي، رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٧، ١٨٨.

«الفتح»: ولم يقع في شيءٍ من طُرُقِ هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لِقولهم، إن وضوءَ الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلِه[1]. اهـ.

قوله: «وأنقوا البَشَر» من الإنقاء، أي: نظفوا البَشَر مِن الأوساخ، لأنَّه لو منع شيءٌ من ذلك وصولَ الماء لم ترتفع الجنابةُ. والبشر: بفتح الباء والشين قال الجوهري في «الصحاح»: البشر: ظاهرُ جلدِ الإنسان.

واستحب الموفقُ وغيره تخليلَ أصولِ شعر رأسه قبلَ إفاضَةِ الماءِ عليه لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل مِن الجنابة غسلَ يديه ثلاثاً. وتوضأ وضوءَه للصلاة. ثم يُخلل شعره بيديه حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروى بشرَته أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرات، ثم غسل سائرَ جسده. متفق عليه[2].

ثم يُفيض الماء على بقية جسده، لقول عائشة: ثم أفاضَ على سائرِ جسده. ولقول ميمونةَ: ثم غَسَلَ سائرَ جسده[3].

قوله: «ثم أفاضَ على سائرِ جسده» أي: أسال الماءَ على باقي جسده قال في «القاموس»: السائرُ: الباقي لا الجميعُ كما توهم جماعاتٌ، أو قد يُستعمل له، ومنه قول الأحوص:

فَجَلَتْها لَنا لُبابةُ لَمَّا وقَذَ النَّومُ سائِرَ الحُرَّاس

وقال الجزري في «النهاية»: والسائر مهموز: الباقي. والناسُ يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديثِ، وكلها بمعنى باقي الشيء. اهـ.

---

(١) انظر «فتح الباري» ١/٣٦٣، و«تحفة الأحوذي» ١/٣٥٠، ٣٥١ - ٣٥٨.

(٢) سلف ص٣١٢ / تعليق (١).

(٣) سلف ص٣١١ / تعليق (٣).

قال المباركفوري: قد وقع عندَ البخاري في حديثِ عائشة من طريق مالكٍ عن هشام، عن أبيه عنها: «ثم يُفيض الماءَ على جلده كُلِّه»[1]. قال الحافظُ: هذا التأكيدُ يدل على أنه عَمَّمَ جميعَ جسده بالغسل بعدما تقدم. اهـ ووقع في حديثها مِن طريق عبدالله عن هشام عن أبيه: «ثم غسل سَائرَ جسده»[2] قال الحافظ: أي بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقالَ: إن «سائر» هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين، اهـ.

ويُفيض الماءَ على بقية جسده ثلاثاً قياساً على الوضوء وهو المذهب. وقيل: مرة وهو ظاهرُ كلام الخِرَقي و«العُمدة». واختاره الشيخُ تقي الدين، قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديث. قال البخاري[3]: باب الغسل مرةً واحدة. قال ابنُ بطال: يُستفاد ذلك مِن قوله: «ثم أفاضَ على جسده»[4] لأنه لم يقيد بعدد، فيحمل على أقل ما يُسمى وهو المرةُ الواحدة، لأن الأصلَ عدمُ الزيادة عليها. اهـ.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصحيح: أن التثليثَ لا يُشرع في الغسل إلا في غسل الرأسِ، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا. وقياس الغسل على الوضوء غيرُ مسلم لِوجود الفارق من وجوه كثيرة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والقول بعدم التثليث هو الراجحُ، والله أعلم.

ويبدأ بشقِّه الأيمنِ ثم الأيسر، لما تقدم من أنه ﷺ: كان يُعْجِبه التَّيَمُّنُ في طهوره[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢) في الغسل: باب تخليل الشعر.

(٣) في «صحيحه» في الغسل: باب (٥).

(٤) في «صحيح البخاري» في الغسل: باب الغسل مرة واحدة حديث رقم (٢٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل مِن الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب[1] فأخذ بكفيه، ثم بدأ بشق رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه». متفق عليه[2].

ويَدْلُكُ بدنَه بيديه، لأنه أنقى، وبه يتيقن وصولَ الماء إلى مغابنه وجميعِ بدنه، وبه يخرج من الخلاف. قال في «الشرح»: يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. ويتفقد أصول شعره لحديث «تحت كُلِّ شعرةٍ جنابة» وتقدم أنه ضعيفٌ ويتفقد أيضاً غَضاريف[3] أُذنيه وتحت حلقه وإبطيْه، وعُمق سرته وحالبيه[4].

ويتفقد بين أليتيه وطي ركبتيه ليصل الماءُ إليها.

ويكفي الظن في الإسباغ، أي: في وصول الماء إلى البشرة، لأن اعتبارَ اليقين حرج ومشقة.

ثم يتحول عن موضعه، فيغسِلُ قدميه، ولو كان في حمام ونحوه مما لا طين فيه، لقول ميمونة: «ثم تنحَّى عن مقامه فغسل رجليه»[5].

وإن أخر غَسْلَ قدميه في وضوئه، فغسلهما آخر غُسله، فلا بأسَ لِوروده في حديثِ ميمونة. وتقدم توضيحُ المسألة.

---

(١) الحِلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة. «فتح الباري» ١/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨) في الغسل: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ومسلم (٣١٨) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٣) (الغُرْضوف) والغُضْروف: كل عظم رَخْص يُؤكَلُ، وهو مارِنُ الأنف، نُغْضُ الكَتِفِ، ورؤوس الأضْلاعِ، ورَهابةُ الصَّدْر، وداخِلُ قوفِ الأذُن/ «القاموس المحيط» ص١٠٨٦.

(٤) الحالبان: عرقان مكتنفان للسرة. «الصحاح» ١/ ١١٥.

(٥) سلف ص٣١١ تعليق (٣).

مسألة: وتُسن الموالاةُ في الغُسل بَيْنَ غسل جميعِ أجزاءِ البدن، لِفعله ﷺ ولا تجب الموالاة في الغسل كالترتيب؛ لأن البدنَ شَيء واحِدٌ بخلافِ أعضاء الوضوء.

وأكثرُ أهلِ العلمِ لا يرون تفريقَ الغسل مبطلاً له إلا أن ربيعةَ قال: من تعمَّدَ ذلك، فأرى عليه أن يُعيدَ الغسلَ، وبه قال الليثُ. واختلف فيه عن مالك وفيه وجه لأصحابِ الشافعي.

قال الموفق: وما عليه الجمهورُ أولى، لأنه غسلٌ لا يجب فيه الترتيبُ فلا تجبُ الموالاة كغسْل النجاسةِ. فلو اغتسل إلا أعضاءَ وضوئه لم يجب الترتيبُ فيها، لأن حُكم الجنابة باقٍ. وقال ابن عقيل والآمِديُّ فيمن غسل جميعَ بدنه إلا رجليه، ثم أحدث: يجب الترتيبُ في الأعضاءِ الثلاثةِ لانفرادِها بالحدثِ الأصغر، ولا يجب الترتيبُ في الرجلين لاجتماعِ الحدثين فيهما. اهـ.

مسألة: ويسن سدرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلمَ لِحديث قيس بنِ عاصم: أنه أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[1].

مسألة: ويسن إزالةُ شعره، فيحلق رأسَه إن كان رجلًا، ويأخذ عانَته وإبْطَيْه مطلقاً لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعْرَ الكُفر واختَتِنْ» رواه أبو داود[2].

مسألة: ويغْسِلُ ثيابَه قال أحمد، قال بعضهم: إن قُلنا بنجاستها وجَبَ وإلا استُحِبَّ.

مسألة: ويختَتِنُ الكافرُ إذا أسلم وجوباً بشرطه وهو أن يكونَ مكلفاً، وأن لا يخاف على نفسه منه.

مسألة: ويُسن سِدرٌ في غسل حيضٍ ونُفاسٍ، لحديث عائشة أن النبيَّ ﷺ قال لها: «وإذا كنتِ حائضاً خذي ماءَكِ وسدرَكِ وامتشطي»[3] وروت أسماء أنها سألتِ

---

(١) سلف تخريجه ص٢٠٥ / تعليق (٢).

(٢) سلف ص٢٠٧، ٢٠٨ / تعليق (١).

(٣) كذا ذكره صاحب «المغني» ٢٩٩/١ بهذا اللفظ، ولم نجده، وأخرج الدارمي ١٩٧/١ من =

النبيَّ ﷺ عن غسل الحيضِ، فقال: «تأخذُ إحداكُنَّ ماءَهَا وسِدرها فتطهر» الحديث رواه مسلم[1]، والنفـاسُ كالحيض، ويُسن أيضاً أخذُها مسكاً إن لم تكن مُحْرِمة فتجعله في فرجها في قُطنة أو غيرها كخرقة بعدَ غسلها لِيقطع رائحةَ الحيض أو النفاس. لِقوله ﷺ لأسماء: لما سألتْه عن غسل الحيض: «ثم تأخذ فِرصةً ممسَّكةً فتطَّهر بها» رواه مسلم من حديث عائشة[2]. والفِرْصةُ: القطعةُ مِن كل شيءٍ وهي بكسر الفاء، وإسكان الراء، وبالصاد المهملة. والمِسْك: بكسر الميم، وهو الطيب المعـروف، وقيل: بفتح الميم، وهي الجلدَ: قطعة من جلد، والصوابُ الأول، ويُوضحــه أنــه ثبت في رواية في «الصحيحين» فرصــة ممسَّكـة ـ بفتـح السين المشددة ـ، أي: قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبةً بالمسكِ وهذا التطييبُ متفق على استحبابه، قاله النووي. وقال أيضاً: وقد اختلف العلماءُ في الحِكمة في استعمال المسكِ، والمختارُ الذي قاله الجماهير: إن المقصود مِن استعمال المسكِ تطييبُ المحل، ودفعُ الرائحة الكريهة. اهـ.

وقال الشيخ أحمد الدهلوي: إنما أمر الحائضَ بالفِرصة المُمسَّكةِ لمعان،منها: زيادةُ الطهارة إذ الطيبُ يفعل فعلَ الطهارة، وإنما لم يسن في سائر الأوقات احترازاً عن الحرج، ومنها: إزالةُ الرائحة الكريهةِ التي لا يخلو عنها الحيضُ، ومنها: أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقتُ ابتغاء الولد والطيب يهيجُ تلك القوة. اهـ. فإن لم تجد مسكاً فطيباً لِقيامه مقام المسك في ذلك لا لمحْرِمة، فإن الطيبَ بأنواعه يَمْتَنِعُ عليها، لما يأتي في الإحرام،فإن لم تجد فطيناً ولو محرمة. فإن تعذَر، فالماء

= حديث عائشة: أن امرأة..

(١) في «صحيحه» (٣٣٢) (٦١) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥) في الحيض: باب غسل المحيض، ومسلم (٣٣٢) (٦٠) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم من حديث عائشة أن امرأة من الأنصار سألت..

الطهورُ كافٍ لِحصول الطهارة به[1].

فصل: والغسل المجزىء، أي: الكافي، وهو المشتمل على الواجبات فقط: أن يُزيل ما ببدنهِ مِن نجاسة أو غيرها تمنع وصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ إن وجد.

قال في «المبدع»: وظاهرُ المذهب أنه لا يُشترط ذلك في المجزىء، فعلى هذا يرتفع الحدثُ مع بقاء النجاسة، وصرح به ابنُ عقيل وهو المشهور. اهـ.

وينوي كما تقدم لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»[2] ثم يُسمي، قال أصحابُنا: هي هنا كالوضوء قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى. وفي «المغني»: أن حكمها هنا أخفُّ؛ لأن حديثَ التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير.

قال في «المبدع»: ويتوجه عكسه؛ لأن غسلَ الجنابة وضوءٌ وزيادة. اهـ، قال البهوتي: وفيه نظرٌ، لأنه ليسَ بوضوء، ولذلك لا تكفي نيةُ الغسل عنه. اهـ، ثم يعمُّ بدنَه بالغسل مرةً، فلا يُجزىء المسحُ، حتى فمه وأنفه فتجب المضمضةُ والاستنشاقُ في غسل كوضوء كما تقدم وحتى ظاهر شعره وباطنه من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، لما تقدم من قوله ﷺ: «تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة»[3][4].

قال ابنُ القيم: ولما كانت الشهوةُ تجري في جميع البدن حتَّى إن تحت كل شعرةٍ شهوة سرى غسل الجنابة إلى حيثُ سرت الشهوة، كما قال النبيُّ ﷺ: «إن تحتَ كل شعرةٍ جنابة» فأمر أن يوصَلَ الماءُ إلى أصل كل شعرة فيبرد حرارة الشهوة،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٤ ـ ١٧٦، و«حجة الله البالغة» ١/١٧٨، و«الإنصاف» ١/٢٥٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٩١، و«المغني» ١/٢٩١، ٢٩٢، و«نيل الأوطار» ١/٢٩٣، و«المختارات الجلية» ص ٢٤، و«شرح الزركشي» ١/٣١٨، و«تحفة الأحوذي» ١/٣٥١، و«فتح الباري» ١/٣٦٩، و«ترتيب القاموس» ٢/٥٠٢، و«الصحاح» ٢/٥٩٠، و«النهاية» ٣/٤٣١، و«الشرح الكبير» ١/١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) سلف تخريجه ص٣١٥ / تعليق (١).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٦، و«المبدع» ١/١٩٤، ١٩٦، و«النهاية لابن الأثير» ٢/٣٢٧.

فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه.

فوالله لو أن أبقراط ومَنْ دونه أوصَوْا بمثل هذا لخضع أتباعُهم لهم فيه وعظموهم عليه غاية التعظيمِ، وأبدوا له مِن الحِكَمِ والفَوائدِ ما قَدَرُوا عليه[1]. اهـ.

فائدة: قال ابن القيم: إذا شَكَّ هل عمَّ الماء بدنه وهو جُنُبٌ أم لا، لزمه يقين تعميمِه ما لم يكن ذلك وسواساً[2].

تتمة: في «شرح المحرر» للشبشي كما نقله المحقق عثمان ما نصه:

فائـدة: الأفعـالُ أربعـة أقسام: قسمٌ تجب فيه التسميةُ وهو الوضوء والغسل والتيمم وعنـدَ الصيد والتذكية، وقسم تسن فيه ولا تجب، وهو التسمية في أولِ المنـاسِك، وعند قراءة القرآن والأكل والشُّرب والجِماعِ وعندَ دخول الخلاء ونحو ذلك، وقسمٌ لا تُسنُّ فيه كالأَذانِ والحجِّ والأَذكارِ والدعواتِ، وفي الفرق بينهما وبيْنَ القِراءة نظر، لا نَظَرَ لورود النص في القراءة دونَ الأذان وما عطف عليه (تقرير)، وقسم تُكره فيه التسميةُ وهو المحرمُ والمكروهُ، لأن المقصود بالتسمية البركةُ والزيادةُ وهذان لا يطلبُ ذلك فيهما لِفوات محلها. اهـ.

قلت: وفي جعله التسميةَ في المحرم مكروهةً تأملٌ، إذ الظاهرُ أنها محرمة، إذ الوسائلُ لها حكمُ المقاصد، وأيضاً ليس ما ذكره خاصاً، إذ مِن الواجب التسميةُ في غسل يد القائم من نوم ليلٍ ومن السنن كثيراً إلا أنه في السنن ألحق ونحو ذلك. اهـ. قاله ابن فيروز[3].

قلت: قد يقولُ قائلٌ: لماذا لا تُسن التسميةُ في الأذان والدعاء ونحو ذلك وقد جاء في الحديث الذي حسنه ابن الصلاح أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أمر ذي بال لا

---

(١) «شفاء الغليل» ص ٤٨٤.

(٢) «بدائع الفوائد» ٣/٢٧٣.

(٣) «حاشية العنقري» ١/٧٩، ٨٠.

يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فهو أقطع»[1]. وهو عامٌّ يَدْخُلُ فيه كُلُّ ذلك؟

فنقول: إن الذي قال هذا القولَ وهو النبيُّ ﷺ لم ينقل عنه أنه أمرَ بالتسمية في ذلك ولا فعلها لا في أذان ولا خُطبة ولا صلاةٍ ولا دُعاء ولا لبْس نعل ولا إقامةٍ، فكان الحديث غير متناول لما ذكر، والله أعلم.

فرع: غسل ما استرسل مِن الشعر وبلُّ ما على الجسد منه، فيه وجهان:
أحدهما: يجبُ وهو ظاهرُ قولِ الأصحابِ ومذهب الشافعي.

الدليل: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تحتَ كلِّ شعرة جنابةٌ فَبُلُّوا الشعرَ وأنْقُوا البشرة»[2] رواه أبو داود وغيره، ولأنه شعرٌ ثابت في محل الغسل فوجب غسله كشعرِ الحاجبين، وأهداب العينين.

والثاني: لا يجبُ ويحتمله كلامُ الخِرقي وهو قولُ أبي حنيفة.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ قال: «يكفيك أن تحثي على رأسِك ثلاثَ حثيات»[3] مع إخبارِها إياه بشدِّ ضفر رأسها، ومثل هذا لا يَبُلُّ الشعرَ المشدود ضفره في العادة، ولأنه لو وجب بلُّه، لوجب نقضُه لِيعلم أن الغسلَ قد أتى عليه، ولأن الشعرَ ليسَ مِن أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجسُ بموته ولا حياةَ فيه، ولا ينقضُ الوضوءَ مسُّه مِن المرأة ولا تُطلق بطلاقه فلم يجب غسلُه للجنابة كثيابها. وأما حديثُ: «بُلُّوا الشعر»

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٢/٣٥٩، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: بابِ الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه؛ وفي سنده قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري المصري وهو ضعيف، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (١) و(٢).

(٢) سلف تخريجه ص٣١٥ / تعليق (١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة، من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

فيرويه الحارث بن وجيه وحدَه وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار. وأما الحاجبان، فيجبُ غسلُهما، لأن مِن ضرورةِ غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسْلِ بَشَرَتِهِ غَسْلُه فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به. وإن قلنا بوجوب غسله فترَكَ غَسْلَ بعضِه لم يَتِمَّ غُسْلُه. فإن قَطَعَ المتروكَ تَمَّ غُسْلُه؛ لأنه لم يبق في بدنه شيء غيرُ مغسول. ولو غسله، ثم انقطع، لم يجب غَسْلُ موضعِ المقطوع ولم يقدح ذلك في غُسلِهِ[1].

فرع: في مذاهب العلماء في دَلْكِ البدن باليد في الغسل:

ذهب أحمد إلى أنه لا يجبُ عليه إمرارُ يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقَّن أو غلَبَ على ظنه وصولُ الماءِ إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعيّ والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. قال النووي: وبه قال العلماءُ كافةً إلا مالكاً والمزني. اهـ. وأفتت اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء بعدم وجوب دلك البدن.

وقال مالك: إمرارُ يده إلى حيث تنالُ يده واجبٌ، ونحوه قال أبو العالية.

وقال عطاءٌ في الجنب يُفيضُ عليه الماءَ قال: لا بل يغتسِل غُسلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حتى تغتسِلوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال: اغتسل: إلاَّ لمن دلَكَ نفسَه، ولأن الغسلَ طهارة عن حدثٍ، فوجب إمرارُ اليدِ فيها كالتيمم.

دليلُ القول الأول: ما روتْ أم سلمة قالت: قلت يا رسولَ الله إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضُه لِغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حثياتٍ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ فتطهرين» رواه مسلم[2].

وقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدَت الماءَ، فأمِسَّه جلدك»[3] ولم

---

(١) «المغني» ١/٣٠١، ٣٠٢.

(٢) سلف تخريجه ص٣٢٣ / تعليق (٣).

(٣) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) =

يأمره بزيادة. قال الموفق: ولأنه غسلٌ واجبٌ فلم يجب فيه إمرارُ اليد كغسل النجاسة.

وما ذكروه في الغسل غيرُ مسلم، فإنه يقال: غسل الإناءَ وإن لم يُمرَّ فيه يده ويُسمى السيل الكبير غاسُولاً. والتيمم أُمرنا فيه بالمسح، لأنه طهارة بالتراب ويتعذَّرُ في الغالب إمرارُ التُّراب إلا باليد.

فإن قيل: فهذا الحديثُ لم تذكر فيه النيةُ وهي واجبةٌ ولا المضمضة والاستنشاقُ وهما واجبان عندكم؟

قلنا: أما النية، فإنها سألته عن غسل الجنابة، ولا يكون الغسلُ للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق، فقد دخلا في عمومه، لقوله: «ثم تُفيضين عليك الماءَ». والفم والأنف من جملتها[1]. اهـ.

قولها: «إني امرأة أشد» بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أحكم.

قال النووي: وقولُها: «أشدُّ ضفر رأسي هو - بفتح الضاد وإسكان الفاء - هكذا ضبطه المحققون قال الخطابيُّ وصاحب «المطالع»: معناه أشدُّ فتل شعري وأُدخل بعضَه في بعض، وأضمُّه ضماً شديداً، يقال: ضفرتُه: إذا فعلت به ذلك، وذكر الإمام ابن برّي[2] - في جزء له في لحن الفقهاء - أن هذا الضبط لحنٌ، وأن صوابه: ضُفُر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسُفن، وهذا الذي قاله خلافُ ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيتُ لابن بَرّي في هذا الجزء أشياء كثيرةً يَعُدُّها مِن لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال. قال الأزهري: الضفائر والضمائر والغدائرُ

= في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وصححه الحاكم ١/١٧٠، وابن حبان (١٣١١) وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) انظر «المغني» ١/٢٩٠، ٢٩١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٨٨، ١٨٩، و«الشرح الكبير» ١/١٠٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٢٣.

(٢) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء. «اللباب» ١/١٤٥.

بالغين المعجمة، وهي الذوائب إذا أدخل بعضُها في بعض نسجاً، واحدتُها ضفيرة وضميرة وغديرة، فإذا لُويَتْ فهي عقائِصٌ واحدتها عقيصة[1].

قوله: «إنما يكفيك» بكسر الكاف. قوله: «أن تحثي» بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثين كتضربين أو تنصرين، فحذف حرف العلة بعدَ نقلِ حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في «مجمع البحار» قال القارىء: ولا يجوزُ فيه النصب، والحثي: الإثارة أي تصبِّي قوله: «ثم تُفيضي» من الإفاضة عطف على تحثي أي تسيلي[2].

سئل الشيخُ عبداللطيف بن عبدالرحمن عن الجنب إذا أصابه المطر حتى غسل بدنه وأنقاه هل يرتفع حدثُه؟

فأجاب: نَعَمْ يرتفع إذا نوى رفعَ الحدث عندَ إصابة المطر لِحديث «إنما الأعمال بالنيات»[3] اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأولُ وهو عدمُ وجوب إمرار يدِه على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصولُ الماء إلى جميع جسده، لأنه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك كما تقدم والله أعلم.

فائدة: قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: إن كان خائفاً إن اغتسل أن يُرْمى بما هو بريءٌ منه، ويتضررُ بذلك، فإنه يتيممُ ويُصلي من الجنابة. اهـ بتصرف[4].

وسئل الشيخُ عبدُالله أبا بطين عمن يمنعه الحياءُ من الغسل إلخ؟ فأجاب: وأما

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/١٩٠، و«تحفة الأحوذي» ١/٣٥٦.

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/٣٥٦.

(٣) «الدرر السنية» ٣/٨٦، والحديث سلف ص٣٢١ / تعليق (٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٦٥.

الجنبُ الذي عنده ماء، ويمنعُه الحياءُ من الغسل، فإنه يستر عورتَه ويغتسل، وحياؤه مذمومٌ في الشرع في مثل هذا، ويَحْرمُ عليه تأخيرُ الغسلِ إذا خاف خروجَ الوقت ولو كان عزباً، ويخاف مِن ظنهم، فإنه يحصُلُ له أجرٌ من جهتين: من فعل المأمور به، ومن غيبتهم له[1].

نص: «وشُرِعَ (خ): نقض شعر في الغسل من حيض وغيره».

ش: يجب نقضُ الشعر، لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا روَّت أصولَه على الصحيح من المَذهب. قال الموفق: ولا يختلف المذهبُ في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما رُوِيَ عن عبدالله بن عمر. اهـ.

الدليل: حديثُ عائشة أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً خذي ماءَك وسِدرك وامتشطي» أخرجه الدارمي[2].

ولا يكونُ المشطُ إلا في شعرٍ غيرِ مضفور. وللبخاري: «انقضي شعرَك وامتشطي»[3] ولابنِ ماجه: «انقُضِي شعرَك واغتسِلي»[4] ولأن الأصلَ وجوبُ نقضِ الشعر، لتحقق وصولِ الماء إلى ما يجبُ غسلُه. فَعُفِيَ عنه في غسل الجنابةِ، لأنه يَكْثُرُ، فشَقَّ ذلك فيه والحيضُ بخلافه. فبقي على الأصلِ في الوجوب، والنفاسُ في معنى الحيض.

وقال بعضُ أصحابنا: هذا مستحبٌ وليسَ بواجب وهو قولُ أكثر الفقهاء واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز قال في «المغني» و«الشرح»

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٨٦.

(٢) انظر ص٣١٩ تعليق (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧) في الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غُسل المحيض، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٤١) في الطهارة: باب في الحائض كيف تغتسل.

وغيرهما: وهو الصحيحُ إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبيِّ ﷺ: إني امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي أفأنقضه للحيض؟. قال: «لا إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهرينَ» رواه مسلم[1]. وهي زيادةٌ يجبُ قبولُها. وهذا صريحٌ في نفي الوجوب. وعن عُبيد بن عمير أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ مِن هذا فإذا تَوْرٌ موضوع مثلُ الصاع أو دونَه فنشرع فيه جميعاً، فأُفيض على رأسي بيدي ثلاثَ مرات وما أنقض لي شعراً. رواه النسائي[2].

وروى أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير قال: بلغ عائشةَ أن عبدالله بن عمر يأمر النساءَ إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمر يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يَنْقُضْن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ؟ لقد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نغتسِلُ مِن إناءٍ واحدٍ فما أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات[3].

وروت أسماءُ أنها سألت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذُ إحداكُن ماءَها وسِدْرتَها، فتطهَّر، فتُحْسِنُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتَدْلُكُه دلكاً شديداً حتى تَبْلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليها الماء»[4] رواه مسلم ولو كان النقضُ واجباً لذكره، لأنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضعٌ من البدن، فاستوى فيه الحيضُ والجنابةُ كسائرِ البدنِ. وحديثُ عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمرٌ بالغسل، ولو أمرت بالغسل، لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسلَ الحيض، إنما أُمِرَتَ بالغسل في حالِ الحيض للإحرام بالحج، فإنها قالت: أدركني

---

(١) سلف ص٣٢٣ / تعليق (٣).

(٢) في «سننه» ١/ ١٠٧ في الغسل والتيمم: باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، وانظر ما بعده.

(٣) وهو في «المسند» ٦/ ٤٢، وأخرجه مسلم (٣٣١) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٤) سلف تخريجه ص٣٢٠ / تعليق (١).

يَوْمُ عرفة وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عُمْرَتَكِ وانقُضِي رأسَـكِ وامْتَشِطي»(١) وإن ثبت الأمرُ بالغسل حُمِلَ على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدُلُّ على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمَشط وليس بواجبٍ، فما هو مِن ضرورته أولى.

وأفتت اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه لا ينقض كُلٌّ من الرجل والمرأة شعرَه للغسل، ولكن يستحب في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وقيل: يجبُ على الرجلِ نقضُ شعره، ولا يجبُ على المرأة.

ووجه قول مَنْ ذهب إلى ذلك حديثُ ثوبان: أنهم استفتوا النبيَّ ﷺ فقال: «أما الرجلُ، فلينشر رأسَه، فليغْسِلْه حتى يبلغَ أصولَ الشعر، وأما المرأة، فلا عليها أن لا تَنْقُضَهُ» أخرجه أبو داود(٢) وأكثر ما عُلِّلَ به أن في إسناده إسماعيلَ بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيُقبل. قاله الشوكاني.

وقال الصنعاني: لا يخفى أن حديثَ عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعُمرة ثم حاضت قبلَ دخولِ مكة فأمرها ﷺ أن تَنْقُضَ رأسَها وتَمْتَشِطَ وتغتسِلَ وتُهلَّ بالحجِّ وهي حينئذ لم تطهر مِن حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يُعارض حديثَ أم سلمة أصلاً. اهـ.

وذكر المؤلف رحمه الله أن مذهبَ أحمد مشروعيةُ نقض الشعر في الغسل من حيض وغيره، فيشمل الجنابة وأشار إلى أنه بذلك خالف الأئمة الثلاثة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٧ / تعليق (٣).

(٢) في «سننه» (٢٥٥) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٨٠: [وفي سنده] محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال.

الترجيح:

قلت: والراجحُ عدمُ وجوب نقضِ الشعر في غسل الجنابة والحيض، والاستحبابِ متوجه،والله أعلم.

مسألة: ويجب غسلُ حشفة أقلفَ، أي: غير مختونٍ إن أمكن تشميرُها بأن كان مفتوقاً، لأنها في حكم الظاهر. وما تحتَ خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصولَ الماء إلى ما تحته، لما روي: أنه ﷺ كان إذا توضأ حَرَّكَ خاتمه.[1] وما يظهر من فرجها عندَ قعودها لِقضاء حاجتها، لأنه في حكم الظاهر ولا يجبُ غسل ما أمكن مِن داخله، واختاره ابن تيمية، لأنه إما في حكم الباطن، وإما في حكم الظاهر، وعُفِيَ عنه للمشقة.

ولا يجب غسلُ داخل عين، بل ولا يُستحب، ولو أمن الضرر وتقدم[2] في الوضوء.

فإن كان على شيءٍ من محل الحدث الأصغر أو الأكبر نجاسة لا تمنع وصولَ الماء إلى البشرة، ارتفعَ الحدثُ قبلَ زوالها كالطاهرات.

وقدم المجد في «شرحه» وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين» و«الحاوي الكبير» وصححوه أن الحدثَ لا يرتفع إلا مَعَ آخر غَسْلةٍ طَهُرَ عندها. قال الزركشي:

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، من حديث أبي رافع، رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٤: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله، قال البخاري معمر بن محمد بن عبيدالله، عن أبي رافع منكر الحديث، قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وعبدالله بن عمر، قلت ـ القائل: البوصيري ـ: أثر علي وابن عمرو رواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/٣٩] ونقل أيضاً فعله عن عروة والحسن البصري وعمرو بن دينار وسلام بن عبدالله. اهـ.

(٢) ١/٤٥٤.

وهو المنصوصُ عن أحمد وقال في «النظم»: هو الأقوى[1].

نص: «ويسن (ود): أن يغتسل بالصاع، ويتوضأ (و) بالمد».

ش: يُسن أن يتوضأ بمد وهو رطلٌ وثلث رطل عراقي. ورطل وأوقيتان وسبع أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية. وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

قال ابنُ تيمية: والأظهرُ: أن الصاعَ خمسةُ أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام والماء وهو قولُ جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وذهب طائفةٌ مِن العلماء ـ كابن قُتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات ـ إلى أن صاعَ الطعامِ خمسةُ أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية، لكن مدار طهور النبي ﷺ في الغسل ما بَيْنَ ثمانية أرطال عِراقية إلى خمسة أرطال وثلث. والوضوء ربع ذلك. اهـ.

ويُساوي المد (٦٧٥) غم. ويغتسِلُ بصاعٍ وهو أربعةُ أمداد. ويساوي (٢٧٥١) غم أو (٢٧٠٠) غم.

الدليلُ: ما روى أنس أن النبيَّ ﷺ: كان يتوضأُ بالمد ويغتسل بالصاع[2] متفق عليه. وقال لِكعب بن عُجرة: «أطعم ستة مساكين فَرَقا من طعام»[3] متفق عليه قال

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٦، ١٧٧، و«الإنصاف» ١/٢٥٦، و«المغني» ١/٢٩٨ ـ ٣٠١، و«الاختيارات الفقهية» ص٤٢، و«نيل الأوطار» ١/٢٩١، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد إبراهيم» ٢/٨١، و«سبل السلام» ١/١٧٣، و«نيل المآرب» ١/٧٧، و«الشرح الكبير» ١/١٠٧، و«شرح الزركشي» ١/٣١٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١) في الوضوء: باب الوضوء بالمدِّ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٧) في المحصر: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدقة﴾، ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

أبو عُبيد: لا اختلافَ بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع. والفرق ـ بفتح الراء ـ ستة عشر رطلاً بالعراقي. وقيل: بتسكين الراء وفتحها قال النووي: الفتحُ أفصحُ وأشهر. اهـ.

مسألة: وإن زاد على المُدِّ في الوضوء والصاع في الغسل جاز ما لم يبلغ في الزيادة إلى حدِّ الإسراف.

الدليل: حديثُ عائشة قالت: كنت أغتسِلُ أنا والنبيُّ مِن إناء واحدٍ من قدح يقال له: الفَرَقُ. رواه البخاري[1] والفرَق: ثلاثة آصُع.

وعن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمداد. رواه البخاري أيضاً[2].

مسألة: فإن أسبغ بأقلَّ مما ذكر، أجزأه ذلك، لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعلَه.

ولم يُكره، لحديث عائشة قالت: كنت أغتسِلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[3].

وعن امِّ عمارة بنتِ كعبٍ: أن النبيَّ ﷺ توضأ، فأُتي بماء في إناء قَدْرَ ثلثي المد» رواه أبو داود والنسائي[4].

ومنطوقُ هذا: مقدم على مفهومِ قوله ﷺ: «يُجزىء في الوضوء المدُّ وفي

---

(١) في «صحيحه» (٢٥٠) في الغسل: باب غُسل الرجل مَعَ امرأته، وأخرجه مسلم (٣١٩) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٢) سلف تخريجه ص٣٣١ / تعليق (٢).

(٣) في «صحيحه» (٣٢١) (٤٤) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٤) في الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٥٨، وفي «الكبرى» (٧٦) في الطهارة: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٥، ونقل عن أبي زرعة تصحيحه له.

الغسل الصَّاع» رواه أحمد[1] والأثرم. قال في «الإنصاف»: لا يكره وهو الصوابُ لفعل الصحابة ومَنْ بعدهم لذلك. اهـ.

قال النووي: أجمعتِ الأمة على أن ماءَ الوضوء والغسلِ لا يُشترط فيه قَدْرٌ مُعيَّنٌ، بل إذا استوعب الأعضاءَ، كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماعَ فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. اهـ.

قال الموفق: وقد قيل: لا يُجزىء دون الصاعِ في الغسل والمدِّ في الوضوء. وحُكي هذا عن أبي حنيفة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والقول الأول هو الراجحُ، والله أعلم.

مسألة: والإسباغُ في الوضوء والغسل: تعميمُ العضو بالماءِ بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً، لقوله تعالى ﴿فاغسِلُوا وجوهَكم﴾ الآية [المائدة: ٦] والمسح ليس غسلاً، فإن مسحَ العضو بالماء أو أمرَّ الثلجَ عليه لم تَحْصُلِ الطهارةُ به وإن ابتلَّ العُضو بالثلج، لأن ذلك مسحٌ لا غَسل إلا أن يكونَ الثلجُ خفيفاً فيذوب، ويجري على العضو، فيجزىء لِحصول الغسلِ المطلوب.

مسألة: ويُكره الإسرافُ في الماء ولو على نهرٍ جار.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر: «أن النبيَّ ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هٰذا السرفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسراف؟ قال: «نعم وإن كنتَ على نهر جار» رواه ابنُ ماجه[2][3].

---

(١) في «مسنده» ٣/٣٧٠ بإسناد صحيح.

(٢) حديثٌ ضعيفٌ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٣: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حُيَيّ بن عبدالله، وعبدالله بن لهيعة. وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٧٠٦٥).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٧٧ ـ ١٧٩، والإنصاف» ١/٢٥٨، ٢٥٩، و«فتح الباري» =

وقال البخاري في «صحيحه»: كره أهلُ العلم الإسرافَ فيه. اهـ.

قال النـووي: وقـال البغـوي والمتـولي: حرامٌ. وممـا يدُلُّ على ذمِّه حديثُ عبـدالله بن مغفل بالغين المعجمة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ في هٰذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الطهور والدُّعاء» رواه أبو داود بإسناد صحيح[1]. اهـ.

وعن أُبي بن كعبٍ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ للوضـوءِ شيطاناً يقالُ له وَلْهَان، فاتقوا وَسْواسَ المَاءِ» أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه وأحمد[2]. وكان يُقال: من قِلَّةِ فقه الرجل وُلُوعُه بالماء.

وقال ابنُ تيمية: الذي يُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حتى يغتسِلَ بقنطارِ ماءٍ أو أقل أو أكثر: مبتـدعٌ مخـالفٌ للسنة، ومن تَدَيَّن به عُوقِبَ عقوبةً تزجُرُه وأمثاله عن ذلك كسائر

= ١/٣١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٩٣، و«المغني» ١/٢٩٦، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٤، و«الفقه الإسلامي» للزحيلي ١/٣٧٩.

(١) حديث صحيح، وهـو في «سنن أبي داود» (٩٦) في الطهارة: باب الإسراف في الماء، وصححه ابن حبان برقم (٦٧٦٣) و(٦٧٦٤) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٥/١٣٦، وابن ماجه (٤٢١) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، والترمذي (٥٧) في الطهارة: باب كراهية الإسراف في الوضوء، وقال: حديث أُبيّ حديث غريبٌ، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وخارجةُ: ليس بالقوي عند أصحابنا، وضَعَّفه ابن المبارك.

قلنا: وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٥٣: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه خارجة بن مصعب. . . ، قال: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، وعن أبي زرعـة أنه قال: رفْعُه إلى النبي ﷺ منكر. اهـ. وضَعَّفَ الحديث: البغوي في «شرح السنة» ٢/٥٣، وابن حجر في «التلخيص» ١/١٠١ و١٤٤.

المتدينين بالبدعِ المخالفة للسنة[1]. اهـ.

نص: «ويُجزىء (و): الغسل عن الوضوء إذا نواهما».

ش: وإذا اغتسلَ ينوي الطهارَتَيْنِ من الحدثين أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيبٌ ولا موالاة، لأن الله تعالى أمرَ الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء ولأنهما عِبادتان فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العُمرة في الحجِّ، وظاهر ما ذكره المؤلفُ، «كالإقناع»، و«الشرح» و«المبدع» وغيرها يَسْقُطُ مسحُ الرأس اكتفاءً عنه بغسلها وإن لم يُمِرَّ يده.

قال ابنُ عبدالبر: المغتسلُ مِن الجنابة إذا لم يتوضأ وعَمَّ جميعَ جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأنَّ الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسلَ مِن الجنابة دونَ الوضوء بقوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جنباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦] وهو إجماعُ لا خلاف فيه بَيْنَ العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحبابِ الوضوءِ قَبْلَ الغسل تأسياً برسولِ الله ﷺ، ولأنه أعونُ على الغُسلِ من الجنابة.

قال الشوكاني: ذهب جماعةٌ، منهم أبو ثور وداود وغيرُهما إلى أن الغسلَ لا ينوبُ عن الوضوء للمحدث. اهـ.

وقال أبو بكر: يتداخلانِ إن أتى بخصائصِ الصُّغرى كالترتيبِ والموالاة والمسح.

وعن أحمد رواية: لا يُجزئه الغسلُ عن الوضوء حتى يأتيَ به قبلَ الغسل أو بعده، وهو أحدُ قولي الشافعي، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا مفردين.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١٩٣/٢، و«المغني» ٢٩٨/١، و«مجموع الفتاوى» ٥٥/٢١.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأولُ،والله أعلم.

مسألة: وإذا نوى رفعَ الحدثين، وأطلق، فلم يُقيده بالأكبر، ولا بالأصغر أجزأ عنهما لِشمول الحَدَثِ لهما. وإذا نوى استباحةَ الصَّلاة أو أمراً لا يُباح إلا بوضوءٍ وغسلٍ كمس مُصحف وطوافٍ أجزأ عنهما لاستلزام ذلك رفعهما. وسقط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج. وإن نوى استباحة قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

مسألة: وإن نوى الجنب ونحوه أحد الحدثين لم يرتفع غيره. لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى». وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال الأزجي والشيخ تقي الدين: إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغرُ، وجزم به ابنُ اللحام في «الاختيارات» وذكره ابنُ القيم رواية عن أحمد وقال: هي الصحيحةُ دليلاً، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي، لأنه أدرج الأصغرَ في الأكبر، فيدخل فيه ويضمحل معه، ومبنى الطهارة على التداخل فماهية الأصغر انعدمت بانعدام أجزائها وسواء تقدم الأصغرُ الأكبرَ، أو تأخر عنه.

وروى البيهقي عن عمر أنه كان يقولُ: وأيُّ وضوءٍ أتمُّ من الغسل إذا أجنب الفرجُ[1].

وعن يحيى بن سعيد قال سئل سعيدُ بنُ المسيب عن الرجلِ يغتسِلُ من الجنابة يكفيه ذٰلك مِن الوضوء؟ قال: نعم. واستأنسوا ـ أعني القائلين بدخوله في الأكبر ـ بحديثِ جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن أهلَ الطائف قالوا: يا رسولَ الله إن أرضنا باردةٌ فما يجزينا مِن غسل الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأفرِغ على رأسي ثلاثاً»[2]

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٨) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

وبقوله ﷺ لأم سلمة، رضي الله عنها: «إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِك ثلاثَ حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماءَ فتطهري» أو قال: «فإذا أنت قد طَهُرْتِ»[1] رواهما مسلم، لكن الدلالة من هذين الحديثين ليست بصريحة. قاله الشيخُ حسنُ بنُ حسينِ بن محمد.

وقال الشيخُ السعديُّ: لأن الله تعالى قال: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهروا﴾ أي: اغسلوا جميعَ أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء، ولا بنيته ولأن جميعَ ما يجبُ في غسل الحدَث الأصغرِ يجب نظيرُه في الأكبر وزيادة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر لما ذكروه،والله أعلم.

مسألة: الصورُ المعتبرةُ في الغسلِ ست: نيةُ رفع الحدثِ الأكبر، نية رفع الحدثين، نيةُ رفع الحدث ويُطلق، نية استباحة أمرٍ يتوقف على الوضوء والغسل معاً، نيةُ أمر يتوقف على الغسل وحدَه، نيةُ ما يُسن له الغسل ناسياً للوجوب، ففي هذه الصور يرتفعُ الحدَثُ الأكبرُ، ويرتفع الأصغر فيما عدا الأولى والأخيرتين قاله الشيخ.

مسألة: ومن توضأ قبْلَ غسلِه كره له إعادتُه بعدَ الغسل. لحديث عائشة قالت: كان ﷺ لا يتوضأ بَعْدَ الغُسل[2].

إلا أن ينتقِضَ وضوؤه بمسِّ فرجه أو غيرِه فيجب إعادته للصلاة ونحوِها.

---

(١) سلف تخريجه ص٣٢٣ / تعليق (٣).

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢٥٠) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل، والترمذي (١٠٧) في الطهارة: باب في الوضوء، وابن ماجه (٥٧٩) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل، والنسائي ١/١٣٧ في الوضوء: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، ١/٢٠٩ في الطهارة: باب ترك الوضوء بعد الغسل.
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسألة: وإن نَوَتِ من انقطع حيضُها أو نِفاسُها بغسلها حِلَّ الوطءِ، صحَّ غسلُها، وارتفع الحدثُ الأكبرُ، لأن حِلَّ وطئها يتوقَّفُ على رفعه.

وقيل: لا يَصِحُّ، لأنها إنما نوت ما يُوجِبُ الغسلَ وهو الوطءُ قال البهوتي: وفيه نظر ظاهر، إذ لا فرْقَ بين الوطءِ وحله[1].

مسألة: وإن نوى رفعَ الحدثين، ثم أحدثَ في أثناءِ غُسله، أتمَّ غسله وتوضأ، وبهذا قال عطاء وعمرو بنُ دينار والثوريُّ، ويُشبِهُ مذهبَ الشافعي.

وقال الحسن: يستأنِفُ الغسلَ. قال الموفق: ولا يَصِحُّ، لأنَّ الحدثَ لا يُنافي الغسل، فلا يؤثِّرُ وجودُه فيه كغيرِ الحدث[2]. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والقول الأول هو الراجحُ،والله أعلم.

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ هل يكفي غسلُ اليد بنية القيام مِن نومِ الليل أو من الجنابة أو الأعلى يرتفعُ به الأدنى الخ؟ فأجابَ: النية هنا ليست مرادةً للقيام، وإنما تراد لأجل النوم، فافهم ولا يكفي نيةُ غسلها مِن نوم الليلِ عن الجنابة، كالعكس على الأصح فيه، لأنهما أمران مختلفان، فيعتبر لِكل منهما نية. أما على الوجه الثاني وهو أن غسلهما مِن النوم لا يفتقِرُ إلى نية، فيجزىء عنه نيةُ الحدث الأكبر، وكذا على قول الجمهور: أنه لا يجب غسلُهما من نوم الليل، بل يستحب. وقوله: أو الأعلى يرتفع به الأدنى جوابُه يظهر مما قبله،وقوله: وما الأعلى منهما؟

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٧٩، ١٨٠، و«حاشية العنقري» ١/ ٧٩، و«الإنصاف» ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، و«المغني» ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، و«نيل الأوطار» ١/ ٢٨٧، و«الدرر السنية» ٣/ ٨٥، ٨٦، و«المختارات الجلية» ص٢٤، و«بدائع الفوائد» ٤/ ٨٧، و«المبدع» ١/ ٢٠٠، و«الشرح الكبير» ١/ ١٠٤، و«الاستذكار» ٣/ ٥٩-٦٠، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٢٦، و«التمهيد» ٢٢/ ٩٣.

(٢) «المغني» ١/ ٢٩٠.

أقولُ: اتفقوا على أن ما يُوجب الوضوء وحدَه يُسمى أصغر، وما يُوجب الغسل يُسمى أكبر، ونَصُّوا على أن الحدثَ الأصغرَ يقومُ بالبدن كله ويرتفع بغسل الأعضاء الأربعة بشرطه فكيف يقال: إن غسل اليدينِ من نومِ الليل أكبرُ مع كونه خاصاً بالكفين؟ على أنه مختلفٌ في وجوبه، والقائلون بالوجوب لم يُسموه حدثاً فافهم[1].

اهـ.

فرع: إذا اجتمعَ شيئانِ يُوجبان الغسلَ كالحيض والجنابة، أو التِقَاءِ الختانَيْنِ والإنزالِ، فنواهما بطهارته، أجزأه عنهما. قاله أكثرُ أهل العلم، منهم عطاء، وأبو الزناد، وربيعةُ، ومالكٌ، والشافعي، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

ويُروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب، تغتسل غسلين.

قال الموفق: ولنا أن النبيَّ ﷺ لم يكن يغتسل مِن الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين، إذ هو لازم للإنزال في غالبِ الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسلَ، فأجزأه الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداثٌ تُوجب الطهارةَ الصغرى، كالنوم وخروجِ النجاسة واللمس، فنواها بطهارته، أو نوى رفعَ الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع.

وإن نوى أحدَها، أو نوتِ المرأةُ الحيضَ دونَ الجنابة، فهل تُجزئه عن الآخر؟ على وجهين:

أحدهما: تُجزئه عن الآخر؛ لأنه غسلٌ صحيح نوى به الفرض، فأجزأه، كما لو نوى استباحةَ الصلاة.

والثاني: تُجزئه عن ما نواه دونَ ما لم ينوه، لقوله ﷺ: «إنما لِكل امرىء ما نوى» وكذلك لو اغتسلَ للجمعة، هل تُجزئه عن الجنابة؟ على وجهين اهـ[2].

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٨٣، ٨٤.

(٢) «المغني» ١/٢٩٢.

الترجيح:

قلت: والراجحُ الإجزاء في الكل،والله أعلم.

فرع: إذا بقيت لمعةٌ من جسده لم يُصبها الماءُ، فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد «أن النبيَّ ﷺ اغتسل، فرأى لُمعة لم يُصبها الماء، فدلكها بشعره»[1]. قال: نعم، آخُذُ به. ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عباس عن النبي ﷺ[2] ورُوي عن علي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلتُ مِن الجنابة، وصليتُ، ثم أصْحيت فرأيت قدر موضع الظُّفر لم يصبه الماء فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه[3] أيضاً. قال مُهنَّا: وذَكرَ لي أحمد، عن النبيِّ ﷺ أنه رأى على رجل موضعاً، لم يُصبه الماء، فأمره أن يَعْصِرَ شعره عليه. وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ ماءً جديداً، فيه حديث لا يثبت بعصر شعره. وذُكر له حديثُ ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ عصر لِمَّتَه على لمعة

---

(١) حديث صحيح مرسلاً، وضعيف متصلاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/١، وأبو داود في «المراسيل» (٧) من طرق عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٠)، وابن ماجه (٦٦٣) في الطهارة: باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٤٥: هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي: اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) حديث ضعيف، وهو في «سنن ابن ماجه» برقم (٦٦٤) في الطهارة: باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٤٥: هذا إسنادُ ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله.

كانت في جسده[1]. قال: ذاك ولَمْ يُصححه.

قال الموفق: والصحيحُ أن ذلك يُجزئه إذا كان مِن بلل الغسلة الثانية أو الثالثة، وجرى ماؤه على تلك اللُّمعة، لأن غَسلها بذلك البللِ كغسلها بماءٍ جديد، مع ما فيه مِن الأحاديث، والله أعلم[2].

الترجيح:

قلت: والصوابُ أن ذلك يُجزئه إذا جرى الماءُ على تلك اللمعة، ولو كان من بلل الغسلة الأولى لأن الصحيح أن الماء المستعمل طهور كما تقدم،والله أعلم.

نص: «ومستحب (خ) للجنب إذا أرادَ الأكلَ، أو الوطءَ، أو النوم: غسلُ فرجه، ووضوؤه».

ش: ويُسن لكل جُنب ولو امرأةً وحائض ونفساء بعدَ انقطاعِ الدم إذا أرادوا النومَ، أو الأكلَ أو الشرب، أو الوطء ثانياً أن يغسلَ فرجه، لإزالة ما عليه من الأذى، ويتوضأ رُوي ذلك عن علي وابن عمر.

الدليل: أما كونُه يُستحب للنوم، فلما روى ابنُ عمر أن عمرَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله أيرقد أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم إذا توضأ فليرقُدْ»[3].

وعن عائشة قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ وهو جُنُبٌ غسل فرجَه، وتوضأ وضوءَه للصلاة[4] متفق عليهما.

---

(١) انظر ص٣٤٠/ تعليق (٢).

(٢) «المغني» ١/٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧) في الغسل: باب نوم الجنب، ومسلم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: ويُستحب الوضوء عندَ النوم لكل أحدٍ، فإن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «إذا أخذْتَ مضجعَك، فتوضأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثم قل: اللهُمَّ إني أسلمتُ نفسي إليك، ووجهت وجهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك، لا مَلْجأ ولا منجا مِنْك إلا إليْكَ آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ وَنَبيِّكَ الذي أرسلت»[1] اهـ.

قال الحافظ: قال جمهورُ العلماءُ: المرادُ بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يُخفف الحدثَ ولاسيما على القول بجوازِ تفريقِ الغسل، فينويه فيرتفع الحدَثُ عن تلك الأعضاء المخصوصةِ على الصحيح ويؤيدُه ما رواه ابنُ أبي شيبة بسند رجالُه ثقات عن شداد بن أوسٍ الصحابي قال: إذا أجنبَ أحدُكم من الليل، ثم أراد أن يَنامَ، فليتوضأ، فإنه نصفُ غسلِ الجنابة[2].

وقيل: الحكمةُ فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقومُ التيمم مقامَه وقد روى البيهقيُّ بإسنادٍ حسن عن عائشة: أنَّه ﷺ كان إذا أجنبَ فأراد أن ينامَ توضأ أو تيمَّمَ[3]. ويحتمل أن يكونَ التيمم هنا عن عُسر وجود الماء، وقيل: الحكمةُ فيه أنه يُنشِّطُ إلى العَوْدِ أو إلى الغُسل. اهـ.

وقال ابنُ القيم: قال أبو الدرداء: إذا نامَ العبد المؤمن، عُرجَ بروحه حتى تسجدَ تحت العرش، فإن كان طاهراً، أُذن لها في السجود، وإن كان جنباً لم يُؤذن لها بالسجود. وهذا ـ والله أعلم ـ هو السرُّ الذي لأجله أمر النبيُّ ﷺ الجنبَ إذا أراد النومَ أن يتوضأ[4]، وهو إما واجبٌ على أحدِ القولين، أو مؤكد الاستحبابِ على القولِ الآخر،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١) في الدعوات: باب إذا بات طاهراً، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٦٠ عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ من قوله.

(٣) هو في «سنن البيهقي» ١/ ٢٠٠، وسنده حسن.

(٤) كما سلف من حديث عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهما. ص ٣٤١/ =

فإن الوضوءَ يُخفف حَدَثَ الجنابةِ ويجعله طاهراً مِن بعض الوجوه، ولهذا روى الإمام أحمد، وسعيدُ بن منصور وغيرهما عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّهم إذا كان أحدهم جنباً، ثم أراد أن يجلسَ في المسجد، توضأ، ثم جلس فيه، وهذا مذهبُ الإمام أحمد وغيره، مع أن المساجد لا تَحِلُّ لِجنب، على أن وضوءَه رفعُ حكم الجنابة المطلقة الكاملة التي تمنعُ الجُنُبَ مِن الجلوس في بيت الله، وتمنع الروحَ من السجود بين يدي الله سبحانه. اهـ.

وأما كونُه يُستحب للإكل والشرب، فلما روت عائشةُ قالت: رخَّص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أن يتوضأ وضوءَه للصلاة. رواه أحمد[1] بإسناد صحيح.

وأما كونُه يستحب لِمعاودة الوطء، فلحديث أبي سعيدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتى أَحَدُكُم أهلَه، ثم أرادَ أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم[2]، ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد: «فإنه أنشطُ للعود»[3].

لكن الغسل لمعاودة الوطءِ أفضلُ مِن الوضوءِ، لأنه أنشطُ ويأتي في عِشْرة النساءِ إن شاء الله.

= تعليق (٣) و(٤).

(١) في «مسنده» ٦/١٢٦ و١٤٣ و١٩١ و١٩٢ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣ بإسناد صحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

والحديث في «صحيح مسلم» (٣٠٥) (٢٢) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) في صحيحه (٣٠٨) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١) والحاكم ١/١٥٢ وافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

وإذا توضأ الجُنُبُ لما تقدم، ثم أحدث لم يضره ذلك، فلا تُسَنُّ له إعادتُه؛ لأن القصد التخفيف أو النشاط. وظاهرُ كلام الشيخ تقي الدين: أنه يُعيد الوضوءَ حتى يبيتَ على إحدى الطهارتين. وقال: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جنب» وهو حديثٌ رواه الإمامُ أحمد وأبو داود والدارقطني[1]. وقال في «الفائق» ـ بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة ـ: والوضوءُ هنا لا يَبْطُلُ بالنوم. اهـ.

ويُكره للجنب ونحوه تركُ الوضوءِ لِنومٍ فقط، لظاهر الحديثِ، ولا يُكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطءٍ. ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه شيئاً من شعره وأظفاره. ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً[2].

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب أحمدُ كما تقدم إلى أنه يُستحب للجنب إذا أراد أن ينامَ، أو يطأ ثانياً، أو يأكل أن يغسِلَ فرجَه ويتوضأ، وهو مذهبُ الجمهور، وتقدم أنه رُوِيَ ذلك عن علي وابنِ عمر، وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسلَ قدميه. قال ابنُ تيمية: وفي كلام أحمد ما ظاهره: وجوبُ الوضوء على الجنب إذا أراد النوم. اهـ.

وقال ابنُ المسيب: إذا أراد أن يأكلَ، يغسل كفيه ويتمضمض، وحكي نحوه عن الإمام أحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال مجاهد: يغسل كَفَّيْه، لما روت عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنبٌ غسل يديه[3]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) حديث حسنٌ لغيره، وأخرجه الإمام أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، و(٤١٥٢) في اللباس: باب في الصُّور، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٠، و«الإنصاف» ١/٢٦٠، ٢٦١، و«فتح الباري» ١/٣٩٤، ٣٩٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٣٤٣، و«طريق الهجرتين» ص ٣٧٨، ٣٧٩، و«مفتاح دار السعادة» ١/١٥١.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٢٣) في الطهارة: باب الجنب يأكل، وابن ماجه (٥٩٣) =

وقال مالك: يغسل يديه إن كانَ أصابهما أذى.

وقال ابنُ المسيّب وأصحابُ الرأي: ينامُ ولا يَمَسُّ ماء، لما روى الأسود، عن عائشة قالت: كـان النبيُّ ﷺ ينامُ وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

وروى أحمد في «المسند»: حدثنا أبو بكر ابنُ عياش، حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجنب، ثم ينامُ ولا يَمَسُّ ماء حتى يقومَ بعدَ ذلك فيغتسل[1].

= في الطهارة: باب من قال يجزئه غسل يديه، والنسائي ١/١٣٩ في الطهارة: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل.

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» ٦/٤٣، أخرجه وأبو داود (٢٢٨) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمذي (١١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه (٥٨٣) في الطهارة: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة. وقال أبو داود، عن الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني: حديث أبي إسحاق.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحدٍ عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصحُ من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري وغير واحد، ويَرَوْن أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٤٠: قال أحمد [بن حنبل] إنه ليس بصحيح، وانظر تعليق الحافظ عليه فيه. وكلام العلامة أحمد شاكر بإثره في «جامع الإمام الترمذي».

قلنا: وسلف حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه مسلم (٣٠٥): أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. رواه ـ عنده ـ شعبة وإبراهيم، عن أبي الأسود، عن عائشة.

وأخـرج الإمـام البخـاري (٢٨٨) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب =

وثبتَ: أن النبي ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحد. رواه البخاري[1] ولأنه حَدَثٌ يوجبُ الغسل، فلا يُستحب الوضوءُ مع بقائه كالحيض.

قال الشوكاني: ويجمع بينَ الروايات بأنه كان تارةً يتوضأ وضوءَ الصلاة وتارةً يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصةً. وأما في النومِ والمعاودة، فهو كوضوء الصلاةِ، لعدم المعارض، للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة. اهـ.

وقال أيضاً على حديث: «ولا يمسُّ ماء»: قال المجد رحمه الله تعالى: وهذا لا يُناقضُ ما قبله، بل يُحمل على أنه كان يتركُ الوضوءَ أحياناً لبيان الجوازِ ويفعلُه غالباً لطلب الفضيلةِ. اهـ. وبهذا جمع ابنُ قتيبة والنووي. اهـ.

واستدل أحمدُ بما تقدم في شرح المذهب.

قال الموفق: فأما حديثُ عائشة: «ينامُ وهو جُنُبٌ ولا يمسُّ ماءً» فرواه أبو إسحاق عن الأسودِ عن عائشة، ورواه غيرُ واحد عن الأسود عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينَام»[2]. رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي إسحاق. قال أحمدُ: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالفَ فيه الناسَ، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال فلو أحاله على غيرِ الأسود. والحديث الآخر ليسَ فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعودَ على أن هذه الأحاديث محمولة على الجوازِ وأحاديثنا تدُلُّ

= غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

(1) حديث صحيح، وهو بهذا اللفظ في «سنن أبي داود» (٢١٨) في الطهارة: باب في الجنب يعود، والنسائي ١/١٤٣ و١٤٤ في الطهارة: باب إتيان النساء قبل احداث الغسل، والترمذي (١٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحدٍ، وابن ماجه (٥٨٨) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً. وبنحوه في البخاري (٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومَنْ دَارَ على نسائه في غسل واحد.

(2) سلف ص٣٤١/ تعليق (٤). وانظر تعليقنا (١) ص٣٤٥.

على الاستحباب فالحائضُ حدثها قائمٌ، فلا وضوءَ مع ما يُنافيه فلا معنى للوضوء[1].

اهـ.

وقال الشوكانيُ على حديثِ عائشة: وهو غيرُ صالح للتمسك به من وجوه.

أحدها: أن فيه مقالاً لا ينتهضُ معه للاستدلال.

وثانيها: أن قولها «لا يمسُّ ماءً» نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما، وحديثُهما المذكور في الباب بلفظ: كان إذا أراد أن يَنامَ وهو جنب غسَلَ فرجه وتوضأ وضوءَه للصلاة. خاص بماء الوضوء، فَيُبنى العامُ على الخاص، ويكون المراد بقولها «لا يَمسُّ ماء» غير ماء الوضوء. وقد صرَّح ابنُ سريج والبيهقي بأن المراد بالماءِ ماءُ الغسل، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: كان يُجْنِبُ مِن الليل ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة ولا يَمَسُّ ماء»[2].

وثالثها: أن تركه ﷺ لمسِّ الماء لا يُعارض قوله الخاص بنا، كما تقرر في الأصول، فيكون الترك على تسليم شموله لماءِ الوضوء خاصاً به. وتمسكوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن[3]. وقد استدل به أيضاً على ذلك ابنُ خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحه». قال الحافظ: وقد قدح في هذا الاستدلال ابنُ زبيد المالكي وهو

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٠٣ - ٣٠٥، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٠، و«نيل الأوطار» ١/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) حديث صحيح، وهو في «المسند» ٦/٢٢٤، وفي سنده حجاج بن أرطاة وفيه كلام إلا أنه متابع كما في رواية البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) وانظر التعليق (٤) ص ٣٩٩.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام، والترمذي في «جامعه» (١٨٤٧) في الأطعمة: باب في ترك الوضوء قبل الطعام، وفي «الشمائل» (١٨٦)، والنسائي ١/٨٥ - ٨٦ في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٣٣٨١).

واضح.

قلتُ: فيجب الجمعُ بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابنُ خزيمة وابنُ حبان في «صحيحيهما» من حديثِ ابنِ عمر، عن أبيه: أنه سَأَلَ النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء»[1]، والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية، وأنها مُقَدَّمةٌ على غيرها، وقد صَرَّحَتْ بذلك عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءَه للصلاة. متفق عليه[2]، فهو يردُّ ما جنح إليه الطحاوي من أن المرادَ بالوضوء التنظيفُ[3]، واحتجَّ بأن ابنَ عمر روى هذا الحديث وهو صاحبُ القصة: كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسِلُ رِجليه. كما رواه مالك في الموطأ[4] عن نافع. ويرد أيضاً بأن مخالفةَ الراوي لما روى لا تقدحُ في المروي ولا تَصْلُحُ لِمعارضته. وأيضاً قد ورد تقييدُ الوضوء بوضوءِ الصلاة من روايته ومن رواية عائشة. فيعتمدُ ذلك ويحمل تركُ ابنِ عمر لِغسل رجليه على أن ذلك كان لِعذر. وإلى هذا ذهب الجمهور[5]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه الإمامُ أحمد والجمهورُ، لقوة أدلتهم ولما ذكره الشوكاني، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (٢١١) و(٢١٢)، وابن حبان (١٢١٦)، وهو في «المسند» برقم (١٦٥) من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنهما. ورواية ابن عمر جاءت عند الطحاوي ١/١٢٧.

(٢) سلف ص٣٤١/ تعليق (٤).

(٣) ذكر ذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٨.

(٤) ١/٤٨ في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، ولفظه أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنبٌ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.

(٥) انظر «نيل الأوطار» ١/٢٥٣، ٢٥٤، و«فتح الباري» ١/٣٩٤.

فصل
في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله

والحمامُ مذكر لا مُؤنث كذا نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» عن العرب ونقله غيره، وجمعه: حمامات، مشتق من الحميم وهو الماءُ الحار قاله النووي.

نادرة، قال السفاريني: ذكر الإمامُ الحافظ جلال الدين السيوطي في «أوائله» أن أول من دخل الحمامَ النبيُّ سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وصُنِعَتْ له النّورة مِن أجل بلقيس، وذلك أنه لما تزوج بلقيس قالت: لم يمسني حديدٌ قط، فكره سليمان الموسى، فسأل الجن فقالوا: لا ندري، فسأل الشياطينَ، فقالوا: إنا نحتالُ لك حتى تبقى كالفِضةِ البيضاءِ، فاتخذوا النورةَ والحمام، فلما دخله وجد حرَّه وغمَّه، فقال: أواه مِن عذاب الله، أواه قبل أن يكونَ أواه. ورواه الطبراني[1] عن

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٩ و٨/ ٢٠٧ ـ وفي «الأوسط» (٤٦٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ١٤٠، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٦٨ و٨٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) من طريق إبراهيم بن مهدي، عن أبي حفص الأبار، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الأودي، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه مرفوعاً.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن مهدي.

وقال البخاري: إسماعيل بن عبدالرحمن ـ فيه نظر لا يتابع فيه.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٤٥: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإسماعيل أحاديثه منكرة، قال أبو بكر الخطيب: وإبراهيم بن مهدي ضعيف.

وقال العقيلي: إبراهيم بن مهدي ـ حدث بمناكير. =

أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

قلت: وذكر بعضُ الأطباء أن أول من وضعه الأستاذ كالبيمارستان. قاله ابنُ جبريل استفاده مِن شخص دخل غاراً، وسقط في ماء حار من الكبريت وبه تعقيد العصب فزال، فحدث الحكيمُ أن اسخانَ الماء في موضع يسخن فيه الهواء جيد فأحدثه. اهـ.

وأجودُ الحمامات: ما كان شاهقاً، عذبَ الماء، معتدل الحرارةِ، معتدلَ البيوت، قديمِ البناء.

مسألة: ويكره بناءُ الحمام وبيعُه وشراؤه وإجارته، لما فيه من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه، وكسبه وكسب البَلَّان[1] والمُزيِّن[2] مكروه، قال في «الرعاية»: وحماميةُ النساء أشدُّ كراهةً، قال الإمام أحمد في الذي يبني حماماً للنساء: ليس بعدلٍ، وقال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ مَنْ بناه للنساء، وحرَّمه القاضي، وحملَه الشيخ تقي الدين ابن تيمية على غيرِ البلاد الباردة.

قال ابن تيمية: في تقسيمه للحمام ـ بعد ذكره مَنْ ذمه ومَنْ مدحه مِن السلفِ فصلاً للنزاع: الأقسامُ أربعة: فلا يخلو أمرُها إما أن يحتاجَ إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاجَ إليها ولا محظور، أو يكون هناك محظورٌ من غير حاجة.

أما القسم الأول، فلا ريبَ في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خَلَتْ عن محظورٍ في البلاد الباردةِ أو الحارة بلا محظور، فلا ريب في جوازِ بنائها. فقد بُنيت الحماماتُ في الحجاز والعراق على عهد علي

= وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧٩ و٨/٢٠٧، بعد أن عزاه للطبراني: وفيه إسماعيل بن عبدالرحمن الأودي، وهو ضعيف.

(١) في الحديث: ستَفْتَحون بلاداً فيها بَلَّاناتٌ أي حَمّامات، قال ابن الأثير: الأصل بَلّالات، فأبدل اللام نونا. «لسان العرب» ١٣/٥٨.

(٢) رجل مُزَيَّن أي: مُقَذَّذُ الشعر، والحَجَّامُ مُزَيِّن. «لسان العرب» ١٣/٢٠٢.

رضي الله عنه وأقروها، وأحمدُ لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور. وفي زمنِ الصحابة كان الناسُ أتقى لله وأرعى لحدودِه من أن يكثر فيها المحظورُ، فلم يكن مكروهاً إذ ذاك.

والقسم الثالثُ: إذا اشْتَملتْ على الحاجة والمحظورُ غالبٌ، كغالب الحمامات في البلاد الباردة، فإنه لا بُدَّ لأهل تلك الأمصار مِن الحمام ولا بُدَّ في العادة من أن تشتمِلَ على محظورٍ، فهذا أيضاً لا تُطلق كراهةُ بنائه، إذ من المعلوم أن مِن الأغسال ما هو واجبٌ، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نُوزعَ في وجوبه كغسل الجمعة. والغسل في البلاد الباردة لا يُمكن إلا في حمام وإن اغتسل من غيره خِيف عليه التلف. ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام. وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد، فإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناءُ الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداءِ الواجبِ العام. وأما إذا اشتمل على محظورٍ ـ مع إمكان الاستغناءِ عنه ـ كما في حمامات الحجازِ في الأزمانِ المتأخرة، فهذا محلُّ نصِّ أحمدَ، وبحث ابن عمر وقد يقال عنه: إنما يُكره بناؤها ابتداء، فأما إذا بناها غيرُنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد.

وكلامُ أحمد إنما هو في إحداث البناءِ لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتـداء وإذا انتفت الحـاجة انتفت الإباحة كحرارة البلد وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم، كُرِهَ إحداثُ حمام جديد. اهـ.

وجاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة فعن أبي الدرداء، رضي الله عنه: نِعْمَ البيتُ الحمامُ، يُذْهِبُ الدَرَنَ، ويُذَكِّرُ النار[1]. وعن علي وابن عمر، رضي الله عنهم: بئسَ البيتُ الحمام، يُبدي العورة، ويُذهبُ الحياء[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠٩ عن أبي الدرداء موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠٩، وانظر مصنف عبدالرزاق ١/٢٩٠ ـ ٢٩٢.

وللرجـل دخولُه إذا أمن وقوعَ محرم بأن يَسْلَمَ مِن النظر إلى عورات الناسِ ومسها ويسلم مِن نظرهم إلى عورته ومسها لما روي أن ابنَ عباس دخـل حماماً كان بالجُحفة[1] وروي عنه ﷺ أيضاً.

فإن خافَ الوقوعَ في محرم بدخولِ الحمام، كُرِهَ له دخولُه، وإن علمه حرم دخولُه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ مِن ذكورِ أمتي، فلا يَدْخُلِ الحمام إلا بِمئزَرٍ، ومن كانت تُؤمن بالله واليومِ الآخـر فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ» رواه أحمد[2].

وروي عن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحماماتِ، ثم رخَّصَ للرجال أن يدخلُوها في الميازِر. رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم[3]، قال الترمذي: ليس إسنادُه بذَاكَ القائم.

وقال أحمد: إن علمتَ أن كل من يَدْخُلُ الحمامَ عليه إزار، فادخله، وإلا فلا تدخل.

وللمرأة دخولُ الحمام بشرط أن تَسْلَمَ مِن النظر إلى عوراتِ النساء ومسها ومِنَ

---

(١) اثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠٩.

(٢) في «مسنده» (٨٢٧٥) وهو حديثٌ حسنٌ لغيره، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩) في الحَمَّام، والترمذي (٢٨٠٢) في الأدب: باب ما جاء في دخول الحمّام، وابن ماجه (٣٧٤٩) في الأدب: باب دخول الحمّام، من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٣٣: رواه أبو داود في «سننه» والترمذي في «الجامع» من طريق حماد بن سلمة، به، دون قوله: «لم يرخص للنساء»، ورواه أبو داود وسكت عليه، ورواه الترمذي وقال: غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم. اهـ. وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يُسمَّى؟ فقال: لا أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور.

النظر إلى عورتها ومَسِّها، وبوجود عذرٍ من حيض أو نفاس أو جَنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «إنها سَتُفْتَحُ عليكم أرضُ العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزرِ، وامنعوها النساءَ إلا مريضة أو نفساء»[1] قال النووي: وفي إسناده من يُضعف.

وعن أبي المَليح ـ بفتح الميم ـ قال: دخل نسوةٌ مِن أهلِ الشام على عائشة فقالت: مَنْ أنتُنَّ؟ فقُلْنَ: مِن أهل الشام فقالت: لعلكن مِن الكُورة[2] التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نَعَمْ قالت: أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِن امرَأةٍ تَخْلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتها إلا هَتَكَتْ ما بَيْنَها وبينَ الله تعالى» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[3]، قال الترمذي: حديث حسن. وبشرط أن لا يُمكنها أن تغتسِلَ في بيتها لخوفها مِن مرض أو نزوله. قاله القاضي والموفق والشارح، قال في «الإنصاف»: وظاهرُ كلام أحمد لا يُعتبر وهو ظاهرُ كلام «المستوعب» و«الرعاية». وإن لم يكن لها عذر مما تقدم حَرُمَ عليها دخولُه نصاً لما تقدم مِن الخبرين.

واختار أبو الفرج بنُ الجوزي والشيخُ تقي الدين: أن المرأةَ إذا اعتادت

---

(1) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٠١١) في الحمّام، وابن ماجه (٣٧٤٨) في الأدب: باب دخول الحمّام، من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنه.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وشيخه عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية.

(2) الكُورَةُ بالضم: المدينةُ والصُّقْعُ جمع كُوَرٌ. «ترتيب القاموس» ٤/٩٧، وقال ابن فارس: الكاف والواو والراء: أصل صحيح يدل على دَوْرٍ وتجمُّع. «معجم مقاييس اللغة» ٥/١٤٦.

(3) وأخرجه أبو داود (٤٠١٠) في الحمّام، والترمذي (٢٨٠٣) في الأدب: باب ما جاء في دخول الحمّام، وابن ماجه (٣٧٥٠) في الأدب: باب دخول الحمام، وصححه الحاكم ٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

الحمـامَ، وشقَّ عليهـا تركُ دخوله إلا لِعذرٍ أنه يجوزُ لها دخولُه. ولا يَحْرُمُ عليها الاغتسالُ في حمام دارِها حيث لم ير مِن عورتها ما يحرم النظرُ إليه لِعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها.

مسألة: ويُقَدِّمُ رجلَه اليُسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما لأنها لِما خَبُثَ. قال في «المبدع»: وعن سفيانَ قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا برُّ يا رحيم مُنَّ علينا وقنا عذاب السموم. اهـ.

مسألة: والأولى في الحمام: أن يَغْسِلَ قدميه وإبطيه بماءٍ بارد عندَ دخوله ويلزم الحائط خوف السقوط، ويقصد موضعاً خالياً، لأنه أبعدُ من أن يقع في محظور ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرق في البيتِ الأول، لأنه أجودُ طباً. ويقلل الالتفات، لأنه محلُّ الشياطين، فتعبث به وربما كان سبباً لرؤية عورة، ولا يطيل المقامَ إلا بقدر الحاجة، لأنه يأخذ من البدن، ويغسل قدميه عندَ خروجه بماء بارد. قال في «المستوعب»: فإنه يذهب الصداع.

قال بعضُ الأطباء: من دخل الحمام ولم يتغمز ولم ينتقع، فقد جلب الضرر إلى نفسه. أراد بالغمز الدلك. وقال بعضُ الأطباء: نَوْمَةٌ بعد الحمام خيرٌ من شَرْبَةٍ. وليتدثر، فإن نكاية البرد عَقِبَه شديدةً. اهـ.

مسألة: ولا يُكره دخولُه قربَ الغروب ولا بين العِشائين لعدم النهي الخاص عنه. وقال ابنُ الجوزي في «منهاج القاصدين»: يُكره لأنه وقت انتشار الشياطين.

مسألة: ويحرم أن يغتسِلَ عُرياناً بين الناس في حمام أو غيرِه، لحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة، عن أبيه، عن جده. قال: قلتُ: يا رسولَ الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرتَك إلا مِنْ زوجَتِكَ أو ما مَلَكَتْ يَمينُك» قلت: أرأيتَ إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا من الناس» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1]، قال الترمذي: حديثٌ حسن.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) في الحمّام، والترمذي (٢٧٩٤) في الأدب: باب =

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأة»[1].

وقال ﷺ: «لا تمشوا عُراة» رواهما مسلم[2].

وعن يعلى بن أمية أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يغتسِلُ بالبِرازِ فصَعدَ المنبر فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إنَّ الله عز وجل حيي سَتِير يُحِبُّ الحياءَ والستر، فإذا اغتسلَ أحَدُكُم فليستَتِرْ» رواه أبو داود[3].

قوله: «بالبراز» المراد هنا: الفضاءُ والباء للظرفية.

قوله: «سَتِير» بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ثم راء مهملة قال في «النهاية»: فَعيل بمعنى فاعل.

فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوب، فلا بأسَ، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناسِ، فلا بأسَ، ونقل ذلك عن جماهيرِ العلماء، واختاره الشيخ حمد بن عتيق.

قال الحافظ: وخالفَ فيه ابنُ أبي ليلى وكأنه تمسَّك بحديثِ يعلى بن أمية مرفوعا: «إذا اغتسلَ أحدُكم فلْيَسْتتِرْ» قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحدَه. رواه أبو

= ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجه (١٩٢٠) في النكاح: باب التستر عند الجماع من طريق بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم ٤/١٧٩ - ١٨٠ ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (٤٠١٢) (٤٠١٣) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والنسائي ١/٢٠٠ في الغسل: باب الاستتار عند الإغتسال.

داود. وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً[1]. اهـ.

واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عُرياناً في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن موسى اغتسل عُرياناً فذهبَ الحجرُ بثوبه»[2]، و«أن أيوب كان يغتسِلُ عُرياناً، فخر عليه جرادٌ مِن ذهب»[3] رواهما البخاري وروى مسلم أيضاً قصةَ موسى ﷺ والاحتجاج به تفريعٌ على الاحتجاج بشرع من قبلنا.

قال الحافظ: والذي يظهر أن وَجْهَ الدلالة منه أن النبيَّ ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لِشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غير موافق لبينه. اهـ.

والتسترُ أفضلُ.

الدليل: ما أخرجه النسائيُّ من حديث أبي السَّمح قال: كنت أَخْدُمُ النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يَغْتَسِلَ قال: «وَلِّني» فأُوليه قفايَ فأستره به[4].

وما أخرجه مسلم مِن حديث أم هانىء قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدته يغتسِلُ وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ تستره بثوبٍ[5].

---

(١) أخرجه البزار (٣١٧ ـ كشف) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) في الغسل: باب مَنْ اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، ومسلم (٢٣٩) في الحيض: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩) في الغسل: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٦) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه (٦١٣) في الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الغسل، والنسائي في «المجتبى» ١/١٢٦، وفي «الكبرى» (٢٢٨) في الطهارة: باب الاستتار عند الاغتسال.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، ومسلم (٣٣٦) في =

وقال في «الإنصاف» وغيره: يُكره، أي: الاغتسال عرياناً خالياً.

قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثرُ نصوصه. اهـ قال في «الآداب»: يُكره الاغتسالُ في المستحم ودخول الماءِ بلا مئزرٍ. اهـ؛ لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماءَ وعليهما بُرْدٌ: «إن للماءِ سُكاناً» وعن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن موسى بن عِمران عليه السَّلام كان إذا أراد أن يَدْخُلَ الماء لم يلق ثَوْبَهُ حتى يُواري عورَته في الماء» رواه أحمد(١).

مسألة: ويُكره السَّلامُ في الحمام قال في «الآداب»: وكذلك لا يُسلم ولا يَرُدُّ على مسلم وقال في «الشرح»: الأولى جوازُه مِن غير كراهة لِعموم قوله ﷺ: «أفْشُوا السلامَ بينكم»(٢) ولأنه لم يرد فيه نَصٌّ، والأشياءُ على الإباحة. اهـ.

مسألة: ولا يُكره الذكر في الحمام، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمامَ فقال: «لا إله إلا الله» ولما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانه» رواه البخاري ومسلم(٣). قال الموفق: ولا بأسَ بذكر الله في الحمام فإن ذكر الله حسن في كُلِّ مكان ما لم يَرِدِ المنعُ منه. اهـ.

وعن أحمد رواية: يُكره لما روى سعيد في «سننه» أن عمر -رضي الله عنه- كتب:

= الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(١) في «مسنده» ٣/ ٢٦٢، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الحيض: باب (٧) تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطَّواف بالبيت، ووصله مسلم (٣٧٣) في الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها من حديث عائشة رضي الله عنها.

لا يدخل أحدٌ الحمامَ إلا بمئزر ولا يذكر الله تعالى فيه حتَّى يَخْرُجَ[1].

مسألة: وسطحُ الحمام ونحوِهِ من كل ما يتبعه في بيعٍ وإجارةٍ كبقيته لتناول الاسم له.

مسألة: وتكره القراءة في الحمام ولو خفض صوته، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر[2]. قال الموفق: فأما قراءةُ القُرآن، فقال أحمد: لم يُبْنَ لهذا. وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبيُّ والحسنُ ومكحولٌ وقبيصةُ بن ذؤيب. ولم يكرهه النخعيُّ ومالكٌ لِما ذكرنا في ذكر الله فيه.

ووجه الأول: أنَّه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يُستحسن عملُه في غيره، فاستُحب صيانةُ القرآن عنه، وإن قرأه في الحمام، فلا بأس، لأننا لا نعلم فيه حجةً تمنع من قراءته. اهـ[3]. وممن قال بعدمِ الكراهة الشافعي.

قال النووي: ودليلُنا أنه لم يرد الشرع بكراهته، فلم يكره كسائر المواضع. اهـ[4].

الترجيح:

قلت: الحمامُ الذي تكلَّم الفقهاءُ على أحكامه فيما تقدم هو المكانُ الذي يغتسِلُ فيه الناسُ، أما المكانُ الذي تُقضى فيه الحاجةُ من بول وغائطٍ، فيسمى

---

(١) هو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١١٢٠) و(١١٢١)، وابن أبي شيبة ١/١٠٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٨١-١٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، و«المغني» ١/٣٠٥، ٣٠٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٤٢-٤٤، و«فتح الباري» ١/٣٨٥، ٣٨٦، و«غـذاء الألبـاب» ١/٣٨٧، ٣٨٨، و«نيـل الأوطـار» ١/٢٩٧، و«الإنصاف» ١/٢٦١، ٢٦٢، و«الدرر السنية» ٣/٨٦، و«المبدع» ١/٢٠٤، و«الشرح الكبير» ١/١١٣، و«المستوعب» ١/٢٥٠، و«مختصر منهاج القاصدين» ص٢٨، و«النهاية» ٢/٣٤١، و«الآداب الكبرى» ٣/٣٣٨.

(٣) «المغني» ١/٣٠٨.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٦٧.

الحُشُّ والكنيفُ وبيتُ الخلاءِ، وفي هذا العصر يُطلق الحمامُ على المكان الذي تُقضى فيه الحاجة، ويُغتسل فيه. والأحكامُ التي ذُكِرَتْ في الحُشِّ قد لا تنطبق على الحمـامِ في هذا العصر لأن الحُش قديماً يبقى فيه الغائطُ والبولُ ولو دُفِنَ، أما الحمامُ في هذا العصر، فإن الغائطَ والبولَ يذهبانِ منه معَ الماءِ في المجاري إلى أماكنَ بعيدة عنه فلا يبقى في الحَمَّامِ شيء مِن النجاسة، فنستطيعُ أن نُطَبِّقَ عليهِ أحكامَ الحمام في العصورِ المتقدمة، لأنه أشبهُ به من الحُش، فالراجحُ القولُ بجواز الذكر والقراءة في الحمام، ويدخل في ذلك التسميةُ عندَ الوضوءِ والغسل وينطبق هذا الحكم على الحمام في هذا العصر،والله أعلم.

«باب التيمم»

التيممُ في اللغة: القصدُ قال الجوهري: وتَيَمَّمَ الصعيدَ لِلصلاة، وأصلُه التعمُّد والتَّوخِّي من قولهم: تَيَمَّمَه وتأمَّمه، قال ابنُ السِّكيت: قوله تعالى:﴿فتَيَمموا صَعيداً طَيباً﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصِدُوا لِصعيد طَيِّبٍ. وقال تعالى: ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنه تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُ لِلْعَيْنِ التي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي

وقال الشاعر:

وَمَا أَدْرِي إذا يَمَّمْتُ أرضاً أُريدُ الخَيْرَ أَيُّهما يَلِيني
أَأَلخيرُ الذي أَنا مُبتَغيهِ أم الشرُّ الذي هو مُبتَغِيني؟

قال الموفق: ثم نقل في عرفِ الفقهاء إلى مسحِ الوجه واليدين بشيء من الصعيد[1]. اهـ.

قال البهوتي: وشرعاً: مسحُ الوجهِ واليدينِ بصعيد على وَجْهٍ مخصوص. اهـ.

قال في «المبدع»: وأحسن منه: مسحُ الوجهِ واليدين بشيءٍ من الصعيد. اهـ.

وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً

---

(١) «مختار الصحاح» ص ٧٤٤، وانظر «ترتيب القاموس» ٦٨١/٤، و«المصباح المنير» ١٥٤/٢، و«المطلع» ص ٣٢، و«القاموس الفقهي» ص ٣٩٤، و«المغني» ٣١٠/١، و«كشاف القناع» ١٨٣/١، و«مجموع الفتاوى» ٣٤٧/٢١.

فيتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦].

وأما السُّنة فحديث عمار[1] وغيره.

وأما الإجماع، فأجمعت الأمةُ على جوازِ التيمم في الجملة[2].

قال الحافظُ: واختلف في التيمم هو عزيمةٌ أو رخصة؟ وفَصَّلَ بعضهم فقال: هو لِعدم الماء عزيمةٌ ولِلعذر رخصة[3]. اهـ.

قال النووي: وهو رخصةٌ وفضيلةٌ اختصَّتْ بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً لم يُشاركها فيها غَيْرُهَا مِن الأمم كما صَرَّحَتْ به الأحاديثُ الصحيحة المشهورةُ، عن رسولِ الله ﷺ. وأجمعوا على أن التَّيمم مُخْتَصٌّ بالوَجْهِ واليَدَيْنِ سواء تَيَمَّمَ عن الحَدَثِ الأصغرِ أو الأكبَر، سواء تَيَمَّمَ عَنْ كُلِّ الأعضاءِ أو بَعْضِها. اهـ[4].

ومِنَ الأدِلَّة على أنَّه مِن خصائصِ هذه الأمة ما في «الصحيحين» وغيرهما: «أعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمتي أَدْرَكتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ»[5] وفي لفظ «فعنده مسجدُه وطهورُه»[6] وللترمذي وغيره وصححه: «إنَّ الصَّعيد الطيبَ طهور المسلم»[7].

واستدل بهذا الحديثِ صاحبُ المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي

(١) الآتي ص٣٦٤/ تعليق (٣).

(٢) «المغني» ١/٣١٠ وانظر «شرح الزركشي» ١/٣٢٤، و«المبدع» ١/٢٠٥.

(٣) «فتح الباري» ١/٤٣٢.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٠٩ وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٣٤٧.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥) في التيمم، ومسلم (٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٦) حديث صحيح، وأخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام أحمد ٥/٢٤٨، من حديث أبي أمامة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧) سلف ص٣٢٤/ تعليق (٣).

وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلاً منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته. اهـ[1].

والتيمم بدل[2] عن طهارة الماء لكل ما يفعل بها عندَ العجزِ عنه شرعاً[3]، لأَنَّه مترتب عليها يجب فعلُه عندَ عَدَمِ الماء، ولا يجوز مع وُجودِه إلا لِعذرٍ وهذا شأنُ البدَل.

وعبارة «المبدع»: وهو مشروع، والمعنى أنه يجبُ حَيْثُ يجبُ التطهرُ بالماء، ويُسن حَيْثُ يُسن ذلك[4].

قال ابنُ تيمية: التيمُّمُ بدلٌ عن الماء والبدلُ يقومُ مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدلٌ عن الإعتاق، وصيامُ الثلاث والسبع، فإنه بَدَلٌ عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثةِ الأيامِ في كفارة اليمينِ، فإنه بدَلٌ عن التكفير بالمالِ، والبدَلُ يقومُ مقامَ المُبْدَلِ. اهـ[5].

فمثال ما يُفعل بطهارةِ الماءِ وعندَ العجز عنه شرعاً يُفعل بالتيمم الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ووطءُ حائض طهرت، ولا يُكره الوطء على الصحيح من المذهب.

واختاره الشيخُ تقي الدين والموفقُ والشارحُ وهو قولُ جابر بن زيد والحسن وقتادةَ والثوريِّ والأوزاعيِّ وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي وابنِ المنذر. قالَ النووي: ويجوزُ لِلمسافر والمُعزِبِ في الإبل وغيرهما أن يُجامعَ زوجته وإن كانا عادِمين للماءِ ويغسلان فرجيهما، ويَتيممان ويُصليانِ ويجزيهما التيممُ، ولا إعادةَ عليهما اهـ.

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٤٤٠.

(٢) يقال: بَدَلٌ وبِدْل، كمَثَلٍ ومِثْلٍ، وشَبَهٍ وشِبْهٍ، ونكَلٍ ونِكْلٍ «المطلع» ص ٣٢.

(٣) شرعاً: أي من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً (فيروز) «حاشية العنقري» ١/ ٨٣.

(٤) انظر «المبدع» ١/ ٢٠٥، و«كشاف القناع» ١/ ١٨٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٥٤.

وعن أحمد: يُكره إن لم يخفِ العَنَتَ، اختاره المجد، لأنه يفـوِّت على نفسه طهارة مُمكناً بقاؤها.

قال الموفق: والأولى جوازُ إصابتها مِن غير كراهة، لأن أبا ذرٍ قال للنبي ﷺ: «إني أعـزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فَتُصيبني الجنابةُ، فأصلِّي بغيرِ طهور؟ فقال النبي ﷺ: «الصعيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ» رواه أبو داود والنسائي[1]. وأصاب ابنُ عباس مِن جارية له رومية وهو عادِمٌ للماء، وصـلى بأصحابه، وفيهم عمارٌ فلم يُنكروه قال إسحاقُ بنُ راهُويه[2]: هو سنة مسنونةٌ عن النبيِّ ﷺ في أبي ذرٍ وعمارٍ[3] وغيرهما. فإذا فعلا ووجدا مِن الماء ما يَغْسِلانِ به فَرْجَيْهما غسلاهما، ثم تيمما، وإن لم يجدا، تيمما للجنابة والحدثِ الأصغر والنجاسة وصلّيا. اهـ[4].

التَرجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول وهو عدمِ الكراهة، لأن التيممَ بدلٌ عن طهارة الماء يقومُ مقام المبدل، فالمتيممُ مُتَطهِّرٌ طهارةً صحيحةً، فلا وجه للكراهة مع ما ذكره

---

(١) سلف ص٣٢٤/ تعليق (٣).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٧.

(٣) حديث عمار أخرجه البخاري (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربةً، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم من طريق شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يَتَيممُ ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية من سورة المائدة: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾؟: فقال عبدالله لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء فَتَمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربةً على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كَفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكَفِّه ثم مسح بهما وجهه... الحديث.

(٤) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/١٨٣، ١٨٤، و«الإنصـاف» ١/٢٦٣، و«المغني» ١/٣٥٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٠٢، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٥، و«شرح مسلم» ٤/٥٧.

الموفق، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ القيم: ومما يُظن أنه على خلاف القياسِ بابُ التيمم قالوا: إنه على خلافِ القياسِ من وجهين:

أحدهما: أن الترابَ مُلَوِّثٌ لا يُزيل درناً ولا وسخاً ولا يُطهر البَدَنَ كما لا يُطهر الثوب.

والثاني: أنه شُرعَ في عضوينِ من أعضاء الوضوء دُونَ بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح. ولعمرُ الله إنه خروج عن القياسِ الباطلِ المضادِّ للدين وهو على وفق القياس الصحيح، فإنَّ الله سبحانه جَعَلَ من الماء كل شيء حي، وخلقنا مِن التراب، فلنا مادتان: الماءُ والترابُ، فجعلَ منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالترابُ أصلُ ما خُلِقَ منه الناس والماء حياة كُلِّ شيءٍ وهما الأصلُ في الطبائع التي رَكَّبَ الله عليهما هذا العالم، وجعلَ قِوامه بهما، وكان أصل ما يَقَعُ به تطهيرُ الأشياء مِن الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدولُ عنه إلا في حال العدم والعُذْرِ بمرضٍ أو نحوه وكان النقلُ عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى مِن غيره وإن لوث ظاهراً، فإنه يطهر باطناً، ثم يقوي طهارة الباطن، فيزيل دنس الظاهر، أو يخففه، وهذا أمر يَشْهَدُهُ من له بَصَرٌ نافذٌ بحقائق الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه.

فصل: وأما كونُه في عضوين، ففي غاية الموافقة للقياسِ والحِكمة، فإن وضعَ التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يُفعل عندَ المصائب والنوائب. والرِّجلان محل ملابسة التراب في أغلبِ الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذلِّ له، والانكسار لله ما هو مِن أحب العبادات إليه وأنفعها للعبدِ، ولذلك يُستحب للساجد أن يُتَرِبَ وجهه لله، وأن لا يقصدَ وقاية وجهه مِن التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية، فقال: تَرِّب وجْهَكَ، وهذا المعنى لا يُوجد في تتريب الرِّجلين. وأيضاً، فموافقة ذلك

للقياس مِن وجه آخر، وهو أن التيممَ جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرِّجلين تُمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خُفِّفَ عن المغسولين بالمسح، خُفِّفَ عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيفٌ عنهما، بل كان فيه انتقالٌ مِن مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعةُ هو أعدلُ الأمور وأكملُها وهو الميزانُ الصحيح. وأما كونُ تيمُّمِ الجُنُبِ كتيمم المحدث، فلما سقط مسحُ الرأس والرجلين بالتُّراب عن المحدث، سقط مسحُ البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك مِن المشقة والحرج والعسر ما يُناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرمُ المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعةُ لا مزيدَ في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد. اهـ[1].

نص: «مشروع (ع): التيمم سفراً. ويجوز (و): حضراً».

ش: والتيممُ مشروع بالإجماع، كما ذكره في «الفروع» وأشار إليه المؤلفُ هنا بصيغة اسمِ المفعول، ورمز له بالعين، وحكاه النووي أيضاً.

ويجوز التيممُ حضراً وسفراً ولو كان السفرُ غيرَ مباح أو قصيراً دونَ المسافة، لأن التيممَ عزيمةٌ لا يجوزُ تركه عندَ وجود شرطة، قال القاضي: لو خرج إلى ضَيْعَةٍ له تُقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيممُ والصلاةُ على الراحلة، وأكلُ الميتة للضرورة، لأنه مسافر عرفاً، هذا الصحيح مِن المذهب[2].

قال ابن تيمية: وقد اتفق المسلمون على أنَّه إذا لم يجدِ الماء في السفر تَيَمَّمَ وصلى إلى أن يَجدَ الماء، فإذا وجدَ الماء، فعليه استعمالُه. اهـ[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٣، ١٨٤، و«الإنصاف» ١/٢٦٤، و«الفروع» ١/٢٠٩، و«شرح مسلم» ٤/٥٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥٠.

فائـدة: قال ابنُ عطوة: الضـرورةُ: ما لا يُستغنى عنه، والحاجةُ: ما يمكن الاستغناء عنه اهـ[1].

فرع: سبق أن قصيرَ السفــر كطويله يُبيح التيمم على الصحيح من مذهب أحمد، وهذا قولُ مالك والشافعي.

وقيل: لا يُباح إلا في السفر الطويل.

قال الموفق: وقولُ الله عز وجل: ﴿وإن كُنْتُم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] يَدُلُّ بمطلقه على إباحة التيمم في كُلِّ سفر، ولأن السفرَ القصيرَ يَكْثُرُ، فيكثر عدمُ الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يَسْقُطَ به الفرضُ كالطويل اهـ[2] قال الشافعيُّ: ولم تَحُدَّهُ الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ بشيء، وحـدوا سَفَر القَصْرِ، ولما روى الشافعيُّ والبخاري تعليقاً بصيغة الجزمِ عن ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن نافع أن ابنَ عمر رضي الله عنهما: أقبل من الجُرُف حتى كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلَّى العصرَ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعة فلم يُعد الصلاة»[3] قال النووي: هذا إسناد صحيح، والجُرف: بضم الجيم والراء وبعدَهما فاء، موضـعٌ بينه وبين المدينة ثلاثةُ أميال، والمِربد: بكسر الميم: موضعٌ بقرب المدينةِ. اهـ[4].

الترجيح:

قلت: والقولُ الأولُ هو الراجحُ، لما ذكره الموفق والشافعي،والله أعلم.

---

(١) «حاشية العنقري» ١/ ٩١.

(٢) انظر «المغني» ١/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء... ووصله البيهقي ١/ ٢٢٤ من طريق الشـافعي به. ووصله أيضـاً الدارقطني ١/ ١٨٦، وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٠٨، و«فتح الباري» ١/ ٤٤١.

فرع: ولا فرقَ بين سفرِ الطاعة والمعصية، لأن التيمم عزيمةٌ، فلا يجوزُ تركه بخـلاف بقية الـرخصِ، ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة[1].

فرع: فإن عَدِمَ الماءَ في الحضر بأن انقطع الماءُ عنهم أو حُبس في مصر، فعليه التيممُ والصلاةُ. وهذا قولُ مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعي.

وقد أشار المؤلف إلى أن التيمم مشروع حضراً باتفاق الأئمة حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يُصلي، لأن الله تعالى شرط السفرَ لجواز التيمم، فلا يجوزُ لغيره، وقد روي عن أحمد: أنه سُئل عن رجل حبس في دار، وأُغلق عليه البابُ بمنزل المُضيف أيتيمم؟ قال: لا.

قال الموفق: ولنا ما روى أبو ذر أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الصَّعِيدَ الطيبَ طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء، فليمِسَّه بشرتَه، فإن ذلك خير»[2].

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. اهـ. فيدخل تحت عمومه محلُّ النزاع، ولأنه عادِم للماء، فأشبه المسافرَ. والآيةُ يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرجَ الغالب، لأن الغالبَ أن الماء إنما يُعْدَمُ كما ذكر في السفر وعدم وجودِ الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجةً فالمنطوقُ مقدم عليه على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية إنما يُحتج بدليل خطابها.

فعلى هذا إذا تيممَ في الحضر وصلّى، ثم قَدَرَ على الماء، فهل يُعيدُ؟ على روايتين:

---

(١) «المغني» ١/٣١١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣).

إحداهما: يُعيد. وهو مذهبُ الشافعي، لأن هذا عُذْرٌ نادرٌ، لا يسقط به القضاءُ كالحيضِ في الصوم.

والثانية: لا يُعيدُ، وهو مذهبُ مالك، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولأنه صلَّى بالتيمم المشروعِ على الوجه المشروعِ، فأشبه المريضَ والمسافرَ مع أن عمومَ الخبرِ يدل عليه.

وقال أبو الخطاب: إن حُبِسَ في المصر صلَّى، ولم يذكر إعادةً، وذكر الروايتين في غيره.

ويُحتمل أنه إن كان عَدِمَ الماء لعذرٍ نادرٍ، أو يزول قريباً كرجل أُغْلِقَ عليه البابُ مثل الضيفِ ونحوه أو ما أشبه هذا مِن الأعذار التي لا تتطاول، فعليه الإعادةُ، لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلبِ الماء وتحصيله، وإن كان عذراً ممتداً ويُوجد كثيراً كالمحبوس، أو من انقطع الماءُ في قريته، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدةٍ، فله التيمم ولا إعادة عليه لأن هذا عادم للماءِ بعذر متطاول معتاد، فهو كالمسافر، ولأن عدمَ هذا الماء أكثر من عَدَمِ المسافر له، فالنصُّ على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا. والله أعلم[١].

الترجيح:

قلت: والراجحُ التيممُ في الحضر بشرطه، وليْسَ على المتيمم إعادة الصلاة بعد القدرة على الماء،والله أعلم.

فرع: والتيممُ مبيحٌ للصلاة ونحوها، ولا يرفعُ الحدَثَ وهو المذهبُ والمشهورُ مِن مذهب مالك والشافعي.

الدليل: حديث أبي ذر «فإذا وجَدْتَ الماءَ، فأَمِسَّه جلدَك، فإنه خير لك»[٢]

---

(١) انظر «المغني» ١/٣١١، ٣١٢.

(٢) سلف ص٣٢٤/ تعليق (٣).

صححه الترمذي ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

قال ابنُ تيمية: وقيل: بل التيمم يقوم مقامَ الماء مطلقاً يستبيحُ به كما يُستباح بالماء، ويتيمم قبلَ الوقت كما يتوضأ قَبْلَ الوقت، ويبقى بعدَ الوقت كما تبقى طهارةُ الماءِ بعدَه. وإذا تيمم لِنافلة صَلَّى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صَلَّى به الفريضة. وهذا قولُ كثير من أهلِ العلم وهو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد في الروايةِ الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياسُ. اهـ، ورجحه شيخُ الإسلام ابن تيمية، وابنُ القيم، والصنعانيُّ، والشيخُ عبدالله بن محمد، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز[1]. وقال ابن تيمية: وهذا القولُ هو الصحيحُ، وعليه يدل الكتابُ والسنةُ والاعتبارُ. فإن الله جعل التيممَ مطهراً كما جعَلَ الماءَ مطهراً. فقال تعالى: ﴿فتيمَّمُوا صَعِيداً طيباً فامْسَحُوا بوُجُوهِكُم وأيْدِيكُمْ منه ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ ولكن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأخبر تعالى أنه يُريد أن يُطهرنا بالترابِ كما يُطهرنا بالماء. وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «فُضِّلْنَا على الناسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صفوفُنا كصُفوف الملائكةِ وأُحِلَّتْ لنا الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً». وفي لفظ «فأيما رَجُلٍ أدركتْه الصَّلاة مِن أُمتي فعندَه مَسْجدُه وطهورُه وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن حُذيفة أنه ﷺ قال: «فُضِّلنا على الناسِ بثلاث: جُعِلَتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وتُربتها لنا طهوراً»[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٤، و«الإنصاف» ١/٢٦٣، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٣٦، وانظر «المغني» ١/٣٢٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٢٤، و«فتح الباري» ١/٤٣٨، و«سبل السلام» ١/١٨٤، ١٩٠، و«زاد المعاد» ١/٢٠٠، و«الدرر السنية» ٣/٨٨، و«المختارات الجلية» ص ٢٤.

(٢) سلف ص٣٦٢/ تعليق (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٦٩٧).

فقد بيَّن ﷺ: أن الله جعلَ الأرضَ لأمته طهوراً كما جعل الماءَ طهوراً.

وعن أبي ذر قال: قال النبيُّ ﷺ: «الصعيدُ الطَّيِّبُ طهورُ المسلمِ ولَوْ لم يجد الماءَ عشرَ سِنين، فإذا وجَدتَ الماءَ، فأمِسَّه بشرَتك فإن ذلك خير»[1] قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. فأخبرَ أن الله جعل الصعيدَ الطيبَ طهورَ المسلم ولو لم يجد الماءَ عشرَ سنين. فمن قال: إن التراب لا يُطَهِّرُ مِن الحدث، فقد خالفَ الكِتابَ والسُّنة. وإذا كان مطهراً مِن الحدث امتنع أن يكونَ الحدثُ باقياً مع أن الله طَهَّرَ المسلمين بالتيمم مِن الحدث، فالتيممُ رافع للحَدَثِ، مطهرٌ لصاحبه، لكن رَفْعٌ مُؤَقَّتٌ إلى أن يَقْدِرَ على استعمال الماءِ، فإنه بدلٌ عن الماء، فهو مطهر ما دامَ الماء متعذراً. اهـ[2].

وقال ابنُ القيم: وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيممُ لِكل صلاةٍ ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقامَ الوُضوء، وهذا يقتضي أن يكونَ حكمُه حكمَه إلا فيما اقتضى الدليلُ خلافه اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن التيممَ رافعٌ للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجدَ الماء أو يستطيع استعمالَه، والله أعلم.

فائدة: سُئلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية عن الحاقِن: أيُّما أفضلُ: يُصلي بوضوء محتقناً، أو أن يُحدث، ثم يتيمم لِعدم الماء؟

فأجاب: صلاتُه بالتيمم بلا احتقانٍ أفضلُ من صلاته بالوضوء مع الاحتقانِ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقانِ مكروهةٌ منهي عنها، وفي صحتها رِوَايتانِ، وأما صلاتُه

---

(١) سلف ص٣٢٤/ تعليق (٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) «زاد المعاد» ١/٢٠٠، ٢٠١.

بالتيمم، فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم. اهـ[1].

وأفتى برأي شيخ الإسلام ابن تيمية الشيخُ عبدُالله أبا بطين[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه يجزىء التيممُ الواحدُ عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها[3].

نص: «ومُسَوِّغُ (ع) له: عَدَمُ الماء، وحصولُ (ع) خوفِ الضررِ باستعماله بموتٍ (ع)، أو زيادة مرض (ع)، أو حصوله (ع)(ء) أو فسادِ (ء) عضو (ع)، أو بردٍ شديدٍ يخافُ منه شيئاً مِن ذلك(ء)».

ش: ولا يَصِحُّ التيممُ إلا بشرطين أحدهما: دخولُ الوقت وهو الذي سيشير إليه المؤلف بقوله: وأبطله بخروجِ الوقت.

والثاني: عَدَمُ الماءِ أو العَجْزُ عن استعماله مع وجوده.

فالأول الـوقتُ: فلا يَصِحّ التيممُ قبـل دخولِ وقت ما يتيمم لَهُ، فلا يصح لِفرض، ولا لنفل معيَّن كسنة راتبة ونحوها كوترٍ قبلَ وقتها نصاً.

ولا يصح التيممُ لِفائتة إلا إذا ذكرها، وأراد فعلَها، ولا لنافلة إلا إذا أبيحت بأن لا يكونَ وقت نهي عن فِعلها، ولا يَصحُّ لأداءِ منذورةٍ بوقتٍ معين قبلَ دخولِ هذا الوقتِ ولا لِعيد قبلَ دخول وقتِه، ولا لِكسوف قبلَ وجوده، ولا لاستسقاءٍ قبلَ اجتماع الناسِ، ولا للصلاة على الميتِ إلا إذا غُسِّلَ، أو يُمِّم لِعذر. هذا الصحيحُ مِن المذهب مطلقاً وبهذا قال مالكٌ والشافعي.

الدليل: حديثُ أبي أمامة مرفوعاً قال: «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها لي ولأمتي مسجداً

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٧٣، وانظر «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٣٥.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٩٠.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٤٩.

وطهوراً فأينما أدركت رجلاً مِن أُمتي الصَّلاة، فعنده مسجدُه وعنده طهوره» رواه أحمد[1].

والوضوءُ إنما جاز قبلَ الوقتِ كطهارةِ المستحاضة.

وقال أبو حنيفة: يَصِحُّ التيمُّمُ قبلَ وقتِ الصلاة، لأنها طهارةٌ تُبيح الصلاة فأبيح تقديمُها على وقتِ الصلاة كسائرِ الطهارات. ورُويَ عن أحمد أنه قال: القياسُ أن التيممَ بمنزلةِ الطهارة حتى يَجِدَ الماءَ أو يحدث. فعلى هذا يجوزُ قَبْلَ الوقتِ.

واختارَ هذا القولَ الشيخُ تقي الدين ابن تيمية[2]. وقال: هو قولُ ابن عباس، وهو مذهبُ كثير من العلماء اهـ[3] واختاره الشوكانيُّ أيضاً وابنُ القيم والصنعاني، والشيخُ عبدالله بن محمد، والشيخُ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز[4].

قال ابن رشد: الأولى أن يُقالَ في هذا: إن سببَ الخِلاف فيه هو قياسُ التيمم على الصَّلاةِ، لكن هذا يضعف، فإن قياسَه على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألةَ، فإنها ضعيفة، أعني: مَنْ يشترط في صحته دخولَ الوقتِ ويجعله من العباداتِ المُؤَقَّتةِ، فإن التوقيت في العبادة لا يكونُ إلا بدليلٍ سمعي. اهـ[5].

وقال ابنُ تيمية: وإذا كان قد جعل المتيممَ مطهراً كما أن المتوضىء مطهرٌ ولم يُقيد ذلك بوقتٍ ولم يقل: إن خروجَ الوقتِ يُبطله، كما ذكر أنه يُبطله القدرةُ على استعمالِ الماء دلَّ ذلك على أنه بمنزلةِ الماءِ عندَ عدم الماء وهو موجبُ الأصول.

---

(١) في «مسنده» ٥/٢٤٨ وسلف ص٣٦٢/ تعليق (٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٤، ١٨٥، و«المغني» ١/٣١٣، و«الإنصاف» ٢٦٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٧٧.

(٤) «زاد المعاد» ١/٢٠٠، و«سبل السلام» ١/١٨٤، ١٩٠، و«الدرر السنية» ٣/٨٨، و«المختارات الجلية» ص ٢٤، و«فتح الباري» ١/٤٣٨.

(٥) «بداية المجتهد» ١/٥٣.

اهـ، وقال: وعلى هذ القول الصحيح يتيمَّمُ قبلَ الوقتِ إن شاء، ويُصلي ما لم يُحدث أو يقدِرْ على استعمال الماء اهـ[1].

وقال الشوكاني: لم يرد دليلٌ على عدم الإجزاء ـ أي إجزاء التيمم قبلَ الوقت ـ والمراد بقوله: «إذا قُمتم» إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقتِ، وتكون قبلَه، فلم يدل دليل على اشتراط الوقتِ حَتَّى يقال: خُصص الوضوءُ بالإجماع. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه يَصِحُّ التيممُ قبلَ الوقتِ لما ذكره المحققون مما سبق نقلُه، والله أعلم.

والشرطُ الثاني: عَدَمُ الماءِ حضراً كان أو سفراً كما تقدم، وذلك بالإجماع كما أشار إليه المؤلِّف بصيغة اسم المفعول والرمز بالعين، فمن خَرَجَ لِحَرْثٍ أو احتطابٍ ونحوهما ولا يُمكنه حملُ الماء معه، ولا الرجوعُ للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيممُ ولا إعادةَ عليه.

قال ابنُ تيمية: والحراثُ إذا خاف إن طلب الماءَ يُسرق مالُه أو يتعطل عملُه الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم، وإن أمكنه أن يَجمَعَ بيْنَ الصلاتينِ بوضوء، فهو خيرٌ من أن يفرق بينهما، وكذلك سائرُ[3] الأعذار الذينَ يُباح لهم التيمم: إذا أمكنهم الجمعُ بينهما بطهارةِ الماء، فهو خيرٌ مِن التفريقِ بينهما بطهارة التيمم. اهـ.

وله التيممُ لو زاد الماءُ على ثمن مثلِه في مكانه كثيراً عادة بأن لم يُبذل إلا بزائد. ويلزمُ عادِمَ الماء شراؤه بثمن مثلِه في تلك البُقعة أو مثلها غالباً، لأنه قادر

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥٢، ٤٣٨.

(٢) «نيل الأوطار» ١/٣٠٦.

(٣) هكذا وجدته منقولاً عن ابن تيمية ويظهر أن كلمة سقطت مثل: «أصحاب» فيكون الكلام هكذا: «وكذلك أصحاب سائر الأعذار» والله أعلم.

على استعماله مِن غير ضرر، وشراؤه أيضاً بزيادة يسيرةٍ عرفاً، لأن ضررها يسير وقد اغتفر اليسيرُ في النفس.

قال ابنُ القيم وألحقت الأمةُ واجدَ ثمنِ الماء بواجده اهـ.

ولا يلزمه شراؤه بثمنٍ يَعْجِزُ عنه،ويتيمم، لأن العَجْزَ عن الثمنِ يُبيح الانتقالَ إلى البدل كالعجز عن ثَمن الرقبة في الكفارة.

ولا يلزمه شراؤه بثمن يحتاجُه لِنفقة ونحوها، كقضاء دينِه، ومؤونةِ سفره، ولا فَرْقَ بين نفقته ونفقة عياله مِن مؤونة وكسوة وغيرهما.

ويلزمُه شراءُ حبلٍ ودلوٍ بثمن مِثْلٍ أو أزيد يسيراً إذا احتاج إليهما، ويلزمُه استعارتهما لِيحصِّل بهما الماء، لأن ما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجب، ويلزمه قبولُهما عاريةً، ويلزمه قبولُ الماء قرضاً وهبةً، وقبولُ ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء.

ولا يلزمه قبولُ ثمنِ الماء هِبةً على الصحيح من المذهب، ونقل إمامُ الحرمين الإجماعَ فيه.

ولا يلزمه اقتراضُ ثمنه على الصحيح من المذهب، لما في ذلك من المِنة[1]. واختار ابنُ تيمية أنه يلزمه قبولُ الماء قرضاً وكذا ثمنُه إذا كان له ما يُوفيه[2].

قال النووي: أما إذا لم يبع الماءَ إلا بأكثرَ مِن ثمن المثل فلا يلزمه وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلَّت لا يلزمه الشراء وبهذا قال جماهير علماء السلف والخلف. لكن الأفضل أن يشتريه.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، و«الإنصاف» ١/٢٦٨ - ٢٧١، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٤٥٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥٦، و«حاشية العنقري» ١/٨٦، و«إعلام الموقعين» ١/٢٢٨.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص٤٥، و«الفروع» ١/٢١٣.

وقال الحسن البصري يلزمه شراه بكل ماله والله أعلم. اهـ بتصرف[1].

وقال: الشِّرَى والشِّراءُ: لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف. اهـ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار ويعطي الحمامي أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجاً إلى ذلك لنفقته، أو نفقةِ عياله، أو وفاء دينه الذي يُطالب به كان صرفُ ذلك إلى ما يحتاج إليه مِن نفقة أو قضاءِ دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء. كما لو احتاجَ إلى الماء لِشرب نفسه أو دوابه، فإنه يصرفه في ذلك ويتيمم. وإن كانت الزيادةُ على ثمنِ المثلِ لا تُجحِفُ بماله ففي وجوبِ بذلِ العوض في ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل وغيره، وأكثر العلماء على أنه لا يجبُ والله سبحانه أعلم. اهـ[3].

فائدة: سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن بدو يبعد الماءُ عنهم خمسين كيلو ويجلبونه على السيارات ويسقون الإبل والغنم فهل يجوز لهم التيمم؟ فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنكم تأتون بالماء إلى مكان سكناكم ولا بُدَّ من أجل الماشية لم يجز لكم التيمم لوجود الماء عندكم بالفعل، وإن كنتم أحضرتموه لمواشيكم من مكان بعيد اهـ[4].

فرع: إذا تعذَّر عليه غسلٌ مسنون كجُمعة، فهل يُسن التيممُ عنه؟ على وجهين. وذكر ابنُ تميم أن المنصوصَ: أنه يُشرع في غير الإحرام، وصحح في «الشرح» أنه لا يُسن عن غسل الإحرام، لأنه غسل غيرُ واجب، فلم يستحب التيممُ

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٤٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٣٢، ٣٣٣.

عندَ عدمه كالجمعة[1].

فرع: ولو مرَّ بماء قبلَ الوقت، أو كان معه الماء، فأراقه قبْلَ الوقت، ثم دخل الوقت، وعَدم الماء، فلا إثمَ عليه، لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبلَ دخـولِ وقتِ الصلاة، ويُصلي بالتيمم ولا إعادة عليه. هذا المذهبُ، وبه يقول الشافعي، والشيخ سعد بن عتيق.

وقال الأوزاعيُّ: إن ظنَّ أنه يُدرك الماءَ في الوقت، كقولنا وإلا صَلَّى بالتيمم وعليه الإعادةُ، لأنه مُفرِّطٌ.

مسألة: وإن مرَّ بالماء في الوقت، وأمكنه الوضوءُ ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يَجِدُ غيره، حَرُمَ لتفريطه بتركِ ما هو واجبٌ عليه بلا ضرورة.

فإن لم يُمكنه الوضوءُ، أو توضأ ثم انتقض وضوؤه بَعْدَ مفارقة الماء وبُعدِه عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يَجِدُ غيره، فلا إثم عليه لِعدَم تفريطه.

مسألة: وإن كان الماءُ معه، فأراقه في الوقت، حَرُمَ، لأنه وسيلةٌ إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة.

مسألة: وإن باعَ الماء أو وهبه في الوقت لِغير محتاج لِشربٍ، حرم عليه ذلك قال في «الإنصـاف»: بلا نزاع اهـ؛ لِمـا تَقَـدَّم ولم يصـح البيعُ ولا الهِبـةُ على الصحيحِ مِن المذهب لأنه تعلق به حقُّ الله تعالى، فهو كالمنذورِ عِتْقُهُ نذرَ تَبَرُّرٍ لِعجزه عن تسليمه شرعاً.

فائـدة: فلو تطهَّـر به من أخـذه، فالظاهر: عَدَمُ الصِّحة، لأنه مقبوض بعقدٍ فاسد، فهو كالمغصوبِ ما لم يجهلِ الحالَ، فيصح كما يُفهم من «حواشي ابنِ نصر الله» على «الكافي».

مسألة: وإن وُهِبَ له ماء أو بذل قرضاً في الوقت، فلم يقبله، حَرُمَ عليه أيضاً

---

(١) انظر «المبدع» ١/٢٣٢، ٢٣٣.

لِتفويته الطهارة الواجبة.

وإن تيمم وصلَّى في جميع الصُّورِ المتقدمة، صحَّ تيممه وصلاتُه، لعدم قدرته على الماء حينئذٍ أشبه ما لو فعل ذلك قَبْلَ الوقت، ولم يُعدِ الصلاة، لأنها صلاة تيمم صحيح لما تقدم وهذا كُلُّه إذا كان الماء قد عَدِمَ، فإن كان باقياً وقدرَ على تحصيله، لم يصح تيممه ولا صلاتُه لِقدرته على الماء.

مسألة: وإن كان قادراً على الماء، لكن نسي قُدرته عليه، أو كان الماء يُباع، ونسي ثمنه، وتيمم وصَلَّى لم يُجزئه، لأن النسيان لا يُخرجه عن كونه واجداً. وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارةٌ تجب مع الذكر فلم تَسقُطْ بالنسيانِ كالحدث، هذا المذهبُ وهو قولُ الشافعي وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: يُجزئه. وعن مالك كالمذهبين.

أدلةُ القول الثاني: حديثُ ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكْرِهوا عليه»[1]. قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن. اهـ.

ولأنه صلَّى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقتُ، فلم تلزمه إعادةٌ، ولأن النسيانَ عذرٌ حالَ بينه وبين الماء، فأشبه السَّبع، فهو مع النسيان غيرُ قادرٍ على استعمال الماء، فهو كالعادم، ولأنه صلَّى ولا يعلم معه ماء، فلم تلزمه إعادةٌ كمن صلَّى ثم رأى بقربه بئراً.

دليلُ القولِ الأول: أن التيممَ لا يكفي واجدَ الماءِ بالاتفاق إذا لم يكن مريضاً ونحوه، وهذا واجد ـ والنسيانُ لا يُنافي الوجود ـ فهو واجد غيرُ ذاكر، ولأنه شرطٌ للصلاة، فلم يسقط بالنسيانِ، كسترِ العورة وغسلِ بعض الأعضاء وكمريض صلَّى

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٣٥٦/٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ١٩٨/٢، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) وانظر تمام تخريجه فيه.

قاعداً ـ متوهماً عجزه عن القيام ـ وكان قادراً وكحاكم نَسِيَ النصَّ فحكم بالقياس، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام، وكمن كان الماءُ في إناءٍ على كتفه فنسيه فتيمم وصلى، فإنه يُعيد بالاتفاق.

وأجابوا عن حديث ابنِ عباس بأن أهلَ الأصول اختلفوا فيه: هَلْ هو مُجْمَلٌ أم عام؟

فإن قلنا: مجمل، توقف الاحتجاجُ به على بيانِ المراد، فلا حُجة لهم فيه، وإن قلنا: عام قال النووي: وهو الأصحُّ اهـ فقد خُصَّ منه غراماتُ المتْلَفَات، ومن صلى محدثاً ناسياً، ومن نسي بعضَ أعضاء طهارته، ومن نسيَ ساترَ العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيرِه مما هو معروفٌ، فكذا يُخَصُّ منه نسيانُ الماء في رحله قياساً على نسيانِ بعضِ الأعضاءِ وغيره مما ذكرناه، فإن التخصيصَ بالقياسِ جائز. قال النووي: فهذا هو الجوابُ الذي نعتقِدُه ونعتمدُه.

والجوابُ عن قولهم: صلى على الوجه الذي يَلْزَمُهُ أنه إن أرادوا يَلزَمُهُ في نفسِ الأمر، فلا نسلمه، وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده، فينتقض بمن نسي بعضَ الأعضاءِ، وعن القياس على السبع أنه لا تقصيرَ فيه بخلاف مسألتنا ولهذا اتفقنا على أن السَّبُعَ لو حالَ بينه وبيْنَ ساترِ العورة صحت صلاتُه عارياً ولو تركها ناسياً أعاد. وأما قياسُهم على البئر ـ فإن كانت ظاهرة ـ لزمه الإعادةُ كما سبق، فلا نُسَلِّمُ حكمها وإن كانت خفية فالفرقُ أنه لا يُنسب فيها إلى تفريطٍ بخلافِ النسيان.

مسألة: وإن جَهِلَ الماءَ بموضع يُمكنه استعمالُه وتيمم، لم يُجزئه لتقصيره.

مسألة: وإن وجَدَ الماء بعدَ التيمم في رحله، ورحلُه في يده المشاهدة أو الحكمية، أو وجده ببئر بقربه أعلامُها ظاهرة، ويُمكنه تناولُه منها، فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدم.

مسألة: وإن ضَلَّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضَلَّ عن موضع بئرٍ كان يعرفها، وتيمم وصَلَّى، فلا إعادة عليه وهو قولُ الشافعي، لأنه ليسَ بواجد للماء وغيرُ

مفرط، وكذا لو كانت أعلامُ البئر خفيةً، ولم يكن يَعْرِفُها قبل ذلك[1].

قال النووي: الرَّحْل: منزل الرجل من حَجَرٍ أو مدَرٍ أو شَعَرٍ أو وبَرٍ كذا نقله الأزهري وسائر أهل اللغة، قالوا: ويَقَعُ أيضاً اسمُ الرحل على متاعه وأثاثه، ومنه البيت المشهور:

أَلْقى الصَّحيفةَ كي يُخفِّفَ رَحْلَه.

وكلامُ الفقهاء في هذا الباب يتناول الرَّحْلَ بالمعنيين وقد غَلِطَ وجَهِلَ من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع، والله أعلم[2] اهـ.

فرع: ومن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ بدنه، لزمه استعمالُه جنباً كان أو محدثاً ثم يتيمم للباقي على الصحيح من المذهب.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]، وفي خبر أبي ذر شَرَطَ في التيمم عدمَ الماء وهذا واجد. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم[3].

التعليل: لأنه قَدَرَ على بعضِ الشرط: فلزمه كالسترة.

ولا يصح أن يتيمم قبل استعمالِه.

وعنه: لا يَلْزَمُه استعمالُه، ويجزئه التيمم، لأن هذا الماء لا يطهِّره، فلم يلزمه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٣، ١٩٤، و«المغني» ١/٣١٨، ٣١٩، و«الإنصاف» ١/٢٧٧، ٢٧٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٧٠، ٢٧١، و«الدرر السنية» ٣/٨٩، و«حاشية العنقري» ١/٨٨.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استعماله كالمستعمل[1].

واختاره الشيخ عبدُالرحمن السعدي، وقال: وفي وجوبِ استعمالِ الماء القليل الذي لا يكفي المتوضىء، ثم يتيمم بعده نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رَفْعُ حدث ولا تخفيفه بخلاف الحَدَثِ الأكبر، فإنه قد يُقالُ: إنه يجب ذلك، لأنه يخفُّ الحدث ويرتفع الحدث عن المغسول. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول، للأدلة التي ذكرت فيه. وما ذكره الشيخ عبدالرحمن السعدي غير مسلَّم، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكُلَ وهو جنب غسل يديه[3]، وكان ابنُ عمر يتوضأ وهو جنب، ولا يَغْسِلُ رجليه كما مرَّ[4] في آخر باب الغسل، فخفف الحدث بغسل بعض أعضاء الوضوء، فدل على مشروعية غسل بعضِ أعضاء الوضوء فقط تخفيفاً للحدثِ. إذن وجب على من وجد ماءً يكفي بعضَ بدنه أن يستعمِلَه، والله أعلم.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: وإذا أمكن الجنبَ الوضوءُ دونَ الغسل فتوضأ وتيمم عن الغُسل جاز، وإن تيمم ولم يتوضأ أجزأه في إحدى الروايتين للعلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقيل: لا يجزيه وهو قول الشافعي وأحمدُ بن حنبل. اهـ[5] بتصرف قليل.

فائدة: بحث العلامة مرعي بأولوية تقديمِ أعضاءِ الوضوءِ في الأكبر وسبقه إلى ذلك المجد. فقال: إذا وجد الجنبُ ماء يكفي أعضاء وضوئه استعمله فيها ناوياً

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩١، و«الإنصاف» ١/٢٧٣.

(٢) «المختارات الجلية» ص ٢٧.

(٣) سلف ص٣٤٤/ تعليق (٣).

(٤) سلف ص٣٤٨/ تعليق (٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٥٣، ٤٥٩.

رَفْعَ الحدثين، ليحصل كمالُ الطهارة الصغرى وبعض الكبرى اهـ فيروز[1].

مسألة: وإن وَجَد تراباً لا يكفيه للتيمم، استعمله وصلَّى.

ومن كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غَسَلَ النجاسةَ ثم تيمم مِن الحدث واختاره الشيخُ حمد بن عتيق.

ولو كانت النجاسةُ في ثوبه أو بقعته، فكذلك إلا أن تكونَ النجاسةُ في محلٍ يصح تطهيرُه من الحدث، فيستعمل الماءَ فيه عن الحدث والنجس. قاله المجد[2].

مثال: قلت: لو كان على قدمه نجاسةٌ وعنده ماءٌ يكفي للوضوء وإزالةِ النجاسة التي على القدم مع الوضوء فقط ولا يكفي لغسل النجاسة ثم الوضوء: فإنه يتوضأ وعندَ غسل قدمه في الوضوء يُزيل النجاسة مع غسل القدم فيكون جمع بين رفع الحدث وإزالة النجاسة والله أعلم.

فرع: ويصح التيممُ لِعجزِ مريضٍ عن الحركة، وعمن يُوضئه إذا خاف فوتَ الـوقت إن انتظر من يُوضئه. ويصح أيضاً، لعجزه عن الاغترافِ ولو بفمه، لأنه كالعـادمِ للمـاء، فإن قدرَ على اغترافِ الماء، أو على غمسِ أعضائه في الماء الكثير، لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء[3].

فرع: ويصحُ التيمم لِخوف ضرر باستعمال الماءِ في بدنهِ مِن جرح أو قَرح، وهذا قولُ أكثر أهلِ العلمِ، منهم ابنُ عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي، وحكى المؤلف بالصيغة والرمز إجماعَ العلماء على مشروعية التيمم عندَ حصول خوفِ الضرر باستعمالِ الماء، إما بموتٍ أو زيادةِ مرض، أو حصولِ المرض، أو خوف فسادِ عضوٍ مِن أعضاء البدن، أو وجودِ برد شديدٍ يُخاف

---

(١) «حاشية العنقري» ١/٨٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٩١، و«الدرر السنية» ٣/٨٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٥.

إن استعمل الماء في شِدته أن يُصيبه الموتُ، أو يحصل له ضرر مما تقدم.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وحديثُ جابر في قصة صاحب الشجة[١] رواه أبو داود والدارقطني، ولما رواه البزارُ، وصححه ابنُ خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً في قوله: ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفرٍ﴾ [المائدة: ٦]، قال: «إذا كانَتْ بالرَّجلِ الجِراحَةُ في سبيلِ الله أو القروحُ فَيُجنِبُ، فيخاف أن يموتَ إن اغتسل، تيمم»[٢].

ولم يُرخِصْ له عطاء في التيمم إلا عندَ عدمِ الماء لظاهر الآية.

قال الزركشي: القُرْحُ بفتحِ القافِ وضَمِّها لغتان بمعنى الجراح، وألمها كالضَّعف والضُّعف وقد قُرىء بهما في قوله سبحانه: ﴿إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقيل: بالفتح الجراح وبالضم ألمها. اهـ.

وكذا يَصِحُ التيممُ إذا تَضَرَّرَ بمسح الجرح، ولما يتضرر بغسله مما قَرُبَ منه، فإن لم يتضرر بمسح الجرح، وجب مسحُه وأجزأ، لأن الغسلَ مأمور به والمسح بعضه، فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود وقَدَرَ على الإيماء. فإن كان الجرحُ نجساً فقال في «التلخيص»: يتيمَّمُ ولا يَمْسَحُ. ثم إن كانت النجاسةُ معفواً عنها أُلغِيَتْ، واكتفى بنية الحَدَثِ، وإلا نوى الحَدَث والنَّجاسَة إن شُرطت فيها. قاله في «المبدع»[٣].

---

(١) سلف ١/٥٠٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٢)، من طريق جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٤٦: وذكر ابن عدي عن ابن معين: أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، و«المبدع» ١/٢١٣، و«شرح الزركشي» ١/٣٥٩، و«المغني» ١/٣٣٥.

قال في «الاختيارات»: وقال غيرُ واحدٍ من العلماء: ومسحُ الجرح بالماء أولى مِن مسح الجبيرة وهو خيرٌ من التيمم ونقله الميموني عن أحمد. اهـ[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعديُّ: متى قَدَرَ على مسحه ـ أي الجرح ـ بالماء، وجَبَ المسح ولم يُشرع له مع ذلك تيمم كما قال ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] اهـ[3].

فائدة: قال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: إذا كان يَتَضرَّرُ بالتيمم بأن كان الجرحُ في وجهه أو كفيه، أو إذا استعمل التيممَ، تضرَّرَ مِن الغُبار، فإنه يسقط التيمم لِقوله: ﴿فاتَّقوا الله ما اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ[4].

فرع: وإن كان جُرحه ببعض أعضاءِ وضوئه، لَزِمَهُ إذا توضأ مراعاةُ الترتيب، فيتيمم له عندَ غسله لو كان صحيحاً، لأن البدلَ يُعطى حُكْمَ مُبدلِه ولزمه مراعاةُ الموالاة، فيُعيد غسلَ الصحيح عندَ كُلِّ تيمم على الصحيح من المذهب، فعلى هذا لا يَضُرُّ نداوةُ التراب في يديه كما هو ظاهر كلامهم، وصرح به الشافعية.

وإن كان الجرحُ في الوجه قد استوعبه، وأراد الوضوءَ، لزمه التيمُّمُ أولًا لِقيامه مقام غسلِ الوجه، ثم يُتمم الوضوءَ، وإن كان الجرحُ في بعض الوجه خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيممُ، وبين التيمم أولاً، ثم يغسل صحيح وجهه، لأن العضو الواحد لا يُعتبر فيه ترتيبٌ، ثم يكمل وضوءَه.

فلو كان الجرحُ في رجله، فتيمم له عندَ غسلها، ثم بعدَ زمن ـ لا تُمْكِنُ فيه الموالاةُ ـ خرج الوقتُ، بطل تيممه، وبطلت طهارتُه بالماء أيضاً لِفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه. ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلًا لجنابة ونحوها

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٤٥.

(٢) سلف ص٣٨٠/ تعليق (٣).

(٣) «الفتاوى السعدية» ص ١٣٠، ١٣١.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/ ٨٤.

بخروجِ الوقتِ، بل يَبْطُلُ التيممُ فقط، لأن غسل الجنابة ونحوها لا يُشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوءِ.

وقيل: لا يجب ترتيبٌ ولا موالاة. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». قال ابنُ رزين في «شرحه»: وهو الأصحُّ[1].

قال الموفق: ويحْتَمِلُ أن لا تجب الموالاةُ بيْنَ الوضوء والتيمم وجهاً واحداً لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالاة بينهما كسائرِ الطهارات، ولأن في إيجابها حرجاً فينتفي بقوله سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] اهـ[2] واختاره الشيخُ عبدُالله أبا بطين[3]، والشيخ محمدُ بن إبراهيم[4].

قال ابنُ تيمية: والجريحُ إذا كان مُحْدِثاً حَدَثاً أصغر، فلا يلزمه مراعاةُ الترتيب، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يَتيمم بعدَ كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصلُ بين أبعاض الوضوءِ بتيمم بدعة. اهـ[5].

قال الشيخُ حسنُ بن حسين: والنفسُ تميلُ إلى ما قال، لا سيما وقد حكى هو وغيرُه مِن فقهاء الحديث أن الأصلَ في العبادات التوقيفُ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله اللهم إلا أن يكونَ بين إيجابِ الترتيبِ والموالاةِ من الأدلةِ الشرعيةِ رَابطٌ خَفِيَ علينا، ففوق كُلِّ ذي علْمٍ عليم. اهـ[6].

الترجيح:

قلت: والراجح القول بعدم وجوب الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم لما ذكروه، والله أعلم.

فرع: وإن خافَ مِن شدةِ البردِ، وأمكنه أن يُسخِّن الماء، أو يستعمله على وجه يأمَنُ الضررَ، مثل أن يَغْسِلَ عُضواً عُضواً، وكلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك، وإن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٩٠، ١٩١، و«الدرر السنية» ٣/ ٨٨، و«الإنصاف» ١/ ٢٧٢.

(٢) «المغني» ١/ ٣٣٩.

(٣) «الدرر السنية» ٣/ ٨٨.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٥) «الاختيارات» ص٤٧، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٦٦، ٤٢٦، ٤٢٧.

(٦) «الدرر السنية» ٣/ ٨٨.

لم يقدر، تيمَّمَ وصلَّى في قولِ أكثر أهلِ العلم، واختاره الشيخُ عبدُالله أبا بطين.

قال ابنُ القيم: وألحقتِ الأُمَّةُ مَنْ خشي المرَضَ مِن شدَّة بردِ الماء بالمريض في العدولِ عنه إلى البدَلِ اهـ.

وقال عطاء والحسن: يغتسِلُ وإن ماتَ لم يَجْعَلِ الله له عذراً.

ومقتضى قولِ ابنِ مسعود أنه لا يتيمَّمُ[1] فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدُهم إذا بَرَدَ عليه الماءُ أن يتيمم ويَدَعَهُ. قال الموفق: ولنا قولُ الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفَسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وروى أبو داود، وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو بن العاص قال: احتلَمْتُ في ليلة باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فأشفقتُ إن اغتسلْت أن أَهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عمرو أصليتَ بأصحابك وأنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرتُه بالذي منعني مِن الاغتسالِ وقلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إنَّ الله كانَ بكُم رَحيماً﴾. فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقُل شيئاً[2]. وسكوتُ النبيِّ ﷺ يدُل على الجوازِ، لأنه لا يُقِرُّ على الخطأ، ولأنه خائفٌ على نفسه، فأُبيحَ له التيممُ كالجريحِ والمريضِ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لِصاً، أو سَبُعاً في طلب الماء.

وإذا تَيمَّم، وصلَّى، فهل يلزمُه الإعادةُ؟ على روايتين:

إحداهما: لا يَلْزَمُه. وهو قول الثوري ومالكٍ، وأبي حنيفة، وابنِ المنذر، لحديث عمرو، فإن النبيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادةِ، ولو وَجَبَتْ، لأمره بها ولأنه خائفٌ على نفسه، أشبه المريضَ، ولأنه أتى بما أمر به، فأشبه سائرَ من يُصلي بالتيمم.

---

(١) سلف ص٣٦٤/ تعليق (٣).

(٢) حديث صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» في التيمم: بابِ إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمَّم، ووصله أحمد ٢٠٣/٤، وأبو داود (٣٣٤) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٣١٥).

والثانية: يلزمه الإعادة. وهو قولُ أبي يوسف ومحمد، لأنه عذرٌ نادر غيرُ متصلٍ، فلم يمنع الإعادةَ كنسيان الطهارة.

والأوَّلُ أصحُّ. ويُفارق نسيانَ الطهارة، لأنه لم يأتِ بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا.

وقال أبو الخطاب: لا إعادةَ عليه إن كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى روايتين، وذلك لأن الحضر مَظِنَّةُ القُدرة على تسخينِ الماء ودخولِ الحمامات بخلاف السفرِ، وقال الشافعي: يُعيد إن كان حاضراً وإن كان مسافراً فعلى قولين. اهـ[1].

وقال ابنُ تيمية: إذا كان خائفاً مِن البرد إن اغتسلَ بالماء يَمْرَضُ، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريءٌ منه، ويتضرر بذلك، أو كان خائفاً بينه وبيْنَ الماءِ عدوٌ أو سَبُعٌ يخافُ ضرره إن قصدَ الماء، فإنه يتمَّمُ، ويُصلي من الجنابة والحَدَثِ الأصغرِ. اهـ[2]، وقال: جاز له التيممُ والصلاةُ والقراءةُ ومسُّ المصحف. اهـ[3].

وتقدَّم حكمُ مسِّ المصحف للمُحْدِثِ في باب نواقض الوضوء.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، والله أعلم.

فرع: ويَصِحُّ التيمم لخوفِ بقاء شينٍ، أي: فاحش، في بدنه بسبب استعمال الماء.

الدليل: عمومُ قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى﴾ [المائدة:٦]، ولأنه يجوزُ له التيممُ إذا خاف ذهاب شيءٍ من ماله، فهنا أولى.

ويصحُّ التيممُ لمرضٍ يخشى زيادتَه أو تطاولَه، وليس المرادُ أن يخاف التَّلَفَ بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مَرَضاً، والنزلة -بفتح النون- الزُّكام. فإن لم يخف

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، و«الدرر السنية» ٣/ ٨٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٦٥.

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» ص٣٥.

ضرراً باستعمالِ الماء، كمن به صُداع أو حُمى حارَّة أو أمكنه استعمالُ الماءِ الحار بلا ضَرَرٍ لزمه ذلك، ولا يتيمَّمُ لانتفاء الضرر.

وهل يُعتبر في تأخر البُرء قولُ طبيب عارفٍ أو بمجرد خوفه نفسه يباح له ذلك؟ قال الشيخُ مرعي في «الغاية»: ويتجه أن يعلمُ ذلك مِن نفسه اهـ[1]. قال ابنُ تيمية: التيمم جائز إذا عدِمَ الماءَ، وخاف المرضَ باستعماله، كما نبَّه الله تعالى على ذلك بذكرِ المريض، وذكر من لم يجد الماءَ، فمن كان الماءُ يضره بزيادةٍ في مرضه لأجلِ جرح به أو مرضٍ، أو لخشية البردِ ونحو ذلك، فإنه يتمَّمُ سواء كان جنباً أو محدثاً ويُصلي. وإذا جاز له الصلاةُ، جاز له الطوافُ وقراءةُ القرآن، ومَسُّ المصحف واللبثُ في المسجد، ولا إعادَة عليه إذا صَلَّى سواء كان في الحضرِ، أو في السفر في أصحِّ قولي العُلماء. فإنَّ الصحيح أن كُلَّ من فعل ما أمر به بحسب قُدرته من غيرِ تفريط منه ولا عُدوان، فلا إعادَة عليه لا في الصلاة ولا في الصِّيام ولا الحجِّ. ولم يُوجب اللهُ على العبد أن يُصلي الصلاةَ الواحدةَ مرتين، ولا يصومُ شهرين في عامٍ ولا يحج حَجَّيْنِ إلا أن يكون منه تفريطٌ أو عُدوان. فإن نَسِيَ الصَّلاةَ كان عليه أن يُصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نَسِيَ بعضَ فرائضها: كالطهارةِ والركوعِ والسجود. وأما إذا كان عاجزاً عن المفروضِ، كمن صَلَّى عُرياناً لِعدم السترة، أو صلَّى بلا قراءة لانعقادِ لسانه، أو لم يتم الركوعَ والسجودَ لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادةَ عليه.

ولا فرقَ بيْنَ العُذر النادر والمعتاد، وما يدومُ وما لا يدوم، وقد اتفق المسلمون على أن المسافرَ إذا عَدِمَ الماء صلَّى بالتيمم، ولا إعادةَ عليه، وعلى أن العُريان إذا لم يجد سترةً صَلَّى ولا إعادةَ عليه، وعلى أن المريضَ يُصلي بحسب حاله، كما قال النبي ﷺ لِعمران بن حصين: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم

(١) «حاشية العنقري» ١/ ٨٥.

تستطع فعلى جنب»[1] ولا إعادة عليه. اهـ[2].

مسألة: ويصح التيمم لخوف فواتِ مطلوبه باستعمال الماء كعدوٍّ خرج في طلبه، أو آبق أو شاردٍ يُريد تحصيله، لأن في فوته ضرراً وهو منفي شرعاً[3].

فائدة: قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: والمتيمم يَؤُمُّ المغتسل عند جمهور العلماء، كما أَمَّهم عمرو بن العاص وابن عباس، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن. اهـ[4].

نص: «ويَحْبِسُه (و): لِخَوْفِ وقوعِ عَطَشٍ لِنفسه، ورفيقِه المحترمِ (و)، أو بهيمةٍ (و) (ء) له أو لغيره (و) (ء) إذا كانَتْ مُحْتَرَمةً (ء)».

ش: إذا خاف على نفسِهِ العطشَ: حَبَسَ الماءَ وتيمم بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»[5].

ولو كان العطشُ متوقعاً: وحكى المؤلف بالصيغةِ والرمز اتفاقَ الأئمة على ذلك.

الدليل: قول علي في الرجل يكونُ في السفر، فتُصيبه الجنابةُ ومعه الماءُ القليلُ يخافُ أن يَعْطَشَ: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني[6].

التعليل: ولأنه يخاف الضررَ على نفسه أشبه المريضَ بل أولى[7].

قال ابنُ القيم: وألحقت الأمة مَنْ خافَ على نفسه أو بهائمهِ مِن العطش إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة: باب إذا لم يُطق قاعداً صلَّى على جَنْبٍ.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٨٦، و«حاشية العنقري» ١/ ٨٥.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٦٤، ٤٦٦، و«إعلام الموقعين» ١/ ٢٢٨.

(٥) «الإنصاف» ١/ ٢٦٥.

(٦) في «سننه» ١/ ٢٠٢، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٠٥، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٠٥، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٩).

(٧) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٨٦.

توضأ بالعادم، فجوزت له التيمم وهو واجدٌ للماء اهـ[1].

وقال ابنُ المنذر[2]: أجمعَ كُلُّ من نحفَظُ عنه مِن أهل العلم على أن المسافرَ إذا كان معه ماءٌ وخَشِيَ العطشَ أنه يُبْقِي ماءَهُ للشرب ويتيمم،منهم عليٌّ وابنُ عباس والحسنُ وعطاءٌ ومجاهدٌ وطاووس وقتادةُ والضحاكُ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي[3].

فرع: وإن خاف على رفيقه المحترمِ أو بهائِمه، أو بهائِم غيره، فهو كما لو خافَ على نفسه، وحكى المؤلفُ اتفاقَ الأئمةِ على ذلك.

التعليل: لأن حرمة رفيقه كحرمةِ نفسه، والخائفُ على بهائمه خائفٌ من ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماءً بَيْنَهُ وبيْنَهُ لِصٌّ أو سَبُعٌ يخافُه على بهيمته أو شيء من ماله.

ولا فرقَ في الرفيق المحترمِ بين المزاملِ له، أو واحدٍ من أهلِ الرَّكْبِ، لأنه لا يخل بالمرافقة، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: رفيقُه صاحبه الذي هو وإياه في خُبْرة[4] واحدة الذين ماؤُهم واحد، وطعامُهم واحد. قد يكون الرفقة كل واحد ماؤه على حدة، إنما الاختلاط في الطعام وليس المراد مَنْ جَمَعَهُ هو وإياه السفرُ، كالغزو والحجِّ، لأن بينه وبينه من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر السفار الذين جمعهم وإياه هذا المسير. اهـ.

وأخرج بقوله: «المحترم» الزاني المحصن والمرتد والحربي، فلا يلزم بذلُه له إذا عَطِش وإن خاف تلفه. والمراد بالبهيمة: البهيمةُ المحترمة، ودخل في البهيمة

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/٢٢٨.

(٢) في «الأوسط» ١/٢٨ - ٢٩.

(٣) «المغني» ١/٣٤٣، و«الإجماع» ص ٣٤، وانظر «شرح الزركشي» ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) الخُبْرَةُ بالضم: النصيب تأخذه من سَمكٍ أو لحم، حكاه أبو عبيد. يقال: تخبَّروا خُبْرَةً إذا اشترَوا شاةً فذبحوها.واقتسموا لحمها. «الصحاح» ٢/٦٤٢.

المحترمة كلبُ الصيد، وخرج منها العقورُ والأسودُ والخنزيرُ ونحوه لِعدم احترامه.

وإن وجَدَ عطشاناً يخافُ تلفَه، لزمه سقيه، وتيمَّم على الصحيح من المذهب، وجزم به في «مجمع البحرين» والشيخ تقي الدين. قيل لأحمد: الرجلُ معه إداوةٌ من ماءٍ للوضوء، فيرى قوماً عطاشاً أحبُّ إليك أن يسقَيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عِدَّةً من أصحابِ رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم[١].

وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذلُه، لأنه محتاج إليه.

قال الموفق: ولنا أن حُرمة الآدمي تُقَدَّمُ على الصَّلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصَّلاة عندَ ضيق وقتها، لزمه تركُ الصلاة والخروجُ لإنقاذه فلأن يُقَدِّمَها على الطهارة بالماء أولى، وقد رُوي في الخبر: «أن بغيًّا أصابها العطشُ فنزَلَتْ بئراً فشربت منه فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثلُ ما أصابني فنزلت فسقته بمُوقهَا فغفر الله لها»[٢]. فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب فغيره أولى. اهـ[٣].

قال ابنُ الجوزي: إن احتاجَ الماءَ للعجنِ والطبخ ونحوهما تيمَّمَ وتركه لذلك، اقتصر عليه في «الفروع» وجزم به في «المنتهى»، وحكاه في «الرعاية» بصيغة التمريض.

قال في «الإنصاف»: وظاهرُ كلامه أيضاً: أن الخوفَ على نفسه لا يُجوِّزُ تأخيرَ الصلاةِ إلى الأمن، بل يتيمَّمُ ويُصلي وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ. اهـ[٤].

---

(١) ونقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٨، عن الضحاك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٢٤٥) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «المغني» ١/ ٣٤٤، و«كشاف القناع» ١/ ١٨٧، و«الإنصاف» ١/ ٢٦٥، ٢٦٧، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/ ٨٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٨٥، ٨٦.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٨٧، و«الإنصاف» ١/ ٢٦٨، و«الفروع» ١/ ٢١٠، و«شرح المنتهى» ١/ ٨٦.

فرع: فعلى المذهبِ هل يَجِبُ حَبْسُ الماءِ للعطشِ غيرِ المتوقع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب بَلْ يُستحب قال المجد: وهو ظاهرُ كلامِ أحمد.

والوجه الثاني: يجبُ وهو ظاهرُ كلام الموفق وظاهرُ ما جزم به الشارحُ.

قال في «الفروع»: والوجهان أيضاً في خوفه عَطَشَ نفسِه بعدَ دخولِ الوقت.

وقال في «الرعاية»: ولو خاف أن يَعْطَشَ بعدَ ذلك هو أو أهلُه أو عبده أو أمته: لم يجب دفعهُ إليه وقيل: بلى بثمنه إن وجب الدفعُ عن نفس العطشان وإلا فلا، ولا يجبُ دفعُه لِطهارة غيرِه بحال اهـ[1].

فرع: وإذا وجَدَ الخائفُ مِن العطش ماءً طاهراً وماءً نجساً يكفيه أحدُهما لشربه، فإنه يحبسُ الماءَ الطاهرَ لشربه، ويُريق النجسَ إن استغنى عن شربه.

وقال القاضي: يتوضأُ بالطاهرِ، ويحبِسُ النجسَ لِشربه، لأنه وجد ماءً طاهراً مستغنىً عن شُربه، فأشبه ما لو كان ماءً كثيراً طاهراً.

قال الموفق: ولنا أنه لا يقدِرُ على ما يجوزُ الوضوءُ به، ولا على ما يجوز له شُربه سوى هذا الطاهر، فجازَ له حبسُه إذا خافَ العَطَشَ، كما لو لم يكن معه سِواه. وإن وجَدَهُما وهو عطشانُ شَرِبَ الطاهِرَ وأراقَ النجس إذا استغنى عنه سواءٌ كان في الوقت أو قبلَه.

وقال بعضُ الشافعية: إن كان في الوقت شَرِبَ النجسَ، لأن الطاهر مستحق الطهارة فهو كالمعدوم. وليسَ بصحيح، لأن شُرْبَ النجس حرام وإنما يصيرُ الطاهر مستحقاً للطهارة إذا استغنى عن شربه وهذا غيرُ مستغنٍ عن شربه، ووجود النجس كعدمِه لِتحريمِ شربه[2]. اهـ.

(١) انظر «الإنصاف» ١/٢٦٦، و«الفروع» ١/٢١٠، و«الشرح الكبير» ١/١١٦.

(٢) «المغني» ١/٣٤٤، ٣٤٥.

وَمَنْ أمكنه أن يتوضأ ويجمعَ الماء الذي توضأ به ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه.

ومن خاف فوت رِفقته[1] باستعمالِ الماء، ساغ له التيممُ، قال في «الفروع»: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرِّفقة لفوت الإلف والأنس[2].

فرع: قال بعضُ الشافعية: لو وجَدَ المسافرُ خابيةَ ماءٍ مُسَبَّلٍ على الطريق لم يَجُزْ أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويُصلي ولا إعادة، لأن المالِك وضعه للشربِ لا للوضوء ويجوزُ الشرب منه لِلغني والفقير[3] وسبق[4] ذكرُ مثل هذه المسألة في باب المياه.

فرع: ويسوغُ التيممُ لمن خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء خوفاً محققاً على الصحيح مِن المذهب لا جُبْناً وهو الخوف لِغير سبب. والخوف المحقق كأن كان بينَه وبَيْنَ الماءِ سَبُعٌ، أي: حيوان مفترس، أو حريقٌ أو لص ونحوه، لأن الضرر منفي شرعاً، وكذا لو خاف بطلب الماءِ غريماً يُلازمه ويعجز عن أدائه دفعاً للضرر عنه، فإن قدر على وفائه حالٌ دينه لم يجز له التيمم لإثمه بالتأخيرِ إذن.

وكذا يسوغُ التيممُ لامرأةٍ خافت بطلب الماء فُسَّاقاً يَفْجُرُونَ بها، بل يحرمُ عليها الخروجُ في طلبه إذن،لأنها تُعَرِّضُ نفسَها للفساد ومثلُها الأمرد. ولو كان خوفُه بسببِ ظنَّه فتبين عَدَمُ السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنَّه عدواً فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يُعِد لِكثرة البلوى به بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نفسه وهي بذلك أندر[5].

---

(١) الرفقة: بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان قاله النووي في «المجموع» ٢/٢٥٩، وهي جماعة ترافقهم «القاموس المحيط» ص ١١٤٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٨، و«الفروع» ١/٢١٠.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥٠.

(٤) ١/١٤٨.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/١٨٨، و«الإنصاف» ١/٢٦٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتُصلي المرأةُ بالتيمم عن الجنابة إذا كان يَشَقُّ عليها تكرارُ النزول إلى الحمام ولا تقدِرُ على الاغتسال في البيت اهـ[1].

نص: «وشُرِعَ (خ): التيممُ بضربة واحدة للوجه والكفين، فوجهه: بباطن أصابعه، ومسح الكفين: بالراحتين».

ش: قولُه: «بالراحتين» واحدتهما راحة، وهي بطنُ اليد، وقيل: هي اليدُ كلها، وجمعها راحات وراح. ذكره صاحب «المحكم»[2].

وصفةُ التيمم: أن ينويَ استباحةَ ما يتيمم له، كفرض الصلاة وتكونُ النية مِن الحدث الأصغرِ أو الأكبرِ ونحوه. ويأتي حُكم النية وصفتها قريباً إن شاء الله تعالى. ثم يُسمي فيقولُ: باسم الله لا يقومُ غيرُها مقامَها، وتسقط سهواً. ويَضْرِبُ يديه مُفَرَّجَتي الأصابع لِيَصِلَ الترابُ إلى ما بَيْنَهُما، ويكون الضربُ على التراب أو غيره مما يَصِحُّ التيممُ به، كما يأتي قريباً إن شاء الله. وتكونُ الضربة واحدةً على الصحيح من المذهب بَعْدَ نزع خاتم ونحوه لِيصل الترابُ إلى ما تحته. فإن عَلِقَ بيديه ترابٌ كثيرٌ نفخه إن شاء وإن كان الترابُ خفيفاً كُرِهَ نفخُه، لئلا يذهب فيحتاجَ إلى إعادة الضرب. فإن ذهب ما على اليدين بالنفخِ، أعاد الضربَ لِيحصل المسحُ بتراب.

الدليل: حديثُ عمار قال: أجنَبتُ فتمعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيْتُ، فقالَ النبي ﷺ: «إنما كانَ يكفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفيه الأرض، فنفخ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهَه وكفيه. رواه البخاري ومسلم[3].

قال الحافظ: ويُستفادُ من هذا الحديثِ وقوعُ اجتهادِ الصحابة في زمنِ النبي ﷺ وأن المجتهد لا لومَ عليه إذا بَذَلَ وسعه، وإن لم يُصب الحقَّ، وأنه إذا عمل

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٤٦.

(٢) «المطلع» ص ٣٤.

(٣) سلف ص٣٦٤/ تعليق (٣).

بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادةُ. اهـ.

فيمسح وجهه بباطنِ أصابعه، ثم يَمْسَحُ كفيه براحتيه. هذا المذهب.

وقال ابن تيمية: وما ذكره بعضُ الأصحاب ـ من أنه يجعل الأصابعَ للوجه وبطون الراحتين لِظهور الكفين ـ خلافُ ما جاءت به الأحاديثُ. وليس في كلام أحمدَ ما يدُلُّ عليه، وهو مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَذِّرٌ، وهو بدعةٌ لا أصلَ لها في الشرع. وبطونُ الأصابع لا تكادُ تستوعِبُ الوجه، وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعضَ التراب لِظاهر الكفين بعدَ الوجه، فيقال لهم: كما أن الراحتينِ لا تُمْسَحَانِ بعدَ الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهرُ الكفين. فإنهم ـ وإن مسحوا ظهرَ الكفين بالراحتين ببطون الأصابع ـ مسحوا مع الوجه: مسح باليدين قبل الوجه كما قال ابنُ عقيل، ولهذا اختارَ المجدُ: أنه لا يجبُ الترتيبُ فيه، بل يجوزُ مسحُ ظهر الكفين قبلَ الوجه كما دلَّ عليه الحديثُ الصحيح، والحديثُ الصحيحُ يدل على أنه يمسحُ الوجهَ وظاهرَ الكفين بذلك التراب، وأن مسحَ ظهر الكفين بما بَقِيَ في اليدينِ من التُّراب يكفي لظهرِ الكفين، فإن ألفاظَ الحديثَ كُلَّهَا تتعلقُ بأنه يمسحُ وجهَه بيديه ومسح اليدين إحداهما بالأخرى: لم يجعل بعضَ باطن اليد لِلوجه، وبعضَه للكفين، بل بباطن اليدينِ مسح وجهه ومسح كفيه ومسح إحداهما بالأخرى. اهـ[1].

الدليل: حديثُ عمار أن النبيَّ ﷺ قال في التيمم: «ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدينِ» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[2]. وفي «الصحيحين» معناه من حديثه أيضاً قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبتُ فلم أجِدِ الماءَ فتمرَّغْتُ في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، وأبو داود (٣٢٧) في الطهارة: باب التيمم، والترمذي (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كانَ يكفيكَ أن تَقُولَ بيدَيْكَ هكذا»(١) ثم ضَرَبَ بيديه الأرضَ ضربةً واحِدةً، ثم مَسَحَ الشِّمالَ على اليمين وظاهرَ كفَّيه ووجهَه.

ولأنـه حُكْمٌ عُلِّقَ على مطلقِ اليدين، فلم يدخل فيه الذراعُ كقطع السارق، ومسِّ الفـرج، وقـد احتـجَّ ابنُ عباس بهذا فقال: إنَّ الله تعالى قال في التيمم: ﴿فـامْسَحُوا بوُجُوهِكُم وأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمـا﴾ [المائدة: ٣٨]. وكانت السُّنَّةُ في القطعِ من الكفين، إنما هو الوجهُ والكَفَّانِ، يعني التيمم.

لا يقالُ: هي مطلقة في التيمم مقيدةٌ في الوضوء، فيُحمل عليه لاشتراكهما في الطَّهارةِ، لأن الحمل إنما يَصِحُّ إذا كان مِن نوعٍ واحدٍ، كالعتق في الظِّهار على العتق في الخـطأ. أي: في اشتراط كونِ الرقبة مؤمنةً. والترابُ ليس من جنسِ الوضوءِ بالماء، وهو يُشرع فيه التثليثُ، وهو مكروه هنا، والوضوءُ يُغسل فيه باطنُ الفمِ والأنْفِ بخلافه هُنا(٢).

فائدة: سُئِلَ الشيخُ محمد بن إبراهيم ما صِفَةُ تيمم المريض؟ فأجابَ: تَضْرِبُ بيديك الصعيد، وتمسحُ وجهه ويديه. ولو ضربت بيديه هو الأرضَ ومسحتَ كما ذكر كفى ذلك. اهـ(٣).

فرع: في مذاهب العُلماء في ذلك:

المسنـون عنـد أحمد التيممُ بضربةٍ واحدة، فإن تيمم بضربتين، جاز. وقال القاضي: الإجزاءُ يَحْصُلُ بضربةٍ، والكمالُ ضربتان. والمنصوصُ ما ذكرناه.

---

(١) سلف ص٣٦٤/ تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، و«المغني» ١/ ٣٢٢، و«الإنصاف» ١/ ٣٠١، و«فتح الباري» ١/ ٤٤٤.

(٣) «مجموع فتاواه» ٢/ ٧٥.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدالله: التيممُ ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربةٌ للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيءٌ زاده. قال الترمذي[1]: وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ وغيرهم، منهم عليٌّ وعمَّار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحولٌ، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وقال به ابنُ المنذر وداود، وحكاه الخطابيُّ عن عامة أصحاب الحديث، ورجحه ابنُ تيمية والشوكانيُّ وابنُ القيم، وقال: كان ﷺ يتيمَّمُ بضربةٍ واحدةٍ للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمَّم بضربتَيْنِ، ولا إلى المرفقين. اهـ.

دليلهم: تقدم في ذكر المذهب.

وذكر المؤلفُ أن مشروعيةَ التيمم بضربةٍ واحدة هو مذهبُ أحمد، وخالف فيه الأئمة الثلاثةَ حيث أتى بصيغة الماضي، ورمز بالخاء، وهو يُوافق ما حكاه ابنُ المنذر عن مالك، ولكن نقل الترمذيُّ عن مالك ما يُوافق مذهبَ أحمد كما تقدم، والله أعلم.

وقال الشافعيُّ: لا يُجزىء التيمم إلا بضربتينِ للوجه واليدين إلى المرفقين، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابنِه سالم والحسنِ والثوري وأصحابِ الرأي، وحكاه ابنُ المنذر عن علي بنِ أبي طالب ومالكٍ والليثِ وعبدِالعزيز بن أبي سلمة، والشعبي، قال أصحابُ الشافعي: وهو قولُ أكثر العلماء[2].

وحُكي عن ابنِ سيرين أنه لا يُجزئه إلا ثلاثُ ضرباتٍ: ضربةٌ لوجهه وضربةٌ لكفيه، وضربةٌ لذِراعيه.

وذهب الزهريُّ إلى أنه يجبُ المسحُ إلى الإبطين[3]، قال الخطابي: لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنه لا يلزمُ مسحُ ما وراء المرفقين.

---

(١) في «جامعه» في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، بإثر الحديث (١٤٤).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٤٨ - ٤٩.

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٧، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢٠٨.

واحتج الزهري بما ورد في بعضِ رواياتِ حديثِ عمار عندَ أبي داود بلفظ: «إلى الآباط»[1].

وأُجيبَ بأنه منسوخٌ كما قال الشافعي[2].

واحتج أيضاً بأن ذلك حدُّ اليد لغة.

وأُجيب بأنـه قَصَرهَـا الخبـرُ وإجمـاعُ الصحابة على بعض حَدِّها لغةً. قال الحافظُ: إنَّ الأحاديثَ الواردة في صِفة التيمم لم يَصِحَّ منها سوى حديثِ أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجحُ عدمُ رفعه، فأما حديث أبي جُهيم، فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكَفَّيْنِ في «الصحيحين» وبذكرِ المرفقين في «السنن» وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المِرفقين وكذا نصفُ الذراع، ففيهما مقال، وأما روايةُ الآباط، فقال الشافعيُّ وغيره: إن كان ذلك وقعَ بأمرِ النبي ﷺ، فكل تَيَمُّمٍ صَحَّ للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخٌ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجةُ فيما أمر به. ومما يُقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يُفتي بعدَ النبي ﷺ بذلـك، وراوي الحـديثِ أعرفُ بالمرادِ به من غيره ولاسيما الصحابيَّ المجتهد اهـ[3].

دليل الشافعي ومَنْ وافقه: ما روى ابنُ الصِّمَّة: أن النبيَّ ﷺ تيمم فمسح وجهه وذِراعيه[4].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣١٨)، و(٣٢٠) في الطهارة: باب التيمم، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٥) وصححه ابن حبان برقم (١٣١٠) انظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حكاه عنه البيهقي في «السنن» ١/٢١١، وفي «المعرفة» (١٥٩١).

(٣) انـظر «المغني» ١/٣٢٠، ٣٢١، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٢/٢١٣، و«نيل الأوطـار» ١/٣١٠، ٣١١، و«فتح الباري» ١/٤٤٤، ٤٤٥، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٤٣٩، و«زاد المعاد» ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧) في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وعلقه =

قال النـووي: واحتـجَّ أصحابُنا بأشياءَ كثيرة لا يظهرُ الاحتجاجُ بها فتركتُها، وأقربُها أن الله تعالى أمر بغسل اليدِ إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] وظـاهـرُه أن المرادَ الموصوفةَ أولاً وهي المِرفق. وهذا المطلقُ محمولٌ على ذلك المقيد، لا سيما وهي آيةٌ واحدة.

وذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا الدليلَ بعبارة أخرى، فقال كلاماً معناه: أنَّ الله تعـالى أوجبَ طهـارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أوَّل الآية، ثم أسقط منها عضـوين في التيمم في آخـرِ الآية، فبقي العضـوانِ في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيَّنهما، وقد أجمعَ المسلمونَ على أن الوجهَ يُستوعَبُ في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»[1]: قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوتُ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه مسح وجهه وذِرَاعيْه، وأن هذا أشبه بالقرآن. والقياسُ أن البدلَ من الشيء يكون مثلَه، قال البيهقي: حديثُ عمار أثبت مِن مسح الذراعين إلا أن حديثَ الذراعين جيدٌ بشواهده، ورواه جابر عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[2].

وعن أبي جُهيم الأنصاري قال: أَقبـلَ رسولُ الله ﷺ مِن نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقيه رَجُلٌ فَسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ إلى الجِدارِ، فمَسَحَ بوجهه

= مسلم (٣٦٩) في الحيض: باب التيمم، من حديث أبي جهيم بن الحـارث بن الصِّمَّـة الأنصاري، رضي الله عنه. بلفظ: «يديه»، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٢: والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «يديه» لا ذراعيه فإنها رواية شاذة. اهـ.

(١) ٢/٢٢ ـ ٢٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٩)، والدارقطني ١/١٨١ من حديث جابر مرفوعاً. وأخرجه البيهقي ١/٢٠٧ من حديث جابر موقوف. وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

ويديه، ثم رَدَّ عليه السَّلَام[1]. رواه البخاري هكذا مسنداً، وذكره مسلم تعليقا، وهو مجملٌ فسره ابنُ عمر في روايته قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكة من السِّكك وقد خرج من غائطٍ أو بول، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى كاد الرجلُ أن يتوارى في السِّكة ضرب بيديه على الحائطِ، ومسح بهما وَجْهَهُ، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذِراعيه ثم رَدَّ على الرجلِ السَّلامُ، وقال: «إنَّه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السَّلامَ إلا أني لم أكُنْ على طُهرٍ» هكذا رواه أبو داود في «سننه»[2] إلا أنَّه مِن رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقوي عندَ أكثر أهلِ الحديث، وروى البيهقيُّ في حديث أبي الجُهيم: «فمسح وجْهَهُ وذِرَاعيْه»[3]. رواه من طرق يَعْضُدُ بَعْضُها بعضاً، قال: وله شاهدٌ مِن حديث ابنِ عمر، فذكر حديثَه هذا. قال البيهقي: وهذا الحديثُ رواه عن العبدي جماعةٌ مِن الأئمة وذكرهم. قال: وأنْكَرَ البخاريُّ على العبدي رَفْعَ هذا الحديث. قال البيهقيُّ ورفعهُ غيرُ منكر، فقد صَحَّ رفعهُ من

---

(١) سلف ص٣٩٨ / تعليق (٤).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٣٠) في الطهارة: باب التيمم في الحضر، ومن طريقه البيهقي ١/٢٠٦، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٠)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: أنكر الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

وقال ابن داسه ـ راوية أبي داود ـ: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على: «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورَووه فعل ابن عمر.

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٥٣: حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر: في «الضربتين» يضعف، وقال البخاري: محمد بن ثابت أبو عبدالله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في: «التيمم»، خالفه أيوب، وعبيدالله، وابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر فعله. فسقط أن يكون هذا الحديث حجة لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر.

(٣) في «سننه» ١/٢٠٥، وفي «المعرفة» (١٥٣٠) و(١٥٣٣) و(١٥٣٦).

جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبدالله بن أسامة، وإنما انفرد العبديُّ فيه بذكرِ الذراعين. قال البيهقي: وقد صَحَّ عن ابن عمر مِن قوله وفعله، التيممُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين، فقولُه وفعلُه يشهد لِصحة رواية العبدي، فإنه لا يُخالِفُ النبيَّ ﷺ فيما يَروي عنه. قال الشافعيُّ والبيهقيُّ: أخذنا بحديثِ مَسْحِ الذراعين، لأنه موافقٌ لِظاهر القُرآن وللقياسِ وأحوطُ[1]. قال الخطابي: الاقتصارُ على الكفين أصحُّ في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصولِ وأَصَحُّ في القياسِ، والله أعلم[2].

رَدُّ أهلِ القولِ الأول على أهلِ القولِ الثاني:

قال الشوكانيُّ: أحاديثُ الضربتين لا تَخْلُو جميعُ طُرقها مِن مقالٍ ولو صَحَّت لكان الأخذُ بها متعيناً لما فيها مِن الزيادة، فالحقُّ الوقوفُ على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمار مِن الاقتصار على ضربةٍ واحدةٍ حتى تَصِحَّ الزيادةُ على ذلك المقدارِ. اهـ[3].

وقال الموفق ابنُ قدامة: وأما أحاديثُهم فضعيفة، قال الخلالُ: الأحاديثُ في ذلك ضعيفة جداً، ولم يَرْوِ منها أصحابُ السنن إلا حديثَ ابنِ عمر. وقال أحمد: ليسَ بصحيح عن النبيِّ ﷺ، إنما هو عن ابنِ عمر، وهو عندهم حديثٌ منكر.

وقال الخطابيُّ: يرويه محمدُ بن ثابت وهو ضعيف. وقال ابنُ عبدالبر: لم يروه غيرُ محمد بن ثابت وبه يُعْرَفُ، وَمِنْ أجله يضْعُفُ عندَهم، وهو حديثٌ منكر. وحديثُ ابن الصِّمَّة صحيح، لكن إنما جاء في المتفق عليه: «فمَسَحَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ» فيكون حجةً لنا؛ لأن ما عُلِّق على مُطلقِ اليدين لا يتناولُ الذراعين.

ثم أحاديثُهم لا تُعارض حديثنا؛ فإنها تَدُلُّ على جوازِ التيمم بضربتين، ولا يَنْفِي

---

(١) في «المعرفة» ٢/ ٩ - ١١، وفي «السنن» ١/ ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٢١٤، و«معالم السنن» ١/ ٢٠٢.

(٣) «نيل الأوطار» ١/ ٣١٠.

ذلك جوازُ التيمم بضربةٍ، كما أن وضوءَ النبيِّ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا ينْفي الإجزاءَ بمرَّةٍ واحدة. فإن قيل: فقد رُوِيَ في حديثِ عمار: «إلى المرفقين»[1]. ويحتمل أنه أراد بالكفينِ اليدينِ إلى المرفقين. قلنا: أما حديثُه إلى المرفقين، فلا يُعوَّلُ عليه، إنما رواه سلمة، وشَكَّ فيه، فقال له منصور: ما تقولُ فيه، فإنه لا يذكر الذراعين أحدٌ غيرك؟ فشكَّ، وقال: لا أدري أذكر الذراعين أم لا؟ قال ذلك النسائي. فلا يَثْبُتُ مع الشك، وقد أُنْكِر عليه، وخالفَ به سائرُ الرُّواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يُعَوَّلْ عليه، ولم يحتج به. وأما التأويلُ فباطل لِوجوه:

أحدُها: أن عماراً الراوي له الحاكي لِفعل النبيِّ ﷺ أفتى بَعْدَ النبيِّ ﷺ في التيمم للوجه والكفَّيْنِ عملاً بالحديثِ. وقد شاهد فعلَ النبي ﷺ، والفعلُ لا احتمال فيه.

والثاني: أنه قال: ضربة واحدة، وهم يقولون ضربتانِ.

والثالث: أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين.

والرابع: أن الجمعَ بيْنَ الخبرين بما ذكرناه من أنَّ كلَّ واحد من الفعلين جائز أقربُ مِن تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقِضُ بالتيمم عن الغسل الواجبِ، فإنه يَنْقُصُ عن المُبْدَل، وكذلك في الوضوء، فإنه في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وكذا نقولُ في الوجه، فإنه لا يجبُ مسحُ ما تحت الشعورِ الخفيفة، ولا المضمضة والاستنشاق اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والصحيحُ أن التيممَ مسنونٌ بضربة واحدة للوجه والكفين حيث إنه هو الثابتُ من السنة، وما سوى ذلك، فضعيف، أو منسوخ كما ذكره أحمدُ والشافعي، وابنُ حجر والخطابي، والموفق، وابنُ تيمية وابن القيم وغيرهم،والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٢٨) في الطهارة: باب التيمم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٢١٠ وفي «المعرفة» (١٥٨٨)، وفي سنده مجهول.

(٢) «المغني» ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، وانظر «معالم السنن» ١/ ٢٠٤، و«التمهيد» ١٩/ ٢٨٧.

فرع: ولا يختلفُ المذهبُ أنه يُجزيءُ التيمُّمُ بضربةٍ واحدة وبضربتَيْن، وإن تيمَّمَ بأكثرَ من ضربتين جازَ أيضاً، لأن المقصودَ إيصالُ الترابِ إلى محل الفَرْضِ فكيفما حَصَلَ جازَ كالوضوء[1].

قال الزركشيُّ: ولا نزاعَ فيما نعلمه أنه لا يُسَنُّ زيادة على ضربتين إذا حَصَل الاستيعابُ بهما. اهـ[2].

فرع: وإن تيمم بضربتَيْنِ للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يَمْسَحُ بالأولى وجهه، ويَمْسَحُ بالثانية يديه، فيضع بطونَ أصابع يده اليسرى على ظهور أصابعِ يده اليُمنى، ويُمِرُّها على ظهر الكَفِّ فإذا بلغ الكوعَ، قَبَضَ أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويُمِرُّها إلى مِرْفَقه ثم يُديرُ بطن كفِّه إلى بطنِ الذراع ويُمِرُّها عليه، ويرفعُ إبهامَه، فإذا بلغ الكُوع أمرَّ الإبهامَ على ظهرِ إبهامِ يده اليُمنى ويمسحُ بيده اليُمنى يدَه اليُسرى كذلك، ويمسحُ إحدى الراحتين بالأخرى، ويُخلل بَيْنَ أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربةٍ واحدةٍ أو ثلاث أو أكثرَ جازَ، لأنه مَسَحَ محلَّ التيمُّمِ بالغُبارِ، فجاز كما لو مسحه بضربتين[3].

قلتُ: وتقدم أن الراجحَ التيممُ بضربةٍ واحدة للوجه والكفين دونَ الذِّراعين، ولا أعلمُ دليلاً لمن شرع هذه الكيفية في التيمم، بل الكيفية الصحيحةُ هي التي تقدمَتْ في كلامِ ابنِ تيمية ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

قال ابنُ القيم: وأمَّا ما ذكر في صفة التيمم مِن وضع بطون أصابع يده اليُسرى على ظهورِ اليُمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفِّه على بطن الذِّراع، وإقامةِ إبهامه اليُسرى كالمؤذن إلى أن يَصِلَ إلى إبهامه اليمنى فَيُطْبِقُها عليها، فهذا مما يعلم قطعاً أن النبيَّ ﷺ لم يفعله ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه وهذا هديُه إليه التحاكم. اهـ[4].

---

(١) «المغني» ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) «شرح الزركشي» ١/٣٣٩.

(٣) «المغني» ١/٣٣٢.

(٤) «زاد المعاد» ١/٢٠٠.

فائـدة: قال الجـوهـري: الإبهـامُ: الإصبـعُ العـظمى، وهي مؤنثـة، وحكي تذكيرُها، كما ذكره النووي في «تحرير التنبيه» والجمعُ أباهِيمُ وأباهم أيضاً، حكاه الجوهري[1].

فرع: وإن مسح ببعضِ يده أو بِخِرْقةٍ أو خشبةٍ أو كان الترابُ ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً، جاز، لأن المقصودَ إيصالُ الترابِ إلى محل الفرض فكيفما حصل، جازَ كالوضوء.

وفي «الرعاية»: لو مسح وجْهَهُ بيمينه ويمينَه بيساره، أو عَكَسَ، وخَلَّلَ أصابعهما فيهما صَحَّ اهـ[2].

واستيعابُ الوجه والكَفَّيْنِ واجبٌ سوى ما يشق وصولُ التراب إليه[3].

فرع: لو نوى وصَمدَ وجهه للريح، فعمَّ الترابُ جميعَ وجهه: لم يَصِحَّ على الصحيح من المذهب، اختاره الموفقُ وابنُ عقيل، لأنه لم يَمْسَحْ به وقد أمر الله تعالى بالمَسح به.

وقِيلَ: يَصِحُّ.

وقيلَ: إن مَسَحَ أجزأ، وإلا فلا، وجزم به في «الفائق» قال في «الإنصاف»: وهـذا الصحيحُ قياساً على مسح الرأسِ اهـ. فإن مسح وجهَه بما على وجهه، احتمل أن يُجزئه، لأنه مَسَحَ بالترابِ واحْتَمَلَ أن لا يُجزئه، لأن الله تعالى أمرَ بقصد الصَّعيدِ والمسح به، ولم يأخذ الصَّعيد[4].

قال الحافظ: والأظهرُ الإجزاءُ لمن قصد الترابَ مِن الريح الهابَّةِ بخلاف من

---

(١) «المطلع» ص ٣٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٥، و«الإنصاف» ١/٣٠١.

(٣) «الروض المربع» ١/٣٣٥.

(٤) «الإنصاف» ١/٢٨٨، وانظر «المغني» ١/٣٢٤.

لم يَقْصِدْ اهـ[1].

وإن أمَرَّ محل الفرضِ على التُّرابِ، ومسحه به، صح.

ولـو سَفَتِ الريحُ غُباراً بلا تصميدٍ، فمسح وجهه بما عليه: لم يَصِحَّ، وإن فصله، ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه، صح[2].

نص: «وإن عَدِمَ ماء وتُراباً: صلَّى (خ) على حَسَب حالِه، ولا إعادَةَ».

شرح: قوله: «على حَسَب حاله»: قال النووي: هو ـ بفتح السين ـ أي قدر حاله اهـ[3].

إذا عَدِمَ المحبوس ونحوهُ الماءَ بأن حُبِسَ في مصر فلم يصل الماء أو حُبس عنه الماء فالصحيح من المذهب يتيمم ولا إعادة عليه. ومن عَدِمَ الماءَ والتُّراب، كمن حبس بمحل لا ماءَ به ولا تُراب صَلَّى الفرض فقط على حَسَبِ حاله، ولم يُعِدْ، لأنه أتَى بما أُمِرَ به، فخرج عن عُهدته. هَذا المذهبُ. وكذا مَنْ به قروحٌ لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا مِنْه ما اسْتَطَتُمْ»[4].

التعليلُ: لأن العجزَ عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

ودليلُ عَدَمِ الإعادة: حديثُ عائشة: أنهـا استعارَتْ مِن أسماء قلادة فضلَّتها، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدُوها، فأدركتهُم الصلاةُ وليس معهم ماءٌ

---

(١) «فتح الباري» ١/٤٣٤.

(٢) انظر «الروض المربع» ١/٣٣٦، و«الإنصاف» ١/٢٨٩.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٢٨١.

(٤) سبق تخريجه ص٣٨٠/ تعليق (٣).

فَصَلَّوْا بغيرِ وضوء، فشكوا إلى النبيِّ ﷺ، فأنزل الله آيةَ التيمم[1]. متفق عليه، ولم يأمرهم بالإعادةِ، فدل على أنها غيرُ واجبةٍ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

التعليل: لأن الطهارةَ شرط، فلم تؤخَّرِ الصَّلاةُ عندَ عدمها كالسّترة واستقبالِ القبلة وسائرِ شروطِ الصَّلاة[2].

فرع: في مذاهبِ العُلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً:

في حديثِ قِلادة عائشة دليلٌ على وجوبِ الصَّلاة لِفاقدِ الطَّهُورَيْن. ووجهه أنَّهم صَلَّوا معتقدينَ وجوبَ ذلك، ولو كانت الصلاةُ حينئذٍ ممنوعة، لأنكر عليهم النبيُّ ﷺ، وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ المحدثين وأكثرُ أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوبِ الإعادة.

ومذهبُ أحمد كما تقدم أنه يُصَلِّي ولا يُعيد، وهذا قولُ المزني ونقله عنه أصحابُ الشافعي، واختاره ابنُ تيمية وابن القيم والشيخُ ابنُ باز.

قال النووي: وهو أقوى الأقوالِ دليلاً، ويَعْضُدُهُ هذا الحديث ـ أي: حديث القِلادة ـ وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ إيجابُ إعادةِ مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب اهـ.

وقال ابن تيمية: وكل من صلى في الوقت كما أُمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه. وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، قاله أكثر العلماء. اهـ، ودليلهم تقدم في شرح المذهب.

وقال ابن القيم: فمقتضى القياسِ والسنةِ أن العادمَ يُصلي على حَسَبِ حاله،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تُراباً، ومسلم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٥، ١٩٦، و«المغني» ١/٣٢٨، و«الإنصاف» ١/٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٣، و«فتح الباري» ١/٤٤٠.

فإنَّ الله لا يُكلف نفساً إلا وسعها، ولا يُعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الاعادةُ، كمن ترك القيامَ والاستقبالَ والسترة والقراءة لِعجزه عن ذلك، فهذا موجبُ النص والقياس.

فإن قيل: القيامُ له بدل، وهو القعودُ، فقام بدله مقامَه، كالتُّراب عندَ عَدَمِ الماء، والعادِمُ هنا صَلَّى بغيرِ أصل ولا بدل؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعينَ من الصلاة، والموجبين للاعادة، ولكنه منتقض بالعاجزِ عن السترة. فإنه يُصلِّي من غير اعتبارِ بدلٍ، وكذلك العاجزُ عن الاستقبال، وكذلك العاجزُ عن القراءة والذكرِ.

وأيضاً فالعجزُ عن البدل في الشرع كالعجزِ عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزُه عن المبدلِ لا يمنعُه مِن الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل اهـ.

والمنصوصُ عن الشافعي وجوبُ الإعادةِ، وصححه أكثرُ أصحابه، واحتجوا بأنه عُذْرٌ نادِرٌ فلم يسقط الإعادة.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ: لا يُصَلِّي حتَّى يَقْدر، ثم يَقضي.

دليلُهم: قولُه تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُباً﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طَهُورٍ»[١] رواه مسلم، وحديثُ علي أن النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاة الطُّهور»[٢] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء، و(٦١٨) في الصلاة: باب الإمام يتطوع في مكانه، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، والترمذي (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال الترمذي: =

والترمذي وقال: حديث حسن.

ولأنها عبادةٌ لا تُسقِطُ القَضَاءَ فلم تكن واجبةً كصيامِ الحائضِ.

وقال مالكٌ: لا يُصلي ولا يقضي، لأنه عَجَزَ عن الطهارة، فلم تَجِبْ عليه الصلاةُ كالحائضِ.

وقال ابنُ عبدالبر: هذه رواية مُنْكَرةٌ عن مالكٍ. وذكر عن أصحابه قولين: أَحَدُهما: كقولِ أبي حنيفة، والثاني: يُصلي على حسب حاله ويُعيد، وهو رواية عن أحمد.

والصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيِّ أنه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ في الحالِ على حَسَبِ حاله، ويجب عليه الإعادةُ إذا وجَدَ ماء أو تُراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمُّمِ.

وقد ذكر المؤلفُ بالصيغة والرمز أن عادِمَ الماء والتراب يُصلي على حَسَبِ حاله، وأن هذا مذهبُ أحمد خلافاً للثلاثة، ولكن تَقَدَّمَ أن الصحيحَ مِن مذهب الشافعي يُوافق مذهب أحمد، ورُوي ذلك عن مالك والله أعلم.

وأجابَ النووي على احتجاجِ أهلِ القولِ الثاني بالآية من وجهين:

أحدهما: أن المرادَ لا تقربوا موضعَ الصلاةِ وهو المسجدُ.

والثاني: أنها محمولةٌ على واجد المطهر، وهذا الثاني هو الجوابُ عن الحديث أيضاً، كما في قوله ﷺ: «لا صَلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بأمِّ الكِتاب»[1] معناه: إذا قدر عليها.

= هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن. وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (١٠٠٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة =

وهذا هو الجوابُ أيضاً عن الحديثِ الآخر. وأجابَ عن قياسِهم على الحائض أن الحائضَ مكلفةٌ بتركِ الصَّلاة لا طريقَ لها إلى فِعلها، ولو وجدت الطَّهورَ وهذا بخلافها.

وقال الموفق: وقياسُ أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصِّيام لا يَصِحُّ؛ لأن الصومَ يدخله التأخيرُ بخلاف الصَّلاةِ بدليل أن المسافرَ يُؤخِّرُ الصومَ دونَ الصلاة، ولأن عَدَمَ الماءِ لو قام مَقامَ الحيضِ، لأَسْقَطَ الصَّلاةَ بالكُلية، ولأن قياسَ الصلاة على الصلاة أولى مِن قياسها على الصِّيام. وأما قياسُ مالك فلا يَصِحُّ، لأن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمرتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا مِنه ما اسْتَطَعْتُمْ»[1] وقياسُ الطهارة على سائرِ شرائطِ الصَّلاة أولى مِن قياسها على الحائضِ، فإن الحيضَ أمرٌ معتاد يتكررُ عادةً، والعجزُ هاهنا عذرٌ نادرٌ غيرُ معتاد، فلا يَصِحُّ قياسُه على الحيضِ، ولأن هذا عذر نادِرٌ، فلم يُسْقِط الفرضَ، كنسيان الصلاة وفقدِ سائرِ الشروط والله أعلم. اهـ[2].

التَّرجيح:

قلت: والصحيحُ أنه يُصلي على حَسَبِ حاله ولا يُعيد لما تقدَّم مِن الأدلة، والله أعلم.

فرع: وعلى المذهب إذا صَلَّى على حسب حالِه لا يزيدُ على ما يُجزىء في الصلاةِ من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يُسبِّحُ أكثرَ مِن مرة، ولا

= الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(١) سبق تخريجه ص٣٨٠/ تعليق (٣).

(٢) انظر «المغني» ١/٣٢٧ - ٣٢٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٩٥، ٤٦٧، ٤٢٩، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٣٤، و«الإنصاف» ١/٢٨٣، و«فتح الباري» ١/٤٤٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٤٧، و«شرح مسلم للنووي» ٤/٦٠، و«تهذيب السنن» ١/٤٨، ١٩٩.

يزيدُ على ما يُجزىء في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال[1].

وفي «حاشية الشيخ عبدالله العنقري»: فإن زاد ـ أي على ما يجزىء ـ عالماً عمداً، بَطَلَتْ. اهـ (خط الشيخ زامل بن سلطان النجدي تلميذ الفتوحي والحجاوي) وفي «حاشية ابن فيروز»: وظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، خلافاً لما ذكره الفتوحي في «شرحه» اهـ. وفي «تصحيح المحرر» لابن نصرالله الكناني: فإن زادَ على مجزىء مِن ركن أو واجبٍ أعاد. اهـ[2].

مسألة: ولا يتنفَّلُ مِن عدمِ الماء والتُّرابِ ونحوه، لأنه إنما أُبيح له الفرض لِداعي الضرورة إليه. ولا يَؤُمُّ متطهراً بماء أو تراب لِعدم صحة اقتداءِ المتطهر بالمحدث العالم بحدثه، ولا يقرأ في غير صلاةٍ إن كان جنباً ونحوه[3].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ومن عَدِمَ الماء والترابَ يتوجه أن يفعل ما يشاء: من صلاة فرضٍ أو نفل، وزيادة قراءةٍ على ما يجزىء. وفي «الفتاوى المصرية»: على أصح القولين وهو قولُ الجمهور. وإذا صَلَّى، قرأ القراءةَ الواجبةَ اهـ[4].

قال ابنُ مفلح: وعندَ شيخنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ يتوجه فعلُ ما شاءَ، لأنه لا تحريمَ مع العجز، ولأن له أن يزيدَ على ما يجزىء في ظاهرِ قولهم اهـ[5].

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ أن الذي يَعْجِزُ عن الطهارتين ويُصلي على حَسَبِ حالـه أنه يُصلي ما شاء مِن فروضٍ ونوافلَ، ويزيدُ على ما

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٦.

(٢) «حاشية العنقري» ١/٩٠.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٦.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٤٧، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٦٧.

(٥) «الفروع» ١/٢٢٢.

يجزىء، لأنها كاملة في حقه لا نقصَ فيها وليس للاقتصار على مجردِ الواجباتِ نظير في العبادات يُقاسُ عليه. اهـ[1]، واختاره الشيخُ محمد ابن إبراهيم[2].

الترجيح:

قلت: وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ومَنْ وافقه هو الصوابُ لما ذكروه ولأنه ليس مع من لم يجوز الزيادة دليل يُعتمد عليه،والله أعلم.

فرع: وتَبْطُلُ صلاةُ المصلي على حَسَبِ حاله بالحَدَثِ فيها وبطروء نجاسة لا يُعفى عنها، لأن ذلك يُنافي الصلاةَ، فاقتضى وجودُه بطلانَها على أي حالةٍ كانت، ثم يستأنِفُها على حَسَب حالِه.

فرع: وإذا صُلِّي على الميت بدون أن يُغَسَّل أو يُيَمَّم، وذلك لِعدم الماء والتراب ثم وُجِدَ ما يُغَسَّلُ به أو يُيَمَّمُ به، فإنَّ الصلاةَ تبطُلُ، وتُعاد الصلاةُ عليه وجوباً بعد أن يُغَسَّلَ أو يُيَمَّمَ للقدرة عليها بشرطها. ويجوز نبشُه بعدَ دفنه للغسلِ أو التيمم مع أمْن تفسُّخه، لأنه مصلحة بلا مفسدةٍ، فإن خيفَ تفسخه لم ينبش[3].

نص: «ويتيمَّم (و): لجميع الأحداث».

ش: ويتيمم لجميع الأحداث الأكبر منها والأصغر. قال في «الإنصاف» بلا نزاع اهـ. وذكر المؤلفُ بالصيغة والرمز اتفاقَ الأئمة على ذلك.

أما الأكبرُ، فلقوله تعالى: ﴿أو لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ [المائدة: ٦] والملامسة: الجماعُ. وعن عِمران بن حُصين أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: «ما منعك أن تُصَلِّيَ؟» فقال: أصابتني جَنابةٌ ولا ماءَ، فقال: «عَلَيْكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ»[4] متفق عليه. والحائضُ والنفساء إذا انقطَع دمهما، والكافر

---

(١) «المختارات الجلية» ص ٢٧.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٨٧، ٨٨.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٦، ١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وُضوء المسلم يكفيه من الماء، =

إذا أسلم كالجنب.

وأما الأصغرُ، فبالإجماع، وسنده قولُه تعالى: ﴿أو جَاءَ أحدٌ مِنْكُم مِنَ الغائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلمِ»[1] ولأنه إذا جَازَ لِلجُنُبِ، جاز لِغيره مِن باب أولى[2].

قال في «حاشية الإقناع»: وعُلِمَ منه أن القائمَ مِن نومِ الليلِ لا يتيمَّمُ بدلَ غسلِ يديه، وصَرَّحَ به في «الرعاية» وكذا من خرج منه مذي ولم يُصبه، ولا يتيمم بدل غسل ذكره وأنثيه لِعدم ورود ذلك اهـ[3].

نص: «وساغ (خ) لَهُ: التَّيَمُّمُ لِنجاسةِ البَدَنِ».

ش: ويتيمَّمُ لِنجاسة على جرحٍ وغيرِه على بدنه فقط تَضُرُّه إزالتُها أو يَضُرُّه الماءُ الذي يُزيلها به على الصحيح من المذهب وهو مِن المفردات. ورُوي معنى ذلك عن الحسن. وذكر المؤلف أن هذا مذهبُ أحمد خلافاً للأئمة الثلاثةِ حيث أتى بالفعلِ الماضي، ورمز بالخاء.

الدليل: عمومُ حديثِ أبي ذرٍّ «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طهورُ المُسْلِمِ»[4]. الحديث، ولحديث «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطهوراً»[5]، ولأنها طهارةٌ في البَدَنِ تُراد للصلاة أشبهت الحدثَ.

ورُوي عن الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي ثور[6]: يَمْسَحُها بالتُّرابِ ويُصَلِّي، لأن طهارةَ

= ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(١) سبق تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٤، ١٩٥، و«الإنصاف» ١/٢٧٩.

(٣) «حاشية العنقري» ١/٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣).

(٥) سبق تخريجه ص٣٦٢/ تعليق (٥).

(٦) نقل ذلك عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٧٥ مسألة (٢٠٥).

النجاسَةِ إنما تكونُ في مَحَلِّ النجاسَةِ دونَ غيره.

وعن أحمد: لا يجوزُ التيممُ لها قال في «الفائق»: وفيه وجه لا يَجبُ التيمُّمُ لِنجاسة البدنِ مطلقاً ونصره شيخُنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ وهو المختارُ اهـ.

قال ابن تميم: قال بعضُهم: لا يتيمَّمُ لِنجاسةٍ أصلاً، بل يُصلي على حَسَبِ حاله اهـ. واختاره ابنُ حامد وابن عقيل، وهو مذهبُ الشافعي، وبه قال جمهورُ العلماء، واختاره الشيخُ عبدُالرحمن السَّعْدِي، والشيخُ محمد بن إبراهيم، لأن الشرع إنما وردَ بالتيمُّمِ للحَدَثِ، وغَسْلُ النجاسة ليس في معناه لأنه إنما يُؤتي به في مَحَلِّ النجاسَةِ لا في غيره، ولأن مقصودَ الغَسْلِ إزالةُ النجاسةِ ولا يَحْصُلُ ذلك بالتيمم[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: ولا يَتَيَمَّمُ لِلنجاسَةِ على بدنه، وهو قولُ الثلاثة خلافاً لأشهرِ الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى اهـ[2].

وقال الشيخُ عبدُالرحمن السعدي: والصحيحُ أنه لا يجبُ التيممُ، ولا يُشرع مِن نجاسة البدن، بل إذا اضطرَّ إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمُّمٍ، لأن الذي ورد إنما هو التيممُ من الحَدَثِ الأكبرِ والحدثِ الأصغر، ولم يَرِدْ في نجاسَةِ البَدَنِ تيمُّمٌ كَنجاسةِ الثوبِ والبقعة. وأما قياسُها على طهارةِ الحَدَثِ، فغيرُ صحيح، لأن طهارةَ الخبثِ لا يُمكن قياسُها على طهارة الحَدَثِ لِفروق كثيرة بينهما، كاشتراطِ النية لطهارة الأحداثِ وكونها معنوية وغير ذلك. اهـ[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٥، و«المغني» ١/٣٥١، ٣٥٢، و«الإنصاف» ١/٢٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢١٢، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٨٦، و«المختارات الجلية» ص ٢٧، و«شرح مسلم» ٤/٥٧.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٤٦.

(٣) «المختارات الجلية» ص ٢٧.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنَّه لا يجبُ التيممُ ولا يُشْرَعُ مِن نجاسة البدن لما ذُكِرَ من التعليل، والله أعلم.

فرع: اعلم أن الصحيحَ مِن المذهب: أنَّه لا يَلْزَمُ مَن تيمَّم للنَّجاسَةِ على بدنِه إعادة لِعدَمِ الماءِ سواء كانَتْ على جرحٍ أو غيرِه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ونَصَّ عليه. واختاره الشيخُ تقي الدِّين.

وعندَ أبي الخطاب: عليه الإعادةُ، وهو روايةٌ عن أحمد.

والمذهبُ: أنه لا يجوزُ التيمم للنجاسةِ على ثوبه، وعليه الأصحابُ.

قال ابنُ تيمية: أما التيممُ للنجاسة على الثوبِ، فلا نعلم به قائلاً من العلماء. اهـ.

وأما المكانُ فلا يتيمَّمُ له قولاً واحداً في المذهب.

وإنما يَتَيَمَّمُ لِنجاسةِ البدنِ بَعْدَ أن يُخفف منهما ما أمكنه تخفيفُه بِحكِّ يابسه، ومَسْحِ رَطْبِهِ وجوباً، فلا يَصِحُّ التيممُ لها قبلَ ذلك، لأنه قادر على إزالتها في الجُملة لِحديث: «إذا أمرتُكم بأَمْرٍ، فأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1][2]. وتقدم أن الراجِحَ عَدَمُ مشروعيةِ التَّيمُّمِ للنجاسَةِ على البدن.

نص: «وهُوَ سَائغٌ (ع): بتُرابٍ له غُبَارٌ يَعْلَقُ باليَدِ، غيرُ سائغ (ع): بِنَجِسٍ، وطَاهِرٍ (ع) مِن غيرِ (ء) جنسِ الأرضِ كطحين (ء) ونحوه (ء)، وأمنعه (وش): بنُورَةٍ (ء)، وجِصٍّ (وش ء)، ورَمْلٍ (وش ء)».

ش: قال الجوهري: الترابُ فيه لغات، تُرابٌ وتَوْرَابٌ وتَوْرَبٌ وتَيْرَبٌ وتُرْبٌ

(١) سبق تخريجه ص٣٨٠/ تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٥، و«الإنصاف» ١/٢٧٩ ـ ٢٨١، و«المغني» ١/٣٥٢، و«الدرر السنية» ٣/٨٧.

وتُرْبَةٌ وتَربَاء، وتَيْرابٌ، وتِريْبٌ، وجمع التراب: أتربةٌ وتِرْبانٌ.

غُبار: يقال: غُبار وغَبَرة بمعنى واحد.

والجصُّ: بفتح الجيم وكسرها: ما يُبنى به، وهو مُعَرَّبٌ، كُلُّه عن الجوهري. وقال أبو منصور اللغوي: والجِص معروف، وليس بعربي صحيح. اهـ[1].

والنورة: بضم النون: حَجرُ الكِلْسِ ثم غَلَبَتْ على أخلاطٍ تُضاف إلى الكلس من زِرنيخ وغيره، وتُستعمل لإزالَةِ الشعرِ، وتَنَوَّر اطَّلى بالنُّورة ونَوَّرته طليتُه بها، قيل عربية، وقيل معربة. اهـ[2].

ذكر المؤلفُ ـ رحمه الله ـ أن التيممَ بالتُّراب الذي له غبار يَعْلَقُ باليدِ مشروعٌ بإجماع العُلماء لأنَّه ذكر الحكم بصيغة اسم الفاعل مع الرمزِ له بالعين قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على أن التيممَ بالتُّراب ذي الغُبار جائز. اهـ[3] كما حكى المؤلفُ بالصيغة والرمزِ إجماعَ العلماءِ على عَدَمِ جوازِ التيمم بالنَّجسِ مِن تُراب ونحوه، وإجماعهم أيضاً على عَدَمِ جوازِ التيممِ بطَاهرٍ من غير جِنْسِ الأرضِ كَطحينٍ ونحوه، مع أن في حِكاية الإجماع هذه نظر؛ لما سيأتي مِن ذكر الخِلافِ في هذه المسألة، وذكر المؤلفُ أن مذهبَ أحمدَ والشافعي عَدَمُ جوازِ التيمم بِنُورةٍ وجِصٍّ ورمل حيث أتى بصيغة المُضارِعِ المبدوءِ بالهمزة، ورمز بالواو والشين. وسيأتي ذلك في فرع مذاهب العلماء، والله أعلم.

شرح المذهب:

وجملة ذلك: أنَّه لا يجوزُ التيمم إلا بتُراب طاهر ذي غُبار يَعْلَقُ باليد هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم.

---

(١) «المطلع» ص ٣٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/١٣٠.

(٣) «الإجماع» ص ٣٥.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأيْدِيكُمْ منه﴾ [المائدة: ٦].

قال ابنُ عباس: أَطْيب الصعيدِ: ترابُ الحَرْثِ[1]، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدَاً زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠]: تراباً أمْلَس، والطَّيِّبُ: الطاهر.

يؤيده قولُه ﷺ: «وجعلَ لي التُّرابَ طَهوراً»[2] رواه الشافعي والبيهقي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن قاله الموفق، وحسنه أيضاً الشوكاني، فخصَّ تُرابها بحكم الطَّهارة، وذلك يقتضي نفيَ الحُكم عما عداه. وفي حديث حُذيفة: «جُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِداً وتُرْبَتُها طَهُوراً» رواه مسلم[3]، ولو كان غيرُ التُّراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله تعالى به عليه.

ولأن الطهارةَ اختُصَّتْ بأَعَمِّ المائعاتِ وجوداً وهو الماءُ فتختصُّ بأعمِّ الجامِداتِ وجوداً وهو الترابُ.

وروى ابنُ المنذر وابنُ الجارود ـ قال الحافظ: بإسنادٍ صحيح ـ عن أنسٍ مرفوعاً: «جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طَيبةٍ مَسْجِداً وطهوراً»[4]، ومعنى طيبة: طاهرة.

مسألة: ولا يَصحُّ التيمم برملٍ ونحت حجارة ونحوه، ولا بتراب زالت طهوريتُه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٦١، والبيهقي ١/٢١٤، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٣٧.

(٢) حديثٌ حسنٌ، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٧٦٣) و(١٣٦١)، والبيهقي ١/٢١٣ ـ ٢١٤، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) في «صحيحه» (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة، وقد سلف.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٣٨ ـ بعد أن عزاه لهما ـ: بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً.

قال أبو بكر ابن المنذر بإثره: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض: الطيب، دون ما هو نجس.

ولا بِسبخةٍ[1].

قال الحـافظ: والسَّبَخة بمهملة وموحدة، ثم معجمة مفتوحات: هي الأرض المـالحة التي لا تكادُ تُنبت، وإذا وصفت الأرض قُلْت: هي أرضٌ سَبِخَةٌ بكسر الموحدة. اهـ[2].

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

مذهب أحمد كما تقدَّم أنه لا يجوزُ التيمم إلا بتُراب وبه قال الشافعي وإسحاقُ وأبو يوسف وداودُ وأكثرُ الفقهاء، وأدلتُهم تقدمت في شرح المذهب.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوزُ بكُلِّ ما كان مِن جنس الأرضِ كالنورة والزِّرنيخ والحِجارة، حَتَّى بِصَخرةٍ مغسولة لا غبارَ عليها وتُراب نَدِيٍّ لا يَعْلَقُ باليدِ منه غُبار.

وقـال الأوزاعيُّ: الـرَّمل مِن الصعيدِ[3]. وعن أحمد: يجوزُ بالسبخة. وعنه: بالـرمـلِ أيضاً واختاره الشيخُ تقي الدين، وابنُ القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ حمد بن عتيق.

قال ابنُ القيم: وكذلك كان ﷺ يتيمَّمُ بالأرضِ التي يُصلي عليها تراباً كانت أو سَبِخَةً أو رملاً. وصحَّ عنه أنه قال: «حيثُما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مَسْجِدُه وطَهُورُه»[4] وهذا نصٌّ صريحٌ في أن مَنْ أدركته الصلاةُ في الرمل، فالرملُ له طهـور. ولما سافر هو وأصحابُه في غزوة تبوك قَطَعُوا تلك الرمالَ في طريقهم وماؤهم في غايةِ القِلَّة ولم يُرو عنه أنه حَمَلَ معه الترابَ ولا أمر به، ولا فعله أَحَدٌ من أصحابه مع القطع بأن في المفاوِز الرمالُ أكثرُ مِن التراب، وكذلك أرضُ الحِجاز

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٧، و«الإنصاف» ١/٢٨٤، و«المغني» ١/٣٢٤، و«فتح الباري» ١/٤٣٨، و«نيل الأوطار» ١/٣٠٥.

(٢) «فتح الباري» ١/٤٤٧.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٩.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٢٤٨ و٢٥٦، وإسناده صحيح.

وغيره، ومَنْ تدبر هذا قطع بأنه كان يَتَيَمَّمُ بالرمل والله أعلم. وهذا قولُ الجمهورِ. اهـ[1].

وقال الأوزاعيُّ والثوريُّ: يجوزُ بالثلج وكل ما على الأرض.

واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين: جوازَ التيمم بغيرِ التُّراب مِن أجزاءِ الأرضِ إذا لم يجد تراباً. وهو روايةٌ عن أحمد. وقال حمادُ بن أبي سليمان: لا بأسَ أن يتيمم بالرُّخام. وعن أحمد يجوزُ بالنورة، والجصِّ، وقال ابن أبي موسى: يتيمم عندَ عدمِ التراب بِكُلِّ طاهرٍ تصاعدَ على وجهِ الأرض مثل الرملِ والسَّبخَةِ والنُّورة والكُحل وما في معنى ذلك ويُصلي، وهل يعيد؟ على روايتين.

وقيل: يجوزُ بالأرضِ وبما اتصلَ بها حَتَّى بالشجرِ.

وقال الشيخُ عبدالرحمن السَّعديُّ: والصحيحُ أنه يَصِحُّ التيمُّمُ بِكُلِّ ما تصاعَدَ على وجه الأرضِ مِن ترابٍ له غُبار أولا أو رمل أو حَجَرٍ أو غيرِ ذلك اهـ، واختاره الشوكانيُّ والشيخُ محمد بن إبراهيم.

أدلتُهم: قولُـه تعـالى ﴿فتيمَّمُـوا صَعِيداً﴾ [المائدة: ٦]، والصعيدُ: ما على الأرضِ وذلك يَصْدُقُ على ما فيه غُبارٌ وما لا غُبار فيه. وما روى البخاريُّ عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجـداً وطهوراً»[2] فدَلَّ على أن التيممَ جائز بجميعِ أجزاءِ الأرض لِعموم لفظِ الأرض لجميعها، وقد أكَّدَه بقوله: «كُلها» كما في الرواية الثانية. وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنا نكونِ بالرمل، فتُصِيبنا الجنابةُ والحيضُ والنِّفاسُ، ولا نجدُ الماءَ أربعة أشهر أو خمسةَ أشهر، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأرْضِ» رواه أحمد والبيهقي[3] وضَعَّفه النووي.

---

(١) «زاد المعاد» ١/٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص٣٦٢/ تعليق (٥).

(٣) حديث ضعيف، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩١١) ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٤٧)، وأخرجه البيهقي ٢١٦/١ من طريق المثنى بن الصباح، وأبو يعلى (٥٨٧٠) من

واستدلوا أيضاً بحديث عمار المتقدم.

وبحديث أبي جُهَيم الأنصاريِّ قال: أقبـل النبيُّ ﷺ من نحو بئرِ جَمَل فلقيه رَجُلٌ، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبل على الجدارِ، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام[1]. رواه البخاري ومسلم.

وللدارقطني من طريق ابنِ إسحاق عن الأعرج: «حتَّى وضعَ يدَه على الجِدارِ»[2] وزاد الشافعي «فحتَّه بعصا»[3].

قالوا: فهذا يَدُلُّ على أنه لا يختصُّ بتُرابٍ ذي غُبار يَعْلَقُ بالعضو كما قلتُم. قالوا: لأنه طهارةٌ بجامد، فلم يختص بجنس كالدِّباغ. قال ابنُ بطال: لأنه معلومٌ أنه لم يعلق بيده مِن الجدارِ تراب. اهـ.

ونـوقِضَ بأنـه غيْرُ معلومٍ بل هو محتملٌ. قال الحافظ: وقد سبق من رواية الشافعيِّ ما يَدُلُّ على أنه لم يكن على الجدار تُراب، ولهذا احتاجَ إلى حته بالعصا. اهـ.

وقال الحافظ: واحتجَّ ابنُ خزيمة لِجواز التيمم بالسَّبِخَة بحديثِ عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ: «أُريتُ دَار هِجرتكم سَبَخَةً ذاتَ نخل»[4] يعني المدينةَ قال:

طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن عمروبن شعيب، وأخرجه البيهقي ١/٢١٧ من طريق أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمروبن دينار، و١/٢١٧ من طريق عبدالله بن سلمة الأفطس، عن عمروبن مرة ثلاثتهم، ـ عمرو بن مرة وعمروبن شعيب وعمروبن دينار ـ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قلنـا: المثنى بن الصباح، وعبدالله بن لهيعة، وأبو الربيع السمان، وعبدالله بن سلمة الأفطس، أربعتهم ضعفاء وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٤٦ وقال: متنه ضعيف.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) سبق تخريجه ص٣٩٨/ تعليق (٤).

(٢) هو في «سنن الدارقطني» ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ١/٢٠٥ بهذا اللفظ، وأعله بالانقطاع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩٧) في الكفالة: باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، ابن =

وقد سمَّى النبي ﷺ المدينة طَيْبة[1]، فدل على أن السَّبَخة داخلةٌ في الطيِّب. اهـ.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد عن أبي أُمامة أن رسولَ الله ﷺ قال: «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها لي ولأمتي مَسْجِداً وطهوراً فأينما أدْرَكَتْ رَجُلًا من أمتي الصَّلاةُ فعندَه مَسْجِدُه وعِنْدَه طهورُه»[2] لأن قوله: «فأينما أدركت رجلاً، وأيما رجل» صيغةُ عموم، فيدخُلُ تحتَه من لم يجد تراباً ووجده غيره من أجزاءِ الأرض.

قال ابن دقيق العيد: ومَنْ خَصَّصَ التيممَ بالتُّراب يحتاجُ إلى أن يُقيم دليلاً يُخَصُّ به هذا العمومُ، أو يقول: دل الحديثُ على أنه يُصلي وأنا أقولُ بذلك فَيُصَلِّي على الحالة، ويرد عليه حديثُ: «فعنده مَسْجِدُه وعِنْدَهُ طَهورُه»[3].

قال ابنُ تيمية: ومعلومٌ أن كثيراً من الأرضِ ليس فيها ترابُ حرثٍ، فإن لم يَجُز التيمُّم بالرملِ، كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة مَنْ جوَّز التيممَ بالرمل دونَ غيره، أو قَرَنَ بذلك السَّبَخَةَ، فإن مِن الأرضِ ما يَكُون سَبَخَةً، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ: «إنَّ الله خلق آدمَ من قبضة قبضها من جميع الأرضِ، فجاء بنوه على قدرِ تلك القَبْضَةِ: جاء منهم الأسودُ، والأبيضُ وبينَ ذلك، وجاء منهم السَّهْلُ والحَزْنُ وبَيْنَ ذلك، ومنهم الخبيثُ والطيبُ وبَيْنَ ذلك»[4].

= خزيمة (٢٦٥).

(١) جاءت هذه التسمية في حديث الجساسة، من حديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم (٢٩٤٢) في الفتن: باب قصة الجساسة.

وجاءت التسمية: «بطابة» في حديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة: باب خرص التمر، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٢/ تعليق (٥).

(٣) تقدم تخريجه ص٣٦٢/ تعليق (٦).

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، وأبو داود (٤٦٩٣) في السنَّة: باب في القدر، والترمذي (٢٩٥٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، من حديث أبي موسى الأشعري، =

وآدم إنما خُلِقَ مِن تراب، والتراب الطيب والخبيث: الذي ﴿يخرج نباتُه بإذنِ ربّه، والذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلا نكِداً﴾ [الأعراف:٥٨]، يجوزُ التيممُ به فعلم أن المراد بالطيِّب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست مِن جنس التراب، ولا تعلَّق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة، فإنها معادِنُ في الأرض، لكنها لا تنطبعُ كما يَنْطبعُ الذهبُ والفضةُ والرصاصُ والنحاسُ. اهـ.

وردَّ أهـلُ القولِ الأوَّلِ على المخالفين: بالآية فإنَّ الله سبحانه أمرَ بالتيمم بالصَّعيدِ وهو الترابُ، فقال: ﴿فامْسَحُوا بوُجُوهِكُم وأيدِيكم منه﴾ [المائدة: ٦]، ولا يَحْصُلُ المسحُ بشيءٍ منه إلا أن يكونَ ذا غُبار يَعْلَقُ باليدِ.

وردوا أيضاً بما تقدم في دليلِ المذهب قالوا: وخبُر أبي هُريرة يرويه المثنى ابن الصَّبَّاح وهو ضعيفٌ. وأما قولُهم: الصعيدُ ما صَعَدَ على وجهِ الأرض، فلا نُسلِّمُ اختصاصَه به، بل هو مشترك يُطْلَقُ على وجهِ الأرض وعلى الترابِ وعلى الطريقِ، كذا نقله الأزهري عن العرب، وإذا كان كذلك، لم يخص بأحدِ الأنواع إلا بدليلٍ ومَعَنَا حديثُ حذيفة وتفسيرُ ابنِ عباس ترجمان القرآن بتخصيص التُّراب.

وأما حديثُ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً» فمختصرٌ محمول على ما قيده في حديث حُذيفة.

وأما التيممُ بالجدار، فمحمول على جدارٍ عليه غبار، لأن جُدرانهم من الطين، فالظاهر حصولُ الغبارِ منها. وحديثُ: النفخ في اليدين[1] محمول على أنه عَلِقَ باليدِ غبارٌ كثير فخففه، ونحنُ نقولُ باستحباب تخفيفه. ورواية مسلم: «ثم ينفخ» محمولةٌ على ما إذا عَلِقَ بهما غبارٌ كثيرٌ ولا يَصِحُّ أن يعتقِدَ أنه أمره بإزالة جميع الغُبار. والفرقُ بين التيممِ والدِّباغ أن المرادَ بالدباغ تنشيفُ فضول الجلد وذلك يَحْصُلُ

= وصححه الحاكم ١/٢٦١ - ٢٦٢ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٦١٦٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم، من حديث عمار، رضي الله عنه.

بأنواع فلم يختصَّ، والتيممُ طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السُّنة كالوضوء[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ صِحة التيممِ بكُلِّ ما تصاعَدَ على وجهِ الأرضِ من تُراب له غبار أو لا أو رمل أو حجر أو غير ذلك، والله أعلم.

فرع: فإن ضَرَبَ بيده على لِبْدٍ أو ثوبٍ أو جُوالق[2] أو بَرْذَعةٍ[3] أو حائطٍ أو صخرة، أو حيوان، أو حصير، أو بساط، أو خشب، أو في شعير، فعلق بيده غبارٌ فتيمم به، جاز، نصَّ أحمد على ذلك كُلِّه. وكلامُ أحمد يَدُلُّ على اعتبارِ التُّراب حيثُ كان. فعلى هذا لو ضَرَبَ بيده على صخرةٍ أو حائطٍ أو حيوانٍ أو أيِّ شيءٍ كان، فصار على يديه غبارٌ، جازَ له التيممُ به. وإن لم يكن فيه غبارٌ، فلا يجوز. وقد رَوَى ابنُ عمر: أن النبيَّ ﷺ ضَرَبَ يديه على الحائطِ، ومسح بهما وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ ضربةً أُخرى فمسح ذراعيه. رواه أبو داود[4]، وعند مالكٍ: لا يجوزُ التيمم بغبار اللِّبْدِ والثوب، لأن النبيَّ ﷺ لما ضرب بيده نفخهما.

قال الموفقُ ابنُ قدامة: ولنا قولُ الله تعالى: ﴿فامْسَحُوا بِوجُوهِكُم وأيْدِيكُم منه﴾ [المائدة: ٦]، و«مِنْ» للتبعيض فيحتاج أن يَمْسَحَ بجزء منه والنفخُ لا يزيلُ الغبارَ

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٢٤، ٣٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢١٥، ٢١٦، و«الإنصاف» ١/٢٨٤، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٣٦٤ ـ ٣٦٦، و«زاد المعاد» ١/٢٠٠، و«الدرر السنية» ٣/٨٨، و«المختارات الجلية» ص ٢٦، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٨٨، و«تفسير ابن كثير» ١/٥٠٤، و«فتح الباري» ١/٤٤١ ـ ٤٤٣، ٤٤٧، و«نيل الأوطار» ١/٣٠٥، ٣٠٦، و«الفتاوى السعدية» ص ١٣١.

(٢) الجُوالِقُ: الغِرَارة والغرارَةُ: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوالق. «المعجم الوسيط» ١/١٣١ و٢/٦٤٨.

(٣) البَرذَعَة: بالفتح الحِلْس الذي يُلقى تَحْتَ الرَّحْل. «مختار الصحاح» ص ٤٧.

(٤) في «سننه» (٣٣٠) في الطهارة: باب التيمم في الحضر، وهو حديث ضعيف، كما سلف ص٤٠٠/ تعليق (٢).

الملاصِقَ، وذلك يكفي. اهـ[1].

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: وقولُهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيممُ الإنسان على بعيرٍ أو لِبْدٍ أو ثوب ونحوه، في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيدِ، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصيرُ إليه والله أعلم. اهـ[2].

فرع: إذا كان في طِين لا يجد تراباً، فحُكي عن ابنِ عباس[3] أنه قال: يأْخُذُ الطِّينَ، فيَطْلِي به جَسَدَه. فإذا جفَّ تيممَ به. وإن خاف فواتَ الوقت قبل جفافه، فهو كالعادِمِ، على الصحيح مِن المذهبِ.

ويحتمل أنه إن كان يجفُّ قريباً انتظر جفافَه، وإن فاتَ الوقتُ، لأنه كطالبِ الماءِ القريبِ والمشتغلِ بتحصيلِه مِن بئرٍ ونحوه.

وإن لَطَخَ وجْهَه بطين لم يُجْزِه، لأنه لم يَقَعْ عليه اسمُ الصعيدِ، ولأنه لا غُبَارَ فيه أشبه الترابَ النَّدِيَّ[4].

فائدة: أعجبَ الإمامَ أحمد حملُ التراب لأجلِ التيمم. وعندَ الشيخ تقي الدين ابنِ تيمية وغيره: لا يحملُه ولا يُستحب حملُه. قال في «الفروع»: وهو أظهر. اهـ قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم مِن السلف فعلُ ذلك مع كثرةِ أسفارهم اهـ[5]. وقد تَقَدَّمَ[6] كلامُ ابن القَيِّم حولَ ذلك.

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٢٦، ٣٢٧، و«كشاف القناع» ١/١٩٧.

(٢) «المختارات الجلية» ص ٢٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٣) وفي إسناده النضر بن عبدالرحمن، وهو ضعيف جداً.

(٤) «المغني» ١/٣٢٧، و«الإنصاف» ١/٢٨٥.

(٥) «الإنصاف» ١/٢٨٥، و«كشاف القناع» ١/١٩٨، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٧، و«الفروع» ١/٢٢٤.

(٦) ص٤١٧ - ٤١٨.

فرع: فإن دُقَّ الخَزَفُ أو الطِّين المُحْرقُ، لم يجز التيممُ به على المذهب، لأن الطبخَ أخرجه عن أن يَقَع عليه اسمُ التراب. وكذا إن نُحتَ المرْمَرُ والكَذَّان حتى صارَ غُبـاراً لم يجـز التيممُ به، لأنـه غيرُ تراب. وإن دُقَّ الـطِّين الصُّلبُ كالأرْمَنِيِّ[1] جازَ التيممُ به، لأنه ترابٌ[2].

فإن خالطَ التُّرابَ ذو غُبارٍ لا يَصِحُّ التيمم به كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطَّاهِرَاتُ، فإن كانت الغلبةُ للترابِ جازَ، وإن كانت للمخالط، لم يجز ذكره القاضي وأبو الخطاب قياساً على الماءِ، وإن خالطته نجاسة، فقال ابن عقيل: لا يجوزُ التيمم به وإن كَثُرَ الترابُ، لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه فهو كالمائعات[3].

مسألة: لا يُكره التيممُ بتُرابِ زمزم مع أنه مسجدٌ. قاله في «الفروع» و«الرعاية».

مسألة: لا يجوز التيمم بتراب قد تُيمم به لأنه صار مستعملاً كالماء، وهذا الصحيح في المذهب.

وقيل: يجوز التيممُ به مرةً ثانيةً، كما لو لم يُتَيَمَّمْ منه على أصحِّ الوجهين فيه[4].

مسألة: لا يجوزُ التيممُ بتراب مغصوبٍ. قاله الأصحابُ.

مسألة: فَيُعْتَبرُ في التُراب أن يكون مباحاً.

الدليل: حديث: «مَنْ عَمِلَ عملاً لَيْس عليه أمْرُنَا فهو رد»[5].

---

(١) منسوب إلى أرمينية وهي كورة بناحية الروم وهو من الطين المعروف إلا أن له ميزة وخصوصية حيث يعـالـج به من أمـراض كثيرة. انظر «معجم البلدان» حرف الألف، و«الطب النبوي» للذهبي حرف الطاء، و«تذكرة داود» حرف الطاء وغيره.

(٢) «المغني» ١/٣٢٦.

(٣) انظر «كشاف القناع ١/١٩٨.

(٤) «الإنصاف» ١/٢٨٦، و«الفروع» ١/٢٢٣.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، =

قال في «الفروع»: وظاهرهُ ولو بترابِ مَسْجِدٍ، ثم قال: ولَعَلَّه غيرُ مراد[1].

وأفتى الشيخ حمدُ بن معمر بجوازِ التيمم بترابِ المسجد[2].

قال في «الفروع»: وقالوا يُكره إخراجُ حصى المسجدِ وترابَه للتبرك وغيره والكراهةُ لا تمنع الصِّحَّةَ، ولأنه لو تيمم بترابِ الغيرِ، جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادةً وعرفاً كالصلاةِ في أرضه، ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته: هذا مِن الورع المُظْلِم. واستأذن هو في مكان آخرَ، فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرةِ، وقد تيمم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الجدار، حمله في شرح مسلم على أنه لإنسانٍ يعرفه ويأذَنُ فيه، وقد يتوجه أن ترابَ الغَيْرِ يأذَنُ فيهِ مَالِكُه عادةً وعُرفاً بخلاف ترابِ المسجد، وقد قال الخلال في «الأدب»: التوقي أن لا يُتَرِّبَ الكِتَابَ إلا مِن المباحات، ثم روى عن المروذي أن أبا عبدِالله كان يجيءُ معه بشيءٍ، ولا يأخُذُ مِن تراب المسجد. اهـ[3].

مسألة: ولا يَصِحُّ التيممُ بتراب مقبرة تكرر نبشُها لاختلاطِه بالصَّديد. فإن لم يتكرر، جازَ على الصحيحِ مِن المذهب. وإن شَكَّ فيه، أو في نجاسة التراب الذي يتيمَّمُ به، جاز التيممُ به، لأن الأصلَ الطهارةُ قاله في الشرح. ومنع منه ابنُ عقيل وإن لم يتكرر.

وقيل: يجوزُ ولو خالطه غيرُه مطلقاً[4].

مسألة: إن تيمم جماعةٌ مِن مكان واحد جاز بلا خلاف كما لو توضؤوا من صوص واحد يغترفون منه[5].

= ومسلم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(١) انظر «الإنصاف» ١/٢٨٦، و«الفروع» ١/٢٢٣، و«كشاف القناع» ١/١٩٧.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٨٨.

(٣) «الفروع» ١/٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٨، و«الإنصاف» ١/٢٨٦، و«الشرح الكبير» ١/١٢٦.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٩.

نص: «وتُعتبر (و د) له: النيةُ».

ش: وتُشترط النيةُ لما يتيَمَّمُ له، كصلاة أو طواف أو غيرهما مِن حدث، أو غيره، كنجاسةٍ على بَدَنٍ.

الـدليل: قوله تعالى: ﴿فتيمَّمُوا صَعِيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]. قال الحافظ: استدلَّ بالآية على وجوبِ النية في التيمم، لأن معنى «فتيمموا» اقصِدُوا. اهـ، ومن الأدِلة حديثُ «إنما الأعمال بالنيات»[١]؛ ولأن التيممَ طهارةٌ حكميةٌ بخلافِ غسلِ النجاسة.

قال الموفق: لا نعلمُ خلافاً في أن التيممَ لا يَصِحُّ إلا بنية غيرَ ما حُكِيَ عن الأوزاعي والحسنِ بنِ صالح أنه يَصِحُّ بغيرِ نيةٍ. وسائر أهلِ العلمِ على إيجابِ النية فيه. اهـ.

ودلَّ رمزُ المؤلف وصيغتُه على أن في المسألة خلافاً في مذهب أحمد، ويظهر عدمُ صحةِ ذلك، لما دل عليه كلامُ الموفق ابنِ قُدامة المتقدم، ولأنني بحثتُ فلم أَجِدْ مَن ذكر خلافاً في هذه المسألة بين الحنابلة إلا إن كان يعني ـرحمه اللهـ أنه يجبُ تعيينُ النية لما يتيمم له مِن حدَثٍ أو غيرِه وصفتها، فصحيح كما يأتي توضيحُه، والله أعلم.

مسألة: ولو يَمَّمَهُ غيرُه فكوضوء إن نواه المفعولُ به، صَحَّ إن لم يكن الفاعِلُ مكرهاً. وتقدم[٢] في بابِ الوضوء.

مسألة: فينوي بالتيمم استباحةَ ما لا يُباح إلا به كالصلاةِ ونحوها على الصحيحِ مِن المذهب.

وقيل: يَصِحُّ بنية رفعِ الحدث.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩١٧) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.
(٢) ١/٤١٦، ٤١٧.

ويُعين ما يتيمم له وفرضه إن كان له نفل.

الدليل: حديث «وإنَّما لِكلِّ امرىء ما نوى».

فإن نوى رفعَ الحدث، لم يُجزئه، لأن التيممَ غيرُ رافعٍ على المذهب[1].

وتقدم[2] أن الصحيحَ أنه رافع.

مسألة: ويجبُ تعيينُ النية لما يُتَيَمَّمُ له كصلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ مُصحف مِن حدثٍ أصغر أو أكبرَ، أو نجاسةٍ على بدنه، لأن التيممَ لا يرفعُ الحدث وإنما يُبيحُ الصلاةَ، فلم يكن بُدٌّ من التعيين تقويةً لِضعفه، وصِفةُ التعيين: أن ينويَ استباحةَ صلاةِ الظهر مثلاً مِن الجنابة إن كان جنباً أو مِن الحَدَثِ إن كان مُحدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك.

وقيل: لا تجبُ النيةُ للنجاسة كبدله وهو الغسلُ بخلاف تيممِ الحدث.

وإن كان التيمم عن جرح في عضـو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو الجريح إن لم يمكن مسحه بالماء بلا ضرر.

وإن كان الجريحُ جنباً، فهو مخير إن شاءَ قَدَّمَ التيممَ على الغسلِ، وإن شاء أَخَّره بخلافِ ما إذا كان التيممُ لِعدم ما يكفيه لجميعِ أعضائه، فإنه يَلْزَمُه استعمالُ الماءِ أولاً.

مسألة: فإنْ نوى استباحةَ الصَّلاةِ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ والنجاسة ببدنه، صَحَّ تيمُّمُـه، وأَجْـزَأه، لأن كُلَّ واحدٍ يَدْخُلُ في العموم فيكون منوياً، وإن نوى أحدَهما، لم يُجزئه عن الآخر، لحديث: «وإنما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٩، و«المغني» ١/٣٢٩، و«الإنصاف» ١/٢٩٠، و«فتح الباري» ١/٤٣٤.

(٢) ص٣٧١.

فلو تيمَّمَ للجنابة ونحوها دونَ الحدثِ الأصغرِ أُبيحَ له ما يُباحُ لِلمحدثِ مِن قراءة ولبث في مسجد، ولم تُبح له صلاةٌ ولا طوافٌ ولا مسُّ مصحفٍ، لأنه لم ينوِ الاستباحةَ من الحدثِ الأصغرِ.

وإن أَحْدَثَ مَنْ تَيمَّمَ للجنابة ونحوها لم يُؤثر ذلك في تيممه، لأن حكمَه حُكْمُ مبدله وهو الغسلُ.

مسألة: وإن تيمَّمَ للجنابة والحَدَث، ثم أَحْدَثَ بطَلَ تيمُّمه للحدث، وبقي تَيَمُّمُ الجنابةِ حتى يخرج الوقتُ أو يُوجَدَ موجب الغسلِ. وكذا لو تيمَّمَ للحدَثِ والخَبَثِ ببدنه، وأحدث، بطل تيمُّمه للحدثِ، وبَقِي تيمُّمه للخَبَثِ[1].

ولو تَيَمَّمَتْ بعدَ طُهرها مِن حيضها أو نَفاسها لحدثِ الحيض أو النفاس، ثم أجنبَتْ أو أحدَثَتْ، لم يَحْرُمْ وَطْؤُهَا لِبقاءِ حُكم تيممها.

مسألة: وإن تنوعَتْ أسبابُ أحدِ الحدثين، ونوى الاستباحةَ مِنْ أحدِها، أجزأَ التيممُ عن الجميعِ، لأن حُكمها واحدٌ وهُوَ إما إيجابُ الوضوء أو الغسل، وكطهارة الماء، لكن لو نوى الاستباحةَ من أحدِها على أن لا يَسْتَبِيحَ من غيره، لم يُجزئه على قياسِ ما تقدَّمَ في الوضوء وأولى.

مسألة: ومَنْ نوى بتيممه شيئاً استباحَهُ واستباح مثلَه، فمن نوى بتيممه صلاةَ الظهر مثلاً، فله فعلُها وفعلُ مثلها كفائتة، لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح دونَ ما نواه، كالنفل في المثال، لأنه أخفُّ، ونية الفرض تتضمَّنُه.

ولا يستبيحُ مَن نوى شيئاً أعلى منه، فمن نوى النَّفْلَ لا يستبيحُ الفَرْضَ لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً.

فإن نوى نفلاً، لم يُصَلِّ إلا نفلاً، لما تقدم، وكذا لو أَطْلَقَ النيةَ للصَّلاة بأن نوى استباحةَ الصَّلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً لم يصل إلا نفلاً لأن التعيين شرط، ولم

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٠، ٢٠١، و«الإنصاف» ١/٢٨٩، ٢٩٠.

يوجد في الفرض وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أن يصلي ما شاء، لأنها طهارة يصح بها النفل فصحّ بها الفرض كطهارة الماء.

وقال ابن تيمية: وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ويقضي به الفائت. اهـ.

وقال أيضاً: وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ، وتقدم[1] نقل تمام كلامه ـ رحمه الله ـ وتقدم أنه رجح هذا القول جماعة من المحققين فليراجع.

قال الموفق: ولنا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا ما نوى الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث. اهـ، والطواف كالصلاة فيما تقدم.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني الذي رجَّحَه ابنُ تيمية وغيره، لما ذكروه، والله أعلمُ.

مسألة: وإن نوى بتيمُّمِه فرضاً كظهرٍ أو عصرٍ، فعله، وفعَل مثلَه كمجموعةٍ وفائتةٍ، وفعل ما دُونه، كمنذورة ونافلة لِما تقدم، فأعلى ما يُباحُ بالتيمم فرضُ عين كالصلواتِ الخمس، فنذرُ صلاةٍ، ففرضُ كِفايةٍ، فنافلة، فطوافُ نفل.

---

(١) ص٣٧٠.

قال في «الشـــرح»: وإن نوى نافـلةً أُبيح له قراءةُ القُــرآن ومسُّ المصحف والطوافُ، لأن النافلة آكدُ مِن ذلك كُلِّه، لكون الطهارة مشترطةً لها بالإجماع. قال: وإنْ نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نفله، ولا يَسْتَبيحُ الفرضَ منه بنيةِ النفلِ كالصَّلاةِ.

وقال في «المبدع»: ويُباحُ الطَّوافُ بنيةِ النافلةِ في الأشهر كمسِّ المصحف قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطوافُ فرضاً خلافاً لأبي المعالي. اهـ.

ويأتي في الترتيب بعدَ طواف النفلِ مَسُّ المصحف، فقراءةٌ فلُبْثٌ، فوطءٌ.

ولو تيمم صبيٌّ لِصلاة فرضٍ، ثم بلغ، لم يَجُزْ له أن يُصلي به فرضاً، لأن ما نواهُ كان نفلاً وهو دونَ الفرضِ[1].

نص: «ومفروضٌ (ع) فيه: مسحُ جميعِ الوجه، وفرض (خ): مسح يديه إلى كُوعيه فقط، وترتيبُه».

ش: قوله: «إلى كوعيه» واحدهما كُوع، بضم الكاف، ويقال فيه: كاع أيضاً، وهو طرفُ الزَّند الذي يلي أصلَ الإبهام، وطرفُه الذي يلي الخِنْصَرَ: كُرسُوعٌ بضم الكاف، ويقال للمَفْصِلِ: رُسْغٌ، ورُصْغ[2].

وفرائضُ التيمم عن حدث أصغر أربعةُ أشياء:

الأول: مسحُ جميع وجهه ولِحيته. قال الموفق: لا خلافَ في وجوب مسح الوجه والكفين. اهـ. وصيغة المؤلف والرمز الذي وضعه وهو «ع» يدل على أن مسح جميع الوجه فرضٌ إجماعاً.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿فامْسَحُوا بِوجُوهِكُم﴾ [المائدة: ٦]، واللحية من الوجه

---

(١) انـظر «كشـاف القناع» ١/٢٠١، ٢٠٢، و«المغني» ١/٣٣٠، «المجموع شرح المهذب» ٢/٢٢٥، و«المبـدع» ١/٢٢٥، و«مجمـوع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٤٣٦ ـ ٤٣٨، و«الشرح الكبير» ١/١٢٩، ١٣٠.

(٢) «المطلع» ص ٣٤.

لمشاركتها له في حُصول المواجهة سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً على الصحيح من المـذهب، وصـوَّبه في «الإنصافِ»، وسوى مضمضة واستنشاق، فلا يُدْخِلِ الترابَ فَمه وأنفَه، قال في «الإنصاف»: قطعاً اهـ، بل يُكرهان، لما فيهما من التقذير.

فإن بقي مِن محل الفرض شيء لم يَصِلْه الترابُ أمرَّ يده عليه ما لَمْ يَفْصِلْ راحته، لأن الواجبَ تعميمُ المسح لا تعميمُ التراب، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا﴾.

فإن فصل الراحة وقد كان بقي عليها غبارٌ، جاز أن يمسحَ بها ما بقي من محل الغرضِ، لأنه غبارٌ طهورٌ، وإن لم يبق عليها شيء مِن الغُبار، ضربَ ضربة أخرى لِيحصل مسحُ باقي محل الفرض بالترابِ[٢].

وإن نوى استباحةَ ما يتيمم له، وأَمَرَّ وجهه على التُّراب أو مسحه به، صح أو نوى، ثم صمد وجهه للريح فعَمَّ الترابُ الوجهَ، ومَسَحَهُ به، صحَّ التيمم إذا أتمه لوجود المسحِ بالتُّراب الطهورِ بعدَ النية، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضوء بعدَ نيته لمطر أو ميزابٍ حتى جرى الماءُ عليها.

ولا يَصِـحُّ تيممـهُ إن سَفَتِ التـرابَ ريحٌ قَبْلَ النية، فمسح به، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً﴾ [المائدة: ٦] لأنه لم يقصِدْه.

الفرض الثاني: مسحُ يديه إلى كوعيه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] وإذا عُلِّق حُكْمُ بمطلقِ اليدينِ، لم يدخل فيه الذراعُ، كقطع السارق ومسِّ الفرج. ولحديث عمار قال: بعثـني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجدْ ماءً، فتمرغت في الصعيدِ كما تَمَرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له. فقال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا» ثم ضَرَبَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمالَ على اليمين وظاهرَ كفيه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٩، و«المغني» ١/٣٣١، و«الإنصاف» ١/٢٨٧.

ووجْهه» متفق عليه[1].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمُّم ِ لِلوَجهِ والكَّفَّيْنِ. صححه الترمذي[2].

وأما روايةُ أبي داود[3]: «إلى المرفقين» فلا يُعَوَّلُ عليها؛ لأنه إنما رواها سلمة وشك فيها. ذكر ذلك النسائي، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات.

وتقدم[4] ذكرُ الخلاف في هذه المسألة، والراجحُ من الأقوال. وأشار المؤلفُ بالصيغة والرمزِ إلى أن هذا مذهبُ أحمد خلافاً للأئمة الثلاثةِ.

مسألة: فلو قُطِعَتْ يدُه مِن الكوع، لا من فوقه، وجب مسحُ موضع القطع لبقاء بعض محل الفرض كما لو قطعت من دون الكوع.

سُئِلَ الشيخ عبدالله أبا بطين عن صفة تيمم مقطوع اليد فأجاب:

مقطوعُ اليد يمكنه أن يضرِبَ بيده على التراب، ثم يضعها على ثوبه أو بعضِ بدنه، ويقلبها على ظاهرها وباطنها ماسحاً لها ويقلب أصابعَه. اهـ، وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري عن صفة تيمم مَنْ في إحدى يديه علة، فأجابَ: يتيمم ولو بواحدةٍ ـ يعني: السَّالمة ـ، ويمسحُها بأطرافِ أصابع المعتلةِ أو بأسفل كَفِّها لقوله: ﴿فاتَّقوا الله ما اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ٢٦]. اهـ.

مسألة: وتجبُ التسمية في تَيَمُّم ٍ كوضوءٍ على الصحيح ِ مِن المذهب ولو عن نجاسةٍ بِبَدَنٍ وتَقدَّمَ[5] حُكْمُها في بابِ الوضوء.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٤/ تعليق (٣).

(٢) في «جامعه» (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، وأخرجه أبو داود (٣٢٧) في الطهارة: باب التيمم، وصححه ابن حبان (١٣٠٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في «سننه» (٣٢٨) في الطهارة: باب التيمم، وفي سنده مجهول.

(٤) ص٣٩٤ - ٤٠٠.

(٥) ١/ ٣٧٤.

والفرض الثالث والرابع: ترتيبٌ وموالاةٌ في غير حدثٍ أكبرَ يعني: في حدث أصغر، لأن التيمم مبني على الطهارة بالماءِ، والترتيبُ والموالاةُ فرضان في الوضوءِ فكذا في التيمم القائم مقامَه على الصحيحِ من المذهب.

وقيل: هما هنا سنةٌ، وقيل: الترتيبُ هنا سنةٌ فقط وهو ظاهِرُ كلام الخِرقي واختاره في «الفائق»، وقال ابنُ تيمية: لا يجبُ فيه ترتيبٌ اهـ.

والموالاة هنا أن لا يُؤخر مسحَ عُضْوٍ عما قبلَه زمناً بقدرها في الوضوء، أي: بحيث لو قدر مغسولاً لجَفَّ بزمنٍ معتدل[1].

تنبيه: إذا نوى التيمم للحدثين هل يسقط الترتيب والموالاة أو لا؟

قال الشيخ منصور في «حاشية المنتهى»: لم أر مَنْ تعرَّضَ له، قلتُ: الذي يلوحُ لي من تعليلهم: السقوطُ. اهـ قاله ابن فيروز.

وقال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته»: وظاهرُ التعليلِ الذي اقتضاه التشبيهُ: أنهما لا يسقطانِ، لأنهم قالوا: إذا اندرج الأصغرُ في الأكبر، سقَطَ الترتيب والموالاة، كالعمرة في الحج فيقتضي: أنهما إنما سقطا، لكون الغسل أكثرُ أفعالاً من الوضوءِ، وها هنا فعلاهما متساويانِ. اهـ[2].

نص: «وينتقض (ع): بناقضِ وضوءٍ. وانتقض: بِخَلْعِ ما يجوزُ مسحه».

ش: ويبطل التيممُ بمبطلاتِ وضوء بالإجماعِ كما حكاه المؤلف أيضاً بالرمز، كخروج شيء مِن سبيلٍ، وزوالِ عقلٍ، ومسِّ فرجٍ، إذا كان تيممه عن حدث أصغر، لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

ويبطل التيممُ عن حدث أكبر بما يُوجبه كالجماع، وخروج المني بلذة إلا غسل

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٩، ٢٠٠، و«الإنصاف» ١/٢٨٧، ٢٨٨، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٤٤٠، و«الدرر السنية» ٣/٩٠.

(٢) «حاشية العنقري» ١/٩٢، ٩٣.

حيضٍ ونفاسٍ إذا تيممت المرأة لأحدهما، فلا يبطُل تيممها بمبطلاتِ غسل ووضوء، بل بوجود حيض أو نفاس، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء لبقاءِ حكمِ تيمم الحيض. والوطءُ إنما يُوجب حدثَ الجنابة.

مسألة: وإن تيمَّمَ وعليه ما يجوزُ المسحُ عليه كعِمامة أو جبيرةٍ أو خف لبسه على طهارة، ثم خلعه بَطَلَ تيمُّمُه نصاً، لأنه مبطلٌ لِلوضوءِ، فأبطل التيمُّمَ كَسَائِرِ مُبطلاتِه[1].

قال الموفق: والصحيحُ أن هذا ليس بمبطل للتيممِ، وهذا قَوْلُ سائر الفقهاءِ، لأن التيممَ طهارةٌ لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارةِ الماء وكما لو كان الملبوسُ مما لا يجوز المسحُ عليه.

ولا يَصِحُّ قولُهم: إنه مبطلٌ للوضوء، لأن مُبطِل الوضوءِ نزعُ ما هو ممسوحٌ عليه فيه ولم يُوجد هاهنا، ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحاً ولا بمنزلةِ الماسح، كما لو لَبِسَ عمامة يجوزُ المسحُ عليها، ومَسَحَ على رأسهِ من تحتها، فإنه لا تَبْطُلُ طهارته بنزعها. اهـ[2].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: ولا ينقض التيممَ إلا ما يَنْقُضُ الوضوء والقُدرة على استعمال الماء. اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ عدمُ بطلان التيمم بخلعِ ما يجوز المسح عليه لما ذكره الموفق رحمه الله، والله أعلم.

نص: «وأبطله: بخروجِ الوقت. وباطل (ع): بوجودِ الماء. وغير معيد (ع) واجده

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٣، ٢٠٤، و«المغني» ١/٣٥١، و«الإنصاف» ١/٢٩٧.

(٢) «المغني» ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٧٣.

بعدَ الوقت، وإن وجده بعدَ الصلاةِ، في الوقت: لم يُعِدْ (و) وإن وجده في الصَّلاة: يُبطلها (و د)».

ش: ويبطل التيممُ بخروجِ الوقت هذا المذهب مطلقاً، وعليه جمهورُ الحنابلة.

الدليل: قول علي، رضي الله عنه: التيمُّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1]. وابن عمر قال: تيمم لكل صلاة[2]. ولأنها طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالوقتِ كطهارةِ المستحاضة حتى التيمم مِن جنب لِقرآن ولُبث في مسجدٍ وحيضٍ ولِوطء ولِطواف ونجاسة ببدن ولِصلاة جنازة ونافلةٍ ونحوها، فيبطل في هذه الصور كُلِّها بخروج الوقت كالتيممِ للمكتوبة ما لم يَكُنْ في صلاة جمعة ويخرج الوقتُ وهو فيها، فلا يبطل ما دَامَ فيها. ويُتمها، لأنها لا تُقضى، لكن لو نوى الجَمْعَ في وقت الثانية، ثم تيممَ للمجموعة، أو تيمم لِفائتة في وقتِ الأولى، لم يبطلِ التيممُ بخروج وقت الأولى، لأن نيةَ الجمع صَيَّرتِ الوقتين كالوقتِ الواحد[3].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في ذلك:

مذهبُ أحمد أن التيممَ يَبْطُلُ بخروجِ الوقت ودخوله، فلا يجوزُ أن يُصلي به صلاتين في وقتين، وروي ذلك عن علي وابنِ عمر وابنِ عباس -رضي الله عنهم- والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي والليث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٦٠، ومن طريقه البيهقي ١/٢٢١، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٠)، والدارقطني ١/١٨٤ من طريق هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من قوله.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، والحارث وهو الأعور ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥١)، والدارقطني ١/١٨٤، والبيهقي ١/٢٢١، وقال: إسناده صحيح.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٢، ٢٠٣، و«المغني» ١/٣٤١، و«الإنصاف» ١/٢٩٤.

وإسحاق[1]. وقال ابنُ تيمية في «الفتاوى المصرية»: التيممُ لِوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى: أعدلُ الأقوال. اهـ.

وروى الميموني عن أحمد في المتيمم قال: إنه لَيُعجبني أن يتيممَ لِكل صلاة، ولكن القياسَ أنه بمنزلة الطهارة حتى يجدَ الماء أو يحدث، لحديث النبي ﷺ في الجنب. يعني قولَ النبيِّ ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم وإن لم يَجِد الماءَ عَشْرَ سِنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه بَشَرَتَكَ»[2] وهو مذهبُ سعيد بن المسيِّب والحسن والزهري والثوري وأصحابُ الرأي[3]، وروي عن ابن عباس[4] وأبي جعفر، لأنها طهارة تُبيحُ الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارةِ الماء.

واختـاره ابنُ تيمية والشيخُ عبـدالـرحمن السعدي وغيرهما، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، وتقدم[5] أن الراجحَ أن التيممَ يرفعُ الحدثَ وهو قولُ كثير مِن المحققين، فعليه لا يَبْطُلُ بخروجِ الوقت والله أعلم.

واستـدل الأولـون بمـا تقدم في شرح المذهب، وقالوا: وطهارة الماء ليست للضـرورة بخلاف مسألتنا، والحديث أراد به أنه يشبه الوضوءَ في إباحة الصلاة، ويلزمه التساوي في جميع الأحكام.

إذا ثبت هذا، فإنـه إذا نوى بتيممـه مكتـوبةً، فله أن يُصلي به ما شاء من الصلوات، فَيُصلي الحاضرة، ويجمع بَيْنَ الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاةِ وبعدَها. هذا قولُ أبي ثور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: وإذا

---

(١) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٥٦ ـ ٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٥٨.

(٤) رواه ابن المنـذر في «الأوسط» (٥٥٤) عن ابن عباس: قال: يجزىء المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

(٥) ص٣٧١، ٣٧٢.

تيمم لِنفلٍ صَلَّى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بَيْنَ فرضين ويقضي به الفائت اهـ.

وقال مالك والشافعي: لا يُصلي به فرضين. قال النووي: وبه قال أكثرُ العلماء اهـ. وقد رُوي عن أحمد أنه قال: لا يُصلي بالتيمم إلا صلاةً واحدةً ثم يتيمَّمُ للأخرى. وهذا يَحْتمِل أن يكون مثلَ قولهما.

دليلهم: ما رُوِيَ عن ابنِ عباس أنه قال: مِن السُّنة أن لا يُصَلِّيَ بالتيمم إلا صلاةً واحدةً ثم يتيمَّمَ للأخرى[1]. وهذا مقتضى سنةِ النبيِّ ﷺ. قال النووي: ولكنه ضعيف رواه الدارقطنيُّ والبيهقي وضَعَّفَاهُ، فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف، واحتج البيهقيُّ بما رواه عن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال: يتيمَّمُ لِكل صلاةٍ وإن لم يُحدث. قال البيهقيُّ: إسنادُه صحيح قال: وروي عن علي وابن عباس، وعمرو بن العاص[2].

التعليل: لأنها طهارةُ ضرورةٍ، فلا يجمعُ بها بين فريضتين، كما لو كانا في وقتين.

قال الموفق: ولنا أنها طهارةٌ صحيحةٌ أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارةِ الماء، ولأنه بعدَ الفرضِ الأول تيممٌ صحيح، مُبيحٌ للتطوع نوى به المكتوبة، فكان له أن يُصَلِّيَ به فرضاً كحالةِ ابتدائِه. ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقَيَّدُ بالوقتِ دونَ الفعل، كطهارة الماسِحِ على الخف وهذه في النَّوافلِ، وطهارة المستحاضة، ولأن كلَّ تيمُّمٍ أباحَ صلاةً أباح ما هو مِن نوعها بدليلِ صلوات النوافلِ. وأما حديثُ ابنِ عباس، فيرويه الحسنُ بنُ عُمارة وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد أن

(١) أثر ضعيف، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٣٠) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٢)، والدارقطني ١/١٨٥، والبيهقي ١/٢٢١ - ٢٢٢.

وفي إسناده الحسن بن عمارة ضعفه الدارقطني والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» ١/١٥٥.

(٢) هو في «سنن البيهقي» ١/٢٢١، وانظر ما سلف ص٤٣٥ / تعليق (١) و(٢).

لا يُصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوزُ أن يُصلي به صلوات من التطوع، ويجمعَ بين صلاتين فرض ونفل، وإنما امتنع الجمعُ بين فرضي وقتين لبُطلان التيمم بخروج وقت الأولى منها. اهـ[1].

فرع: ويبطل التيممُ بوجودِ الماء لِعادمه إذا قَدَرَ على استعماله بلا ضررٍ على ما تقدم، وذلك بإجماعِ أهلِ العلم، كما ذكر المؤلف، وصاحب «الشرح الكبير» والنووي.

الدليل: لأن مفهومَ قوله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجَدْتَ الماءَ، فأمسَّه جلدَك»[2] يدل على أنه ليسَ بوضوء عندَ وجودِ الماءِ.

مسألة: ويَبْطُلُ التيممُ بزوالِ عذرٍ مبيحٍ له، كما لو تيمم لِمَرَضٍ، فَعُوفِيَ أو لبردٍ، فزال، لأن التيمُّمَ طهارةُ ضرورة، فيزول بزوالها.

مسألة: وإن تيمم وصَلَّى، ثم وجدَ الماء بعْدَ خروجِ الوقت، فلا يُعيد صلاتَه إجماعاً، كما ذكر المؤلفُ والموفق ابنُ قدامة. قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على أن مَنْ تيمم وصَلَّى، ثم وجدَ الماءَ بعدَ خروجِ الوقت أن لا إعادةَ عليه. اهـ.

مسألة: وإن وجَدَ الماء بعدَ صلاته أو طوافِه قَبْلَ خروجِ الوقت لم تجب إعادتُه، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب. اهـ.

الدليل: ما روى عطاءُ بنُ يسار قال: خرج رجلانِ في سفر، فحضرتِ الصَّلاةُ، وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً فصَلَّيا، ثم وجَدَا الماءَ في الوقت فأعاد

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٣٤١، ٣٤٢، و«الإنصاف» ١/ ٢٩٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/ ٤٣٦-٤٣٨، ٤٧٣، و«المختارات الجلية» ص٢٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٤٤، ٣٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣).

أحدُهما الوضوءَ والصلاة ولم يُعد الآخر، ثم أتيا النبيَّ ﷺ فذكرا ذلك له، قال للذي لم يُعِدْ: «أجزأتك صلاتُك». وقال للذي أعادَ: «لَك الأجرُ مرتين» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرُهم[1]. قال البهوتي: قلت: فتستحب الإعادةُ للخبر. اهـ.

واحتجَّ أحمدُ بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوتَ المدينةِ، فصلَّى العصرَ، ثم دَخَـلَ المـدينةَ والشمسُ مرتفعة، فلم يُعِدْ، ولأنه أدَّى فرضَه كما أُمِرَ، فلم يلزمْه الإعادةُ، كما لو وجده بعدَ الوقتِ، ولأن عَدَمَ الماءِ عُذر معتاد فإذا تيمم معه يجبُ أن يُسقِطَ فرضَ الصلاة كالمرض، ولأنه أسقط فرضَ الصلاة فلم يَعُدْ إلى ذمته، كما لو وجده بَعْدَ الوقت، وبقول أحمد قال أبو سلمة والشعبيُّ والنخعيُّ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ وابنُ المنذر وأصحابُ الرأي وجمهورُ السلف والخلف. ورجحه الصنعاني والشيخُ عبدالرحمن بن حسن.

وقـال عطاء وطاووس، والقاسمُ بن محمد، ومكحول، وابن سيرين والزهريُّ وربيعةُ: يُعيدُ الصلاة مع بقاءِ الوقت لِتوجه الخطاب مع بقائه.

دليلهم: قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها.

وحديث: «فإذا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله وليُمِسَّه بشَرته»[2] الحديث.

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه أبو داود (٣٣٨) في الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، والنسائي ٢١٣/١ في الغسل والتيمم: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الوضوء من طريق عطاء، عن أبي سعيد الخدري.

وقال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وقال: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث، ليس بمحفوظ، هو مرسل.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩)، والنسائي ٢١٣/١ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي ١٦٠/١.

(٢) أخرجه البزار (٣١٠ ـ كشف)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/١ رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، قلت: ـ القائل الهيثمي ـ ورجاله رجال الصحيح.

ورُدَّ بأنَّـه لا يتوجه الطلبُ بَعْدَ قوله: «أصبتَ السنة» و«أجزأتك صلاتُك»[1]، وإطلاقُ قوله: «فإذا وجَدَ الماء» مقيد بحديث عطاء المتقدم.

قال الشوكاني: ويؤيدُ القولَ بعدم وجوبِ الإعادة حديثُ: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»[2] عند أحمد وأبي داود والنسائي، وابن حبان، وصححه ابنُ السكن. ويُجاب عنه بأنهما عندَ القائل بوجوبِ الإعادة صلاةٌ واحدةٌ، لأن الأولى قد فسدت بوجودِ الماء، فلا يرد ذلك عليه. اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجح أنَّه لا يُعيد للأدلة التي ذكرت، والله أعلم.

مسألة: وإن وجَدَ الماء في الصَّلاة أو الطوافِ، بطلت صلاتُه وطوافُه، ولو اندفق الماءُ قبلَ استعماله، لأن طهارتَه انتهت بانتهاءِ وقتها، فبطلت صلاتُه وطوافه، كما لو انقضت مدةُ المسح وهو في الصَّلاة، ووجبت الإعادةُ إن كانت الصَّلاةُ أو الطوافُ فرضاً[4].

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على أن مَنْ تَيمَّمَ كما أمر، ثم وجَدَ الماء قبلَ دخوله في الصلاة، أن طهارتَه تُنْقَضُ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي اهـ.

---

(١) سلف تخريجه ص٤٣٩ / تعليق (١).

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، يعيد. والنسائي ٢/١١٤ في الصلاة: باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٤٦٨٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٣، و«الإنصاف» ١/٢٩٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣١٠، و«المغني» ١/٣١٩، ٣٢٠، و«نيل الأوطار» ١/٣١٢، و«سبل السلام» ١/١٨٧، و«الدرر السنية» ٣/٨٩، و«الإجماع» ص ٣٥، و«الشرح الكبير» ١/١٣٠، و«شرح مسلم» ٤/٥٧.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٣.

والمشهور في مذهب أحمد أن المتيممَ إذا قدَرَ على استعمالِ الماءِ بطل تيمُّمه، سواءٌ كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في الصَّلاة بَطَلتْ لِبطلان طهارتها، ويلزمُه استعمالُ الماءِ، فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسِلُ إن كان جنباً. وبهذا قال الثوريُّ وأبو حنيفة، ونقله البغوي عن أكثرِ العُلماء. قال ابنُ رشد: وهُمْ أحفظُ للأصلِ، لأنه أمرٌ غير مناسبٍ للمشروع أن يُوجَدَ شيءٌ واحِدٌ لا ينقضُ الطهارة في الصَّلاة، وينقضُها في غير الصلاة. اهـ

ودليلُهم تقدم في شرح المذهب.

وقال مالك والشافعيُّ وأبو ثور وابنُ المنذر[١]: إن كان في الصَّلاة مضى فيها، وقد رُوي ذلك عن أحمد[٢] إلا أنه رُوي عنه ما يَدُلُّ على رجوعه عنه. قال المروذي: قال أحمد: كنتُ أقولُ يمضي، ثم تدبرتُ، فإذا أكثرُ الأحاديث على أنه يخرجُ، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

واحتجَّ هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «لا ينصرِفُ حتَّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»[٣].

وهو وإن ورد على سببٍ فالتمسُّكُ بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب على المختار.

ولأنه وَجَدَ المُبْدَل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروجُ كما لو وجَدَ الرقبةَ بعد التلبس بالصِّيامِ، ولأنه غيرُ قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقفُ على إبطالِ الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) انظر «الموطأ» ١/٥٨، و«الأم» للشافعي ١/٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٦٥.

(٢) روي ذلك عن أحمد في «مسائل أحمد وإسحاق» ١/١٩، وفي «الأوسط» لابن المنذر ٢/٦٥.

(٣) سلف تخريجه في باب نواقض الوضوء ص٩ / تعليق (٤).

قال الموفق في رد ذلك: لا يَصِحُّ قياسُهم، فإن الصومَ هو البدلُ نفسه، فنظيرهُ إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرقُ بينهما أن مدَّة الصيام تَطُولُ، فيشق الخروجُ منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا.

وقولهم: إنَّه غيرُ قادر. غير صحيح، فإن الماءَ قريب وآلتُه صحيحة، والموانع منتفية، وقولُهم: إنَّه منهي عن إبطالِ الصَّلاة. قلنا: لا يحتاجُ إلى إبطال الصلاةِ، بل هي تَبْطُلُ بزوالِ الطهارة كما في نظائرها. فإذا ثبت هذا، فمتى خرج فتوضأ، لزمه استئنافُ الصلاة. وقيل: فيه وجهٌ آخر أنه يَبني على ما مضى منها كالذي سبقه الحدثُ.

والصحيحُ أنه لا يبني، لأن الطهارةَ شرط، وقد فاتت ببطلانِ التيمم، فلا يجوزُ بقاءُ الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوزُ بقاءُ ما مضى صحيحاً مع خروجه منها قبلَ إتمامِها. وكذا نقولُ فيمن سبقه الحدثُ. وإن سلمنا، فالفرقُ بينهما أن ما مضى مِن الصَّلاةِ انبنى على طهارة ضعيفة هاهنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أن من وجد الماء أو قدر على استعماله وهو في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن طهارة التيمم تَنْتقِضُ بذلك فهو كمن أحدث في صلاته، والله أعلم.

مسألة: وإذا يُمِّمَ ميتٌ لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء، فيُغسل ولو صُلِّي عليه، وتُعاد الصلاةُ عليه[2].

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٤٧، ٣٤٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣١٩، ٣٢٠، و«الإجماع» ص ٣٥، و«بداية المجتهد» ١/٥٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٩٦، و«الفروع» ١/٢٢٢.

فرع: ويُستحب تأخيرُ التيمم إلى آخرِ الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قَبْلَ خروجه لمن يعلم أو يرجو وجودَ الماء في الوقت. هذا المذهبُ.

التعليل: لأن الطهارة بالماء فريضةٌ والصلاةُ في أولِ الوقت فضيلة، وانتظارُ الفريضة أولى.

قال ابن تيمية: ومن أُبيحَ له التيممُ، فله أن يُصلي به أَوَّلَ الوقتِ وفيه أفضلية. اهـ.

ولو عَلِمَ عدَم الماء آخرَ الوقتِ، فالتقديمُ أفضل، قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ وهو المذهب. اهـ.

فإن استوى عندَه الأمرانِ، أي: احتمال وجودِ الماء واحتمالُ عدمه، فتأخيرُ التيمم أفضلُ أيضاً، وهو المذهبُ.

الدليل: قولُ علي ـ رضي الله عنه ـ في الجنب: «يتَلَوَّمُ[1] ما بينَه وبيْنَ آخرِ الوقت، فإن وجد الماءَ وإلا تيمم»[2]. ولأنه يُستحبُّ التأخيرُ للصلاة إلى بعد العَشاء وقَضاءِ الحاجةِ؛ كيلا يذهبَ خشوعُها وحضورُ القلب فيها، ويستحبُّ تأخيرُها لإدراكِ الجماعةِ، فتأخيرُها لإدراكِ الطهارة المشترطَة أولى.

وباستحباب التأخير بكلِّ حالٍ قال عليٌّ وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري والثوري، وأصحابُ الرأي.

وقال أبو الخطاب: يُستحب التأخيرُ إن رجا وجودَ الماء وإن يَئِسَ من وجودِه استُحِبَّ تقديمُه. وهو مذهبُ مالك، واختاره الشيخُ حمد بن عتيق.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: التقديمُ أفضل إلا أن يكونَ واثقاً بوجودِ الماء في

---

(١) يتلوم: أي يمكث وينتظر. «حاشية العنقري» ١/٩٥، و«القاموس المحيط» ص ١٤٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٧)، والدارقطني ١/١٨٦، والبيهقي ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣، وضعفه.

الوقت، لأنه لا يُستحبُ تركُ فضيلة أولِ الوقت وهي متحقِّقة، لأمرٍ مظنون.

وقيل: التأخيرُ أفضلُ إن علم وجوده فقط قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً اهـ. واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم.

وفي وجهٍ في المذهبِ: أن التقديمَ أفضلُ إذا استوى عنده الأمرانِ. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو أولى اهـ.

وأفتى الشيخ سعد بن عتيق بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت يتيمم ويصلي أول الوقت.

الترجيح:

قلتُ: والراجح أنَّ التأخير أفضل لمن يعلم وجودَ الماء في الوقت أو يرجو وجوده احتياطاً للعبادة وعدم اللجوء إلى البدل مع وجود المبدل في الوقت،والله أعلم.

مسألة: وإن تيمَّمَ من يعلمُ، أو يرجو وجودَ الماء، أو استوى عنده الأمرانِ وصلى أوَّل الوقت، أجزأه ذلك، ولا تلزمه الإعادةُ إذا وجَدَ الماءَ لما تقدم، هذا المذهب.

وعنه: يجبُ التأخيرُ حتى يضيقَ الوقتُ إذا علم وجودَ الماء[1].

فرع: المشهورُ عن أحمد اشتراطُ طلبِ الماء لِصحة التيمم. وهو مذهب الشافعي ومالك وداود.

وروي عن أحمد: لا يُشترط الطلبُ. وهو مذهبُ أبي حنيفة.

دليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: «التُّرابُ كافيك ما لم تَجِدِ الماء»[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٤، و«المغني» ١/٣١٩، و«الإنصاف» ١/٣٠٠، ٣٠١، و«الدرر السنية» ٣/٩٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٨٩، ٩٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٥.

(٢) حديث صحيح وقد سلف تخريجه ص٣٢٤/ تعليق (٣)، وانظر ابن حبان (١٣١١).

التعليل: لأنه غيرُ عالمٍ بوجودِ الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلبَ، فلم يجد.

دليلُ القولِ الأول: قال الموفق: ولنا قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا يثبت أنه غيرُ واجد إلا بَعْدَ الطلبِ لجوازِ أن يكونَ بقُربه ماء لا يعلمُه ولذلك لما أمر في الظهارِ بتحريرِ رقبة، قال: ﴿فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لم يُبِحْ له الصيامَ حتى يطلبَ الرقبة ولم يُعَدَّ قبل ذلك غير واجدٍ، ولأنه سببٌ للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهادُ في طلبه عند الإعواز كالقبلةِ[1].

تنبيه: محلُّ الخلاف في المذهب في لزوم الطلب: إذا احتمل وجودَ الماءِ وعدمه، أما إن تحقق عدمُ الماءِ، فلا يلزم الطلبُ رواية واحدة.

وإن ظن وجودَه: إما في رحلِه، أو رأى خضرة ونحوها وجبَ الطلبُ رواية واحدة، قال الزركشي: إجماعاً. اهـ.

وإن ظن عَدَم وجوده، فالصحيحُ من المذهب: يلزمه الطلبُ، نص عليه.

وعن أحمد: لا يلزمه الطلبُ والحالةُ هذه.

فعلى المذهب ـ وهو لزومُ الطلب حيث قلنا به ـ لو رأى ما يَشُكُّ معه في الماء: بطل تيمُّمُه على الصحيح مِن المذهب.

وقيل: لا يبطلُ، كما لو كان في صلاة[2].

فرع: وصفة الطلب أن يطلبَ في رحله وفي قُربه عرفاً، ولا يتقيَّدُ بميل ونحوه،

---

(١) انظر «المغني» ١/٣١٣، ٣١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٥٢، ٢٥٥، و«الإنصاف» ١/٢٧٥.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/٢٧٥، و«شرح الزركشي» ١/٣٣١.

ولا بمدى الغوث. ثم إن رأى خُضْرةً أو شيئاً يَدُلُّ على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوةٌ أو شيء قائم أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن: نظر أمامَه ووراءه، وعن يمينه ويساره وإن كانت له رِفقة يُدلُّ[1] عليهم طَلَبَ منهم، وإن وَجَدَ من له خبرةٌ بالمكانِ، سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم.

وإن دُلَّ على ماءٍ، لزمه قصدُه إن كان قريباً عرفاً ما لم يخف على نفسه أو مالـه، أو يخشى فواتَ رُفقته، ولم يَفُتِ الوقتُ ولو المختار بأن ظَنَّ أنه لا يُدرك الصلاة بوضوءٍ إلا وقتَ الضرورة. وهذا أيضاً مذهبُ الشافعي[2].

فائدة: قال ابنُ عطوة: سألتُ شيخنا عن قوله: أو فوات رفقته فقال: المرادُ حيث حَصَلَ الضررُ ولو ساعة اهـ[3].

فرع: فإن طلب الماء قبل الوقتِ، فعليه إعادةُ الطلب بعدَه، قاله ابنُ عقيل، لأنه طَلبٌ قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضُه، كالشفيع إذا طلب الشفعةَ قَبْلَ البيع، وإن طلبَ بعدَ الوقت ولم يتيمم عقيبه، جاز التيمم بعد ذلك من غيرِ تجديد طلب[4].

قال الحافظ عند شرحه حديث: «فقد عقد عائشة»: واستدلَّ به على أن طلبَ الماء لا يجبُ إلا بعدَ دخولِ الوقت، لقوله في رواية عمرو بنِ الحارث بعد قوله: «وحضرت الصُّبْحَ فالتُمِس الماء فلم يُوجد»[5][6].

---

(١) أي لا يستحي من سؤالهم. «حاشية العنقري» ١/٨٧.

(٢) انظر «المغني» ١/٣١٤، و«حاشية العنقري» ١/٨٧.

(٣) «حاشية العنقري» ١/٨٧.

(٤) انظر «المغني» ١/٣١٤.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠٨) في تفسير القرآن: باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

(٦) «فتح الباري» ١/٤٣٣.

فرع: ولا يتيمَّمُ لخوفِ فوت جنازة وهو المذهبُ.

وعن أحمد: يجوز، اختارُه الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد. ورُوي عن ابن عمر وابنِ عباس وجمع، وهو مذهبُ أبي حنيفة، والمرادُ فوتها مع الإمامِ، قاله القاضي وغيره. قال جماعةٌ: وإن أمكنه الصلاةُ على القبر، لكثرة وقوعه، فتعظم المشقةُ.

قال الحافظ: وقد ذهبَ جمعٌ من السلفِ إلى أنه يُجزىء لها التيممُ لمن خاف فواتَها لو تَشَاغَل بالوضوء، وحكاه ابنُ المنذر عن عطاء وسالم والزهريِّ والنخعيِّ وربيعةَ والليث والكُوفيين وهي روايةٌ عن أحمد وفيه حديثٌ مرفوع عن ابنِ عباس رواه ابنُ عدي وإسناده ضعيف[1] اهـ.

الدليل: لأنه لا يُمْكِنُ استدراكُها بالوضوء أشبه العادِمَ قال ابنِ تيمية: وقد ثبت أنه عليه الصَّلاةُ والسلامُ تيمم لِرَدِّ السلامِ اهـ وقال: فإنَّ الصلاة بالتيمم خَيْرٌ مِن تفويتِ الصَّلاةِ. اهـ.

وعن أحمد: يجوزُ التيمُّمُ لخوفِ فوتِ صلاةِ العيد وسجودِ التلاوة اختاره ابنُ تيمية، والجمعة أيضاً وأنه أولى مِن الجنازة، لأنها لا تُعاد. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو قوي في النظر. اهـ.

قال في «الاختيارات»: وقال أبو بكر عبدالعزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خافَ فواتَ الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد. اهـ.وقال ابن تيمية: ولهذا يتيمم للتطوعِ من كان له وِرد في الليل يُصليه، وقد أصابته جنابةٌ، والماء باردٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥، والبيهقي ١/٢٣١، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٥٤ من طريق المغيرة، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن عدي: وابن حنبل ينكره عليه من قول ابن عباس.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٦٢) موقوفاً على ابن عباس، وفيه ايضاً المغيرة، ورجح ابن عدي أنه من قول عطاء.

يضره، فإذا تيمم وصَلَّى التطوعَ، وقرأ القرآن بالتيمم، كان خيراً من تفويت ذلك. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح جواز التيمم لخوف فوت الجنازة والعيد والجمعة لما ذكر، أما سجود التلاوة فالصحيح عدم اشتراط الطهارة له كما سيأتي في بابه فلا حاجة للتيمم، والله أعلم.

فرع: ولا يتيممُ لِخوف فواتِ وقتِ فرضٍ إلا إذا وَصلَ مسافر إلى الماءِ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علم أن النوبةَ[2] لا تَصِلُ إليه إلا بَعْدَ الوقتِ، أو عَلِمَ الماء قريباً وخافَ فوتَ الوقتِ إن قصده. قال في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ، وجزم به في «المحرر» وغيره. اهـ.

قال الموفق: إذا وَجَدَ بئراً وقدَر على التوصُّلِ إلى مائها بالنزولِ من غيرِ ضررٍ أو الاغتراف بِدَلْوٍ أو ثوبٍ يَبُلُّه ثم يعْصِرُه لَزِمَه ذلك، وإن خاف فوتَ الوقتِ، لأن الاشتغالَ به كالاشتغالِ بالوضوء. وحكم من في السفينة في الماء كحُكم واجدِ البئر، وإن لم يمكنه الوصولُ إلى مائها إلا بمشقةٍ أو تغريرٍ بالنفس فهو كالعادمِ. وهذا قولُ الثوري والشافعي ومَنْ تبعهم.

ومن كان الماءُ قريباً منه يُمكنه تحصيلُه إلا أنه يخافُ فوتَ الوقت لَزِمَه السعي إليه، والاشتغالُ بتحصيله وإن فات الوقتُ، لأنه واجدٌ للماء، فلا يُباح له التيممُ، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، اهـ[3]، فخالف الموفق

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٠٣، ٣٠٤، و«المبدع» ١/٢٣٢، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١، و«كشاف القناع» ١/٢٠٦، و«فتح الباري» ٣/١٩١.

(٢) النَّوْبة والنِّيابة بمعنى تقول: جاءت نَوْبَتُك ونِيَابَتُك وهم يتناوبون النَّوْبَة في الماء وغيره. «مختار الصحاح» ص ٦٨٤.

(٣) انظر «الروض المربع» ١/٣١٤، و«المغني» ١/٣١٦، ٣١٧، و«الإنصاف» ١/٣٠٣، ٣٠٥، و«كشاف القناع» ١/٢٠٦، و«الشرح الكبير» ١/١١٨.

المذهب ومثله الشارح.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: إذا دَخَلَ وقتُ الصلاة وهو مستيقظٌ والماء بعيدٌ منه يخاف إن طلبه أن تفوتَه الصَّلاةُ، أو كان الوقت بارداً يخافُ إن سخنه أو ذَهَبَ إلى الحمام، فاتت الصلاة، فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد وجمهورِ العلماء.

وإن استيقظ آخِرَ الوقت، وخاف إن تطهر طَلَعَتِ الشمسُ، فإنه يُصلي هنا بالوضوء بعدَ طلوع الشمس، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خُوطِبَ بالصلاة بعدَ استيقاظه، ومن نامَ عن صلاةٍ، صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتَها في حقه. اهـ، وقال: أما المسافرُ إذا وصل إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، فإنه يُصلي بالتيمم على قولِ جمهور العلماءِ وكذلك لو كان هناك بئر، لكن لا يُمكن أن يصنعَ له حبلاً حتى يخرجَ الوقتُ، أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يَخْرُجَ الوقتُ، فإنه يصلي بالتيمم. اهـ[1].

واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية أيضاً فيمن يُمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروجُ حتى يفوتَ الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يُمكنها الخروجُ حتى تُغسلهم ونحو ذلك: أن يتيمَّمَ ويُصلي خارجَ الحمام، لأن الصلاةَ في الحمام وخارجَ الوقت منهي عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد[2].

نص: «وإذا بُذِلَ ماءٌ للأولى مِن جُنب وميتٍ وحائض: تقدم (و د) الميت. وجنبٌ وحائض: يُقدّم الجُنُبُ، إن لم يكن زوجة (ع). والله أعلم».

ش: وإن اجتمع جنبٌ وميت وَمَنْ عليها غسل حيض، فَبُذِلَ ماء يكفي أحدَهم، أو نذر شخص بالماء، أو وصى به لأولاهم أو وقف عليه:

١- فَيُقدَّمُ الميتُ يغسل بهذا الماء، هذا المذهبُ واختاره المؤلف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٧٠، ٤٧١.

(٢) «الإنصاف» ١/٣٠٣.

التعليـل: لأن القصد من غسل الميتِ تنظيفُه، ولا يَحْصُلُ بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحةُ الصلاة وهو يَحْصُلُ بالتراب،قال في «المبدع»: فعلى هذا إن فضـل منـه شيء كان لورثته، فإن لم يكن حاضراً، أي: الوارث، فللحي أخذه لِطهارته بثمنه في موضعه، لأن في تركه إتلافَه، أما إذا احتاج الحيُّ إليه لِعطشٍ فهو مُقَدَّمٌ في الأصح اهـ، ومقتضى كلامه في «شرح المنتهى»: أن ما فَضَلَ منه يكون لمن بعده في الأفضلية دونَ ورثته.

٢- وعن أحمد: أن الماءَ للحي، فهو أولى به من الميت، لأنه مُتَعبِّد بالغسل مع وجودِ الماء، والميتَ قد سقط الفرض عنه بالموت. وقد أشار المؤلف إلى هذا الخـلافِ في المـذهب حيث أتى بالفعل المضارع وهو «تقدم» وجعله بالتاء بدل الياء، ورمز بالواو والدال، وذلك يشير إلى وجود خلاف في المذهب حَسْبَ اصطلاحه.

مسألة: فإن كان المبذولُ أو المنذورُ، أو الموصَى به، أو الموقوف للأولى من حي أو ميت ثوباً: صلَّى فيه حيٌّ فرضَه، ثم كُفِّنَ به ميت، لِيحصل الجمعُ بينهما.

ثم الحائضُ أولى بما تقدم مِن الماء من جنب، لأنها تقضي حقَّ الله وحق زوجها في إباحة وطئها. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح. اهـ.

والوجه الثاني في المذهب: أن الجنب أولى من الحائض إذا كان رجلًا، لأن الرجل أحقُّ بالكمال مِن المرأة، ولأنه يَصْلُحُ إماماً لها وهي لا تَصْلُحُ لإمامته.

قلت: وقد اختارَ المؤلفُ هذا الوجهَ إلا أنه اشترط أن يُقَدَّمَ الجنبُ إن لم تكن الحائض زوجةً في عصمة رجل وهو بهذا الشرط يُوافق القولَ الأول حيث علل فيه تقديمَ الحائض بأنها تقضي حقَّ الله وحقَّ زوجها في إباحة وطئها. ولا يكونُ ذلك إلا إذا كانت زوجة، وهذه مِن المسائل الغريبة في هذا الكتاب حسبما رمز لها،والله أعلم.

والجنبُ أولى بالماء مِن محدث حدثاً أصغر، لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد

به ما لا يستفيد المحدث به.

ومن كفاه الماء وحدَه من الجنب والمحدث، فهو أولى به، لأن استعمالَه في طهارةٍ كاملةٍ أولى مِن استعماله في بعضِ طهارة.

مسألة: ومَن عليه نجاسة على بدنه، أو ثوبه، أو بُقعته: أولى من الجميع، أي: من الميت والحائض والجنب على الصحيح من المذهب، لأن نجاسة الثوب لا يصح التيممُ لها، ونجاسة البدن مختلفٌ في صحة التيمم لها بخلاف الحدث.

وقيل: الميت أولى أيضاً، اختاره المجد وحفيدُه شيخُ الإسلام ابن تيمية قال: وهو مذهبُ الشافعي. وقال أيضاً: وتأتي هذه المسألةُ أيضاً في الماء المشترك، وهو ظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد، وهو أولى من التشقيص. اهـ.

الترجيح:

قلت: والميت أولى من الحي مطلقاً لأن الميت لا يمكن استدراكُ تغسيله أو تكفينه بعدَ دفنه ومُضِيّ مدة طويلة على ذلك بخلاف الحي فيقدم الميت بالماء والكفن، والله أعلم.

مسألة: ويُقدم غَسْلُ نجاسةِ ثوب وبُقعة على غسل نجاسة بدن لما تقدم.

ويُقدم ثوبٌ على بقعة، لأن إعادةَ الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة بخلافها في البُقعة التي تعذَّر غيرُها.

قال في «المبدع»: وتقدم نجاسة بدنه على نجاسةِ السبيلين اهـ أي: إذا كان الاستجمارُ يكفي فيهما.

مسألة: ويقدم غَسْلُ طيبِ مُحْرِمٍ على غَسْلِ النجاسةِ في أيِّ موضع كانت مِن بدنٍ أو ثوبٍ أو بُقعة، لما يترتب عليه من وجوبِ الفديةِ بتأخير غسل الطيبِ من غير عذر.

قال البهوتي: وحاصلُه: أنه يُقدم غَسْلُ طيب محرم، فنجاسةِ ثوب، فبُقعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائض، فجنبٍ، فمحدثٍ إلا إن كفاه وحدَه فَيُقدم على جنب. اهـ[1].

الترجيح: قلت: والراجح تقديم الميت على الجميع لما ذكرت في الترجيح السابق،والله أعلم.

فرع: ويُقرع مع التساوي كما لو اجتمع حائضانِ أو محدثانِ والماءُ لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يُقرع بينهما، فمن قرع صاحبَه، قُدِّمَ به، لأنه صار أولى بخروج القرعة له.

مسألة: وإن تَطَهَّرَ به غيرُ الأولى كما لو تطهر به حيٌّ مع وجودِ ميت يحتاجُه، أساء وصَحَّتْ طهارتُه؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى، وإنما يرجح لشدة حاجته.

مسألة: وإن كان الماءُ ملكاً لأحدِ المحتاجين إليه، لزمه استعمالُه لقدرته عليه وتمكينه منه، ولم يُؤْثِر به أحداً ولو لأبويه لِتعينه لأداءِ فرضه وتعلُّقِ حقِّ الله به.

وقال ابنُ القيم: إنه لا يمتنع أن يُؤثر بالماء مَنْ يتوضأ به ويتيمم هو. اهـ.

مسألة: ولو احتاج حَيٌّ إلى كفن ميت لبرد ونحوه يخشى منه التلف قدم الحي على الميت، لأن حرمته آكد.

وقال ابن عقيل وابنُ الجوزي: يُصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه. قال في «الفروع»: والأشهر عرياناً كلفافة واحدة يُقدم الميت بها. ذكره في الكفن[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٦، ٢٠٧، و«الإنصاف» ١/٣٠٥ - ٣٠٧، و«المبدع» ١/٢٣٣، ٢٣٤، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٨، و«المغني» ١/٣٥٣، ٣٥٤، و«شرح المنتهى» ١/٩٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٧، و«الإنصاف» ١/٣٠٨، ٣٠٩، و«الفروع» ٢/٢٣٠.

باب النجاسات

يُذكر في هذا البابِ إزالةُ النجاسة الحكمية، أي: تطهير مواردها، وذكر النجاسات وما يُعفى عنه منها.

والإزالة: التنحية، يقال: أزلتُ الشيء إزالةً، وزِلته زِيالاً بمعنى[1].

قال أهلُ اللغة: النَّجَسُ هو القَذَرُ، قالوا: ويقال: شيءٌ نَجَسٌ ونَجِسٌ بكسر الجيم وفتحها، والنجاسةُ: الشيء المستقذر، ونَجِس الشيء ينجَسُ كعلِمَ يعْلَمُ. قال صاحب «المحكم»: النَّجَسُ، والنَّجْسُ والنِّجْسُ، القَذَرُ مِن كل شيءٍ يعني بكسر النون، وفتحها مع إسكانِ الجيم فيهما، وبفتحهما جميعاً، قالوا: ورجل نَجَسٌ ونَجِسٌ يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمعُ أنجاس، قال: وقيل: النجسُ يكون للواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظٍ واحدٍ، فإذا كسروا النون، ثنوا وجمعوا وهي النجاسَةُ، وقد أنجسه ونجَّسَه[2].

والنجاسة الحُكمية هي: الطارئةُ على محلٍّ طاهرٍ بخلاف العينية. وتقدم[3] في باب المياه: الفرق بين النجاسة العينية والحُكمية. وتقدم[4] حكمُ تطهيرِ النجاسة بغير الماء، وذكر الخلاف فيه، والراجح من الأقوال.

ويصِحُّ تطهيرُ النجاسة بماءٍ طهور غير مباح.

---

(١) «المطع» ص ٣٥.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠١.

(٣) ١/٨٧.

(٤) ١/٩٨-١٠٩.

التعليل: لأن إزالتَها مِن قسم التروك ولذلك لم تُعتبر له النية[1].

نص: «**الخنزير: نجس (ع)، ويَلْحَقُ به كَلْبٌ (و هـ ش). وأغسِلُ (و ش) نجاستَهُما: سبعاً إحداهُن بالترابِ**».

ش: الخنزير: بكسر الخاء: الحيوانُ المعروف، ونُونه أصلية، وعند الجوهري زائدة[2]. قال النووي: والأظهرُ أنها أصلية كعرنيب[3]. اهـ.

الخنزير والكلب نجسان، وكذا المتولدُ منهما، أو من أحدهما، وجميع أجزائهما على الصحيح، من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب وقطع به أكثرُهم. وكذا سُؤْرُهُما والمتولِّد منهما، وعرقُ ذلك وكل ما خَرَج منه.

وقد زعمَ المؤلفُ ـ رحمه الله ـ أن نجاسة الخنزير مجمع عليها.

قال الموفق: وحُكم الخنزير حكم الكلب، لأنَّ النصَّ ورد في الكلب، والخنزير شرٌّ منه وأغلظُ منه، لأن الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك وحَرُم اقتناؤه. اهـ.

ونقل ابن المنذر أيضاً في كتاب «الإجماع»: إجماعَ العلماء على نجاسة الخنزير. قال النووي: وهو أولى ما يُحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهبُ مالك طهارة الخنزير ما دام حياً.

وقال في «الإنصاف»: وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبداً وِفاقاً لمالك. فظاهر القول: أنهما طاهران، ولكن يُغسل الولوغ تعبداً. اهـ.

وأما الكلبُ، فقد أشار المؤلف إلى أنه نجس أيضاً في مذهب أحمد وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وفي اختيارات ابن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٨.

(٢) «المطلع» ص ٣٥.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠٢.

تيمية»: أن مذهبَه نجاسة غيرِ شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. واختارها أبو بكر عبدالعزيز. اهـ.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: وهذا أرجح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجسْ بذلك. اهـ.

وقال الزهري ومالك وداود: هو طاهرٌ، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبداً. وحُكي هذا عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير. وهو قولٌ في مذهب أحمد، كما حكاه صاحب «الإنصاف»، كما تقدم ولم يشر المؤلف إلى هذا القول.

واحتُجَّ لهؤلاء بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أَمْسَكْن عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها.

وبحديث ابن عمر قال: كـانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك. ذكره البخاري في «صحيحه»[1] فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمولة على الاتصال، وأن البخاري رواه عنه كما هو معروفٌ عند أهل هذا الفن، وذلك واضحٌ في علوم الحديث. وروى البيهقي[2] وغيره هذا الحديث متصلاً، وقال فيه: وكـانت الكلاب تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِن ذلـك. قاله النووي.

وقد رواه أبو داود[3] بلفظ: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. قال ابن القيم: بإسناد صحيح. اهـ.

واحتجَّ الأولون بحيثِ أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في

---

(١) برقم (١٧٤) في الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.
وأخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وابن حبان (١٦٥٦)، والبيهقي ٢٤٣/١ و٤٢٩/٢.

(٢) في «سننه» ٢٤٣/١.

(٣) في «سننه» (٣٨٢) في الطهارة. باب في طهور الأرض إذا يبست.

إناءِ أَحَدِكُم فلْيرِقْهُ ثم ليغسله سَبْعَ مرات»(٤). رواه مسلم[١].

قال الزركشي: ولغ يلغ - بفتح اللام فيهما، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي - إذا شرب مما في الإناءِ بطرفِ لسانه. اهـ.

قال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب. قال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه اهـ. ولا يقـال وَلَـغ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا الذباب، وقال صاحبُ «المطالع»: الشربُ أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب ولا عكس. قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال وَلَغَ الكلبُ بشرابنا، وفي شرابنا، ومِن شرابنا. اهـ، نقله النووي.

ونقل ابنُ حجر في «الفتح» عَدَم صحة لفظة، «فليرقه» عن الحفاظ، وقال ابن عبدالبر: لم ينقلها أحدٌ من الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طهورُ إناء أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَه سَبع مَرَّاتٍ أُولاهُن بالتراب»[٢] رواه مسلم. وفي رواية له: «طهورُ إناء أحدكم إذا وَلَغَ الكلب فيه أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرات»[٣] وفي رواية عن علي رضي الله عنه «إحداهن بالتراب» رواه الدارقطني[٤].

قال النووي: والدّلالة من الحديث الأول ظاهرة، لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر

---

(١) في «صحيحه» (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٢) في الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. وأحمد (٧٦٠٤)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٣) برقم (٢٧٩) (٩٢).

(٤) في «سننه» ١/٦٥ بلفظ: إحداهن بالبطحاء، وسنده ضعيف، فيه رجل متروك.

بإراقتـه، لأنه يكون حينئذٍ إتلافَ مال، وقد نُهينا عن إضاعةِ المال، والدَّلالة من الحديث الثاني ظاهرةٌ أيضاً، فإن الطهارةَ تكونُ مِن حدث أو نجس وقد تعَذَّر الحملُ هنا على طهارة الحدث، فتعينت طهارة النجس.

وأجاب الأولون عن احتجاج أهلِ القول الثاني بالآية بأن فيه خلافاً معروفاً في أنه يجب غسلُ ما أصابه الكلبُ أم لا؟ فإن لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلافِ الإناء. وأما الجوابُ عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيباً عنه: أجمع المسلمون على نجاسةِ بولِ الكلب ووجوبِ الرش على بول الصبيِّ، فالكلب أولى. قال: فكان حديثُ ابنِ عمر قبل الأمر بالغسل مِن ولوغ الكلب، أو أن بولها خَفِيَ مكانُه فمن تيقنه، لزمه غسله[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ بنجاسة الكلبِ والخنزيرِ، لِوضوح الأدلة، وأما حديث ابن عمر، فليس دليلاً على الطهارة، لأن النجاسة على الأرض تُطَهِّرُهَا الشمسُ والريحُ على الصحيح كما سيأتي، والله أعلم.

فائدة: قال الأستاذ عفيف طبارة في كتابه «روح الدين الإسلامي»: ومن حكمِ الإسلام لِوقاية الأبدان: تقريرُه بنجاسة الكلب. وهذه معجزةٌ علمية للإسلام، سبق بها الطبَّ الحديثَ الذي أثبت أن الكلابَ تنقل كثيراً من الأمراضِ إلى الإنسان، فإن الكلابَ تُصاب بدودةٍ شريطية تتعداها إلى الإنسان، وتُصيبه بأمراضٍ عُضال قد تَصِلُ إلى حد العدوان على حياته. وقد ثبت أن جميعَ أجناسِ الكلاب لا تَسْلَمُ مِن الإصابة بهذه الديدان الشريطية. فيجب إبعادُها عن كل ما له صِلَةٌ بمأكل

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٨، و«الإنصاف» ١/٣١٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٩١، ٥٢٠، و«المغني» ١/٧٨، و«شرح الزركشي» ١/١٤٩، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٩، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٦١٦، و«سبل السلام» ١/٣٩. و«نيل الأوطار» ١/٤٦، و«إغاثة اللهفان» ١/١٤٩.

الإنسان أو مشربه[1]. اهـ.

مسألة: قال في «الاختيارات»: وإذا قلنا: يُعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلافِ فيه، فالخلاف في الكلب أظهرُ وأقوى، فعلى إحدى الروايتين: يُعفى عن يسيرِ نجاسةِ الكلب[2]. اهـ.

وما تقدم حُكْمُ نجاسةِ ذاتِ الكلب والخنزير، وأما حكمُ سؤرهما، فتقدم[3] في باب المياه، وأما حُكمُ أكلِ لحمهما وشحمهما، فيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة. وأما كيفيةُ تطهير نجاستهما، فما تنجس بهما، أو تنجس بمتولد منهما، أو من أحدهما، أو تنجس بشيء من أجزائهما إذا كان غير أرض ونحوها، فيطهر بسبع غسلات منقية إحداهُن بتراب طهور وجوباً، على الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي، وذهب أكثرُ العلماء إلى ذلك في الكلب خاصة. وقد أشار المؤلف إلى موافقةِ الشافعي حيث أتى بالفعل المضارع المبدوء بالهمزة في قوله: «وأغسل» ورمز بالواو والشين.

وحكى ابنُ المنذر وجوبَ الغسل سبعاً في الكلب عن أبي هريرة، وابنِ عباس، وعروةَ بن الزبير، وطاووس، وعمرو بن دينار، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، قال ابنُ المنذر: وبه أقولُ. اهـ.

الدليلُ: حديثُ أبي هُريرة المتقدم ولو كان سؤر الكَلْبِ طاهراً لم يأمر بإراقته ولا وَجَبَ غسلُه. والأصلُ: أن وجوبَ الغسل لنجاسته ولم يعهد التعبد إلا في غَسْلِ البَدَنِ. والطهور لا يكونُ إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبداً لما اخْتَصَّ الغسلُ بموضع الولوغ لِعموم اللفظِ في الإناء كله.

وإذا ثبتَ هذا في الكلبِ فالخنزير شَرٌّ منه لِنص الشَّارِعِ على تحريمه وحرمةِ

---

(١) «نيل المآرب» ١/ ٩٨.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٦.

(٣) ١/ ١٥٧.

اقتنائه، فثبت الحكمُ فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارعُ عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه، وهذا هو الصحيح مِن المذهب وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسةِ الكلب. فلم يذكر أحمد في الخنزير عدداً.

وممن قال بوجوب غسله في الخنزير سبعاً مالك في رواية عنه، وهو قولٌ في مذهب الشافعي.

قال النووي: واعلم أن الراجحَ مِن حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عدمُ الوجوب حتى يَرِدَ الشرعُ لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. اهـ.

الترجيح:

قلت: ما اختاره الإمام النووي هو الراجحُ،والله أعلم.

ولا يكفي الترابُ غير الطهور على الصحيح مِن المذهب كما صَرَّحَ به في «المبدع» و«الإنصاف» وقدماه.

وعن أحمد: أنه يَجِبُ غسلُها ثمانياً إحداهُن بالتُّراب، ورُوي ذلك عن الحسن.

الدليل: حديثُ عبدِالله بن المغفل أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسلوه سَبْعَ مرات وعَفِّروه الثامِنة بالتُّراب»[1] رواه مسلم.

قال الزركشي: والتعفير: التمريغ في العفر وهو الترابُ. اهـ.

قال الموفق: والروايةُ الأولى أصح، ويُحْمَلُ هذا الحديثُ على أنه عدَّ التراب ثامنة، لأنه وإن وُجد مع إحدى الغسلات، فهو جنسٌ آخر، فيُجمع بين الخبرين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، وابن حبان (١٢٩٤).

اهـ،ومثله قال النووي.

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ العَدَدُ في شيءٍ من النجاسات، وإنما يغسل حتى يَغْلِبَ على الظن نقاؤه مِن النجاسة. وعن أحمد لا يُشترط العددُ في نجاستهما وإنما يغسل ما يغلب على الظن.

الدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يَلغَ في الإناء: «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» رواه الدارقطني[1] فلم يُعين عدداً، ولأنها نجاسَةٌ فلم يجب فيها العددُ، كما لو كانت على الأرض. قال النووي عن هذا الحديث: حديث ضعيف باتفاق الحفاظِ. اهـ، وقال الموفق: وأما الأرضُ، فإنه سُومِحَ في غسلها للمشقة بخلافِ غيرها.

وقال الزهريُّ: يكفيه غسلُه ثلاثَ مرات.

وقال مالك والأوزاعيُّ: لا ينجس الطعامُ الذي ولغ فيه بل يَحِلُّ أكلُه وشُربُه والوضوءُ به.

قالا: ويجب غسلُ الإناء تعبداً. قال مالك: وإن ولغ في ماءٍ جاز أن يتوضأ به، لأنه طاهرٌ، وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماءِ روايتان عنه.

دليلهما: أن الأمرَ بغسل الإناءِ كان تعبداً، ولا يلزمُ منه نجاسةُ الطعام وإتلافه.

قال النووي: وأما قياسُهم ـ يعني أبا حنيفة ومَنْ وافقه ـ على سائر النجاساتِ، فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته. فإن قال قائل منهم: حديثُكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسلِه ثلاثاً. فالجواب من وجهين أحسنهما: أن هذا ليسَ بثابت عنه، فلا يقبل دعوى من نسبه إليه، بل قد نقل ابنُ المنذر عنه وجوبَ الغسل سبعاً كما قدمناه. وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمامُ هذا الفن أعني نقلَ مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن

---

(١) في «سننه» ١/٦٥ وضعفه.

بعدهم، وأن معولَ الطوائف في نقل المذاهب عليه.

الجواب الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديثٍ رواه ليسَ بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عندَ الجمهور مِن الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يُرْجَعُ إلى قول الراوي عندَ الشافعي وغيرِه من المحققين إذا كان قوله تفسيراً للحديثِ ليس مخالفاً لظاهره، ومعلومٌ أن هذا لا يجيء في مسألتنا، فكيف نَجْعَلُ السبعَ ثلاثاً؟ وأما الجوابُ عما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سَبْعَ مرار إحداهُن بماء وتُراب فيكونُ التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويلُ محتمل، فيقال به للجمع بين الروايات، فإن الرواياتِ المشهورةَ سبعُ مرات، فإذا أمكن حملُ هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه، وأما الجوابُ عما احتج به الأوزاعيُّ ومالك، فهو أن النبي ﷺ نص على الأمر بإراقته وإتلافه، فوجب العملُ به والله أعلم[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيحُ وجوبُ غسل ما تنجس بالكلب غير أرض ونحوها سبعَ غسلات إحداهن بالتراب، وأما ما تنجس بالخنزير، فيكفي غسله مرة واحدة كما تقدم. والله أعلم.

فرع: إذا لم تُنَقَّ النجاسةُ بالسبع، زاد حتى تنقى كسائرِ النجاسات ولا تتعين إحدى الغسلات للتراب، ولكن الغسلةَ الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه[2] واستحب ذلك الشافعية أيضاً.

قال النووي: وقد جاء في روايات في الصحيح سبعَ مرات[3] وفي رواية سبعَ

---

(١) انظر «المغني» ١/٧٣، ٧٤، و«الإنصاف» ١/٣١٠، ٣١٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٧، و«كشاف القناع» ١/٢٠٨، ٢٠٩، و«شرح الزركشي» ١/١٤٩، و«المبدع» ١/٢٣٧، و«نيل الأوطار» ١/٤٦، ٤٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٩، و«المغني» ١/٧٧.

(٣) سلف ص٤٥٦ / تعليق (٣).

مرات أولاهن بالتراب[1] وفي رواية أخراهن[2] بدل أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب[3]، وفي رواية سبع مراتٍ، وعفِّرُوه الثامنة في التراب[4]، وقد روى البيهقيُّ وغيره هذه الروايات كلَّها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المرادُ إحداهن وهو القَدَرُ المتيقن من كل الروايات[5]. اهـ، وقال الصنعانيُّ: رواية أُولاهن أرجحُ لِكثرة رواتِها وبإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عندَ التعارض[6]. اهـ.

فرع: لا يكفي ذرُّ التراب على المحل، بل لا بد من مائع يُوصله إليه ذكره جماعة مِن الحنابلة وقدمه في «الفروع»، ونبه الحجاوي في «حاشية التنقيح» إلى أنه لا يكفي في إيصالِ التراب إلا الماء.

الدليل: قوله ﷺ: «أولاهن بالتراب» إذ الباءُ فيه للمصاحبة.

وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يكفي ذرّه ويُتبعه الماء، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وهو أظهر. اهـ، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب[7]. اهـ.

فرع: ويعتبرُ استيعابُ المحل بالتراب بأن يُمِرَّ الترابَ مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. ليتحقَّقَ معنى قوله ﷺ: «أُولاهن بالتُّراب» إلا فيما يضره التراب، فيكفي مسماه، أي: أقل شيء يُسمى تراباً يُوضَعُ في ماء إحدى الغسلات.

---

(١) سلف ص٤٥٦ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، والبيهقي ١/٢٤١، والبغوي (٢٨٩) بلفظ أولاهن أو أُخراهن بالتراب. وقال الترمذي: هذا إسناد حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب. والدارقطني ١/٦٤، والبيهقي ١/٢٤١، بلفظ: السابعة بالتراب. وإسناده صحيح.

(٤) سلف ص ٤٥٩/ تعليق (١).

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٣٣.

(٦) «سبل السلام» ١/٣٩.

(٧) انظر «الإنصاف» ١/٣١١، و«كشاف القناع» ١/٢٠٩.

لحديث «إذا أمرتُكُمْ بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1]. وللنهي عن إفساد المال[2]. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب[3]. اهـ.

الترجيح:

قلت: ولا شكَّ أن هذا القولَ هو الحقُّ الموافق لأصولِ الشريعة، والله أعلم.

حكمة التشريع في الجمع بين الماء والتراب في التطهير:

قال ابن القيم: وأما جمعُهَا بَيْنَ الماء والتراب في التطهير، فلله ما أحسنه من جمع وألطفَه وألصقَه بالعقولِ السليمة والفِطَرِ المستقيمةِ، وقد عَقَد الله سبحانه الإخاء بين الماءِ والتّراب قدراً وشرعاً، فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما وجعل منهما حياةَ كُلِّ حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعمَّ الأشياء وجوداً وأسهلهما تناولاً، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقدُ هذه الأخوة بينهما قدراً أحكمَ عقدٍ وأقواه، كان عقدُ الأخوَّة بينهما شرعاً أحسن عقد وأصحه. ﴿فلله الحمدُ ربِّ السموات وربِّ الأرض ربِّ العالمين * وله الكبرياء في السموات والأرضِ وهو العزيز الحكيم﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧]. اهـ[4].

فرع: فإن جعل مكانَ التُّرابِ غيرَه من الأُشْنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غَسَله غَسْلَةً ثامنةً ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه، لأنه طهارة أُمر فيها بالتراب، فلم يقم غيرُه مقامه، كالتيمم، ولأن الأمرَ به تعبدٌ غيرُ معقول، فلا يجوزُ القياسُ فيه، وهذا الوجهُ هو ظاهرُ

---

(١) سلف ص٣٨٠/ تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٠٩، و«المغني» ١/٧٥.

(٣) «الإنصاف» ١/٣١٢.

(٤) «إعلام الموقعين» ٢/١٥٢، ١٥٣.

الخِرقي و«الفصول» و«العمدة». و«المنور» و«التسهيل» وغيرهم، وصححه بعضهم.

والثاني: يُجزئه لأن هذه الأشياء أبلغُ مِن التراب في الإِزالة، فنصه على التراب تنبيهٌ عليها، ولأنه جامد أُمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يُماثله كالحجر في الاستجمار. وهذا الوجه هو المذهبُ، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه. اهـ وصححه بعضهم[1].

الترجيح:

قلت: سمعتُ من بعض المشايخ أن بعض الأخصائيين من الكفار في جامعة عليكرة بالهند أجروا تجاربَ للقضاء على الجراثيم التي تحصل في الإِناء من لُعاب الكلب، فوضعوها في مكانٍ بارد جداً، ثم في مكان حارٍّ جداً فلم تمت، فسألوا المسلمين هل في دينكم ما يُفيد في قتل هذه الجراثيم، فقالوا: نعم يغسل سبعاً إحداهُن بالتراب، فغسل الإِناء بذلك فماتت الجراثيم فأسلم هؤلاء الأخصائيون أو بعضُهم. فدل على أن في التراب مادة قاتلة للجراثيم ليست في غيره، فالراجحُ: أنه لا يجزىء غيرُ التراب، ومن قال يجزىء، فلأنه لم يعرف السر في نص الشارع على التراب، والله أعلم.

فرع: قال الموفق: فأما الغسلةُ الثامنة، فالصحيح أنها لا تقومُ مقامَ التراب لأنه إن كان القصدُ به تقوية الماء في الإِزالة، فلا يحصل ذلك بالثامنة، لأن الجمعَ بينهما أبلغُ في الإِزالة، وإن وجب تعبُّداً امتنع إبدالُه والقياس عليه[2]. اهـ.

مسألة: إذا ولغ في الإِناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا فالحكم لأغلظها؛ لأنه إذا أجزأ عما يُماثل فعمَّا دونه أولى.

ولو ولغ فيه فغسل دونَ السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية - أي سبعاً - واندرجَ فيها ما بقي مِن عدد الأولى[3].

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٧٤، ٧٥، و«الإنصاف» ١/ ٣١٢، و«كشاف القناع» ١/ ٣٠٩.

(٢) «المغني» ١/ ٧٥، وانظر «كشاف القناع» ١/ ٢٠٩، و«الإِنصاف» ١/ ٣١٢، ٣١٣.

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٢٠٩، ٢١٠، وانظر «المغني» ١/ ٧٧.

مسألة: سُئِلَ ابنُ تيمية عن كلب طلعَ مِن ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه؟

فأجاب: مذهبُ الشافعي وأحمدُ ـ رضي الله عنهما ـ يجب تسبيعُه ومذهب أبي حنيفة ومالك ـ رضي الله عنهما ـ لا يجب تسبيعُه والله أعلم[1]. اهـ.

فرع: قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: وإذا ولغ ـ أي الكلب ـ في الماء أُرِيقَ، وإذا ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء من يقول: يُؤكَلُ ذلك الطعامُ كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول: يُراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاثُ روايات:

إحداها: أن جميعَها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيارُ أبي بكر عبدالعزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.

والثالثة: أَن شعرَ الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارةُ الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما. بخلاف الريق وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهبُ جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارةُ، فلا يجوزُ تنجيس شيءٍ ولا تحريمهُ إلا بدليلٍ، كما قال تعالى: ﴿وقد فَصَّل لَكُم ما حَرَّم علَيكم إلا ما اضطُرِرْتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قوْماً بعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حتى يُبين لهُمْ ما يَتقون﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن مِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٢٠.

أعظَمِ المسلمين بالمسلمينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِن أجلِ مسألتِه»[1] وفي «السنن» عن سلمان الفارسي مرفوعاً ومنهم من يجعله موقوفاً أنه قال: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهو مما عَفا عنه»[2] اهـ.

وقال أيضاً: وأيضاً فالنبيُّ ﷺ رَخَّصَ في اقتناء كلبِ الصيدِ والماشية والحرث، ولا بد لمن اقتناه أن يُصيبه رطوبة شعوره، كما يصيبُه رطوبةُ البغل والحمار وغير ذلك، فالقولُ بنجاسة شعورها ـ والحال هذه ـ من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً، فإن لعابَ الكلب إذا أصاب الصيدَ لم يجب غسلُه في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن لُعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم (٢٣٥٨) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، وأحمد (١٥٢٠).

(٢) حديث حسنٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه الترمذي (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لُبس الفراء، وابن ماجه (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، والحاكم ٤/١١٥، وإسناده ضعيف. قال الترمذي وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديثَ موقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أُراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

قلنا: وفي الباب ما يشهد له من حديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني ٤/١٨٤، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ١٠/١٢ ـ ١٣، وفيه انقطاع، وآخر من حديث أبي الدرداء عند الحاكم ٢/٣٧٥، والبيهقي ١/١٢، وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٦٦، وقال: قال البزار: سنده صالح.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦١٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠.

وتقدم[1] حكم الشعر أيضاً في باب الآنية.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجبن والجوخ هل هما مكروهان أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله، إنهما نجسان؟ وأن الجبنَ يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخُ؟

فأجاب: الحمد لله. أما الجبنُ المجلوب من بلاد الإفرنج، فالذينَ كَرِهُوه ذكروا لذلك سببين:

أحدُهما: أنه يُوضَع بينه شحمُ الخنزير إذا حمل في السفن.

والثاني: أنهم لا يُذَكُّونَ ما تُصنع منه الإنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهرُ الجبن، فمتى كشط الجبن، أو غسل، طهر، فإن ذلك ثبت في «الصحيح»: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلوا سَمْنَكُم»[2] فإذا كان ملاقاةُ الفأرةِ للسمن لا تُوجب نجاسَةَ جميعه، فكيف تكونُ ملاقاة الشحمِ النجس للجبن تُوجب نجاسةَ باطنه؟! ومع هذا، فإنما يجبُ إزالةُ ظاهره إذا تيقَّن إصابةَ النجاسة له، وأما مَع الشك، فلا يجبُ ذلك.

وأما الوجهُ الثاني: فقد عُلِمَ أنه ليس كُلُّ ما يعقرونه مِن الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيلَ: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكونه، ومثلُ هذا لا يوجبُ تحريم ذبائحهم، بل إذا اختلطَ الحرامُ بالحلال في عَدَدٍ لا ينحصِرُ: كاختلاط أخته بأهلِ بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهلِ بلدة، لم يوجب ذلك تحريمَ ما في البلد، كما إذا اختلطت الأختُ بالأجنبية، والمُذَكَّى بالميت فهذا القدرُ المذكورُ لا يوجب تحريمَ ذبائحهم المجهولة الحالِ. وبتقدير أن

(١) ١/٢٠٨، ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من حديث ميمونة، رضي الله عنها.

يكونَ الجبنُ مصنوعاً مِن إنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباحٌ طاهرٌ، كما هو قولُ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: أنَّه حرامٌ نجس، كقولِ مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، والخلافُ مشهور في لبن الميتة وأنفحتها: هل هو طاهر؟ أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابَة أكلوا جبنَ المجوسِ مع كون ذبائحهم ميتة، ومَنْ خالفهم نازعهم، كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخُ، فقد حكى بعضُ الناس أنهم يدهنونه بشحمِ الخنزير، وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشَّكُّ في عموم نجاسة الجوخ لم يُحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تُصبها، إذ العين طاهرة، ومتى شَكَّ في نجاستها فالأصلُ الطهارة، ولو تيقنا نجاسةَ بعض أشخاص نوع دونَ بعض، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه؛ ولكن إذا تيقَّن النجاسة، أو قصد قاصدٌ إزالةَ الشك فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دُهن نجس، وإصابة البول والدم لِثوب القطن والكتان أشدُّ وهو به ألصق.

وقد قال النبيُّ ﷺ لمن أصاب دمُ الحيض ثوبَها: «حُتيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ـ وفي رواية ـ ولا يَضُرُّكِ أثرُه»[1] والله أعلم. اهـ[2].

نص: «ونجاسة غيرهما: وَجَبَ (خ) غَسْلُها سبعاً بالتُّراب أيضاً».

ش: وتطهرُ نجاسَةُ غيرِ الكَلبِ والخنزير بسبع غسلات منقية. وهو المذهبُ خلافاً للأئمة الثلاثة، كما أشار إليه المؤلفُ حيث أتى بفعلٍ ماضٍ ورمز بالخاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم، ومسلم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من حديث أسماء، رضي الله عنها.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٣١ ـ ٥٣٣.

الدليل: ما روي أن ابن عمر قال: أُمرنا بِغَسْلِ الأنْجاسِ سبعاً[1]. فينصرفُ إلى أمره ﷺ، وقد أمر به في نجاسة الكلبِ، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكمُ لا يختص بمورد النصِّ، بدليل إلحاق البدن والثوب به، فعلى هذا يغسلُ محل الاستنجاء سبعاً كغيره.

وعن أحمد رواية: يجبُ غسلُها ثلاثاً.

الدليلُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدكم مِن نومه، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً فإنَّه لا يَدْري أيْنَ باتَتْ يَدُهُ»[2] متفق عليه إلا قوله «ثلاثاً» انفرد به مسلم. أمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفعُ وهْمَ النجاسة إلا ما يرفع حقيقتَها.

وقد رُوِيَ أن النجاسةَ في محل الاستنجاء تطهرُ بثلاث، وفي غيره تطهر بسبع لأنَّ محل الاستنجاء تتكررُ فيه النجاسةُ، فاقتضى ذلك التخفيف. وقد اجتزىء فيها بثلاثة أحجار مع أن الماءَ أبلغُ في الإزالة، فأولى أن يجتزىءَ فيها بثلاث غسلات.

وعن أحمد رواية: لا يَجبُ العَدَدُ، بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء مِن غير عدد بحيثُ تزولُ عينُ النجاسة. وهذا قولُ الشافعي، واختارَ هذه الرواية الشيخُ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ سعيد بن حَجِّي، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، وهو قولُ الجمهور.

الدليل: ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: كانت الصلاةُ خمسين والغُسل من الجنابة سبعَ مرات والغَسلُ من البول سبعَ مرات فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يسألُ حتى جُعِلَت

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١/٧٥ بصيغة التمريض. وسيأتي بعد قليل تعليق الشيخ عبدالرحمن السعدي عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٢٨٢).

الصَّلاةُ خمساً والغسل مِن البول مرةً والغُسل من الجنابةِ مرة[1]. رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه». وهذا نصٌّ إلا أن في رُواته أيوب بـن جابر وهو ضعيف.

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا أصابَ إحداكن الدمَ من الحيضة، فلتقْرِصْه ثم لتنضحه بماء، ثم لتُصَلِّ فيه»[2] رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد.

وفي حديثٍ آخر أن امرأة ركبت رِدْفَ النبيِّ ﷺ على ناقته فلما نَزَلَت إذا على حقيبتـه شيء مِن دمها، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تجعلَ في الماء ملحاً ثم تغسل به الدمَ[3]. رواه أبو داود وأحمد في «مسنده». ولم يأمرها بعدد.

وأمر النبيُّ ﷺ أن يُصب على بول الأعرابي سَجْلٌ مِن ماء[4]. متفق عليه. ولم يأمر بالعدد. ولم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ لا في قوله، ولا في فعله.

التعليل: لأنها نجاسةُ غيرِ الكلب، فلم يجب فيها العددُ كنجاسةِ الأرض.

قال الشيخُ عبـدالـرحمن السعدي: والصحيحُ في غسل النجاسات كُلِّها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهبُ بعينِ النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة.

ولقوله: «كانت الصلاة خمسين» شواهد في «الصحيحين» انظرها في «تخريج المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم و(٣٠٧) في الحيض: باب غسل دم الحيض.

(٣) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٠، وأبو داود (٣١٣) في الطهارة باب الاغتسال من الحيض.

(٤) أخـرجـه البخاري (٢٢١) في الوضوء: باب يهريق الماء على البول، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

أو الأواني أو غير ذلك، ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميعَ النصوص الواردة في غسلِ النجاسات مطلقة لا قيدَ فيها ولا عدد، وذلك يَدُلُّ على أن المقصودَ إزالتها فقط، وأن العددَ فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبيَّ ﷺ أمر بِصَبِّ ذَنُوب أو سَجْلٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابي[1]، ولم يأمر بزيادة على ذلك.

والتفريق بكونها على الأرض دونَ غيرها غيرُ صحيح، إذ الفرقُ غير واضح، ومنها أن إزالةَ النجاسة من بَاب التروك التي القصد تركها وإزالتها دونَ عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسلَ النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاجُ إلى عدد.

ومنها أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادةُ على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبارِ السبع، إلا فيما جعله الشارعُ شرطاً فيه، كنجاسة الكلب.

وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعاً»[2]. فهذا لم يثبت، ولا يَصِحُّ الاحتجاجُ به.

ومما يدل على ذلـك أيضاً مسألة الاستحالة، فإنَّ العلماء اختلفوا: هل إذا استحالت النجاسةُ، وانتقلت من صفة الخبيثِ إلى صفة الطيب، هل ذلك مطهر لها أم لا؟ بعدَ اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها، كاستحالةِ الخمر خلًّا والعلقة ولداً، والماء المتغير الكثيرِ بالنجاسة إذا زال بغيره، واختلفوا فيما سوى ذلك.

والصحيح: أن النجاسَة إذا زالت بأيِّ شيءٍ يكون بماء أو غيره، أنها تَطْهُرُ، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة، وخلفتها الصفات الطيبة، فإنها تَطْهُرُ بذلك كُلِّه، لأن النجاسةَ تدورُ مع الخبث وجوداً وعدماً، فكما أن الطيبَ إذا انقلب خبيثاً صار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) في الوضوء: باب صبِّ الماء على البول في المسجد، وابن حبان (١٤٠٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب غسل البول... من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٤٦٩/ تعليق (١).

نجساً فعكسُه كذلك، وبالحقيقة: الصور المتفق عليها، لا فرقَ بينها وبيْنَ الصُّور المختلف فيها، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه يجزيء في غسل النجاسات كُلِّها غير الكلب غسلة واحدة تذهبُ بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب، زاد حتَّى يذهب أثرها ولو جاوز السبعَ، والله أعلم.

مسألة: وعلى القول بوجوبِ السبع، ففي وجوب الترابِ وجهان:

أحدُهما: يجب قياساً على الولوغ قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ اهـ، واختاره المؤلف.

الثاني: لا يجبُ. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. اهـ.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتُّراب إلا في نجاسةِ الـولوغ، فوجب أن يقتصر عليه. ولأن الترابَ إن أمر به تعبداً وجبَ قصرُه على محله، وإن أمر به لمعنى في الولوغ للُزُوجة فيه لا تنقلع إلا بالتراب، فلا يوجد ذلك في غيره[1].

مسألة: ويُحسب العدد في إزالة النجاسة مِن أول غسلة ولو قبلَ زوالِ عينها لِعموم ما سبق، فلو لم تَزُلِ النجاسة إلا في الغسلة الأخيرةِ، أجزأ ذلك لحصول الإنقاء والعددِ المعتبر[2].

مسألة: فإن لم يُنَقَّ المحلُّ المتنجسُ بالسَّبْعِ زاد في الغَسل حتى ينقى المحلُّ

---

(١) انـظر «كشاف القناع» ١/٢١٠، و«المغني» ١/٧٥ ـ ٧٧، و«الإنصاف» ١/٣١٣، ٣١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٤٣، و«الدرر السنية» ٣/٩١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٩٠، ٩١، و«المختارات الجلية» ص ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٢.

في كُلِّ النجاسات.

مسألة: ولا يَضُرُّ بقاءُ لون النجاسة أو ريحها أو هما عجزا عن إزالتهما على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يسار قالت: يا رسولَ الله ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيضُ فيه. قال: «فإذا طَهُرْتِ، فاغْسِلي مَوْضِعَ الدَّم ثم صَلِّي فيه» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[1] رواه أحمد وأبو داود.

قال الحافظ ابنُ حجر: وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمرادُ بالأثر ما تَعْسُرُ إزالته جمعاً بين هذا وبَيْنَ حديث أم قيس: «حُكيه بِضِلعٍ واغْسِليه بماءٍ وسِدْرٍ»[2] أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن. اهـ.

ويطهرُ المحلُّ مع بقائهما، أو بقاءِ أحدهما على الصحيح من المذهب، ويضر بقاءُ طعمٍ على الصحيح من المذهب لدلالته على بقاءِ العين ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارةِ المحل مع بقاء أجزاء النجاسةِ فيه.

مسألة: وإن استعملَ في إزالة أثر النجاسة ما يُزيله كالملح وغيره فحسن.

الدليل: ما روى أبو داود وأحمد عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أردفَها على حقيبته فحاضت. قالت: فنزلت، فإذا بها دَمُ مني. فقال: «مالك لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»

---

(١) إسناده حسن، فهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فالراوي عنه عند البيهقي عبدالله بن وهب، أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبيهقي ٢/٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وابن ماجه (٦٢٨) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، والنسائي ١/١٥٤ - ١٥٥ في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب و١/١٩٥ - ١٩٦ في الحيض والاستحاضة: باب دم الحيض يصيب الثوب.

قلت: نعم. قال: «فأصلحي مِن نفسك، ثم خُذي إناءً مِن ماء، فاطرَحِي فيه ملحاً، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبةَ مِن الدَّم»[1] ولا يجب ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة[2].

قال الخطابيُّ: فيه مِن الفقه جوازُ استعمالِ الملح ـ وهو مطعوم ـ في غسلِ الثوبِ وتنقيته من الدَّمِ، فعلى هذا يجوزُ غسلُ الثياب بالعسل إذا كان يُفْسِدُه الصابونُ وبالخلِّ إذا أصابه الحِبْرُ والتدلُّكُ بالنُخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقِلاَّ وغيرها من الأشياءِ التي لها قوةُ الجلاء[3]. اهـ.

ويحرمُ استعمالُ طعام وشراب في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يُحَج عليها والبقر التي يُحْرَثُ عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها. قاله الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية[4]. تقدم[5]، وفي «الاختيارات» في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبحُ الفرسِ الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع[6]. اهـ.

ولا بأسَ باستعمالِ النخالة الخالصةِ عن الدقيق في التدلُّك وغسلِ الأيدي بها، وكذا التدلكُ وغسلُ الأيدي ببطيخ ودقيق الباقلاء ـ وهي الفولُ ـ وغيرها مما له قوةَ الجلاء لِحاجة، وفي «المستوعب»: يُكره أن يغسل جسمه بشيءٍ من الأطعمة مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه[7].

فرع: قال الموفق: وإذا غسل محَلَّ الولوغِ، فأصابَ ماءُ بعضِ الغَسلات

---

(١) سلف ص٤٧٠ / تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١٠، ٢١١، و«الإنصاف» ١/ ٣١٧.

(٣) «المغني» ١/ ٨١، و«تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٩٧، و«فتح الباري» ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١١، و«الاختيارات» ص ٥٠.

(٥) ١/ ٩٩.

(٦) «الاختيارات» ص ٥٥٤، وانظر «كشاف القناع» ١/ ٢١١.

(٧) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١١، و«المستوعب» ١/ ٢٥٣.

محلاً آخر، قبلَ تمام السَّبع، ففيه وجهان:

أحدُهما: يجبُ غسلُه سبعاً، وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ، واختيارُ ابن حامد، لأنها نجاسة، فلا يُراعى فيها حكمُ المحل الذي انفصلت عنه، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء. وظاهرُ قول الخِرقيِّ أنه يجبُ غسلها بالتراب، وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتُّراب، لأنها نجاسةٌ أصابت غيرَ الأرض، فأشبهتِ الأولى.

والثاني: يجبُ غسلُه من الأولى ستاً، ومن الثانية خمساً، ومن الثالثة أربعاً، كذلك إلى آخره، لأنها نجاسة تَطْهُر في محلها بدونِ السبع، فطَهُرت به في مثلِه، كالنجاسة على الأرض، ولأن المنفصلَ بعضُ المتصل، والمتصل يَطْهُرُ بذلك، فكذلك المنفصل، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء، لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيفُ، والعلةُ في تخفيفها هاهنا قصورُ حكمها بما مرَّ عليها مِن الغسل. وهذا لازم لها حيث كانت، ثم إن كانت قد انفصلت عن محلٍّ غُسِلَ بالتُّراب، غُسِلَ محلها بغيرِ تراب، وإن كانت الأولى بغيرِ تراب غُسِلَت هذه بالتراب. وهذا اختيارُ القاضي وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى[١]. اهـ.

فرع: ولا فرقَ بينَ النجاسةِ من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه، لأن حُكْم كلِّ جزء من أجزاء الحيوان حُكْمُ بقيةِ أجزائه على ما قررناه. قاله الموفق[٢]. وتقدم[٣] كلامُ ابنِ تيمية في الشعر.

فرع: وغسلُ النجاسةِ يختلفُ باختلافِ محلِّها إن كانت جسماً لا يتشرَّبُ النجاسةَ كالآنية، فغسلُه بإمرارِ الماءِ عليه كُلَّ مرة غسلة، سواء كان بفعلِ آدمي أو غيرِ فعله، مثل أن يَنْزِلَ عليه ماءُ المطر، أو يكون في نهر جارٍ، فتمر عليه جرياتُ

---

(١) «المغني» ١/٧٧، ٧٨.

(٢) «المغني» ١/٧٨.

(٣) ص٤٦٥.

النهرِ، فكل جريةٍ تمرُّ عليه غسلةٌ، لأن القصدَ غيرُ معتبر، فأشبه ما لو صبَّهُ آدمي بغير قصد. وإن وقع في ماءٍ قليلٍ راكدٍ نجَّسَهُ، ولم يطهر على المشهورِ في المذهبِ كما تقدم[1]، وإن كانَ كثيراً احتُسِبَ بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلةٌ، فإن خضخضه في الماءِ، وحرَّكه بحيثُ يَمُرُّ عليه أجزاء غيرُ التي كانت ملاقيةً له احتُسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرَّت عليه جِرياتٌ مِن الماءِ الجاري، وإن كان المغسولُ إناءً، فطُرِحَ فيه الماءُ، لم يحتسب به غسلةً حتى يفرغه منه، لأنه العادةُ في غسله إلا أن يكونَ يَسَعُ قُلتينِ فصاعداً فملأه، فيحتمل أن إدارة الماء فيه تُجرى مُجرى الغسلاتِ، لأن أجزاءَه تَمُرُّ عليها جِرياتٌ مِن الماء غيرَ التي كانت ملاقيةً له، فأشبه ما لو مرَّت عليها جِرياتٌ مِن ماءٍ جَارٍ.

وقال ابنُ عقيل: لا يكون غسلةً إلا بتفريغه منه أيضاً.

وإن كان المغسول جسماً تدخل فيه أجزاء النجاسة لم يُحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره، وعصرُ كل شيء بحسبه فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زِلِّياً[2] فعصرُه بتقليبه ودَقِّه[3].

فرع: قال الموفق: ما أزيلت به النجاسةُ إن انفصلَ متغيراً بالنجاسةِ أو قبل طهارةِ المَحَلِّ، فهو نجس، لأنه تغيَّرَ بالنجاسة، فينجس بها أو ماء قليل لاقى محلاً نجساً لم يطهره، فكان نجساً، كما لو وَرَدَتْ عليه، وإذا انفصل غيرَ متغير من الغسلة التي طَهُرَ بها المحلُّ، فإن كان المحل أرضاً، فهو طاهر روايةً واحدة، لأن النبيَّ ﷺ أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذَنُوبٌ مِن ماء، لِيطهر الأرضَ التي بالَ عليها، فلو كان المنفصلُ نجساً، لَنَجُسَ به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثُرُ النجاسةُ.

---

(١) ١/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) والزلية: بكسر الزاي وتشديد اللام: نوع من البسط، والجمع الزلالي.

(٣) انظر «المغني» ١/ ٧٨، ٧٩، و«كشاف القناع» ١/ ٢١١، ٢١٢.

وإن كان غيرَ الأرضِ ففيه وجهان؛ قال أبو الخطاب: أصحهما: أنه طاهرٌ وهو مذهبُ الشافعي، لأنه انفصل عن مَحَلٍّ محكومٍ بطهارته، فكان طاهراً كالغسلة الثامنةِ، وأن المنفصلَ بعضُ المتصل، والمتصل طاهرٌ، وكذلك المنفصلُ.

والثاني: أنه نَجِسٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، واختاره أبو عبدالله ابن حامد، لأنه ماءٌ قليل لاقى محلاً نجساً، أشبه ما لو لم يطهرها.

قال أبو بكر: إنما يحكم بطهارة المنفصلِ من الأرض إذا كانت قد نَشِفَتْ أعيانُ البولة، فإن كان أعيانُها قائمةً، فجرى الماءُ عليها طهَّرها. وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غيرِ الأرض. قال: وكونه نجساً أصحّ في كلامه.

قال الخرقي: والأولى الحكمُ بطهارته، لأن النبيَّ ﷺ أمر بغسل بولِ الأعرابيِّ عَقِيب بوله ولم يشترط نشافَه. اهـ كلام الموفق[1].

فرع: قال الموفق: إذا غَسَلَ بعضَ الثوبِ النجسِ جاز، ويطهر المغسول دونَ غيره، فإن كان بغمس بعضِه في ماء يسيرٍ راكِدٍ يعْرُكُه فيه، نجُس الماءُ، ولم يطهر منه شيء، لأنه بغمسه في الماء صارَ نجساً، فلم يطهِّر منه شيئاً، وإن كان يصبُّ على بعضه في جَفنةٍ طَهُرَ ما طهَّره، وكان المنفصلُ نجساً، لأنه لا بُدَّ من أن يُلاقيَ الماء المنفصلَ جزءٌ غيرُ مغسول فينجس به[2]. اهـ.

فائدة: سُئلَ ابنُ تيمية عمن وقع على ثيابه ماءُ طاقة ما يدري ما هو: فهل يجب غسلُه أم لا؟

فأجاب: لا يجبُ غسلُه، بل ولا يُستحب على الصحيح، وكذلك لا يُستحب السؤالُ عنه على الصحيح، فقد مَرَّ عمرُ بن الخطاب مع رفيقٍ له، فقطر على رفيقه ماءٌ مِن ميزاب، فقال صاحبُه: يا صاحبَ الميزاب! ماؤك طاهرٌ أم نجس؟ فقال

---

(١) «المغني» ١/٧٩، ٨٠ و٢/٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) «المغني» ١/٨٠، وانظر «الإنصاف» ١/٣١٧.

عمر: يا صَاحِبَ الميزابِ لا تُخبره، فإن هذا ليسَ عليه[1]. اهـ[2].

وقال ابنُ القيم: لو سَقَطَ عليه شيءٌ مِن ميزاب لا يَدري هَلْ هو ماءٌ، أو بولٌ، لم يجب عليه أن يَسْأَلَ عنه. فلو سَأل، لم يَجب على المسؤول أن يُجيبه ولو علم أنَّه نَجِسٌ. ولا يجب عليه غسلُ ذلك[3]. اهـ.

فائدة: قال ابنُ القيم: المخبر عن نجاسةِ الماءِ هل يُشترط تَعَدُّدُه، فيه قولان، والصحيحُ الاكتفاءُ بالواحد كالمُؤَذِّنِ وكالمخبر بالقِبلة[4]. اهـ وتقدم[5] ذلك في باب المياه.

فرع: ولا يكفي مسحُ المتنجسِ ولو كان صقيلاً كسيف وسِكِّين ومرآة ونحوها، لِعموم ما سَبَقَ مِن الأمر بغسل الأنجاس، والمسحُ ليس غسلاً. هذا مذهبُ أحمد، وبه قال الشافعي وداود، فلو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعدَ مسحه قبلَ غسله مما فيه بلل، كبطيخ ونحوه، نَجَّسَه لملاقاة البلَلِ للنجاسة. فإن كان ما قطعه به رطباً لا بَلَل فيه، كجبن ونحوه، فلا بأسَ به كما لو قطع به يابساً لِعدم تَعَدِّي النجاسةِ إليه.

وقال مالك وأبو حنيفة: تَطْهر النجاسةُ إذا أصابَتْ شيئاً صقيلاً بالمسحِ. واختاره الشيخُ محمدُ بن إبراهيم.

قال في «الإنصاف»: واختار الشيخُ تقي الدين: أنه يُجزىء المسحُ في المتنجس الذي يَضُرُّهُ الغسلُ كثيابِ الحريرِ والورق ونحوهما. قال وأصلُه الخلاف في إزالةِ النجاسة بغيرِ الماء. اهـ.

---

(١) سلف في المجلد الأول، ص١٤٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٠٧.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٥٤.

(٤) «بدائع الفوائد» ١/٦.

(٥) ١/١٤٤.

وفي «الاختيارات»: وتُطَهَّرُ الأجسامُ الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين مِنْ دَمِ الذبيحةِ، فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسلِ مع التكرار، ومنهم من عداه كقولهما[1]. اهـ.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: وسكينُ القصاب يذبح بها ويَسْلَخُ، فلا تحتاجُ إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يُذبح بها بدعة، وكذلك غسلُ السيوف، وإنما كان السلفُ يمسحونَ ذلك مسحاً، ولهذا جاز في أحدِ قولي العلماء في الأجسام الصقيلةِ، كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسةٌ أن تمسح ولا تُغسل، وهذا فيما لا يُعفى[2]. اهـ.

الترجيح:

قلت: وما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية واضحُ الرجحان، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانَ على الأجْسامِ الصَّقِيلة، كالسَّيفِ والمِرْآةِ، نجاسة، فعُفي عن يَسيرها، كالدَّمِ ونَحْوِه، عُفِيَ عن أثَرِ كَثِيرها بالمَسْحِ، لأَنَّ الباقي بعد المَسْحِ يَسيرٌ، وإن كثُرَ مَحَلُّه، عُفِيَ عنه، كَيسيرِ غيرِه.

مسألة: و لا يَطْهُرُ إناءٌ تَشَرَّبَ نجاسةً، ولا سكين سُقِيَتْ ماءً نجساً أو بولاً ونحوه مِن النجاسات، لأن الغسلَ لا يستأصِلُ أجزاءَ النجاسةِ مما ذكر. وكذلك اللحمُ إذا طُبِخَ بماءٍ نَجِسٍ. وعن أحمد: يطهر ذلك كُله.

قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم في إناء تشرَّب النجاسةَ وسِكين سقيتها: والظاهرُ على أصلِ الشيخ أن ذلك يطهر إذا عَمِلَ في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه لا

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٢، و«الإنصاف» ١/٣١٣، ٣١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٥٢، و«الإختيارات الفقهية» ص ٥٠، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٩٢.

(2) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٣.

(3) «المغني» ٢/٤٨٨.

يَضُرُّ إن قُدِّرَ فيه شيءٌ[1]. اهـ.

وتقدم[2] حكم إزالة النجاسة بغير الماء في باب المياه.

فرع: وإن لَصِقَتِ النجاسةُ في الطاهر، وجَبَ في إزالتها الحتُّ، أي: الحك بطرفِ حجرٍ أو عُود ـ والقرص ـ، أي: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً، ويُصَبُّ عليه الماءُ حَتَّى تزولَ عينه وأثره إن لم تَزُلِ النجاسةُ بدون الحتِّ والقرص، لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجب[3].

قال الموفق: إذا أصابَ ثوبَ المرأةِ مِنْ دَم حيضها، استُحِبَّ أن تَحُتَّه بظُفرها لِتذهب خشونتُه، ثم تقرُصه لِيلين للغَسل، ثم تغسِلُه بالماءِ، لقول النبيِّ ﷺ لأسماء في دم الحيض: «حُتِّيه ثم اقْرُصِيه، ثم اغسِلِيه بالماء»[4] متفق عليه فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز فإن لم يَزُل لونه، وكانت إزالته تشق أو يُتْلِفُ الثوبَ ويضره، عُفِيَ عنه، لقول النبيِّ ﷺ: «ولا يَضُرُّكِ أثرُهُ»[5]. اهـ[6].

قال في «التلخيص» وغيره: إن لم يتضرر المحلُّ بهما. اهـ، أي: بالحت والقرص فإن تضرر بهما سقطا.

فرع: وإذا كانت الأرضُ متنجسةً ببول أو غيره من المائعات أو بنجاسة ذاتِ جِرم[7] فَتُطَهَّرُ هذه الأرضُ بمكاثرةِ الماء عليها بعدَ أن تُزَالَ النجاسةُ ذات الجرم،

---

(١) «مجموع فتاواه» ٢/ ٩٤، وانظر «كشاف القناع» ١/ ٢١٦، و«الإنصاف» ١/ ٣٢١.

(٢) ١/ ٩٨-١٠٩.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١٢.

(٤) سلف تخريجه ص٤٦٨ / تعليق (١).

(٥) تقدم من حديث خولة بنت يسار ص٤٧٣ / تعليق (١).

(٦) «المغني» ١/ ٨٠.

(٧) الجِرْمُ بالكسر: الجسد كالجِرْمان ج: أجْرامٌ وجُرُومٌ وجُرُمٌ بضمتين «القاموس المحيط» ص ١٤٠٥.

وكـذا النجـاسة على صخرٍ وحيطان، وأَجْرِبَةِ حمامٍ وأحواض ونحوها، ولو كانت النجاسةُ مِن كلب وخنزير وغيرهما على الصحيح من المذهب[1]. وبه قال الشافعي ومالك وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانت الأرضُ رخوةً ينزلُ الماء فيها، أجزأه صَبُّه عليها، وإن كانت صُلبة لم يُجزئه إلا حفرُها ونقلُ ترابها.

قال النووي: الحديثُ الواردُ في الأمرِ بحفره ضعيف.

دليلُ الجمهور: حديث أنس قال: جـاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفة المسجدِ فقام إليه الناسُ لِيقعوا به، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعوه وأريقُوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»[2] متفق عليه.

قال النووي: والذنوب ـ بفتح الذال المعجمة ـ هي الدلوُ الممتلئة ماءً، هذا قولُ الأكثرين، وقال ابنُ السِّكيت: هي التي فيها قريبٌ من المد وفيها لغتان التأنيثُ والتـذكيرُ، والتـأنيثُ أفصـحُ، وجمعهـا في القِلَّة أذنبه وفي الكثرة ذنائب كقَلوص وقلائص. اهـ.

قال الحـافظ: قولـه «سجـلاً» بفتـح المهملة وسكـون الجيم، قال أبو حاتم السجستـاني: هو الـدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة. قوله: «أو ذنوباً» قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من المـلء، ولا يقـال لها وهي فارغة ذنوب اهـ. فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب. وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما. اهـ[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٣، و«الإنصاف» ١/٣١٥، ٣١٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٧١ / تعليق (١).

(٣) «فتح الباري» ١/٣٢٤.

ولو لم يطهر بذلك، لكان تكثيراً للنجاسة، ولأن الأرضَ مصابُ الفَضَلاتِ، ومطارحُ الأقذارِ، فلم يُعتبر في تطهيرها عدد دفعاً للحرج والمشقة. ولو كان ما كُوثِرَتْ به مِن مطرٍ وسيل، لأن تطهيرَ النجاسة لا يُعتبر فيه النية، فاستوى ما صَبه الآدميُّ وغيره، والمراد بالمكاثرة: صبُّ الماءِ على النجاسة بحيث يغمرها مِن غير اعتبارِ عددٍ، ولم يبق للنجاسة عينٌ ولا أثرٌ من لونٍ أو ريح، فإن لم يذهبا لم تَطْهُرْ إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما. قال في «المبدع»: وإن كان مما لا يُزالُ إلا بمشقة، سَقَطَ كالثوب. ذكره في «الشرح».

قال الموفق: فإن قيل: فقد رُوِيَ عن ابنِ مَعْقِلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «خُذُوا ما بالَ علَيْهِ مِنَ التُّرابِ، وأهْرِيقُوا على مَكَانِه ماءً»[1]. ورَوَى أبو بكر ابن عَيَّاشٍ، عن سَمْعانَ، عن أبي وائلٍ، عن عَبْدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: فأَمَرَ به فحُفِرَ[2]. قُلْنا: لَيْسَتْ هذه الزِّيَادةُ في خَبَرٍ مُتَّصِلٍ، قاله الخطابيُّ. وحديثُ ابن معْقِلٍ مُرْسَلٌ. قال أبو داودَ: ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِك النبيَّ ﷺ. وحَديثُ سمْعَانَ مُنْكَرٌ. قاله الإمامُ أحمدُ. وقال: ما أَعْرِفُ سمْعَانَ. ولأن البَلَّة الباقِيَةَ في المَحَلِّ بعد غَسْلِه طَاهِرَةٌ، وهي بعضُ المُنْفَصِلِ، فكذلك المُنْفَصِلُ. وقولُهم: إنَّ النَّجاسةَ انْتَقَلَتْ إليه. قُلْنا: بعد طَهارَتِها، لأن الماء لو لم يُطَهِّرْهَا لِنَجَسٍ بها حالَ مُلاقَاتِه لها، ولو نَجُسَ بها لمَا طَهُرَ المَحَلُّ، ولكان الباقِي منه في المَحَلِّ نَجساً. قال القاضي: إنَّما يحْكمُ بِطهارةِ المُنْفَصلِ إذا نَشفَتِ النَّجاسَةُ، وذَهَبَتْ أجْزاؤها، ولم يَبْقَ إلا أثرُها، فإن كانت أجْزاؤُها باقِيَةً، طَهُرَ المَحَلُّ، ونَجُسَ المُنْفَصِلُ. وهذا الشَّرْطُ الذي ذَكرهُ لم أرهُ عن أحمدَ، ولا يَقْتضيه كلامُ الخِرَقِيِّ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه إن أرادَ ببقاءَ أجْزَائِها بقاءَ رُطُوبَتِها، فهو خِلافُ الخَبَر، فإنَّ قَوْلَه: فلما قَضَى بَوْلَه أمرَ بِذَنُوبٍ من ماء فأُهْرِيقَ عليه، يَدُلُّ على أنه صُبَّ عليه عَقِيبَ فَرَاغِه منه. وإن أرادَ بَقاءَ البَوْلِ

---

(١) ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٨١) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، من طريق عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن معقل بن مقرن، ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: وهو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. وانظر «التلخيص» ١/٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٣١ ـ ١٣٢، وقال: سمعان مجهول.

مُتَنَقِّعاً، فلا فَرْقَ بينه وبين الرُّطُوبةِ، فإنَّ قَليلَ البَوْلِ وكَثيرَه في التَّنْجِيسِ سَواءٌ. والرُّطُوبَةُ أجزاءٌ تَنْجَسُ كما يَنْجَسُ المُنْتَقِعُ، فلا فَرْقَ إذاً. اهـ[1].

فائدة:

قال ابن تيمية: طهارةُ الخبث من باب التروك فمقصودُها اجتناب الخبث، ولهذا لا يُشترط فيها فعلُ العبد ولا قصدُه، بل لو زالتْ بالمطرِ النازلِ مِن السماء حَصَلَ المقصودُ كما ذهبَ إليه أئمةُ المذاهب الأربعة وغيرهم. وقال: إذا زالَ الخبثُ بأي طريق كان حَصَلَ المقصودُ، ولكن إن زال بفعلِ العبد ونيته، أثيب على ذلك وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته، زالت المفسدةُ ولم يكن له ثوابٌ ولم يكن عليه عقاب اهـ[2].

مسألة: وتَطْهُرُ الأرضُ ونحوها بالمكاثرةِ ولو لم يَنْفَصِلِ الماءُ الذي غُسِلَتْ به عنها للخبرِ السابق حيثُ لم يأمر بإزالةِ الماء عنها، ويَضُرُّ بقاءُ طعم النجاسة بالأرضِ كالثوب لما تقدم.

مسألة: ولا تَطْهُرُ الأرْضُ حتى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجاسَةِ ورَائحَتُها؛ لأَنَّ بقاءَهما دَليلٌ على بقاءِ النَّجاسةِ. فإنْ كانتْ ممَّا لا يَزُولُ لَوْنُها إلَّا بِمَشَقَّةٍ سَقَطَ عنه إزالَتُها، كالثَّوبِ، وكذلك الحُكْمُ في الرَّائحةِ[3].

مسألة: وإن تفرقت أجزاءُ النجاسة، أو اختلطت بأجزاءِ الأرض كالرميم[4] والدم إذا جَفَّ والروث لم تطهُرِ الأرضُ إذن بالغسل، لأن عينَ النجاسةِ لا تنقلِبُ، بل تطهر بإزالة أجزاءِ المكانِ بحيث يُتَيَقَّن زوالُ أجزاءِ النجاسة.

مسألة: ولو قلع الترابُ الذي عليه أَثَرُ البولِ وهو رطب، فالباقي طَاهِر لِعدم وُصُولِ النجاسةِ إليه. وإن جَفَّ البولُ ونحوه، فأزالَ ما عليه الأثر من التراب لم

---

(١) «المغني» ٢/٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٧٧، ٤٨٨.

(٣) «المغني» ٢/٥٠٢.

(٤) رَمَّ العَظْمُ يَرِمُّ رِمَّةً، بالكسر، ورمًّا ورميماً وأرَمَّ بَلِيَ، فهو رَمِيمٌ. «القاموس المحيط» ص ١٤٤٠.

تَطْهُر الأرضُ، لأن الأثر إنما يبينُ على ظاهرها إلا أن يَقْلَعَ ما يتيقنُ به زوالَ ما أصابه البولُ، والباقي طاهر، لتحققه عَدَمَ وصولِ النجاسةِ إليه[1].

مسألة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: إن الأرضَ وإن كانت تُراباً أو غيرَ تراب إذا وقعت عليها نجاسةٌ من بولٍ أو عَذِرَةٍ أو غيرهما، فإنه إذا صَبَّ الماءَ على الأرض حتى زالت عينُ النجاسة، فالماءُ والأرضُ طاهران، وإن لم ينفصِلِ الماءُ في مذهب جماهيرِ العلماء[2]. اهـ.

فائدة: سئلتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء عن كيفية تطهير فرش الحُجَر؟ فأجابت: يكفى صب الماء على موضع النجاسة ولا يجبُ نزعُ الفرشة ولا عصرُها كالنجاسة على الأرض اهـ[3].

فرع: ولا تطهر أرضٌ متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف وهو المذهبُ، وممن قال به الشافعيُ في أصح قوليه وزفر وداود وأبو ثور وابن المنذر.

الدليل: أنه ﷺ أمر بغسل بولِ الأعرابي. ولو كان ذلك يَطْهُر، لاكتفى به، ولأن الأرضَ محلٌّ نجس، فلم يطهر بالجفافِ كثياب، وحديثُ ابنِ عمر: كانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك[4]. رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري. يحمل أنها كانت تبولُ في غيرِ المسجد، ثم تُقبل وتُدبر فيه، فيكون إقبالُها وإدبارُها بعدَ بولها جمعاً بين الأدلة.

وقيل: تَطْهُرُ الأرضُ في الكل، اختاره المجد، وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفائق» والشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيرهم، وقال به أبو حنيفة وصاحباه. وفي «الاختيارات»: وتطهر الأرضُ النجسة بالشمسِ والريحِ إذا لم يبق أثرُ النجاسة وهو

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٣، ٢١٤، و«المبدع» ١/٢٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٣٥، ٥٤٤، و«الشرح الكبير» ١/١٤٢، و«المغني» ٢/٥٠٠ - ٥٠٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٤.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٦٤.

(٤) سلف تخريجه ص٤٥٥ / تعليق (١).

مذهبُ أبي حنيفة. ولا يجوزُ التيمم عليها، بل تجوزُ الصلاةُ عليها بعدَ ذلك، ولو لم تُغسل. اهـ.

قال ابنُ تيمية: والصحيحُ أنه يُصلي عليها، ويتيمَّمُ بها. وهذا هو الصوابُ، لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: أن الكلابَ كانت تُقبل وتُدبر وتبولُ في مسجد رسول الله ﷺ ولم يَكُونوا يرشُّون شيئاً من ذلك[1]. ومن المعلوم أن النجاسةَ لو كانت باقيةً، لوجبَ غسلُ ذلك. وهذا لا يُنافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يَصُبُّوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، فإن هذا يَحْصُلُ به تعجيلُ تطهيرِ الأرض وهذا مقصودٌ بخلاف ما إذا لم يُصب الماءُ، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيلَ.

وأيضاً ففي «السنن» أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكُم المسجدَ، فلينظر في نعليه، فإن وَجَدَ بهما أذى، فَلْيَدْلُكْهُما بالتُّراب، فإن الترابَ لهما طَهُورٌ»[2].

وفي «السنن» أيضاً: أنه سُئِلَ عن المرأة تَجُرُّ ذيلها على المكانِ القَذِرِ، ثم على المكان الطاهر، فقال: «يُطهِّرُه ما بَعْدَه»[3].

وقد نَصَّ أحمد على الأخذِ بهذا الحديث الثاني، ونصَّ في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديثِ الأول، وهو قولُ من يقول به مِن أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، فإذا كان النبي ﷺ قد جعل الترابَ يُطَهِّرُ أسفلَ النعل وأسفلَ الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يُطهر نفسَه بطريق الأولى والأحرى. فالنجاسة إذا استحالت في التُّراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة. اهـ.

وقيل: تَطْهُـرُ غيرُ الأرض بشمس وريحٍ، ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسيل، واختار هذا القولَ الشيخُ تقي الدين وصاحب «الفائق».

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥٥ / تعليق (١).

(٢) تقدم تخريجه ١ / ١٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ١ / ١٠١.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية أيضاً: وإحالةُ التراب ونحوه للنجاسة، كالشمس.

وقال أيضاً: إذا أزالها الترابُ عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها، وقال في «الفروع»: كذا قال[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: وما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن الأرض تَطْهُرُ بالشمس والريح والجَفَافِ هو الراجح لوضوح دليله،والله أعلم.

فرع: وطينُ الشارع طاهر، وإن ظُنَّت نجاسته على الصحيح من المذهب. ما لم تعلم نجاسته. قال إسحاق بن منصور وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

واحْتُجَّ بأنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعين كانوا يَخُوضُونَ المَطَرَ في الطُّرقاتِ، فلا يَغسِلُون أَرْجُلَهُم، لَمَّا غَلَبَ الماءُ القَذَر. وممَّن رُويَ عنه أنَّه خاضَ طِينَ المطر، وصَلَّى، ولم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، عمرُ، وعليٌّ -رَضِي الله عنهما- وقال ابنُ مسعودٍ: كُنا لا نَتَوضأُ مِن مَوْطِيء. ونحوهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقال بذلك سعيدُ بنُ المُسَيَّب، وعَلْقَمَةُ، والأَسْودُ، وعَبْدُالله بن مَعْقِلِ بن مُقَرِّن، والحسنُ، وأصحابُ الرَّأْيِ، وعَوامُّ أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهارةُ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ[2].

ويُعفى عن يسيرِ طين شارعٍ تحققت نجاسُته لِمشقة التحرزِ منه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: لو تحققت نجاسةُ طينِ الشوارع عُفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره بعض أصحابنا: واختاره. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٤، و«الإنصاف» ١/٣١٧، ٣١٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٤٨، ٥٤٩، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٨٠، ٤٨١، و«الفروع» ١/٢٤١، و«المغني» ٢/٥٠٢.

(٢) «المغني» ٢/٥٠١ - ٥٠٢.

وقال في موضع آخر: وحينئذٍ فطينُ الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثرُ النجاسة، فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسةَ فيه، فهذا يُعفى عن يسيره فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان أحدُهم يخوضُ في الوَحْلِ، ثم يدخل المسجد فَيُصلي ولا يغسِلُ رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وغيره مِن الصحابة، وقد حكاه مالكُ عنهم مطلقاً وذكر أنه لو كان في الطين عَذِرةٌ منبثة، لَعُفِيَ عن ذلك، وهكذا قال غيرُه من العلماء من أصحابِ الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يُعفى عن يسيرِ طين الشوارِع مع تيقن نجاسته. اهـ.

وعن أحمد: أن طينَ الشارع نجس ويُعفى عن يسيره على الصحيح.

وترابُ الشارع طاهرٌ أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو أصحُّ القولين[1]. اهـ.

وتقدم[2] نقلُ كلامِ ابنِ تيمية في باب المياه.

نص: «والخمر (ع): نجسٌ، أمنع (و ش): طهارَتها بتخميرٍ، إلا إذا انقلبت بنفسها، فإنه: يطهُرُ (و)».

ش: «الخمر» قال الجوهري: خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمُورٌ، كتمرةٍ وتمرٍ وتمور. والخمر، تُؤنث وتذكر. قال ابنُ الأعرابي: سُمِّيَتْ بذلك، لأنها تركت فاختمرت واختمارُها تغيُّرُ ريحها. وقال: لمخامرتها العقلَ[3]. وفي «المبدع»: مأخوذةٌ مِن خَمرَ: إذا ستر، ومنه خمارُ المرأة وكُلُّ شيءٍ غطى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتَكُم» والخمرُ يُخَمِّرُ العَقْل، أي: يُغطيه ويستره[4]. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠، ٢٢٢، و«الإنصاف» ١/ ٣٣٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٨٢، و«المغني» ٢/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) ١/ ١٤٦.

(٣) «المطلع» ص ٣٥.

(٤) «المبدع» ١/ ٢٤١.

وقال النووي: ويُقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة[1]. اهـ.

ذكر المؤلفُ -رحمه الله-: أن الخمرَ نجسٌ بإجماع العُلماء وحَكَى الإجماع أيضاً صاحب «المبدع» والشيخ أبو حامد. وإلى نجاسةَ الخمرِ ذهبَ أحمد وأبو حنيفة والشافعي ومالك وسائرُ العلماء إلا ما نقل عن ربيعةَ شيخِ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمةً كالسُّمِّ الذي هو نَبات وكالحشيش المسكر. وحكى القرطبي هذ القول عن المزني والليث بنِ سعد وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين.

دليل نجاستها: قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة: ٩٠] ولا يَضُرُّ قرنُ الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام[2].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمرَ نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العربِ كُلُّ مستقذَرٍ تعافُه النفسُ. وقيل: إن أصله مِن الرِّكس، وهو العَذِرَةُ والنتن.

قال بعضُ العلماء: ويدل لهذا مفهومُ المخالفة في قوله تعالى في شَرابِ أهلِ الجنة: ﴿وسَقاهُم رَبُّهُمْ شراباً طَهُوراً﴾ [الدهر: ٢١]، لأن وصفه لِشراب أهلِ الجنة بأنه طهور يُفهم منه، أن خَمْرَ الدُّنيا ليست كذلك، ومما يُؤَيِّدُ هذا أن كل الأوصافِ التي مدح بها تعالى خَمْرَ الآخِرةِ منفية عن خمرِ الدنيا، كقوله: ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾ [الصافات ٤٧]، وكقوله: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عنها ولا يُنْزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، بخلاف خمرِ الدنيا ففيها غَوْلٌ يغتالُ العقولَ وأهلها. يُصَدَّعونَ أي:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠٢.

(٢) انظر «المبدع» ١/٢٤١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٦، و«كشاف القناع» ١/٢٤٢، و«الشرح الكبير» ١/١٥٥، و«تفسير القرطبي» ٦/٢٨٨.

يُصيبهم الصُّداع الذي هو وجع الرأس بسببها[1]. اهـ.

واحتجَّ بعضُهم للنجاسة بأنه لو كانت طاهرةً، لفات الامتنان بكون شراب الجنة طهوراً، لقوله تعالى: ﴿وسَقَاهم رَبُّهم شراباً طَهُوراً﴾ [الدهر: ٢١]، أي: طاهراً، ولأنه يحرم تناولُها مِن غير ضررٍ فكانت نجسةً أشبهت الدم[2].

قال النووي: ولا يظهر مِن الآية ـ يعني قولَه تعالى ﴿إنما الخمرُ﴾ الآية ـ دلالة ظاهرة، لأن الرجسَ عندَ أهلِ اللغة القَذَرُ، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمرُ بالاجتنابِ لا يلزمُ منه النجاسةَ. اهـ، وقال مجيباً عن تعليلهم بحرمة تناولِها من غير ضرر بما نصه: لا دلالةَ فيه لوجهين، أحدهما: أنه منتقَضٌ بالمني والمخاط وغيرهما. والثاني: أن العلةَ في منع تناولهما مختلفةٌ، فلا يصح القياسُ، لأن المنعَ مِن الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء، وتَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة كما صَرَّحَتْ به الآية الكريمةُ، وأقربُ ما يُقال ما ذكره الغزالي أنه يُحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه[3]. اهـ.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابةُ ـرضوانُ الله عليهمـ ولنهى رسولُ الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[4]. اهـ.

وقال الصنعاني: والحق: أن الأصلَ في الأعيان الطهارة، وأن التحريمَ لا يُلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمةٌ طاهرة وكذا المخدراتُ والسمومُ القاتلة لا دليلَ على نجاستها. وأما النجاسةُ، فيلازمها التحريمُ، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكمَ في النجاسة هو المنعُ عن ملابستها على كُلِّ حال فالحكم بنجاسة العين

---

(١) «أضواء البيان» ٢/١٢٧، ١٢٨.

(٢) انظر «المبدع» ١/٢٤١، ٢٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٦.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٧.

(٤) «تفسير القرطبي» ٦/٢٨٨.

حكمٌ بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً. فإذا عرفتَ هذا فتحريمُ الحرير والخمر الذي دلَّت عليه النصوص لا يلزمُ منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة. فمن ادعى خلافه فالدليل عليه[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بطهارة الخمرِ، لعدم وجودِ دليل صريحٍ على نجاستها والأصلُ الطهارة، كما ذكره الصنعاني، ولما حَرُمَتِ الخمرُ أريقت في سِكَكِ المدينة، ومن المعلوم أن الصحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ يخرجون في الأسواق وإلى الصلاة وقد يُصيب ثيابَهم وأبدانَهم شيءٌ من هذه الخمر، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ باجتناب ذلك، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ كما في القاعدة الأصولية فدل ذلك على عدم نجاستها،والله أعلم.

فائدة: سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الكولونيا إذا جُعِلَتْ على الجرح لإيقافِ الدم؟

فأجاب: هذا الشيء الظاهري قد يكونُ أخفَّ من شربه، فإنه فرق بين المختلط بالأعصاب والحواس والقلب وبينَ هذا، فإن الظاهر يغسل ويطهر بذلك[2]. اهـ.

فرع: وأما النبيذ، فقسمان مسكر وغيره، فالمسكر نجسٌ عند جمهور العلماء وشُربه حرام، وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد، لأنه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر.

وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهرٌ ويَحِلُّ شربه.

---

(١) «سبل السلام» ١/٦١، ٦٢.

(٢) «فتاواه» ٢/٩٣، ٩٤.

قال النووي: وقد ثبتت الأحاديثُ الصحيحة الذي يقتضي مجموعُها الاستفاضةَ أو التواتُر أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام» وهذه الألفاظُ مروية في «الصحيحين» من طرق كثيرة[1]. اهـ.

وقال: وأما القسمُ الثاني من النبيذ، فهو ما لم يشتد ولم يَصِرْ مسكراً وذلك كالماءِ الذي وُضِعَ فيه حباتُ تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً وهذا القسمُ طاهرٌ بالإجماع يجوزُ شربه وبيعُه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الأحاديثُ في «الصحيحين» من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه.

ثم إن مذهبنا ومذهبَ الجمهور جوازُ شربه ما لم يَصِرْ مسكراً وإن جاوز ثلاثة أيام.

وقال أحمد رحمه الله: لا يجوزُ بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديثِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُنبذ له من أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومَه ذاك والليلةَ التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصرِ، فإن بقي شيءٌ سقى الخادم، أو أمر به فَصُبَّ. رواه مسلم[2].

وفي رواية لمسلم وغيرِه: كان رسولُ الله ﷺ: يُنقع له الزبيبُ، فيشربه اليومَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام من حديث ابن عمر وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥). وأخرجه البخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي «يسروا ولا تُعسروا» و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧١٧٢) في الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، ومسلم ص ١٥٨٦ في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من حديث أبي موسى الأشعري، دون قوله: «كل مسكر خمر».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، وأحمد (١٩٦٣).

والغَد وبعدَ الغدِ إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فَيُسْقَى، أو يُهراق[1].

وفي رواية لمسلم: يُنبذ له الزبيبُ في السقاء، فيشربه يومَه والغد وبعدَ الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضَلَ شيءٌ أهراقه[3].

ودليلنا: حديث بُريدة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن الانتباذِ إلا في سقاءٍ، فانتبذوا في كُلِّ وعاءٍ ولا تشربوا مُسْكِراً» رواه مسلم[4]، فهذا عام يتناولُ ما فوقَ ثلاثةِ أيام، ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القولُ بإباحة ما لم يَصِـرْ مسكراً وإن زاد على الثلاثة، والجوابُ عن الرواياتِ التي احتجَّ بها لأحمد أنه ليس فيها دليلٌ على تحريم بعدَ الثلاثة، بل فيها دليل على أنه ليس بحـرامٍ بعْدَ ثلاثة، لأنه كان يسقيه الخادم ولو كان حراماً لم يسقه، وإنما معنى الحديثِ: أنه ﷺ كان يشربه ما لم يَصِرْ مسكراً فإذا مضت ثلاثةُ أيام أو نحوها، امتنع من شربه، ثم إن كان بعدَ ذلك قد صار مسكراً، أمر بإراقته، لأنه صار نجساً محرماً، ولا يسقيه الخادم، لأنه حرامٌ على الخادم كما هو حرامٌ على غيره، وإن كان لم يصر مسكراً، سقاه الخادم ولا يُريقه، لأنه حلالٌ ومالٌ من الأموال المحترمة، ولا يجوز إضاعتُها، وإنما ترك ﷺ شربَه والحالةُ هذه تنزهاً واحتياطاً كما تركَ رسولُ الله ﷺ أكل الضب وأكلوه بحضرته، وقيل له: «أحرامٌ هو؟» قال: «لا ولكن لم يكُن بأرض قومي فأجدُني أعافه»[4] وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة: «أو» في قوله: «سقاه الخادم أو أمر به فصبَّ» ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال[5]. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).

(٣) في «صحيحه» (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وص ١٥٨٤ و١٥٨٥ في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو، ومسلم (١٩٤٥) في الصيد والذبائح: باب إباحة الضب، وأحمد (١٩٨٠).

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٧، ٥١٨، و«كشاف القناع» ١/٢١٥، و«الشرح الكبير» =

الترجيح:

قلت: والراجح القول بتحريم النبيذ إن كان مسكراً لدخوله في عموم النص المحرم لكل مسكر وإن كان غير مسكر فيجوز شربه وإن جاوز ثلاثة أيام لما ذكره النووي وغيره،والله أعلم.

وعلى القول بنجاسة النبيذ فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب. وعن أحمد: يعفى عن يسيره. اختاره المجد وغيره[1].

فرع: قال النووي: مذهبُنا ومذهبُ الجمهور أنه يجوزُ الانتباذُ في جميع الأوعيةِ من الخَزَفِ والخشب والجلودِ والدُّباء (وهي القَرْعُ) والزفت والنحاسُ وغيرها، ويجوز شربُه منها ما لم يَصِرْ مسكراً كما سبق. وأما الأحاديثُ المشهورة في «الصحيحين» عن ابنِ عباس وغيره ـ رضي الله عنهم ـ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الانتباذِ في الدُّباء والحنتَمِ[2]. وهي جِرَارٌ خُضْرٌ وقيل: كل الجرار، والنقيرُ: وهي الخشبةُ المنقورة مِن النخلِ والمزفت والمقير: وهو المطلي بالزفت والقارِ، فهي المنسوخة بحديثِ بُريدة الذي قدمناه قريباً[3]. اهـ.

فرع: قال النـــووي: شُرْبُ الخليطين والمنصَّف إذا لم يَصِـرْ مسكـراً ليس بحرامٍ، لكن يُكره، فالخليطان: ما نُقِعَ من بُسر ورُطَبٍ أو تمرٍ وزبيب،

= ١٥٥/١.

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٤) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم (١٩٩٤) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً، وأحمد (٦٣٤) من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

وأخرجه مسلم (١٩٩٥)، وأحمد (٢٤٩٩) من حديث ابن عباس. وانظر مسند ابن عمر (٤٤٦٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٨.

والمنصَّفُ ما نُقعَ من تمر ورطب وسببُ الكراهة أن الإسكارَ يُسرع إليه بسبب الخلطِ قبل أن يتغيَّرَ طعمُه، فيظنُّ الشاربُ أنه ليس مسكراً وهو مسكرٌ.

ودليلُ الكراهة حديثُ جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ نهى أن يُخْلَطَ الزبيب والتمرُ والبُسر والتمر[1]. وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى أن يُنبذ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أن يُنبذ الرطب والبُسر جميعاً[2]. وفي رواية: «لا تجمعُوا بَيْنَ الرُّطَب والبُسر، وبين الزبيبِ والتمرِ نبيذاً»[3].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النبيذَ مِنكُمْ فَلْيشْرَبْهُ زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً»[4].

وعن قتادةَ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنبذوا الزهو والرُّطَب جميعاً، ولا تَنْبذُوا الزبيبَ والتمرَ جميعاً، وانتبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدته»[5] وعن ابنِ عمر وابنِ عباس وأبي هُريرة ـ رضي الله عنهم ـ عن النبيِّ ﷺ نحوه[6] وروى هذه الرواياتِ كُلَّها مسلم، وروى البخاريُّ وغيرهُ بعضَها أيضاً والله أعلم[7]. اهـ.

فرع: والحشيشةُ المسكرة نجسة على الصحيحِ مِن المذهب، اختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأحمد ٣/٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٦) أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم (١٩٩١)، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٩٨٩)، وأحمد (٩٧٥٠)، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٩٩٠)، وأحمد (٣١١٠).

(٧) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٨، ٥١٩.

والقولُ الثاني: طاهرةٌ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وحواشي صاحب «الفروع» على «المقنع». وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحابِ. وهو الصوابُ. قاله في «تصحيح الفروع». والقول الثاني: هو ظاهرُ ما قَدَّمه في «المبدع»، والقول الثالث نجسةٌ إن أُميعت وإلا فلا[1].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: ولكن لما كانت جامدةً مطعومة ليست شراباً تنازع الفقهاءُ في نجاستها على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمدَ وغيره. فقيل: هِيَ نجسة كالخمر المشروبةِ، وهذا هو الاعتبارُ الصحيح. وقيل: لا لجمودها. وقيل: يُفرق بين جامدها ومائعها. وبِكُلِّ حال فهي داخلةٌ فيما حرمه الله ورسولُه مِن الخمر والمسكر لفظاً ومعنى[2]. اهـ.

الترجيح:

قلت: وتقدم أن الراجحَ طهارةُ الخمر، فالحشيشة المسكرة أولى،والله أعلم.

فرع: تخليلُ الخمر حرامٌ على الصحيح من المذهب مثل أن يَنْقُلَهَا من الشمسِ إلى الظِّل أو بالعكس، أو يضع فيها شيئاً. فلو خالفَ وفعل لم تطهر على الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي والأكثرون.

وقد أشار المؤلف في صيغته ورمزه إلى موافقة الشافعي، ولعل قوله تخمير تصحيف لأن المقصودَ تخليلها.

قال في «الاختيارات»: وصحح ـ أي ابن تيمية ـ في موضع آخر: أن الخمرَ إذا خُلِّلَتْ لا تطهر، وهو مذهبُ أحمد وغيره، لأنه منهي عن اقتنائها، مأمورٌ بإراقتها. فإذا أمسكها، فهو الموجبُ لتنجسها وعدمِ حِلها. وسواءٌ في ذلك خمرُ الخلال

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١٥، ٢١٦، و«المبدع» ١/ ٢٤٢، و«الفروع» ١/ ٢٤٤، و«الإنصاف» ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

(2) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٤٠.

وغيره. ولو ألقى أحدٌ فيها شيئاً يُريدُ به إفسادَها على صاحبها لا تخليلها، أو قصدَ صاحبها ذلك، بأن يكونَ عاجزاً عن إراقتها لكونها في حُبٍّ[1] فيريدُ إفسادها لا تخليلها، فعموم كلامِ الأصحاب يقتضي أنها لا تَحِلُّ، سداً للذريعة، ويحتمل أن تَحِل. اهـ.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تَطْهُرُ وهو قولٌ في مذهب أحمد، وعن مالك ثلاث رِوايات أصحُّها عنه: أن التخليل حرام وتطهر، فلو خللها، طَهُرَتْ والثانية: حرام ولا تطهُر والثالثة: حلالٌ وتَطْهُر[2].

دليل عدم طهارتها بالتخليل: حديثُ أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أُخللها؟ قال: «لا»[3]. قال النووي: حديثٌ صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيدَ صحيحة. اهـ، فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوزُ، ولأنه لو جاز لَنَدَبهُ إليه، لما فيه من إصلاح مالِ اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجسَ الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلم يطهر.

وروى مسلم في «صحيحه» والترمذي عن أنس قال: سُئِل النبيُّ ﷺ أَنَتَّخِذُ

---

(١) الحُبُّ: الجرة أو الضخمة منها. «القاموس المحيط» ص ٩١. وتقدم ١/١٩٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٥، و«الإنصاف» ١/٣١٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٩، ٥٣٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥١.

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٥) في الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل، من طريق السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام.. فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٣) في البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، من طريق الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة. قال الترمذي: حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن أبا طلحة كان عنده. وهذا أصح من حديث الليث.

الخمرَ خلًّا؟ قال: «لا»[1] قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح[2].

قال ابنُ تيمية: فإنه قد ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنه سُئِلَ عن خمر ليتامى فأمر بإراقتِها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: سَيُغْنيهِمُ الله مِن فضله»[3] فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وَجَبَتْ طاعتهُ فيما أمر به ونهى عنه. فيجبُ أن تُراق الخمرةُ ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كونِ تلك الخمرة كانت متخذة قبلَ التحريم، فلم يكونوا عُصاة. فإن قيلَ: هذا منسوخٌ، لأنه كان في أوَّلِ الإسلامِ، فأمروا بذلك، كما أُمروا بكسر الآنية وشقِّ الظروف لِيمتنعوا عنها. قيل: هذا غلط من وجوه.

أحدُها: أن أمر الله ورسوله لا يُنسخ إلا بأمرِ الله ورسوله، ولم يرد بَعْدَ هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعدَ موته عمِلُوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تأكلُوا خلَّ خمرٍ إلا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جُناحَ على مسلم أن يشتريَ مِن خل أهلِ الذمة»[4] فهذا عمر ينهى عن خَلِّ الخمر التي قُصِدَ إفسادُها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويُرخص في اشتراء خل الخمر من أهلِ الكِتاب، لأنهم لا يُفسدون خَمْرَهُم، وإنما يتخلل بغيرِ اختيارهم. وفي قول عُمَرَ حجة على جميعِ الأقوالِ.

الوجه الثالث: أن يُقال: الصحابةُ كانوا أطوعَ الناسِ لله ورسولِه. ولهذا لما حرم عليهم الخمرَ أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نُهُوا عن تخليلها، وأُمِرُوا بإراقتها فَمَنْ بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقلُّ طاعةً لله ورسوله منهم.

ويُبين ذلك أن عمرَ بن الخطاب غلَّظ على الناسِ العقوبة في شرب الخمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر، والترمذي (١٢٩٤) في البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٧.

(٣) تقدم بمعناه في حديث أنس، رضي الله عنه السابق.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨).

حتى كان ينفي فيها، لأن أهلَ زمانِه كانوا أقلَّ اجتناباً لها مِن الصحابة على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكيف يكونُ زمان ليس فيه رسولُ الله ﷺ ولا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه؟ لا ريبَ أن أهلَه أقلُّ اجتناباً للمحارم، فكيف تُسَدُّ الذريعةُ عن أولئك المتقين، وتُفتح لِغيرهم وهم أقلُّ تقوى منهم.

وأما ما يُروى: «خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكم»(١) فهذا الكلام لم يَقُلْه النبيُّ ﷺ ومن نقله عنه، فقد أخطأ، ولكن هو كلامٌ صحيح، فإن خَلَّ الخمر لا يكونُ فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضاً فكل خمر يُعمل من العنب بلا ماء، فهو مثلُ خل الخمر(٢). اهـ.

فرع: ذكر المؤلف أن الخمرَ إذا انقلبت بنفسها خلاًّ تطهر، وهذا الصحيحُ من المذهب، وأشار إلى موافقة الأئمة الثلاثة حيث أتى بصيغة المضارع، ورمز له بالواو، وبهذا القولِ قال جمهورُ العلماءِ، ونقل القاضي عبدالوهاب المالكي فيه الإجماع.

قال ابن تيمية: واتفقوا على أن الخمرَ إذا انقلبت بفعلِ الله بدونِ قصد صاحِبها وصارت خلاًّ أنها تطهر. اهـ، وقال في «الاختيارات»: وإذا انقلبت بفعلِ الله تعالى، فالقياسُ فيها مثل أن يكونَ هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة، أن تَحِلَّ، وعلى طريقة من علَّل النجاسة بإلقاء شيءٍ، لا تحِلُّ، فإن القاضيَ ذكر في خمر النبيذ: أنها على هذه الطريقة لا تحِلُّ، لما فيها مِن الماء، وإن كلام الإمام أحمد يقتضي حِلَّها. اهـ.

الدليل: ما جاء عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه خَطَبَ فقال: لا يَحلُّ خلٌّ من خمر قد أُفْسِدَتْ حتى يبدأ الله إفسادَها فعند ذلك يطيبُ الخل، ولا بأس أن يشتروا

(١) أخرجه البيهقي ٣٨/٦ من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه.
قال البيهقي في «سننه»: قال أبو عبدالله: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير، وقال في «المعرفة»: فهو مما تفرد به مغيرة، وليس بالقوي.
(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٨٣ - ٤٨٥.

مِنْ أهلِ الذمة خلًّا ما لم يتعمَّدُوا إلى إفساده[1] قال النووي: رواه البيهقي دونَ قوله: ولا بأس أن يشتروا إلى آخره.

قوله: أُفْسِدت: هو بضم الهمزة ومعناه خللت. وقوله: حتى يبدأ الله إفسادها: هو بفتح الياء مِن يَبْدَأ، وبهمز آخره. ومعنى هذا الكلام: أن الخمرَ إذا خُلِّلَتْ، فصارت خلًّا، لم يحل ذلك الخل، ولكن لو قَلَبَ الله الخمر خلًّا بغير علاج آدمي حَلَّ ذلك الخل، وهذا معنى قوله: يبدأ الله إفسادَها يعني بإفسادها جَعْلَها خلًّا، وهو إفسادٌ للخمر، وإن كان صلاحاً لهذا المائع من حيث إنه صارَ حلالاً ومالاً.

وأما قوله: ولا بأس أن يشتروا من أهلِ الذمة خلًّا، فمعناه: أنه يُباح ذلك، ولا يمتنع لِكونهم كفاراً لا يُوثق بأقوالهم، بل يباح كما تُباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال الله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لكُم﴾ [المائدة: ٥] وهذا يتناولُ الخلَّ وغيرَه ولا يُقبل دعوى أكثرِ المفسرين ومَنْ تابعهم في تخصيصِهم ذلك بالذبائح. اهـ.

التعليـل: لأن نجاستها لِشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خَلَفتها[2] فوجب أن تَطْهُرَ كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيُّرُهُ بنفسه. ولا يلزمُ عليه سائـرُ النجاسـات لِكونها لا تطهر بالاستحالةِ، لأن نجاستَها لِعينها والخمرة نجاستها لأمرٍ زالَ بالانقلاب.

مسألة: وإذا انقلبتِ الخمرةُ خلًّا بنقلها مِن موضعٍ إلى آخر أو مِن دَنٍّ[3] إلى آخر لِغير قصدِ التخليل فتطهُرُ أيضاً كما لو انقلبت بنفسها[4].

---

(١) سلف تخريجه ص٤٩٧ / تعليق (٤).

(٢) خلفتها: هو بتخفيف اللام أي: جاءت بعدها. قاله النووي «المجموع شرح المهذب» ٥٢٧/٢.

(٣) الدَّنُّ: الراقودُ العظيمُ، أو أطول من الحُبِّ، أو أصغر، له عُسْعُسٌ لا يقعد إلا أن يُحْفَرَ له «القاموس المحيط» ص ١٥٤٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢١٤/١، ٢١٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥٢٦/٢، ٥٢٩، =

فائـدة: دَنُّ الخمر مثلُهـا فيطهُـر بطهارتها، وهذا المذهبُ مطلقاً. وقال في «الفروع»: ويتوجه فيما لم يُلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمرُ في غليانه وجهان. اهـ قال في «تصحيحه»: يطهرُ ما أصابه الخمرُ في غليانه وهو الصوابُ[1]. اهـ.

فائدة: قال ابنُ القيم: وعلى هذا الأصلِ، فطهارةُ الخمرِ بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لِوصف الخَبَثِ، فإذا زالَ الموجبُ زال الموجَبُ. وهذا أصلُ الشـريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصلُ الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياسُ الصحيح تعديةُ ذلك إلى سائرِ النجاسات إذا استحالت، وقد نبشَ النبيُّ ﷺ قبورَ المشركين مِن موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنَّـه يخـرج مِن بين فرث ودم، وقـد أجمـع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة، ثم حُبست، وعُلِفَتْ بالطاهِراتِ حَلَّ لبنُها ولحمها، وكذلك الزرعُ والثمار إذا سُقِيت بالماء النجس، ثم سُقيت بالطاهر، حَلَّت لاستحالة وصفِ الخبث وتبدُّلِه بالطيب. وعكسُ هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً، صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعَذِرَةً، فكيف أثرت الاستحالةُ في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يُخرج الطيبَ مِن الخبيث والخبيثَ من الطيب، ولا عِبرة بالأصلِ، بل بوصف الشيء في نفسِه.

ومن الممتنع بقاءُ حكم الخبث، وقد زالَ اسمُه ووصفُه، والحكم تابع للاسم، والوصفُ دائرٌ معه وجوداً وعدماً، فالنصوصُ المتناولة لتحريم الميتة والدمِ ولحمِ الخنزير والخمرِ لا تتناول الزروعَ والثمارَ والرمادَ والملحَ والترابَ والخلَّ، لا لفظاً ولا معنى، ولا نصاً، ولا قياساً.

والمفرقـون بينَ استحـالـة الخمرِ وغيرها قالوا: الخمرُ نَجُسَتْ بالاستحالةِ، فَطَهُـرَتْ بالاستحـالـة، فيقـال لهم: وهكـذا الـدمُ والبـولُ والعـذرة إنمـا نَجُسَتْ بالاستحـالـة، فتَـطهُرُ بالاستحالة، فظهرَ أن القياسَ مع النصوص، وإنما مخالفةُ

= و«الإنصاف» ٣١٩/١، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥١، و«مجموع الفتاوى» ٤٨١/٢١.

(١) انظر «الإنصاف» ٣١٩/١، و«الفروع» مع التصحيح ٢٤٢/١، ٢٤٣.

القياس في الأقوال التي تُخالف النصوصَ[1]. اهـ.

فرع: ويحرم على غير خلَّال إمساكُ خمر ليتخلل بنفسه، بل يُراق الخمر في الحال، فإن خالف غيرُ الخلال، وأمسكَ الخمرَ، فصار خلاً بنفسه أو بنقله لا لقصد تخليلٍ، طهر على الصحيح من المذهب لما تقدم، وأما الخلالُ، فلا يحرم عليه إمساكُ الخمر ليتخلل، لئلا يضيعَ ماله على الصحيح من المذهب، وإذا تخللت بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل حلَّت وإلا فلا.

وقال ابنُ تيمية: تنازعوا في خمرة الخلّال: هل يجبُ إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوبُ إراقتها كغيرها، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة ولو كان لشيءٍ من الخمر حرمة، لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبلَ التحريم وذلك أن الله أمرَ باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً. اهـ.

والخل المباحُ: أن يُصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه وقَبْلَ أن تمضي عليه ثلاثةُ أيام بلياليهن حتى لا يغلي. قيل للإمام: فإن صُبَّ عليه خل فَغَلى؟ قال: يُهراق[2].

مسألة: قال في «الاختيارات»: أما تخليلُ الذمِّي الخمرَ بمجردِ إمساكها، فينبغي جوازُه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنعَ بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكونَ في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنعُ من إمساكها[3]. اهـ.

فرع: مذهبُ جمهور العلماء أنه يجوزُ إمساكُ ظروفِ الخمرِ، والانتفاعُ بها واستعمالُها في كلِّ شيء إذا غُسِلَت وغسلُها ممكن.

وعن أحمد رحمه الله: أنه يجب كسرُ دِنانها وشق زقوقها.

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/٤٤٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٥، و«الإنصاف» ١/٣٢٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٨٥.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٢.

دليل الجمهور: أنها مالٌ وقد نُهينا عن إضاعته، ولأن الأصلَ أن لا وجوبَ ولا يثبت شيءٌ يدلُّ على الوجوب. وأما حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت أسقي أبا عُبيدة وأبا طلحة وأُبي بن كعب شراباً مِن فضيخٍ وخمرٍ، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حَرُمَتْ، فقال أبو طلحة: يا أنسُ قُمْ إلى هذه الجرة فاكسِرها فقمتُ وكسرتها[1]. رواه البخاري ومسلم فليسَ فيه دليل على وجوب الكسر فإن النبي ﷺ لم يأمر بذلك. بل في حديث أبي طلحة المتقدم دليلٌ على عَدَمِ الوجوبِ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «أهرقها» ولم يذكر إتلافَ ظرفها[2].

نص: «وأمنع (و ش): طهارةَ شيءٍ من النجاسات بالاستحالةِ».

ش: الاستحالة: استفعال مِن: حال الشيء عما كان عليه: زالَ وذلك مثلُ أن تصيرَ العينُ النجسة رماداً أو وقع كلب في ملَّاحة فصار ملحاً أو غير ذلك[3]. قال ابنُ تيمية: أو صارت الميتة والدم والصديد تُراباً: كتراب المقبرة. اهـ.

ولا يطهر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة هذا المذهب، وهو مذهبُ الشافعي ومالك وإسحاق وداود، وقد أشار المؤلف إلى موافقة الشافعي عندما أتي بالمضارع المبدوء بالهمزة ورمز بالواو والشين.

الدليل: أنه ﷺ نهى عن أكل الجلَّالة وألبانها[4]. لأكلها النجاسةَ ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٣) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (١٩٨٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٩.

(٣) «المطلع» ص ٣٥، وانظر «المغني» ٢/٥٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) في الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلَّالة وألبانها، والترمذي (١٨٢٤) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلَّالة. وهو حديث صحيح لغيره وإن كان فيه عنعنة ابن =

وعن أحمد: بل تَطْهُرُ، واختاره الشيخُ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وحُكي عن أبي حنيفـة، وهو مذهبُ أهل الظاهر، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم.

قال ابن تيمية: والصوابُ أن ذلك كُلَّه طاهرٌ إذا لم يبق شيءُ من أثرِ النجاسة لا طعمِها ولا لونها ولا ريحها، لأن الله أباحَ الطيبات وحَرَّمَ الخبائثَ وذلك يتبعُ صفاتِ الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العينُ ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهراً وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال. اهـ.

وقال: وقولُ الأصحاب: الهرةُ وما دونَها في الخلقة طاهرٌ. يعني: أن جنسَها طاهر. وقد يعرض له ما يكونُ نجس العين، كالدودِ المتولد من العَذِرَةِ، فإنه نجس ذكره القاضي، وتتخرج طهارتُه بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طَهُرَتْ، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرِه من العَذَرَةِ بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكونَ على بدنه شيءُ منها. اهـ.

= إسحاق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٥٧) و(٢٥٥٨) في الجهاد: باب في ركوب الجلاَّلة، و(٣٧٨٧)، من طريق آخر عن ابن عمر وإسناده حسن.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٧١٩) و(٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ في البيوع: باب النهي عن لبن الجلاَّلة، وأحمد (١٩٨٩) وإسناده صحيح.

الترجيح:

قلت: والراجح أن النجاسة إذا استحالت طَهُرتْ،والله أعلم.

مسألة: ولا تطهر نجاسةٌ أيضاً بنارٍ وهو المذهب، فالقُصْرُ مِلٌ ـ أي الرماد من الـروثِ النجس: نجس، وصـابون عُمِلَ من زيت نجس، ودخَّان نجاسة وغبارُها نجس أيضاً، وما تصاعد مِن بُخار ماءٍ نجس إلى جسم صقيلٍ أو غيره نجس أيضاً، وتـرابُ جُبِـل بروثِ حمـار أو بغلٍ ونحوه مما لا يُؤكل لحمه نجس، ولو احترق كالخزف، وكذا لو وقع كلبٌ في ملَّاحة فصار ملحاً. أو في صبانة، فصار صابوناً، أو أحرق السرجين النجس فصار رماداً.

قال النـووي: والسـرجينُ لفظة أعجمية، ويقال بفتح السين وكسرها، ويقال: سرقين. اهـ.

ويُستثنى من ذلك عَلَقةٌ خُلِقَ منها آدمي أو حيوانٌ طاهرٌ فإنّها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، لأن نجاستها بصيرورتها علقةً، فإذا زالَ ذلك عادت إلى أصلها كالماءِ الكثيرِ بالنجاسة. ويُستثنى أيضاً الخمرة إذا انقلبت خلاً بنفسها كما تقدم[1].

سئـل ابن تيمية عن الفخارِ، فإنه يشوى بالنجاسةِ فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها؟

فأجـاب: الحمـدُ لله، هذه المســائل مبنيةٌ على أصلين: أحدهما: السرقين النجس ونحوه في الوقود لِيسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك، فقال بعض الفقهاء مِن أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوزُ، لأنه يتضمَّنُ ملابسةَ النجاسة ومباشرتها،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٤، و«الإنصاف» ١/٣١٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠٦، ٥٢٦، ٥٣٠، و«المبـدع» ١/٢٤١، و«مجمـوع الفتاوى» ٢١/٤٨١، ٤٨٢، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٠، ٥١، ٥٤، و«المختارات الجلية» ص ٢٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٩٢.

وقال بعضُهم: إن ذلك مكروه غيرُ محرم، لأن إتلافَ النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مَظِنَّةُ التلوثِ بها.

ومما يُشبه ذلك الاستصباحُ بالدهن النجس، فإنه استعمالٌ له بالإتلاف، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوزُ، وهو المأثورُ عن الصحابة، والقول الآخرُ عنه وعن غيره المنعُ، لأنه مَظِنَّةُ التلوثِ به ولكراهة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شيءُ من ذلك. اهـ.

وقال: الأصل الثاني: وهو أن النجاسةَ في الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك، فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد نَصَّ عليهما في الخنزير المشوي في التنور هل تُطَهِّرُ النارُ ما لَصِقَ به أم يحتاجُ إلى غسلِ ما أصابه منه؟ على روايتن منصوصتين:

إحداهما: هي نجسة وهذا مذهب الشافعي وأكثرُ أصحاب أحمد وأحد قولي أصحابِ مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهُرُ مِن النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلدُ المدبوغُ إذا قيل إن الدباغ إحالة لا إزالة.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم. أنها لا تبقى نَجِسَةً، وهذا هو الصوابُ، فإن هذهِ الأعيانَ لم يتناولها نصُّ التحريم لا لفظاً ولا معنى، وليست في معنى المنصوصِ بَلْ هي أعيانٌ طيبةٌ فيتناولُها نصُّ التحليل، وهِيَ أولى بذلك مِن الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكروه من الفرقِ بأن الخمرَ نَجُسَتْ بالاستحالةِ، فتطهُرُ بالاستحالة باطلٌ، فإن جميع النجاسات إنما نَجُسَتْ بالاستحالة، كالدم، فإنه مستحيل عن الغذاءِ الطاهر، وكذلك البولُ والعَذِرَةُ، حتى الحيوان النجسُ مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما مِن الطاهرات.

ولا ينبغي أن يُعبر عن ذلك بأن النجاسةَ طهرت بالاستحالةِ، فإن نفس النجسِ، لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهرُ ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادةُ واحدة، كما أن الماءَ ليس هو الزرعَ والهواء والحبَّ وترابُ

المقبرة ليس هو الميتَ، والإنسان ليسَ هو المنيَّ، والله تعالى يخلق أجسامَ العالم بعضها مِن بعض، ويُحيل بعضَها إلى بعض، وهي تبدّل مع الحقائق، ليس هذا هذا، فكيف يكونُ الرماد هو العظمَ الميت، واللحمُ والدم نفسه. بمعنى أنه يتناولُه اسمُ العظم. وأما كونه هو هو باعتبارِ الأصل والمادة، فهذا لا يَضُرُّ، فإن التحريمَ يتبع الاسمَ والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما منتف.

وعلى هذا فدخانُ النار الموقدة بالنجاسة طاهرٌ، وبخارُ الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهرٌ، وأمثالُ ذلك من المسائل. وإذا كان كذلك، فهذا الفخارُ طاهر، إذ ليس فيه من النجاسة شيءٌ. وإن قيل: إنه خالطه من دُخانها خرج على القولين، والصحيح أنه طاهرٌ[1]. اهـ.

مسألة: ويُعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفةٌ في الشيء الطاهر. وقال جماعةٌ: ما لم يتكاثف لِعسر التحرزِ عن ذلك[2]. قال في «الاختيارات»: وما تطاير من غُبار السِّرجين ونحوه ولم يمكن التحرزُ عنه عُفِيَ عنه[3]. اهـ.

قال النووي: جمعُ الدخان داوخِن، ويقال في الدُّخان دَخٌّنٌ أيضاً، بالفتح. وبضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهري. والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان[4]. اهـ.

قال في «الاختيارات»: وعلى القولِ بأن النجاسةَ لا تطهر بالاستحالة: فَيُعْفَى مِن ذلك عما يَشُقُّ الاحترازُ عنه كالدُّخان والغُبارِ المستحيل من النجاسةِ، كما يُعفى عما يَشُقُّ الاحترازُ عنه مِن طينِ الشوارع وغُبارها، وإن قيل: إنه نجس، فإنه يُعفى

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٠٨ ـ ٦١٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٠، ٢٢١.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٥.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٣٠.

عنه على أصحِّ القولين.

ومن قال: إنَّه نجس ولم يعفُ عما يَشُقُّ الاحترازُ عنه، فقولُه أضعفُ الأقوال[1]. اهـ.

نص: «ويطهر (و): بولُ غلام لم يشتهِ الطَّعامَ بنضحه».

ش: قال القاضي عياض: الغلامُ يُطلق على الصبي من حين يُولد في جميع حالاته إلى أن يَبْلُغَ. قال الواحدي: أصله من الغُلْمة والاغتلام، وهو شدةُ طلب النكاح، قال الشيخ محيي الدين النووي: ولعل معناه: أنه سيصيرُ إلى هذه الحالة. اهـ.

والنَّضحُ: قال الجوهري: النَّضحُ: الرشُّ، وقال الموفق في «الكافي»: النضح: أن يَغْمُرَه بالماء، وإن لم يَزُلْ عنه[2]. قال الشارح: ولا يحتاج الى مرش وعصر[3]. اهـ.

بولُ الغلام الذي لم يأكل الطعامَ لِشهوة: نجسٌ، صرَّح به الجمهورُ من الحنابلة وهو المذهب، وإليه ذهب جمهورُ العلماء. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: أي غذاؤه باللبنِ سواء لبن آدمية أو بهيمة وليس امتصاصه ما يُوضع في فمه وابتلاعه أكلًا. اهـ.

وحكي عن داود أنه قال: هو طاهر. وقال به بعضُ الحنابلة.

دليلُ نجاسته: أحاديثُ صحيحة منها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرينِ، فقال: «إنهما يُعَذَّبانِ وما يُعَذبَّانِ في كبيرٍ، أما أحدُهما فكانَ لا يستبرئ

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٢.

(٢) «المطلع» ص ٣٥، ٣٦.

(٣) «الشرح الكبير» ١/١٤٥.

مِن البولِ، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمةِ»[1] وروي: «يستنزِه من البول» وروي: «يستَتِرُ» حديث صحيح رواه البخاريُّ ومسلم بهذه الألفاظ قاله النووي. وعن أنسٍ: أن أعرابياً بالَ في ناحية المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه[2]. رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة مثلُه رواه البخاري.

وروى عبدُ بن حميد، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فإن عامةَ عَذابِ القَبْرِ منه»[3] حسنه النوويُّ، ورواه الدارقطني من روايةِ أنس قال فيها: المحفوظُ أنه مرسل[4].

وقوله: «تَنَزَّهوا» قال النووي: معناه تباعدوا وتحفظوا.

وأما بولُ الآدمي الكبير، فنجس بإجماعِ المسلمين نَقَلَ الإجماعَ فيه ابنُ المنذر وغيره. ودليلُه الأحاديثُ السابقة مع الإجماعَ[5].

مسألة: وأما كيفيةُ تطهير بولِ الغلام الذي لم يطْعَمْ فبنضحه، وهو غمرُه بالماء وإن لم ينفصِل الماء عن المحل، ويطهر المحل به. ولا يحتاج إلى مرش[6] وعصر. ولا ينضح بول أنثى بل يُغسل وهو مذهبُ أحمد، وبه قال علي بن أبي طالب، وأم

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. وأحمد (١٩٨٠).

(٢) سلف تخريجه ص٤٧١ / تعليق (١).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (٦٤٢)، والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/١٨٣ ـ ١٨٤، والطبراني (١١١٠٤) و(١١١٢٠) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ وأحمد (٨٣٣١)، والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/١٨٣.

(٤) في «سننه» ١/١٢٧.

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠٢، ٥٠٣، و«الإنصاف» ١/٣٢٣، و«كشاف القناع» ١/٢١٧، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٩٤، ٩٥.

(٦) المرش: الخدش والحك بأطراف الأصابع. «اللسان» ٦/٣٤٦.

سلمة، والأوزاعي، وعطاء، والحسن، والشافعي، والزهري، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والشيخ محمد بن إبراهيم.

قال ابنُ القيم: وهو الذي جاءت به السنةُ، وهذا مِن محاسن الشريعة وتمامِ حكمتها ومصلحتها. اهـ.

قال قتادة: هذا إذا لم يطعما. فإذا طَعِمَا غسلا جميعاً.

الدليل: عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله»[1]. متفق عليه.

وقولها «لم يأكل الطعام» أي بشهوةٍ واختيارٍ، لا لعدم أكله بالكُلية، لأنه يُسقى الأدويةَ والسُّكر ويُحنك حينَ الوِلادة، فإن أكله بنفسه، غُسِلَ؛ لأن الرخصةَ إنما وردت فيمن لم يأْكُلِ الطَّعام، فيبقى مَنْ عداه على الأصلِ.

قال الحافظ: قوله: «فنضحه» ولمسلم مِن طريق الليث، عن ابنِ شهاب: «فلم يَزِدْ على أن نَضَحَ بالماءِ» وله مِن طريق ابن عيينة، عن ابنِ شهاب: «فَرَشَّهُ» زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «عليه» ولا تخالفَ بيْن الروايتن ـ أي: بين نضح ورشٍّ ـ لأن المرادَ به أن الابتداءَ كان بالرشِّ وهو تنقيطُ الماء، وانتهى إلى النَّضح وهو صبُّ الماءِ، ويؤيده روايةُ مسلم في حديثِ عائشةَ مِن طريق جريرٍ، عن هشام: «فدعا بماءٍ فَصَبَّهُ عليه»[2]. ولأبي عَوانةَ «فصبَّه على البولِ يُتبعه إيَّاه». اهـ.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشـــةَ أن النبي ﷺ كان يُؤتي بالصبيان، فَيُبَـرِّكُ عليهم، ويُحنكُهُم، فأُتي بصبيٍّ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ، فأتبعه بولَه ولم يَغسله[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبي، ومسلم (٢٨٧) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٢) برقم (٢٨٦) (١٠٢).

(٣) برقم (٢٨٦) (١٠١).

وعن علي -رَضِي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ قال في بول الرضيع: «يُغْسَلُ مِن بول الجارِيةِ ويُنْضَحُ مِن الغُلام»[1] قال الحافظ: وإسناده صحيح. اهـ، وكذا قال الشوكاني. قال النووي: حديثٌ حسن رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه والحاكم أبو عبدالله في «المستدرك»، قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ، ذكره في كتاب الصلاة، وقال الحاكم: حديث صحيح، قال: وله شاهدان صحيحانِ، فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لُبابة بنتِ الحارث زوجةِ العباس[2]. ومن رواية أبي السمح مولى رسولِ الله ﷺ وخادِمه عن النبيِّ ﷺ، وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره[3]. قال البخاريُّ: حديثُ أبي السمح، هذا حديث حسن. اهـ، وهو بلفظ: «يُرَشُّ» وصححه ابنُ خزيمة.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أُمِّ سلمة ـ قال الحافظ: بإسنادٍ حسن ـ قالت: بالَ الحسن أو الحسين على بطنِ رسولِ الله ﷺ فتركه حتى قضى بولَه، ثم دعا بماءٍ فصَبَّه عليه[4]. ولأحمد عن أبي ليلى نحوه[5].

وقال مالك وأبو حنيفة والثوريُّ: يُشترط غسلُ بولِ الغلامِ والجارية، فيُقَاسُ بولُ الغلام على بولِ الجارية، ولأنه حكم يتعلَّقُ بالنجاسةِ، فاستوى فيه الذَّكَرُ والأنثى كسائِر أحكامها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والترمذي (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، والحاكم ١/١٦٥ ـ ١٦٦، وأحمد (٥٦٣). وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٣٨: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) و(٣٩٢٣)، والحاكم ١/١٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١/١٥٨، والحاكم ١/١٦٦.

(٤) في «الأوسط» (٦١٩٣)، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع ١/٢٨٥.

(٥) في «المسند» ٤/٣٤٧ و٣٤٨ بإسناد صحيح.

وقال النخعيُّ: يكفي نضحُهما جميعاً وهو روايةٌ عن الأوزاعي وحُكي عن مالك والشافعي[1].

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأول للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على صحته،والله أعلم.

مسألة: ومثلُ البولِ في الحُكم القيءُ، فيُنضح قيءُ الغُلام الذي لم يأكلِ الطعامَ لِشهوة وهو أخفُّ مِنْ بوله، فيكفي نضحه بطريق الأولى بخلاف قيء الأنثى، فلا يكفي فيه النضح[2].

مسألة: ولعابُ الذكر والأنثى طاهر ولو بعد قيء[3].

فائدة: الحِكمةُ في التفريق بينَ بولِ الصبي والصبية:

١ ـ أن بولَ الغلام يخرج بقوةٍ فينتشِرُ.

٢ ـ أو أن الاعتناء بالصبيِّ أكثرُ، فإنه يحملُه الرجالُ والنساءُ في العادة والصبيَّة لا يحملُها إلا النساءُ غالباً، فالابتلاءُ بالصبي أكثرُ وأعمُّ فتعظم المشقةُ بغسله.

٣ ـ أو أن مزاجَه حارٌ، فبولُه رقيقٌ بخلافِ الجارية. وذكر ابنُ القيم من الأوجه: أن بولَ الأنثى أخبثُ وأنتنُ مِن بولِ الذكرِ وسَبَبُهُ حرارةُ الذَّكَرِ ورطوبة الأنثى، فالحرارةُ تُخَفِّفُ مِن نتنِ البول وتُذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة. اهـ.

٤ ـ وذكر بعضُهم: أن الغلامَ أصلُه مِن الماءِ والتُّراب، والجارية من اللحم

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٧، ٢١٨، و«الإنصاف» ١/٣٢٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥٤٠-٥٤٢، و«المغني» ٢/ ٤٩٥، و«الشرح الكبير» ١/ ١٤٥، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٤٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٩٥، و«نيل الأوطار» ١/ ٥٩، و«فتح الباري» ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٧، ٢١٨.

(٣) «الروض المربع» ١/٣٥٧.

والدم، وقد أفاده ابنُ ماجه في «سننه» وهو غريب.

وقال الشافعيُّ: لم يتبينْ لي فرقٌ مِن السنة بينهما[1]. اهـ.

فائدة: قال في «الاختيارات»: تُكره الصلاةُ في ثوبِ الصبي. وقد سُئِلَ أحمد رحمه الله تعالى في روايةِ الأثرم عن الصلاة في ثوبِ الصبي؟ فكرهها[2]. اهـ. وتقدم[3] كلامُ ابن تيمية في الماء الذي غمس الصبيُّ يدَه فيه في باب المياه.

فرع: وإذا تنجس أسفلُ الخُفِّ أو الحِذاء، وجَبَ غسلُه هذا المذهب، وهو قولُ الشافعي ومحمد بن الحسن.

وكذا لو تنجَّسَ أسفلُ رِجْلٍ أو ذيلُ امرأةٍ بمشيٍ أو غيرِه، وجَبَ غسلُه كالثوبِ والبدن.

وعن أحمد: يُجزىء دلكُ أسفلِ الخُفِّ والحِذاءِ بالأرض. قال في «الفروع»: وهي أظهرُ، واختارها جماعةٌ منهم الموفقُ والمجدُ، والشيخُ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم. وهو قولُ الأوزاعي وإسحاق.

قال ابن القيم: أجزأ دَلْكُه بالأرضِ مطلقاً، وجازتِ الصَّلاةُ فيه بالسنة الثابتة، نص عليه أحمدُ، واختاره المحققون مِن أصحابه. اهـ.

وقيل: يُجزىء دلكُه مِن اليابسة لا الرطبة.

وعن أحمد: يجبُ غسلُه من البول والعَذِرَةِ دونَ غيرهما لِتغلُّظ نجاستهما وفحشهما.

وألحق بعضُهم طَرَفَ الخُفِّ بأسفله. قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: والظاهرُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٤١، و«المبدع» ١/٢٤٥، و«إعلام الموقعين» ٢/٤٣.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٥.

(٣) ١ / ١٢٤.

أن ظاهرَه كذلك، فإنَّ الأذى قد يُصيبه، وأيضاً في غسلهما حَرَجٌ فيعمم الحكمُ لهذا. اهـ.

وعلى القول بأنه يُجزيء الدلكُ: لا يُطهره بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب.

وحكم حَكِّه بشيء حكم دلكه.

وفيه وجه في ذيلِ المرأة: يَطْهُرُ بمرورِه على طاهرٍ، اختاره الشيخُ تقي الدين وصاحبُ «الفائق» وابنُ القيم، والشيخُ محمد بن إبراهيم.

وقيل: الرِّجْلُ إذا تنجَّست كالخُف والحِذاء، حكاه الشيخُ تقي الدين واختاره[1].

ودليلُ طهارة أسفل الخف والحِذاء المتنجس بالدَّلْكِ: حديثُ أبي سعيد «إذا جاءَ أحدُكم إلى المسجد، فلْيَنْظُرْ، فإن رأى في نعليه قَذراً أو أذىً، فلْيَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما»[2] قال النووي: حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

وروى أبو داود بأسانيدَ عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وَطِىءَ أَحَدُكُم بنعليْه الأذى، فإن التراب له طهور»[3]. رواه من طُرق كُلُّها ضعيفة، والاعتماد على حديثِ أبي سعيد. اهـ.

قال البهُوتي: رواه أحمد وأبو داود مِن رواية محمد بن عجلان وهو ثقة. روى

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٨، و«الإنصاف» ١/٣٢٣ - ٣٢٥، و«الشرح الكبير» ١/١٤٦، و«المغني» ٢/٤٨٧، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٠، و«إغاثة اللهفان» ١/١٤٦، ١٤٧، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥) و(٣٨٦) في الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، والحاكم ١/١٦٦. وإسناده قوي.

له مسلم[1].

وعن ابن مسعـود قال: كُنَّا لا نتوضأُ من مَوْطِىء.رواه أبو داود[2]. ولأنه عليه الصَّلاةُ والسلامُ هو وأصحابُه «كانوا يُصَلُّون في نِعالهم». قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: سألت أنسَ بن مالك أكان رسول الله ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه[3].

والظاهر أنَّها لا تَسْلَمُ من نجاسة تُصيبها، فلولا أن دلكَها يُجزىء لما صَحَّتِ الصـلاةُ فيهـا، ولأنـه محـلُ يكثـر إصـابـةُ النجـاسـة له، فعُفِيَ عنـه بعد الدَّلْكِ كالسبيلين[4]. اهـ. وتقدم[5] الكلامُ على بعض هذه الأحاديث في بابِ المياه.

ودليـلُ طهارةِ ذيلِ المرأة: حديثُ أُم سلمة أن امرأةً قالت لها: إنـي أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بَعْدَه»[6] رواه أحمد وأبو داود. قال ابنُ القيم: وقد رخَّصَ النبيُّ ﷺ للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعـاً. ومعلوم أنـه يُصيب القَـذرَ ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تُطهره الأرض[7]. اهـ.

---

(١) لم نجده في «المسند»، وأما قوله: روى له مسلم، فروايته له استشهاد، وليست احتجاجاً. ومحمد بن عجلان صدوق قوي الحديث.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠٤) في الطهارة: باب في الرجل يطأ الأذى برجليه، وابن ماجه (١٠٤١) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة. قال ابن خزيمة: وهذا الخبر له علة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦) في الصلاة: باب الصلاة في النعال، ومسلم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٥١، و«كشاف القناع» ١/٢١٨، و«الشرح الكبير» ١/١٤٦.

(٥) ١/١٠١، ١٠٢.

(٦) تقدم تخريجه ١/١٠١.

(٧) «إغاثة اللهفان» ١/١٤٧.

فائدة: قال ابنُ القيم: ومِن ذلك أشياءُ سَهَّلَ فيها المبعوثُ بالحنيفية السمحة، فشدد فيها هؤلاء. فمن ذلك المشي حافياً في الطُّرقات ثم يُصلي ولا يغسِلُ رجليه، فقد روى أبو داود في «سننه»: عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إن لنا طريقاً إلى المسجدِ مُنْتِنة، فكيف نفعلُ إذا تطهرنا؟ قال: «أوليس بَعْدَها طريقٌ أطيبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه»[1].

وقال عبدُالله بن مسعود: كنا لا نتوضَّأُ مِن مَوطِىء[2].

وعن علي رضيَ الله عنه: أنه خاضَ في طينِ المطَرِ، ثم دَخَلَ المسجدَ فصلَّى، ولم يَغْسِلْ رجليه[3].

وسُئلَ ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الرجل يَطَأُ العَذِرة؟ قال: إن كانت يابسةً، فليس بشيءٍ، وإن كانت رطبةً، غَسَلَ ما أصابه[4].

وقال حفص: أقبلتُ مع عبدِالله بن عمر عامدين إلى المسجدِ، فلم انتهينا، عدلتُ إلى المطهرة، لأغسل قدميَّ من شيء أصابهما، فقال عبدالله: لا تفعل، فإنَّكَ تطأُ الموطىءَ الرَّديءَ، ثم تطأ بَعْدَه المَوْطِىءَ الطيبَ ـ أو قال: النظيفَ ـ فيكون ذلك طَهوراً، فدخلنا المسجدَ جميعاً، فصَلَّيْنا[5].

وقال أبو الشَّعثاءِ: كان ابنُ عمر يمشي بمنَى في الفُروثِ والدِّمَاءِ اليابسةِ حافياً، ثم يَدْخُلُ المسْجِدَ فَيُصَلِّي فيه، ولا يَغْسِلُ قَدَميْهِ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤) في الطهارة: باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه (٥٣٣) في الطهارة: باب الأرض يظهر بعضها بعضاً، وإسناده صحيح.

(٢) سلف ص٥١٤ / تعليق (٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥.

(٥) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٦) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

وقال عمرانُ بن حُدير: كنتُ أمشي مع أبي مجلز إلى الجُمعَةِ، وفي الطريق عَذِرَاتٌ يابسة، فجعل يتخطَّاها ويقول: ما هذه إلا سَوْدات، ثم جاء حافياً إلى المسجدِ فصَلَّى، ولم يَغْسِلْ قدميه[1].

وقال عاصم الأحولُ: أَتَيْنَا أبا العالية، فدعونا بوضوءٍ، فقال: مالَكُم، أَلَسْتُمْ متوضئين؟ قلنا: بلى ولكنْ هذه الأقذارُ التي مررنا بها. قال: هَلْ وطِئْتُم على شيءٍ رَطْبٍ تعلَّق بأرجلكم؟ قُلنا: لا. فقال: فكيف بأشدَّ من هذه الأقذار يَجفُّ فينسِفُها الريحُ في رؤوسكم ولِحاكم؟»[2] اهـ[3].

مسألة: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق. وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف التلف[4].

نص: «وقطع (خ): بنجاسة بغل، وحمار، وجوارح طير».

ش: الحمارُ الأهلي والبغلُ منه، وسباعُ البهائم، وجوارحُ الطير مِن كل ما لا يؤكل ـ وهو أكبر من الهر خلقة ـ نجسة. هذا المذهبُ.

الدليلُ: ما تقدم من أنه ﷺ «سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبُه مِن السِّباع فقال: إذا بلغ الماءُ قلتين لم يَنْجَسْ»[5] ولو كانت طاهرةً لم يحدّه بالقُلتين.

وقال ﷺ في الحُمُرِ يومَ خيبر: «إنها رِجْسٌ»[6].

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٩).

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٤٤ ـ ١٤٦.

(٤) «المغني» ٢/٤٨٨.

(٥) سلف في الجزء الأول، ص١٣٣.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الأنسية، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

وعن أحمد: طهارةُ غيرِ الكَلْبِ والخنزير، واختارها الآجُرِّي.

وعن أحمد: طهارةُ البغل والحمار اختارها الموفق قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصحيحُ والأقوى دليلًا. اهـ.

ورجَّحه الشيخُ عبدالرحمن السعدي، والشيخُ محمدُ بن إبراهيم، وصوَّبَهُ الشيخ عبدالعزيز بن باز.

قال في «المغني»: والصحيحُ عندي: طهارةُ البغل والحمار، لأن النبيَّ ﷺ كان يركبها وتُركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً، لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبها السِّنَّور، وقولُ النبي ﷺ في الحمر: «إنها رِجْسٌ» أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها: «رجس» ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره[1]. اهـ.

وقال ابن تيمية: الحميرُ فيها خلاف: هل هي طاهرةٌ أو نجسة؟ أو مشكوكٌ فيها؟ الصحيحُ الذي لا ريبَ فيه أن شعرها طاهرٌ[2]. اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالرحمن السعدي: والصحيحُ الذي لا ريبَ فيه أن البغلَ والحمارَ طاهِرَانِ في الحياة كالهِرِّ، فيكون ريقهما وعَرقُهُمَا طاهراً، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان يركبُهما كثيراً، ويركبانِ في زمنه، ولا يُمْكِنُ المستعملُ لهما التحرزَ مِن ذلك، فلم يَغْسِلْ ما أصابه منهما، ولا أَمَرَ بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها شديدة، والحرجُ منفيٌّ شرعاً، وقد قال ﷺ في الهرة: «إنَّها لَيْسَتْ بِنجس، إنَّها مِن الطَّوافين عَلَيْكُم والطَّوافاتِ»[3] فعَلَّلَ بكثرةِ طوفانِها ومشقةِ التحرُّزِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢١، و«المغني» ١/٦٨، ٦٩، و«الإنصاف» ١/٣٤٢، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٩٦، و«المختارات الجلية» ص ٣٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في الطهارة: باب ما =

منها، ومن المعلومِ أن المشقةَ في الحمارِ والبغل أشدّ من ذلك، وقد اعتبر الشارعُ المشقةَ في أمورٍ كثيرةٍ من الشرع، وعفا عنها، مع قيامِ المقتضي للمَنْعِ لأجلِ المشقة، وأيضاً: الأصلُ الطهارة في الأشياء والعفوُ عما لم يرد المنعُ منه، وهذا منه.

وأما قولُه ﷺ في لحومِ الحمر يَوْمَ خيبر: «إنها رِجْسٌ» فنعم، هو كما قال ﷺ: لحومُها خبيثة وأكلُها خبيث، والقدورُ التي تُطبخ فيها أو تُباشر لحومها نجسة.

وأما العَـرَقُ والـريقُ والشعرُ، فلم يَدُلَّ الحديثُ عليه بوجهٍ، فالنبيُّ ﷺ أمر باجتنـابِ لُحـومهـا، وأخبرَ عن خبثها، ورخَّص في استعمالِها وركُوبها، ولم يأمر بالتحرُّز من ذلك، فهذا هو الصوابُ والله أعلم[1]. اهـ.

وأفتت اللجنـة الـدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء بطهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد وجوارح الطير كالصقر والحدأة[2].

الترجيح:

قلت: والراجح طهارة البغل والحمار لما ذكر من الدليل،والله أعلم.

وتقدم[3] حكم الأسآر في بابِ المياه حيث ذكرها المؤلف.

أما الحمارُ الوحشي والبغلُ منه فطاهر مأكول، ويأتي في كتابِ الأطعمةِ إن شاء الله.

فائدة: قال في «حياة الحيوان»: وإذا أُلقيتِ القملةُ حية أورثتِ النسيان كذا رواه ابن عدي في «كـامله» في ترجمة أبي عبدالله الحكم بن عبدالله الأيلي أنه روى

= جاء في سؤر الهـرة، والنسـائي ١/٥٥ في الطهارة: سؤر الهرة. وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. ونقل ابن حجر تصحيح البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني له، انظر تلخيص الحبير ١/٤١.

(١) «المختارات الجلية» ص ٣٠، ٣١.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٨٠.

(٣) ١/١٥٥-١٥٧.

بإسناد صحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «ستٌّ منها النسيانُ: سؤرُ الفأر، وإلقاءُ القملة وهي حية، والبولُ في الماء الراكد، وقطعُ القطار، ومضغُ العلك، وأكلُ التفاح الحامض، ويحل ذلك اللبان الذكر»[1] وأشار إلى ذلك الجاحظ بقوله: إن أكل الحامض وسؤر الفأر ونبذ القمل يورث النسيان. وفي حديث آخر أن الذي يلقي القملة لا يكفى الهم وعندَ العامة أنَّ لُبْسَ النعالِ السود يُورثُ النسيان والله وليُّ الإحسان[2].

فرع: وريق وعرقُ البغل والحمارِ وسباع البهائم وجوارح الطير: نَجسانِ لتولدهما مِن النجس، فدخل في عرق السباع الزبَاد -بوزن سحاب- فهو نجس، لأنَّه مِن حيوان بري غيرِ مأكول أكبر مِن الهر. قال ابنُ البيطار في «مفرداته»: قال الشريفُ الإدريسي: الزبادُ نوع مِن الطيب يُجمع مِن بين أفخاذ حيوان معروفٍ يكونُ بالصحراء يُصاد، ويُطعم اللحم، ثم يعرق فيكونُ من عرقٍ بينَ فخذيه حينئذٍ. وهو أكبرُ مِن الهر الأهلي. اهـ، ومقتضى كلامِه في «الفروع»: طهارتُه. قال: وهل الزَّبادُ لبن سِنَّور بحري أو عَرق سِنَّورٍ بري؟ فيه خلاف[3]. اهـ، وسيأتي في الألبان أيضاً. وتقدم قريباً أن الراجحَ طهارةُ عرق وريق البغلِ والحمار.

قال في «الاختيارات»: ونقل عن أحمد في جوارحِ الطيرِ إذا أكَلَتِ الجيفَ: فلا يُعجبني عَرَقُها؛ فدلَّ على أنه كرهه لأكلها النجاسة فقط، وهو أولى، ولا فرق في الكراهة بينَ جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكلُ الجيفَ أم لا[4]. اهـ.

مسألة: وأما رِيقُ البغلِ والحمارِ وعرقهما - على القولِ بنجاستهما - فلا يُعفى عن يسيرِه على الصحيحِ مِن المذهب.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٦٢٢، والحكم ضعيف.

(٢) انظر «غذاء الألباب» ٢/٤٨، ٤٩، و«كشف الخفا ومزيل الإلباس» ١/٤٤٧، و«حياة الحيوان» ٢/٢٣٠.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢١، ٢٢٢، و«الفروع» ١/٢٤٩.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٣.

وعن أحمد: يُعفى عن يسيره قال الخلالُ: وعليه مذهبُ أبي عبدالله، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ. اهـ.

مسألة: وأما رِيقُ سباعِ البهائم ـ غيرِ الكلب والخنـزير ـ والطير وعرقها على القول بنجاستها، فلا يُعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يُعفى عن يسيره. وأفتى الشيخُ عبدالله أبا بطين: بالعفو عن يسير ذَرْقِ الصَّقْرِ.

مسألة: وأبوالُ وأرواثُ البغالِ والحميرِ وسباعِ البهائم والطيرِ والجوارح: نَجِسَةٌ.

قال ابنُ تيمية: وبولُ البغلِ والحمارِ فيه نزاعٌ بين العُلماء منهم من يقول: هو طاهر، ومنهم من ينجسه وهم الجمهورُ وهو مذهبُ الأئمة الأربعة لكن هل يُعفى عن يسيره؟ على قولين: هما روايتانِ عن أحمد، فإذا عُفِيَ عن يسير بوله وروثه كان ما يُصيب المقاوِدَ وغيرها معفواً عنه وهذا مع تيقن النجاسة. وأما مع الشك، فالأصلُ في ذلك الطهارةُ، والاحتياطُ في ذلك وسواس. اهـ. وقال: وعلى القول بالعفوِ، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روثِ الحميرِ ونحوها، فإنه يُعفى عن يسير ذلك. اهـ.

مسألة: وأما بولُ الخفاش وكذا الخشاف والخطافُ: فنجسٌ لا يُعفى عنه على الصحيح من المذهب. وعن أحمد: يُعفى عن يسيره.

قال ابنُ تيمية: ويُعفى عن يسيرِ بول الفأر في أحدِ قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ.

وقال: ريشُ القنفذ طاهرٌ وإن وجد بعدَ موته عندَ جمهور العلماء وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه. اهـ.

مسألة: والجلاَّلة نَجِسَة قبلَ حبسها ثلاثاً تُطعم فيها الطاهر، لما ورد من النهي

عن أكلها وألبانها[1].

الدليل: عن ابنِ عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَّالة وألبانِها[2]، أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

الجلَّالة: هي التي تأكُلُ العَذِرَة والنجاسات.

وسيأتي التفصيلُ في حكمها في كتابِ الأطعمة إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولبن غيرِ مأكول كلبنِ الهرِّ والحمارِ وبيضُ غيرِ مأكولٍ كبيض البازِ والعُقاب والرخم ومنيه من غير آدمي: نجس كبوله ورَوْثه[3].

مسألة: قال في «الاختيارات»: وجلدُ ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذَّكاةِ وهو روايةٌ عن أحمد[4]. اهـ. وتقدم[5] حكم جلود الميتة قبلَ الدبغ وبعدَه في باب الآنية.

نص: «**وأقطع: بطهارةِ و ش منيٍّ، ورطوبةِ و ش فرجِ امرأة**».

ش: تقدم[6] تفسير المنى في أول باب الغسل.

١- وأما حكم منيِّ الآدمي فطاهر، ذهب إلى ذلك أحمد في أصحِّ الروايتين عنه وهو مذهبُ الشافعي، كما أشار إلى ذلك المؤلف حيثُ أتى بالمضارع المبدوء بالهمزة ورمز بالواو والشين. وبه قال أيضاً سعيدُ بن المسيب، وعطاء، وإسحاقُ ابن راهويه، وأبو ثور، وداودُ، وابنُ المنذر، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- ورجحه النوويُّ وابنُ تيمية وابنُ القيم. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٢، و«الإنصاف» ١/٣٣٢، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٠، ٥٢١، ٦٢٢، و«الدرر السنية» ٣/٩٦.

(٢) سلف تخريجه ص٥٠٢ / تعليق (٤).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٤.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٤.

(٥) ١/١٨٥-١٩٨.

(٦) ص١٨٠.

الدليل: حديثُ عائشة لقد رأيتني أَفْرُكُه مِن ثوب رسولِ الله ﷺ فركاً فَيُصَلِّي فيه[1]. رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

وفي لفظ الدارقطني: كنتُ أفركه إذا كان يابساً وأغسِلُه إذا كان رطباً[1]. قال ابنُ تيمية: وروى الإمامُ أحمد في «مسنده» بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ مِن ثوبه بعرقِ الإذخرِ ثم يُصلي فيه ويحتُّه من ثوبه يابساً ثم يُصلي فيه[2]. وهذا مِن خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات فإنَّ عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه. اهـ.

وقال: روى إسحاقُ الأزرقُ، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابنِ عباس قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن المنيِّ يُصيب الثوبَ؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المُخَاطِ والبصاق، وإنما يَكْفِيكَ أن تمسَحَه بخرقةٍ أو بإذخرة»[4] قال الدارقطني: لم يرفعه غيرُ إسحاق الأزرق عن شريك قالوا: وهذا لا يقدح، لأن إسحاقَ بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدَّث عنه أحمد ومَنْ في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصَّحيحِ فيقبل رفعُه وما ينفردُ به. وأنا أقولُ: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابنِ عباس وقبلَه سعدُ بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعيُّ وغيرُه في كتبهم، وأما رفعُه إلى النبي ﷺ فمنكر باطلٌ لا أصلَ له. اهـ. وأطال ـ رحمه الله ـ الكلامَ على ذلك.

وقال ابنُ عباس: امسَحْهُ عنْكَ بإذخرةٍ أو خِرْقةٍ، فإنما هو بمنزلة المخاطِ والبصاق[5]. رواه سعيد ورواه الدارقطنيُّ مرفوعاً. وفارق البولَ والمذي بأنه بدءُ خلق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) في الطهارة: باب حكم المني، وأبو داود (٣٧١) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب، وابن حبان (١٣٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤ و٢٠٦، والطحاوي ١/٤٩ بإسناد صحيح.

(٣) إسناده حسن أخرجه أحمد ٦/٢٤٣، وابن خزيمة (٢٩٤) و(٢٩٥)، والبيهقي ٢/٤١٨.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٢٤ وضعفه، والبيهقي ٢/٤١٨ وقال: وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٥ والدارقطني ١/١٢٤ وضعف رفعه، وعبدالرزاق (١٤٣٨)، =

آدمي ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما.

٢- وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية: نجس ورجحه الشَّوكاني، لكن عندَ أبي حنيفة يُجزىء فركُه يابساً وأوجبَ الأوزاعيُّ ومالك غسلَه يابساً ورطباً ومثله عن أحمد. وعن أحمد: يُجزىء فركُ يابسه ومسحُ رطبه. وعن أحمد: أنه يُعفى عن يسيره، وعنه: لا يعفى عن يسيره.

قال الشوكاني: فالصوابُ أن المني نجسٌ يجوز تطهيرُه بأحَدِ الأمور الواردة. اهـ.

دليل: من قال بنجاسته: حديثُ عائشة أن رسولَ الله ﷺ: كان يغسِلُ المني. رواه مسلم[١] وفي رواية: «كنت أغْسِلُه مِن ثوب رسـول الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم[٢]. وفي رواية لمسلم أنها قالت لِرجل أصابَ ثوبه منيٌّ، فغسله كله: إنما كان يُجْزِئُك إن رأيته أن تَغْسِلَ مكانه، فإن لم تر، نَضَحْتَ حولَه، ولقد رأيْتُني أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله ﷺ فركاً فَيُصلي فيه[٣].

وما روي عن عمار بن ياسر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنما يُغْسَلُ الثوبُ مِن أربع: من البولِ والغائطِ والمني والدَّم والقيءِ» رواه ابنُ عدي[٤]. قال ابنُ تيمية: لا أصلَ له. في إسناده ثابتُ بنُ حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً وقال ابنُ عدي: له مناكير. اهـ. وقال ابنُ القيم: والحديثُ لا يثبت. اهـ.

قال النووي: وذكروا أحاديثَ كثيرةً ضعيفةً، منها: حديثُ عن عائشةَ أن النبي

= والبيهقي ٢/٤١٨ وصححه موقوفاً وضعف رفعه، والطحاوي ١/٣٢.

(١) في «صحيحه» برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم (٢٨٩).

(٣) برقم (٢٨٨).

(٤) في «الكامل» ٢/٥٢٥، وأخرجه البزار (٢٤٨ ـ كشف الأستار)، والدارقطني ١/١٢٧.

ﷺ كان يأمُرُ بحَتِّ المني[1]. قالوا: وقياساً على البول والحيض، لأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء مِن المني، لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما، فاشتركا في النجاسة. اهـ.

الردُّ على أدلةِ القول الثاني: قال النووي: إنما فَرَكَه تنزهاً واستحباباً وكذا غسله كان للتنزه والاستحبابِ، وهذا الذي ذكرناه متعينٌ أو كالمتعين للجمعِ بين الأحاديث.

وأما قولُ عائشة: إنما كان يجزيك، فهو وإن كان ظاهره الوجوبَ، فجوابُه مِن وجهين، أحدهما: حملُه على الاستحباب، لأنها احتجَّتْ بالفركِ، فلو وجب الغسلُ، لكان كلامها حجةً عليها لا لها، وإنما أرادتِ الإنكارَ عليه في غسل كُلِّ الثوبِ فقالت: غَسْلُ كل الثوب بدعةٌ منكرة، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضلِ والأكمَلِ كذا وكذا. اهـ.

وأجابُوا عن القياسِ على البول والدمِ بأن المني أصلُ الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه بخلافهما.

وعن قولهم: يَخْرُجُ من مخرج البول بالمنع، قالوا: بل ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب الشافعي: وقد شق ذكرُ الرجلِ بالرومِ فَوُجِدَ كذلك، فلا ننجسه بالشَّكِّ. قال الشيخ أبو حامد: ولو ثبت أنه يخرج مِن مخرج البول لم يلزم منه النجاسةُ، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تُؤثر وإنما تُؤثر ملاقاتها في الظاهر.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥) من طريق أبي حذيفة، عن سفان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث قال: كان ضيف عند عائشة رضي الله عنها فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته. قلنا، وهذا من أوهام أبي حذيفة موسى بن مسعود، فقد روى هذه القصة من هو أوثق منه وفيها: فقالت: «لقد رأيتُني، وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». أخرجها مسلم (٢٨٨)، وانظر تمام تخريجها في ابن حبان (١٣٧٩).

وعن قولهم: المذي جزء من المني. قالوا: بل هُوَ مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج، لأن النَّفسَ والذَّكر يَفْتُرانِ بخروج المني وأما المذي، فعكسه، ولهذا مَنْ به سَلَس المذي لا يخرج معه شيء مِن المني[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن منيَّ الآدميِّ طاهرٌ، والله أعلم.

مسألة: فعلى المذهبِ يُستحب فركُ يابسه وغسلُ رَطْبِهِ[2].

مسألة: المنيُ طاهر ولو خَرَجَ بعد استجمار لِعموم ما سبق، قال في «الإنصاف»: سواء كان مِن احتلام أو جماع من رجل أو امرأةٍ. لا يجبُ فيه فركٌ ولا غسلٌ. اهـ ثم قال: وقيل: مني المستجمر نجسٌ دُونَ غيره[3].

وقال ابنُ تيمية: ومَنْ قال مِن أصحاب الشافعي وأحمد: إن منيَّ المستجمر نجسٌ لملاقاته رأسَ الذكر، فقوله ضعيفٌ، فإن الصحابةَ كان عامتُهم يستجمِرُون ولم يكن يستنجي بالماءِ منهم إلا قليلٌ جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفونَ الاستنجاءَ، بل أنكروه، ومع هذا فلم يأمرِ النبيُّ أحداً منهم بغسل مَنيِّه بل ولا فركِه[4]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الطهارة لما ذكره ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، و«الإنصاف» ١/ ٣٤٠، ٣٤١، و«المغني» ٢/ ٤٩٧، و«الشرح الكبير» ١/ ١٥٢، ١٥٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٥٨٧ - ٥٩٤، و«بدائع الفوائد» ٣/ ١١٩ - ١٢٦، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٩٨، و«نيل الأوطار» ١/ ٧٠، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٠٨.

(٢) «الروض المربع» ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٤، و«الإنصاف» ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٦٠٥.

فرع: وإن خَفِيَ موضعُ المني، فركَ الثوبَ كُله إن قُلنا بنجاستِه، وإن قلنا بطهارته، استحب فرْكُه، وإن صَلَّى مِن غير فرك، أجزأه وهو قولُ الشافعي، ومن قال بالطهارة، وقال ابنُ عباس، وعائشة، وعطاء، والنخعي، وحماد: يُنْضَحُ الثوبُ كُلُّه، وقال ابنُ عمر وأبو هريرة والحسنُ: يُغسَل كله.

قال الشارح: ولنا أن فرْكَهُ يُجزىء إذا علِمَ مكانه، فكذلك إذا خَفِيَ وأما النضحُ، فلا يفيد، لأنه لا يُطهره إذا عَلِمَ مكانه فكذلك إذا خفيَ. قال أحمد: إنما يُفرك منيُّ الرجل خاصةً، لأن الذي للرجل ثخينٌ، والذي للمرأة رقيق، والمعنى في هذا أن الفركَ يُراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جِسْمٌ بعدَ جفافه فلا يُفيد فيه الفركُ، فعلى هذا إن قلنا بنجاسته، فلا بد مِن غسله رطباً كان أو يابساً كالبول، وإن قُلنَا بطهارته، استحبَّ غسله، كما يُستحب فركُ مني الرجل، فأما الطهارةُ والنجاسة، فلا يفترقان فيه، لأنه مَنِيٌّ خارجٌ مِن السبيل بدء خلق آدمي[1]. اهـ.

فرع: ومن أمنى وعلى فرجه نجاسَةٌ نجس منيه لإصابته النجاسَة، ولم يُعْفَ عن يسيره لذلك وذكر القاضي في المني مِن الجماع أنه نَجِسٌ، لأنه لا يَسْلَمُ مِن المذي وهذا فاسِدٌ فإن مني النبيِّ ﷺ إنما كان مِن جماع، لأن الأنبياء لا يحتلمون وهو الذي وردت الأخبارُ بفركه والطهارة لِغيره إنما أُخِذَتْ من طهارته، والله أعلم[2].

فرع: رطوبةُ فرج المرأة ماءٌ أبيض متردد بين المذي والعرق وهي طَاهرةٌ على الصحيح مِن المذهب والصحيح مِن مذهب الشافعيِّ وقد أشار المؤلف إلى موافقةِ الشافعيِّ حيثُ رمز بالواو والشين.

الدليل: أن عائشة كانت تفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو مِن جماع، فإنه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأةِ لحكمنا بنجاسة منيِّها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

---

(١) «الشرح الكبير» ١/١٥٣، و«المغني» ٢/٤٩٩.

(٢) المصدر السابق.

وعن أحمد رواية أُخرى: هي نجسة، وهو قولٌ للشافعي.

دليلُ نجاستها: حديثُ زيد بن خالد أنه سأَلَ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: أرأيتَ إذا جامعَ الرَّجُلُ امرأته ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ لِلصَّلاة ويَغْسِلُ ذكره، قال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[1]. رواه البخاريُّ ومسلم، زاد البخاري: فسأل عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحةَ بن عُبيدالله وأُبيَّ بن كعب، فأمروه بذلك.

وعن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه أنه ـ قال: يا رسولَ الله إذا جامع الرجلُ المرأة فلم يُنْزِلْ؟ قال: «يغسِلُ ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي» رواه البخاري ومسلم، وترجم البخاريُّ لذلك بقوله: «باب غسل ما يُصيب من رطوبه فرجِ المرأة»[2] قال النووي: وهذان الحديثانِ في جوازِ الصَّلاةِ بالوضوء بلا غسلٍ منسوخانِ، وأما الأمرُ بغسل الذَّكَرِ وما أصابه منها، فثابت غيرُ منسوخ وهو ظاهرٌ في الحكم بنجاسَةِ رطوبة الفرج. والقائل الآخر يحملُه على الاستحبابِ لكن مطلقُ الأمرِ للوجوبِ عندَ جُمهورِ الفُقهاء. اهـ.

والتعليلُ: لأنها رطوبةٌ متولِّدة مِن مَحَلِّ النجاسَةِ، فكانت نجسةً.

وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس، لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس قال الموفق: ولا يصح هذا التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام. اهـ.

قال النووي: لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ومسلم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء، وابن حبان (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣) في الغسل: باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ومسلم (٣٤٦) في الحيض: باب إنما الماء من الماء، وابن حبان (١١٦٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٤، و«الإنصاف» ١/٣٤١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٢، ٥٢٣، و«فتح الباري» ١/٣٩٦، و«المغني» ٢/٤٩١، ٤٩٢.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج حكم البول[1].

نص: «وعرق (ء) جنبٍ (ء)، وحائض (ء)، وبدنهما (ء): طاهرٌ (ع)».

ش: قال ابنُ تيمية: ثبت في الصحيحِ مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، قال: فانخنست منه فاغتسلتُ ثم أتيته فقال: «أينَ كُنْتَ»؟ فقلتُ: إني كنت جنباً فكرهتُ أن أجالِسَكَ وأنا جُنُبٌ، فقال: «سبحانَ الله إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[2] وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدنَ الجنب طاهرٌ وعرقه طاهر والثوبَ الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقَطَ الجنبُ في دُهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاعٍ بين الأئمة. بل وكذلك الحائضُ عَرَقُها طاهرٌ وثوبُها الذي يكونُ فيه عرقُها طاهرٌ، وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه أذِنَ للحائض أن تُصلي في ثوبها الذي تحيضُ فيه وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته وصَلَّت فيه[3]. اهـ[4] وروى البخاريُّ عن عائشةَ قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ»[5] قال الحافظُ: وفي الحديثِ دلالة على طهارةِ بَدَنِ الحائضِ وعرقها[6]. اهـ.

وقد ذكر المؤلفُ أن عرق الجُنُبِ والحائضِ وبدنَهما طاهرٌ بإجماع العُلماء حيث أتى باسِم الفاعل ورَمز بالعينِ، والله أعلم.

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٨٤.

(٢) سلف تخريجه ص٢٢١/ تعليق (٣).

(٣) سلف تخريجه ص٤٧٠/ تعليق (٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٨، ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥) في الحيض: باب الأمر بالنساء إذا نفسن، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، وابن حبان (١٣٥٩).

(٦) «فتح الباري» ١/٤٠١.

ولا ينجسُ الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه، كلحمه وعَظْمِه وعَصَبِه ولا مَشيمته ـ بوزن فعيلة ـ كيس الولد ولو كافراً بموته. هذا المذهبُ، وبه قال الشافعيُّ ومالك وداود وغيرهم واختاره ابنُ تيمية.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿ولقد كَرَّمْنا بَنِي آدمَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٠].

وقوله ﷺ: «إن المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»[1] متفق عليه من حديثِ أبي هريرة. وعن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم فإنَّ المُؤمنَ لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً»[2] رواه الحاكم أبو عبدالله، وصاحبه البيهقي، قال الحاكم في آخر كتاب «المستدرك» على «الصحيحين»: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، قال البيهقيُّ: وروي موقوفاً على ابنِ عباس مِن قوله وكذا ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز تعليقاً عن ابنِ عباس: المسلمُ لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً. قال النووي: وروايةُ المرفوع مقدمة، لأن فيها زيادة علم. اهـ، وقال النووي أيضاً: وأما قولُه تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فليس المرادُ نجاسةَ الأعيانِ والأبدانِ، بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا رَبَطَ النبيُّ ﷺ الأسيرَ الكَافِرَ في المسجد، وقد أباحَ الله تعالى طَعَامَ أهلِ الكِتابِ. اهـ.

التعليل: لأنه آدمي، فلم ينجُسْ بالموتِ كالشهيدِ، ولأنه لو نَجس بالموتِ لم يطهر بالغسلِ، كالحيواناتِ التي تَنْجُسُ بالموتِ، فلا يَنْجُسُ ما وقع فيه آدمي أو شيءٌ مِن أجزائه، فغيَّره كريقه وعرقِه وبُزاقه ومُخاطه.

وعن أحمد: بل ما عدا الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسلام ـ وقد سُئِلَ عن بئر وقع فيها إنسانٌ فمات؟ فقال: تُنزَحُ حتى تغلبهم وهو مذهبُ أبي حنيفة، قال: يَنْجُسُ ويَطْهُرُ بالغسل، لما روى الدارقطني: أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابنُ عباس أن تُنْزَحَ، ولأنه حيوانٌ له نفسٌ سائلة، فنجس بالموت كسائرِ الحيوانات.

---

(١) سلف تخريجه ص٢٢١ / تعليق (٣).

(٢) سلف تخريجه ص ٣٠٢ / تعليق (٣).

وللشافِعيِّ قولان كالروايتين.

وعن أحمد: يَنْجُسُ الكافِرُ دونَ المسلم، واختاره ابنُ تيمية في «شرح العمدة» وقاله جده أبو البركات في «شرح الهداية».

قال الحافظ: قوله: «إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ» تمسَّك بمفهومه بعضُ أهل الظاهر، فقال: إن الكافرَ نجسُ العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وأجابَ الجمهورُ عن الحديث بأن المرادَ أن المؤمنَ طاهرُ الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسَةِ بخلاف المشرك لِعدم تَحَفُّظِه عن النجاسَةِ، وعن الآية بأن المرادَ أنَّهم نجس في الاعتقادِ والاستقذار، وحُجتهم أنَّ الله تعالى أباحَ نكاحَ نساءِ أهلِ الكِتاب ومعلومٌ أن عَرَقَهُنَّ لا يَسْلَمُ مِنه من يُضاجِعُهُنَّ ومع ذلك فلم يجب عليه مِن غسل الكِتابية إلا مثل ما يجب عليه مِن غسل المسلمة، فدل على أن الآدمِيَّ الحيَّ ليس بنجسِ العينِ، إذ لا فرق بين النساء والرجال. اهـ.

وقال: واستدل به البخاريُّ على طهارةِ عرقِ الجُنُبِ لأن بدنَه لا يَنْجُسُ بالجنابة، فكذلك ما تَحَلَّبَ منه، وعلى جوازِ تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسِلَ. اهـ، وعن أحمد: ينجسُ طرفُ الآدمي، مسلماً كان أو كافراً[1].

الترجيح:

قلتُ: والقولُ الأول أرجحُ،والله أعلم.

وإن سَقَطَ سِنٌّ من أَسْنانه فأعادَها بحَرَارَتِها، فثَبَتَتْ، فهي طاهِرَةٌ؛ لأنَّها بَعْضُه، والآدميُّ بجُمْلَتِه طَاهرٌ حَيًّا وميِّتاً، فكذلك بَعْضُه. وقال القاضي: هي نَجسة، حُكْمُها حُكْمُ سائرِ العِظامِ النَّجسَةِ؛ لأنَّ ما أُبينَ من حَيٍّ فهو ميِّتٌ. وإنَّما حُكِمَ بطهارةِ الجُمْلَةِ لِحُرْمَتِها، وحُرْمَتُها آكَدُ من حُرْمَةِ البَعْضِ، فلا يَلْزَمُ من الحُكْمِ بِطَهارَتِه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٢، ٢٢٣، و«فتح الباري» ١/٣٩٠، ٣٩١، و«الإنصاف» ١/٣٣٧، ٣٣٨، و«الشرح الكبير» ١/١٥٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٤، ٥١٦، و«المبدع» ١/٢٥١، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٩.

الحُكْمُ بطهارةِ ما دُونَها[1].

فرع: وريقُ الآدميِّ وعرقُه ودمعهُ ومخاطُه ونخامتُه طاهر.

الدليل: ما جاء عن النبيِّ ﷺ يومَ الحُديبية أنه ما تَنَخَّمَ نُخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم، فدلك بها وَجْهَهُ[2]. رواه البخاري.

وفي حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ رأى نخامةً في قبلةِ المسجد، فأقبل على الناسِ فقال: «ما بَالُ أحدِكم يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامَه، أيُحبُّ أن يُستقبلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهه؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم، فليَتَنَخَّعْ عن يساره أو تحتَ قدمه، فإن لم يَجِدْ، فليقل هكذا»[3] ووصف القاسمُ، فتَفَلَ في ثوبه، ثم مسح بعضَه على بعض رواه مسلم. ولو كانت نَجِسَةً، لما أمرَ بمسحها في ثوبه وهو في الصَّلاة ولا تَحْتَ قدمِه، وسواء في ذلك البلغمُ الخارجُ مِن الرأس أو الصدر. ذكره القاضي وهو مذهبُ أبي حنيفة.

وقال أبو الخطاب: البلغمُ نجس، لأنه استحالَ في المعدة أشبه القيء.

قال الشارحُ: ولنا عمومُ الخبرين، ولأنه أحدُ نوعي النخامة أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجساً لنجس الفم به ونقض الوضوء، ولم ينقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما علمنا شيءٌ من ذلك مع عمومِ البلوى به، وقولهم: إنه طعام استحال في المَعِدة ممنوع إنما هو منعقد من الأبخرةِ، فهو كالمخاط، ولأنَّه يَشُقُّ التحرزُ منه أشبه المخاط[4]. اهـ.

---

(١) «المغني» ٢/٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) في الشروط: باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، مطولاً، وعلقه مختصراً في الوضوء: باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب. وابن حبان (٤٨٧٢).

(٣) سلف ص٢٤٦/ تعليق (١).

(٤) انظر «الشرح الكبير» ١/١٥٢، و«المغني» ٢/٤٨٨، ٤٩٤.

الترجيح:

قلت: والقولُ الأولُ أصحُّ،والله أعلم.

مسألة: قال ابن تيمية: ولبنُ الآدميات طاهرٌ عندَ جمهورِ العلماء، ولكن شذَّ بعض المتأخرين، فقال: هو نجس[1]. اهـ.

مسألة: لما ذكر ابنُ القيم حديثَ حمل النبي ﷺ أُمامة في الصَّلاة قال: وهو دليلٌ على جوازِ الصلاة في ثياب المربِّية والمرضعِ والحائضِ والصبي ما لم يتحقق نجاستها[2]. اهـ.

وتقدم[3] حكمُ سؤرِ الآدمي وسُؤْرِ الحائض في باب المياه.

مسألة: والبخارُ الخارجُ مِن الجوف طاهرٌ، لأنه لا تظهر له صفةٌ بالمحل، ولا يُمكن التحرز منه.

مسألة: والبلغمُ ولو ازرقَّ طاهر، وسواء كان مِن الرأسِ، أو الصدر، أو المعدة على الصحيح من المذهب.

الـدليل: حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا تنخَّعَ أحدُكُم فليتنخَّعْ عن يساره أو تحتَ قدمه، فإن لم يجد فَلْيَقُلْ هكذا ـ ووصفه القاسم ـ فتفلَ في ثوبه، ثم مَسَحَ بعضَه على بعض» رواه مسلم. ولو كانت نجسةً لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحتَ قدمه[4]. وتقدم أن أبا الخطاب قال بنجاسة البلغم.

فرع: وما لا نفس له سائلة لا يَنْجُسُ بالموتِ، هذا المذهبُ، والمراد بالنفس: الدم، فإن العربَ تُسمي الدم نفساً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٤/٦٠.

(٢) «إغاثة اللهفان» ١/١٥٢.

(٣) ١/١٥٨.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٠، و«الإنصاف» ١/٣٤١.

قال الشاعر:

أُنبئتُ أن بني سُحيم أدْخلوا ... أبياتَهم تامُورَ نفسِ المُنْـذِرِ

أي: دمه، ومنه قيل للمرأة: نفساء لِسيلان دمها عندَ الولادة، وتقول العرب: نفِسَتِ المرأةُ: إذا حاضت ونُفِست من النِّفاس. فكلُّ ما ليس له دمٌ سائل من حيوانِ البر والبحر مِن العلق والدِّيدان والسرطان ونحوها كذباب[1] وبَقٍّ وزنبور[2] وخنافس[3]، وعقارب وصراصر لا يَنْجُسُ بالموتِ، ولا ينجسُ الماءُ إذا مات فيه في قول عامةِ العلمـاء. قال ابن المنـذر: لا أعلم في ذلـك خلافـاً إلا ما كان من أحدِ قولي الشافعي، فإن عنده في تنجيسِ الماء إذا مات فيه قولان، فأما الحيوانُ في نفسه، فهو عنده نجس قولاً واحداً، لأنه حيوانٌ لا يُؤكل لا لحرمته فنجس بالموتِ كالبغلِ والحِمار.

وعن أحمد: أنه ينجس.

دليل القولِ الأولِ قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم فَلْيَمقُلْه، فإن في أحـد جنـاحيه داءً وفي الآخـر شِفاءً»[4] رواه البخاري وأحمد وفي لفظ:

---

(١) هو هنا المعروف وهو مفرد وجمعه ذبان وأذبة، ولا يقال ذبابة. «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠

وقال في «تاج العروس»:

الواحدة مِن ذباب الطعام ذُبابَه بهاء ولا تَقُلْ ذِبَّانة أي بشد الموحدة وبعد الألف نون.

وقال في ذُباب النحل: لا يقالُ ذُبانة في شيءٍ من ذلك إلا أن أبا عبيدة روى عن الأحمر ذبابة هكذا وقع في كتاب المصنف رواية أبي علي وأما في رواية علي بن حمزة، فحكى عن الكسائي الشَّذَاة: ذُبابةُ بعضِ الإبلِ وحُكِيَ عن الأحمر أيضاً النُّعَرَة ذبابة تسقطُ على الدواب، فأثبت الهاءَ فيهما، والصواب: ذباب وهو واحد كذا في «لسان العرب».

وفي التهذيب واحد الذبان بغير هاءٍ، قال: ولا يقال ذبابة، وفي التنزيل ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئاً﴾ فسروه للواحد. «تاج العروس» ٢/ ٤٢٢.

(٢) بضم الزاي «المجموع شرح المهذب» ١/ ١٧٦.

(٣) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ويقال خنفسة «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. وأحمد =

«فليغمسه كُلَّه ثم ليطرحه» ورواه أبو داود في «سننه» وزاد: «وإنه يَتَّقِي بجناحِه الذي فيه الداءُ، فليغمسه كُلَّه» ورواه البيهقي من رواية البخاري. وقال الشافعي: مقلُه ليس بقتله.

وجاء من حديث أبي سعيد ولفظه: «في أَحَدِ جناحِي الذّباب سُمّ وفي الآخر شفاء، فإذا وَقَعَ في الطعام، فامقلُوه فيه، فإنه يُقدم السُّمَّ، ويُؤخرُ الشفاء»[1] رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، وأخرجه أيضاً النسائي، وابنُ حبان، والبيهقي، وفي الباب من حديث أنسٍ نحوه[2] عندَ ابنِ أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» قال الحافظ: وإسنادُه صحيح.

قال الشارح: قلنا: اللفظُ عامٌّ في كُلِّ شراب بارد أو حارٍّ أو دُهن مما يموتُ بغمسه فيه، فلو كان يَنْجُسُ الشرابُ كان أمراً بإفسادِه، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لسلمانَ: «يا سلمانُ أيُّما طعامٍ أو شراب ماتت فيه دَابَّةٌ لَيْسَ لها دمٌ، فهو الحلال أكلُه وشربه ووضوؤه»[3] وهذا صريح أخرجه الدَّارقطني.

ولأنه لا نفسَ له سائلة أشبه دودَ الخَلِّ إذا مات فيه، فإنهم سَلَّموا أنَّ ذلك لا

= (٧١٤١).

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٤، وابن ماجه (٣٥٠٤) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء. والنسائي ٧/١٧٨ في الفرع والعشيرة: باب الذباب يقع في الإناء. وابن حبان (١٢٤٧)، والبيهقي ١/٢٥٣، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٦٦ ـ كشف الأستار) من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. قلنا: عبدالله بن المثنى ليس بذاك القوي، وكان يخطىء، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٨ والصحيح ثمامة عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٧ وضعفه، والبيهقي ١/٢٥٣ وضعفه، كما ضعفه الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» ١/٢٨، وقال: وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية.

يَنْجُسُ إلا أن يُؤخذ ويُطْرَحَ فيه، أو يَشُقُّ الاحترازُ منه، أشبه ما ذكرنا. وإذا ثَبتَ أنه لا يُنجِّسُ الماء، لزِمَ أن لا يكونَ نجساً وإلا لنجس الماء كسائرِ النجاسات[1]. اهـ. وتقدم[2] حُكْمُ الماءِ الذي وقع فيه ذلك في باب المياه.

وبولُ ما لا نَفْسَ لـه سائلة وروثُه طاهِران، قال في «الإنصاف»: فبولُه وروثه طَاهِرٌ في قولهما ـ أي: الشيخين ـ قاله ابنُ عبيدان. وقال بعضُ الأصحاب: وجهاً واحداً ذكره ابنُ تميم. وقال: وظاهرُ كلام أحمد: نجاستُه إذا لم يكن مأكولاً. اهـ. ولا يُكره طعامٌ أو غيرُه ماتَ فيه ما لا نَفْسَ له سائلة لِظَاهِرِ الخبرِ المتقدم[3].

فرع: فأما إن كان متولداً من النجاسات، كدود الحَشِّ وصَراصرِه، فهو نجس، حياً وميتاً، لأنه متولدٌ من النجاسة، فكان نجساً كالمتولد مِن الكلب والخنزير، قال المروذي: قال أحمدُ: صراصرُ الكنيف والبالُوعة إذا وقع في الإناءِ صُبَّ، وصراصر البئر ليس هي بقذرة، لأنها لا تأكل العَذِرَة.

فرع: وما له نفسٌ سائلة مِن الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين:

أحدهما: ميته طاهرةٌ وهو السمكُ وسائرُ حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً وميتاً، لأنه لو كان نجساً، لم يُبح أكله، ومثلُه الجرادُ. قال النووي: فالسمكُ والجرادُ إذا ماتا طاهِرانِ بالنصوصِ والإجماعِ، قال الله تعالى: ﴿وهُو الَّذي سَخَّر لكُمُ البَحْرَ لِتَأْكُلوا مِنهُ لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]. وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه»[4].

وعن عبدِالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٣، و«الشرح الكبير» ١/١٥٠، ١٥١ و«المغني» ١/٥٩، ٦١، و«الإنصاف» ١/٣٣٨، و«المبدع» ١/٢٥٢، و«نيل الأوطار» ١/٧٠، ٧١.

(٢) ١/٨٦.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٣، و«الإنصاف» ١/٣٤٠.

(٤) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وصححه ابن حبان (١٢٤٣).

سَبْعِ غَزواتٍ نأكُلُ مَعه الجرادَ[1]. رواه البخاري ومسلم. اهـ، وسيأتي حديثُ «أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودَمانِ»[2].

قال الصنعاني: ويدل ـ أي حديثُ: «أحلت لنا ميتتان» ـ على حِلِّ ميتة الجراد على أيِّ حال وجدت، فلا يُعتبر في الجراد شيء، سواء مات حتفَ أنفه أو بسبب. والحديث حُجة على من اشترط موتَها بسبب عادي، أو بقطع رأسها، وإلا حرمت. وكذلك يَدُلُّ على حِل ميتة الحوت على أيِّ صفة وجد، طافياً كان أو غيره لهذا الحديث، وحديث «الحلُّ مَيْتَتُه» وقيل: لا يَحِلُّ منه إلا ما كان موتُه بسببِ آدمي، أو جَزْرِ الماء، أو قذفه، أو نضوبه، ولا يَحِل الطافي، لحديث: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عَنه، فكُلُوا، وما ماتَ فيه فطفا فلا تأكلوه»[3] أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابرٍ، وهو خاصٌ، فيخص به عمومُ الحديثين، وأجيب عنه: بأنه حديثُ ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث. قال النووي: حديثُ جابر لا يجوزُ الاحتجاجُ به لو لم يعارضه شيءٌ كيف وهو معارض. اهـ، فلا يُخصُّ به العامُّ، ولأنه ﷺ أَكَلَ مِن العنبرة التي قذفها البحرُ لأصحاب السَّرِيَّة، ولم يسأل بأيِّ سَبَبٍ كان موتها، كما هو معروف في كتب الحديث والسيرة. اهـ.

القسم الثاني: ما لا تُباح ميتتُه غير الآدمي كحيوانِ البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيشُ في البر، كالضفدع والحية والتمساح ونحوه، فكل ذلك ينجسُ بالموت، ويُنَجِّسُ الماء القليلَ إذا مات فيه، والكثيرَ إذا غيره وهذا قولُ ابنِ المبارك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد، وابن حبان (٥٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة: باب الكبد والطحال، وأحمد (٥٧٢٣) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة: بابِ في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه (٣٢٤٧) في الصيد: باب الطافي من صيد البحر. وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن سليم الطائفي، وهو سيىء الحفظ، وانظر «نصب الراية» ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والشافعي وأبي يوسف.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في الضفدع: لا تُفْسِدُ الماءَ إذا ماتت فيه، لأنها تعيشُ في الماء أشبهت السَّمَكَ.

قال الشارحُ: ولنا أنها تُنَجِّسُ غيرَ الماءِ، فنجست الماءَ كحيوان البر، ولأنه حيوانٌ له نفس سائلة لا تُباح ميتته، أشبه طيرَ الماء، وبهذا فارق السمكَ. اهـ.

فرع: وفي الوَزَغِ وجهان:

أحدهما: لا ينجسُ بالموت، لأنه لا نفسَ له سائلة أشبه العقربَ.

والثاني أنه نَجسٌ، لأن علياً رضي الله عنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يُصَبُّ ما فيه، وإن ماتت في بئرٍ فانتزِحْها حتى تغلِبَكَ.

فرع: إذا ماتَ في الماءِ ما لا يعلم هل ينجسُ بالموتِ أم لا، فالماءُ طاهر، لأن الأصلَ طهارتُه، والنجاسة مشكوكٌ فيها، وكذلك إن شَرِبَ منه حيوان يُشَكُّ في نجاسة سؤره وطهارته[1].

فوائد:

الأولى: قال النووي: يجوز في إعراب: «سائلة» ثلاثةُ أوجه: الفتح بلا تنوين، والنصبُ والرفع مع التنوين فيهما[2]. اهـ.

الثانية: قال الخطابي على حديث: «إذا وقع الذبابُ» المتقدم قريباً ما نصه: وقد تكلَّمَ على هذا الحديثِ بعضُ من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمِعُ الداءُ والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف نعلم ذلك حتى نقدم جناحَ الداء؟!. قال الخطابي: وهذا

---

(١) انظر «الشرح الكبير» ١/١٥١، و«كشاف القناع» ١/١٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٤، ٥١٥، و«سبل السلام» ١/٤٤، و«المغني» ١/٦٣، ٦٤.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/١٧٦.

سؤال جاهل أو متجاهل. وأن الذي يجد نفسَه ونفوسَ عامةِ الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة. وهي أشياءُ متضادة إذا تلاقت تفاسَدَتْ. ثم يرى الله عز وجل قد أَلَّفَ بينها وجَعَلَها سبباً لبقاء الحيوانِ وصلاحِه لجديرٌ أن لا يُنكر اجتماعَ الداءِ والدواء في جزئين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلَ اتخاذ ثقبٍ عجيبِ الصنعةِ، وتَعْسِلُ فيه، وألهم النملةَ كسبَ قوتها وادخارِهِ لأوانِ حاجتِها إليه، هو الذي خَلَقَ الذبابةَ، وجعل لها الهدايةَ إلى أن تُقدم جناحاً، وتُؤخِّر آخر، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجةُ التعبدِ والامتحان الذي هو مضمارُ التكليفِ، وفي كُلِّ شيء حِكمة وعلم، ﴿وما يَذّكر إلا أولو الألبابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والله أعلم[١].

الثالثة: قال الصنعاني: ذكر غير واحد من الأطباء: أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء[٢]. اهـ.

الرابعة: في تقرير لدريد مدير مصلحة الكورنتينات المصرية الأسبق حولَ الأمراض المستوطنة في الهند في مجلة طبيةٌ يفيد بأن الذُّباب إذا سَقَط على شيء أَكلَ منه، فاستحال في جوفه إلى مادة اسمها البكتريوناج وهذه المادة تُستعمل في قتلِ الجراثيم التي تتركها الذبابةُ بأطرافها، وقالوا: إن الذبابَ يتقيأُ هذه المادة إذا ماتَ باسفكسيا الغرق، وإن هذه المادة استعملت مصلاً وعلاجاً في الأمراض المتوطنة[٣]. اهـ.

نص: «ولا يعفى (و): عن شيءٍ من بولٍ وغائطٍ».

ش: تقدم حكمُ بول الغلام، والكلام هنا عن بولِ الآدمي الكبير، والغائط مِن

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/١٧٥، ١٧٦، و«معالم السنن» ٥/٣٤١.

(٢) «سبل السلام» ١/٤٦.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/ ١٧٥.

الصغير والكبير. فأما بولُ الآدمي الكبير، فنجس بإجماع المسلمين نقل الإجماعَ فيه ابنُ المنذر وغيره، وتقدمت الأحاديثُ الدالة على ذلك.

والغـائطُ نجسٌ بالإجماع، ولا فرق بيْنَ غائطِ الصغير والكبيرِ بالإجماعِ وقد استدل على نجاسته بحديثِ عمار المتقدم وهو حديثٌ باطلٌ كما تقدم، ويُغني عنه الإجماعُ وبول ما لا يؤكل لحمه نجسٌ، كذا الغائطُ منه.

قال النووي: وأما بولُ باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا وعندَ مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشاشي وغيرُه عن النخعي طهارته ومـا أظنـه يَصِـحُّ عنـه، وإن صَحَّ فمردود بما ذكرناه، وحكى ابنُ حزم في كتابه «المحلى» عن داود أنه قال: الأبوالُ والأرواثُ طاهرة من كل حيوان إلَّا الآدمي، وهذا في نهاية من الفساد. اهـ.

ولا يُعفى عن يسير شيءٍ مما تقدم، لأن الأصلَ عدمُ العفوِ عن النجاسة إلا ما خَصَّهُ الدليل[1].

مسألة: كَرِهَ أحمدُ شديداً دياسَ الزرع بالحميرِ لنجاسةِ بولها وروثها، وقال: لا ينبغي[2].

فرع: في مذاهب العلماء في اليسير:

مذهب أحمد: أنه لا يُعفى عن يسير شيءٍ من البول والغائط وممن قال لا يُعفى عن يسير البول مثلِ رؤوسِ الإبر مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يُعفى عن يسيرِ جميع النجاسات.

التعليل: لأنه يُكتفى فيها بالمسح في محلِّ الاستنجاء، فلو لم يعف عن يسيرها، لم يكف فيها المسحُ، ولأنه يَشُقُّ منه التحرزُ، أشبه الدمَ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، و«المحلى» ١/ ٢٢٤.
(٢) «الفروع» ١/ ٢٥٨.

قال الشارح: ولنا عمومُ قوله تعالى: ﴿وثيابَك فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقول النبي ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فإنَّ عامة عذَابِ القبرِ منه»[1] ولأنها نجاسةٌ لا تشق إزالتها فوجبت كالكثير، وأما الدمُ فإنه يَشُقُّ التحرزُ منه، فإنَّ الإنسانَ لا يكادُ يخلو مِن بثرةٍ أو حِكةٍ أو دُمَّلٍ، ويخرجُ مِن أنفه وغيره، فيشقُّ التحرزُ من يسيره أكثر مِن كثيره، ولهذا فرَّق في الوضوء بين قليلِه وكثيرِه[2]. اهـ.

فرع: أثر الاستجمار نجسٌ وهو المذهبُ. وعليه جمهورُ الحنابلةِ، لأنه بقيةُ الخارج من السبيل.

وعن أحمد: أنه طاهر قال الموفق، والشارحُ: وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرقُ في سراويله: لا بأس به، لأن قول النبي ﷺ في الروث والرمَّة[3]: «إنهما لا يُطهران» مفهومه أن غيرهما يُطهر، ولأنه معنى يزيلُ حكم النجاسة فطهرها كالماء. اهـ، واختار طهارته الشيخُ عبدالرحمن السعدي والشيخُ محمد بن إبراهيم، وقال: وإنما تظهر فائدةُ الخلاف إذا أصاب المحل ماء ثم أصاب ثوباً أو نحوه هل يكونُ نجساً أو طاهراً. اهـ. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

مسألة: ويُعفى عن يسيرِ أثر الاستجمار وهو المذهبُ وعليه جمهور الأصحاب، أي: بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغيرِ خلاف نعلمه قاله في «المغني» والشرح، والمراد في محله.

وقيل: لا يُعفى عن يسيره ذكره ابنُ رزين في شرحه، وقال: لو قَعَدَ في ماء يسير نجسه، أو عرق، فهو نجس، لأن المسح لا يُزِيلُ النجاسةَ بالكُلِّية.

قال في «الإنصاف»: وظاهِرُ كلامه في «المغني» ومن تبعه: أنه لا يُعفى عنه

---

(١) سلف تخريجه ص٥٠٨ / تعليق (٣).

(٢) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٩، ١٥٠، و«المغني» ٢/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) تقدم ١/٢٨٧.

إلا في مَحلِّه ولا يُعفى عنه في سراويله[1].

قال ابنُ تيمية: والاستجمارُ بالأحجار: هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان، فإن قيل: إنه مطهر، فلا كلام، وإن قيل: إنه مخفف وأنه يُعفى عن أثره للحاجة، فإنه يُعفى عنه في محله وفيما يشق الاحترازُ عنه، والمني يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج[2]. اهـ.

وقال ابنُ القيم: استقرت الشريعةُ على أنه يُعفى عن النجاسةِ المخففة كالنجاسةِ في محل الاستجمارِ وأسفل الخف والحِذاء أو بولِ الصبي الرضيع وغير ذلك ما لا يُعفى عن المغلظة[3]. اهـ.

مسألة: ويُعفى عن يسير سلسِ بولٍ مع كمال التحفظ منه للمشقة[4].

نص: «ويُعفى (و): عن يسيرِ دم، وما تولَّد منه».

ش: ولا يُعفى عن يسير نجاسةٍ ولو لم يُدركها الطرف، أي: البصر، كالذي يعلق بأرجلِ ذباب ونحوه. قال النووي: لا يُدركها الطرف: معناه لا تُشاهد بالعين، لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لِقلتها، وذلك كذبابة تقع على نجاسةٍ ثم تقعُ في الماء. اهـ.

الدليل: عمومُ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقول ابن عمر: أُمرنا أن نَغْسِلَ الأنجاسَ سبعاً[5]. وغير ذلك من الأدلة.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٦، و«الإنصاف» ١/٣٢٩، و«كشاف القناع» ١/٢٢٠، و«المختارات الجلية» ص ٣٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٩٦، و«المغني» ٢/٤٨٦، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٦٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٠٥، ٦٠٦.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/٦٣.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٠.

(٥) سلف تخريجه ص٤٦٩ / تعليق (١).

ويُستثنى مِن ذلك يسيرُ دمٍ وما تولَّدَ منه مِن قيحٍ وصَديدٍ وغيرهما وماء قروح، فيُعفى عن ذلك في غيرِ مائع ومطعوم، أي: يُعفى عنه في الصلاة.

وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن روي عنه ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة وجابرٌ وابنُ أبي أوفى وسعيدُ بن المسيب وابنُ جبير وطاووس ومجاهد وعروة ومحمد بن كُناسة والنخعي والشافعي في أحد قوليه وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. ولأنه يَشُقُّ التحرزُ منه فَعُفِيَ عن يسيره كأثر الاستجمار. وروي عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليله وكثيره ونحوه عن الحسن وسليمان التيمي لأنه نجس أشبه البول.

قال الموفق: ولنا، ما رُوِيَ عن عائشةَ، قالت: قد كان يكونُ لإحدانَا الدِّرْعُ، فيه تحيضُ وفيه تُصيبُها الجَنَابةُ، ثم تَرى فيه قَطْرةً من دَمٍ، فتقْصَعُهُ بريقها. وفي لَفْظٍ: ما كان لإحدانا إلاَّ ثَوبٌ، فيه تَحِيضُ، فإن أصابهُ شيءٌ من دَمِها بَلَّتْهُ بريقِها، ثم قَصَعتْه بظُفْرِها. رواهُ أبو دَاوُد[1]. وهذا يدلُّ على العَفْو عنه؛ لأنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُ به ويَتنجَّسُ به ظُفْرُها، وهو إخْبارٌ عن دَوام الفِعْلِ، ومثل هذا لا يَخْفَى على النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصْدُرُ إلاَّ عن أمْرِه، ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم في عَصْرِهم، فيكونُ إجماعاً. وما حُكِيَ عن ابن عمرَ فقد رُوي عنه خِلافُه، فرَوَى الأثْرَمُ بإسنادِهِ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَسْجُدُ، فيُخْرِجُ يَدَيْه، فيضعهُما بالأرضِ، وهما يَقْطرانِ دماً، مِن شُقاقٍ كان في يَدَيْهِ، وعصرَ بثرةً[2] فخرجَ منها شيءٌ من دَمٍ وقَيْحٍ، فمسَحَه بيَدِه وصَلَّى، ولم يتوضَّأْ. وانصِرافُه منه في بعضِ الحالاتِ لا يُنافي ما رَوَيْناه عنه، فقد يتوَرَّعُ الإنسانُ عن بعضِ ما يُرْوَى جوازُه، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه، فعُفِيَ عنه كأثرِ الاستنجاءِ. اهـ[3].

(١) في «سننه» (٣٦٤)، ورجال إسناده ثقات.

(٢) البثرة بإسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان، والإسكان أشهر وهي خراج صغير، ويقال: بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره. «المجموع شرح المهذب» ١٢٩/٣.

(٣) «المغني» ٤٨٢/٢.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأولُ، والله أعلم.

وتقدم[1] الكلام عن حد اليسير من الدم في باب نواقض الوضوء.

والقيح والصديدُ مثلُه إلا أن أحمدَ، قال: هو أسهلُ مِن الدم، لأنه رُوِيَ عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم. قال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله الدمَ المسفوحَ. وقال أمي بن ربيعة: رأيتُ طاووساً كأن إزاره نطع مِن قروح كانت برجليه، وقال إسماعيل السراج: رأيت حاشية إزار مجاهد قد يبست من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه. وقال إبراهيمُ في الذي يكون به الحبون[2] يُصلي ولا يغسله، فإذا برأ غسلَه، ونحوه قولُ عروة ومحمد بن كُناسة فعلى هذا يُعفى منه عن أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم، لأن هذا لا نصَّ فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم.

وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجبُ غسلُ الثوب والجسد مِن المِدَّة[3] والقيح والصديد. ولم يَقم دليل على نجاسته. حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته. وأما المائع والمطعوم، فلا يُعفى فيه عن شيءٍ من ذلك. اهـ. والمعفو عنه مِن القيح ونحوه أكثرُ مما يُعفى عن مثله من الدم، وإنما يُعفى عن ذلك إذا كان مِن حيوانٍ طاهرٍ من آدمي سواء المُصلي وغيره مِن غير سبيل، فإن كان مِن سبيل لم يُعفَ عنه، لأنه في حكم البول أو الغائط.

ويُعفى عن اليسير حتى مِن دمِ حيضٍ ونفاسٍ واستحاضةٍ وهو المذهبُ.

الدليل: قول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه

---

(١) ص١٧-١٩.

(٢) الحِبْن بالكسر: خُراج كالدُّمَّل وما يعتري في الجسد فيَقيحُ ويَرِمُ. «القاموس المحيط» ص١٥٣٣. وفي الشرح الكبير بدل الحبون «الحبور» قال في «تاج العروس» ١٠/ ٥١٥: حَبر الجرح حَبَراً نُكِسَ وغَفِرَ أو بَرَأ وبقيت له آثارٌ بعد.

(٣) المِدَّة: بالكسر: القيح. القاموس ص٤٠٧.

شيءٌ من دمٍ قالت بريقِها، فقَصَعَتْهُ بِظفرها[1] رواه أبو داود. أي حركته وفركته قاله في «النهاية». وهذا يدل على العفوِ عنه، لأن الريقَ لا يُطهره ويتنجَّسُ به ظفرُها وهو إخبارٌ عن دوامِ الفعل ومثل هذا لا يخفى على النبيِّ ﷺ ولا يَصْدُرُ إلا عن أمرِه.

وكذا يُعفى عن اليسير مِن غير آدمي، سواء كان مِن حيوانٍ مأكولِ اللحم كإبلٍ وبقرٍ، أو لا، كهر بخلاف الحيوانِ النجس، كالكلب والخنزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه وكذا دمُ الحمار والبغل.

وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة[2].

ونقل النووي عن بعض الشافعية أنه لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرَّ الدمُ يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلاً بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر في الرجلين اللذين حرسا النبي ﷺ فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل[3].

فرع: والـدمُ نجس. قال النووي: والدلائلُ على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلمُ فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحبُ «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يُعْتَدُّ بهم في الإجماع والخلاف على المـذهب الصحيح الـذي عليه جمهورُ أهلِ الأصولِ من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات[4]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢) في الحيض: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، وأبو داود (٣٥٨) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٨، ٢١٩، و«الشرح الكبير» ١/١٤٧، و«الإنصاف» ١/٣٢٥، ٣٣٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٧٣ و٣/١٣١، و«المغني» ٢/٤٨١، ٤٨٢، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٦٣.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/١٣٠.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٥١١.

فائدة: ذكر ابن تيمية: أن الدمَ قبل ظهوره وبروزه لا يكون نجساً[1].

فرع: ويُضم متفرق في ثوبٍ من دم ونحوه على الصحيح من المذهب فإن فَحُشَ لم يُعْفَ عنه وإلا عُفِيَ عنه ولا يُضم متفرقٌ بأكثرَ من ثوب على الصحيح من المذهب بل يُعتبر ما في كُلِّ ثوب على حدته، لأن أحدهما لا يتبع الآخر ولو كانت النجاسة في شيءٍ صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء، لم يصبه الدمُ فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يُعفى عنه، لم يُعف عنها كجانبي الثوب[2].

فرع: ودم عِرْق مأكول بعدما يخرج بالذبح وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً ويؤكل.

التعليل: لأنه لا يمكن التحرزُ منه.

وظاهرُ كلامِ القاضي في الخلاف: نجاسةُ دمِ عروقِ المأكول. قال ابن الجوزي: المحرمُ هو الدمُ المسفوحُ. اهـ ثم قال القاضي: فأما الدمُ الذي يبقى في خلل اللحم بَعْد الذبحِ، وما يَبقى في العروق، فمباح. قال في «الفروع»: ولم يذكر جماعة إلا دمَ العروق.

وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلمُ خلافاً في العفوِ عنه، وأنه لا ينجس المرقة، بل يُؤكل معها. اهـ. ونقل عن جماعة كثيرة مِن التابعين أنه لا بأسَ بالدم الباقي على اللحم وعظامه، وحُكِيَ عن عائشة وعكرمة والثوريِّ وابنِ عُيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. واحتجَّتْ عائشةُ والمذكورون بقوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مسفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] قالوا: فلمْ ينه عن كل دَمٍ، بل عن المسفوح خاصةً، وهو السائل. وقال الشيخُ عبدالله أبا بطين: وأما دمُ الذبيحة الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعدَ الذبح، فإنه طاهر، لأن الله إنما حرم الدمَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٥٩٨/٢١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢١٩/١، و«الإنصاف» ٣٢٦/١.

المسفوح، والمسفوحُ هو الذي يسيلُ، فالذي ليس بمسفوح ليسَ بحرامٍ، وحلُّه يدل على طهارته[1]. اهـ.

فرع: ودم سمك طاهر على الصحيح مِن المذهب وهو قولُ أبي الحسن وأبي حنيفة ويُؤكل.

التعليل: لأن إباحته لا تَقِفُ على سفحِه ولو كان نجساً لوقفت الإباحةُ على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا ترك استحالَ ماء.

وقال أبو ثور: هو نجسٌ، لأنه مسفوحٌ، فيدخل في عُمومِ الآية وهو قولٌ في المذهب وبه قال مالك وداود[2].

فرع: ودمُ الشهيد طاهرٌ مطلقاً على الصحيحِ، قاله في «الإنصاف».

وقيل: نجس، وعليهما يُستحب بقاؤه عليه.

وقيل: طاهر ما دامَ عليه. قال في «الإنصاف»: ولعله المذهبُ[3].

فرع: والكبدُ والطِّحال مِن مأكولٍ طاهران. قال النووي: بالإجماع. اهـ وهُما دمان. ولا خلاف في طهارتهما قاله في «الإنصاف».

الدليل: حديث ابنِ عُمر -رضي الله عنهما- قال: «أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ فالميتتان: السمكُ والجرادُ والدَّمانِ: الكبدُ والطِّحال»[4] قال النووي: حديث صحيح. قال البيهقي: روي هكذا عن ابنِ عمر، ورُويَ عنه عن النبيِّ ﷺ قال. ولكن الرواية

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٩، و«الإنصاف» ١/٣٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١٢، و«الفروع» ١/٢٥٤، ٢٥٥، و«الدرر السنية» ٣/٩٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٩، و«الإنصاف» ١/٣٢٧، و«الشرح الكبير» ١/١٤٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥١١، و«المغني» ٢/٤٨٥.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢١٩، ٢٢٠، و«الإنصاف» ١/٣٢٨.

(٤) سلف تخريجه ص٥٣٦ / تعليق (٢).

الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع قلت ـ والقائل هو النووي ـ: ويَحْصُلُ الاستدلالُ بها، لأنها مرفوعة أيضاً، فإنها كقول الصحابيِّ: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا وعندَ المحدثين وجمهور الأُصوليين والفقهاء في حُكم المرفوع إلى رسولِ الله ﷺ صريحاً. اهـ.

وقال أيضاً: والأحاديثُ الصحيحةُ مشهورة في أن النبيَّ ﷺ أكل الكَبِد. اهـ.

والكبد: هي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوزُ إسكانُ الباء مع فتح الكاف وكسرها.

والطحال: بكسر الطاء[1].

فرع: ودودُ القز وبزره طاهر[2]. وتقدم[3].

فرع: والمسك طاهر قال النووي: بالإجماع، ويجوزُ بيعُه بالإجماعِ. اهـ، وقال ابن تيمية: والمسكُ وجلدته: طاهرانِ عندَ جماهير العلماء، كما دلت عليه السنةُ الصحيحةُ، وعمل المسلمين، وليس ذلك مما يُبانُ مِن البهيمة وهي حية، بل إذا كان ينفصِلُ عن الغزالِ في حياته: فهو بمنزلة الولدِ، والبيض، واللبن، والصُّوف، وغير ذلك مما ينفصِلُ عن الحيوان. اهـ.

وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠ و«الإنصاف» ١/ ٣٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥١٣، ٥١٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠.

(٣) ١/ ٢١٣.

(٤) المِسك طيب معروف وهو معرب والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب ولهذا ورد: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك». «المصباح المنير» ص ٢١٩، وفأرته دم ينعقد في سرة حيوان يعيش في بلاد حارة قرب الصين يسمى بغزال المسك وهو نوع من الظباء بري يتميز بهذا الكيس يحمله الذكر البالغ منه في وقت معلوم يتميز أجوده بالرائحة الذكية «حاشية ابن قاسم على الروض» ١/ ١١٥.

«المسكُ أطيبُ الطيب»[1] وفي «الصحيحين»: أن وبيصَ المِسْكِ كان يُرى من مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ[2].

واختلف ممَّ هو؟ فالصحيحُ: أنه سُرَّةُ الغزال. وقيل: هو من دابة في البحر لها أنياب. قال في «التلخيص»: فيكون مما يُؤكل. وقال ابنُ عقيل في «الفنون»: هو دمُ الغزلان، وفأرةُ المسك أيضاً طاهرة على الصحيح. وقال الأزجي: فأرته نجسة. قال في «الفروع»: ويحتملُ نجاسة المسك، لأنه جزء من حيوان حي، لكن ينفصلُ بطبعه. كالجنين[3].

فرع: والعنبر طاهر، ذكر البخاري عن ابنِ عباس: العنبر شيء دسره البحر[4]، أي: دفعه، ورمى به إلى الساحل[5]. قال في «تصحيح الفروع»: وقال الإمام الشافعي في «الأم» في كتاب السلم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نباتٌ يخلقُهُ الله تعالى في جنبات البحرِ، قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموت فيلقيه البحر، فينشق بطنُه، فيخرج منه.

وحكى ابنُ رستم عن محمد بن الحسن: أنه يَنْبُتُ في البحر بمنزلة الحشيشِ في البر، وقيل: هو شجرٌ ينبت في البحر، فينكسر، فيُلقيه الموجُ إلى الساحل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» وقال ابنُ المحب في «شرح البخاري»:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وابن حبان (١٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١) في الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم (١١٩٠) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وابن حبان (١٣٧٦).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠، و«الإنصاف» ١/ ٣٢٨، و«الفروع» ١/ ٢٤٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥١٠، ٥٢٥، و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٩.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» في الزكاة: باب (٦٥) ما يستخرج من البحر، ووصله الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢٩ ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٤٦، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٥ - ٣٦ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أُذينة، أن ابن عباس فذكره.
وانظر «التغليق» ٣/ ٣٥ - ٣٦، و«فتح الباري» ٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠.

والصوابُ أنه يخرج مِن دابة بحرية، وقال: وفي كتاب «الحيوان» لأرسطو: إن الدابة التي تُلقي العنبر مِن بطنها تشبه البقرة. اهـ، وقيل: هو رجيعُ سمكة، وذكر ابن المحب حديثاً أن النبي ﷺ قال: «العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر، ثم إنها صارت إلى البحر»[1] رواه الشيرازي، وغيره. والسيرافي في «الغاية» من حديث حُذيفة، وقال: في «القاموس»: العنبرُ روثُ دابة بحريةٍ، أو نبعُ عين فيه، وقال ابنُ البيطارِ في «مفرداته»: قال ابنُ حسان: العنبرُ روثُ دابة بحرية، وقيل: هو شيءٌ ينبت في قعرِ البحرِ، فيأكله بعضُ دواب البحرِ، فإذا امتلأت منه، قذفته رجيعاً، وقال ابنُ سيناء: العنبرُ فيما نظن نبعُ عينٍ في البحر، ولذلك يقال: إنه زبد البحر، أو روث دابة بعيد. اهـ، وقال ابنُ جميع والشريف: من قال إنه رجيعُ دابة فقد أخطأ، وقال الشريف أيضاً في «مفرداته»: ما أعلم أحداً فحصَ عنه كفحصي، والذي أجمع عليه ممن يعتد به من جميع الطوائف ومن المسافرين في جميع الأقطار أنه يخرج من عيون تنبع مِن أسفلِ البحر مثل ما ينبع القار فتلقيه الأمواج إلى الشط. اهـ قال بعضهم في أيام معلومات[2].

فرع: وبولُ سمك ونحوه مما لا ينجس بموته طاهر قاله في «الفروع»[3].

فرع: والعلقةُ التي يُخْلَقُ منها الآدميُّ، أو يُخلق منها حيوانٌ طاهرٌ نَجِسَةٌ على الصحيح مِن المذهب.

التعليلُ: لأنها دَمٌ خارجٌ مِن الفرج فأشبهت دَمَ الحيض.

وفي وجه آخر: أنها طاهرة، والمضغة كالعلقة.

قال النووي: العلقة: هي المني إذا استحال في الرحم، فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعدَه فصار قطعةَ لحم، فهو مضغة. اهـ.

والبيضة المذرة ـ أي الفاسِدَةُ ـ والبيضة التي صارت دماً نجسة. أما التي صارت

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٢) «الفروع» ١/ ٢٥٠، ٢٥١، و«الأم» ٣/ ١١٥، و«القاموس المحيط» ص١٢٣٠، و«فتح الباري» ٨/ ١٠٠.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠، و«الفروع» ١/ ٢٤٩.

دماً، فلأنها في حكم العَلقَةِ، وقيل: طاهرة، وأما المذرة، فذكر أبو المعالي، وصاحب «التلخيص» وقاله ابن تميم: الصحيح طهارتُها كاللحم إذا أنتن.

مسألة: ويُعفى عما في عين مِن نجاسةٍ للتضرر بغسلها وعن حمل نجس كثيرٍ في صلاة خوف.

مسألة: وما تنجَّسَ بما يُعفى عن يسيره، كالدم ونحوه عُفِيَ عن أثر كثيره على جِسْمٍ صَقيلٍ بعدَ المسحِ، لأن الباقي بعدَ المسحِ يسير[1].

نص: «**ويقطعُ (و): بنجاسةِ مذي**».

ش: تقدم[2] تفسير المذي، والمذي نجسٌ بالإجماع، حكاه النووي يَغْسِلُ ما أصابه كسائر النجاساتِ سبعاً على المذهب، ومذهبُ الجمهور وجوبُ غسله ولا يكفي نضحُه. قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس وهو مذهبُ الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وكثيرٌ من أهل العلم اهـ. ولا يُعفى عن يسيره على الصحيحِ من المذهب، لأن الأصل عدمُ العفوِ عن النجاسةِ إلا ما خَصَّه الدليلُ.

دليل وجوب الغسل: حديثُ علي قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيتَ المذي، فاغْسِلْ ذَكرك، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاة»[3] قال النووي: حديثٌ صحيحٌ رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيدَ صحيحة. اهـ وقال: ودليلنا رواية: «اغسل» وهي أكثر والقياسُ على سائرِ النجاسات. اهـ.

وعن أحمد: يُعفى عن يسيره. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ خصوصاً في حقِّ الشاب. اهـ، وروى الخلالُ بإسناده قال: سُئِلَ سعيدُ بن المسيب،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠، ٢٢١، و«الإنصاف» ١/ ٣٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥١٣، و«المغني» ٢/ ٤٩٩.

(٢) ص١٦.

(٣) سلف تخريجه ص٩ / تعليق (٣).

وعـروةُ بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمانُ بن يسار عن المذي فكلهم قال: إنه بمنزلة القَرْحةِ فما علمتَ منه، فاغسله، وما غلبك منه فدعه ولأنه يخرُجُ من الشاب كثيراً فيشق التحرزُ منه، فعفي عن يسيره كالدَّمِ.

وعنـه: أنه يُجزيء فيه النضحُ، فيصيرُ طاهراً به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، واختاره الشيخُ تقي الدين قال في «الاختيارات»: ولا يجبُ غسل الثوبِ والبدنِ من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاستِه، وحكى أبو البركات عن بعضِ أهل العلم طهارتَه.

والأقوى في المذي: أنه يُجزيء فيه النَّضْحُ وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ. قال في «الإنصاف»: وعند الشيخ تقي الدين: يكفي الظنُّ في غسل المذي وغيره من النجاسات: قال في «القواعد الأصولية»: يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي.

قال في «الاختيارات»: وتكفي غلبةُ الظن بإزالةِ نجاسة المذي أو غيره، وهو قولٌ في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي. اهـ.

واحتُجَّ له برواية في «صحيح مسلم» في حديث علي: «توضأ وانْضَحْ فَرْجَكَ»[1] وبحديث سهل بن حنيف قال: قلتُ يا رسول الله: فكيف بما أصابَ ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك أن تأْخُذَ كفاً مِن ماء فتنضَحَ به حيث ترى أنه أصابَ منه»[2] رواه أحمد والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث صحيح. قال ابنُ تيمية: لأن هذه نجاسة يشقُّ الاحترازُ منها لكثرة ما يُصيب ثيابَ الشاب العَزَبِ، فهي أولى بالتخفيف مِن بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) في الحيض: باب المذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠) في الطهارة: باب المذي، والترمذي (١١٥) في الطهارة في المذي يصيب الثوب. وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة: باب الوضوء من المذي، وأحمد ٤٨٥/٣ وإسناده حسن.

وعن أحمد ما يَدُلُّ على طهارته، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني.

الترجيح:

قلت: والراجحُ نجاسة المذي، ويطهرُ بالنضح، ويُعفى عن يسيره،والله أعلم.

فعلى القـول بالنجاسـة: يَغْسِلُ الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المـذهب، نص عليه أحمـد وأفتت به اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. لحـديث علي قال: كنتُ رجـلًا مذَّاء، فاستحييتُ أن أسـأل النبي ﷺ، فأمـرتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسأله قال: «يَغْسِلُ ذكرَه وأنثييه ويتوضأ»[1] رواه أبو داود.

وعن أحمد: يغسل جميعَ الذكر فقط ما أصابه المذي وما لم يصبه.

وعنه: لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط.

مسألة: قال الحافظُ: قوله: «اغسل ذكرك» استدل به ابنُ دقيق العيد على تعين الماءِ فيه دونَ الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يُعين الغسل، والمعيَّنُ لا يقع الامتثالُ إلا به، وهذا ما صححه النوويُّ في «شرح مسلم». اهـ. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: الصوابُ ما قاله ابنُ دقيق العيد. اهـ.

مسألة: والودي نجسٌ بالإجماع وهو ماءٌ أبيضُ يخرج عَقِبَ البول خاثر وتقدم[2] تفسيره، ولا يُعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقيل: يُعفى عنه[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص٩ / تعليق (٣).

(٢) ص١٦.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢١، ٢٢٢، و«إغاثة اللهفان» ١/ ١٥٠، و«فتح الباري» ١/ ٣٨٠، و«الإنصاف» ١/ ٣٢٢، ٣٢٩-٣٣١، ٣٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٥٠٧، و«الشرح الكبير» ١/ ١٤٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٣، ٥٥، و«المغني» ١/ ٢٣٢-٢٣٣، ٢/ ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٠٨، و«شرح مسلم للنووي» ٣/ ٢١٣.

مسألة: والقيءُ نجس لا يُعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب. وعنه: يُعفى عن يسيره[1].

دليل نجاسته: حديث عمار أن النبيَّ ﷺ قال له: «إنما تغسل ثوبَك من الغائطِ والبـولِ والمني والمذي والدم والقيءِ»، قال النووي: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنـده» والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديثٌ باطل لا أصل له، وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي . اهـ.

التعليل: ولأن القيء طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً كالغائط.

مسـألـة: الماء الذي يسيلُ مِن فم الإنسان حالَ النوم: طاهر، وتقدم[2] قال النووي: وسألتُ أنا عدولاً من الأطباء، فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسلَه. والمختار: لا يجبُ غسلُه إلا إذا عُرِفَ أنه من المعدة ومتى شَكَّ فلا يجبُ غسلُه، لكن يُستحب احتياطاً. وحَيْثُ حكمنا بنجاسته وعَمَّت بلوى إنسانٍ به، وكثُـرَ في حقِّه، فالظاهرُ أنه يُعفى عنه في حقه، ويلتحق بدَمِ البراغيثِ وسَلَسِ البولِ والاستحاضة ونحوها مما عُفِي عنه للمشقة والله أعلم. اهـ.

مسألة: قال في «الفروع»: ومَنْ غَسلَ فمَه مِن قيء بالغ، فيغسل كُلَّ ما هو في حدِّ الظاهر، فإن كان صائماً، فهل يُبالغ ما لم يتيقن دخولَ الماء أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالاتُ. قال في «تصحيح الفروع»: الظاهرُ الثاني، لأن غالبَ الأحكامِ منوطةٌ بالظنونِ[3]. اهـ.

نص: «وقطع (خ): بطهارةِ بولِ مأكولِ اللحمِ مطلقاً، وروثه (خ)، ومنيه (خ)».

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٣١، و«كشاف القناع» ١/٢٢١.

(٢) ١/٢١٣.

(٣) انـظر «المجمـوع شرح المهذب» ٢/٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، و«الفروع» ١/٢٤٥، و«كشاف القناع» ١/٦٢، ٢٢٠.

ش: وبولُ ما يُؤكلُ لحْمهُ وروثُه طاهران، هذا المذهب، وهو قولُ عطاء والنخعي والثوري ومالك والزهري وزُفر، واختاره ابنُ خزيمة في «صحيحه» والشوكاني والشيخ عبدالعزيز بن باز والمباركفوري.

قال في «الاختيارات»: وبولُ ما أُكِلَ لحمُه وروثُه طاهر: لم يذهب أحدُ من الصحابة إلى تنجيسه، بل القولُ بنجاسته قولُ مُحْدَثٌ، لا سَلَفَ له من الصحابة، وروثُ دود القز طاهرٌ عند أكثر العلماء ودود الجروح. اهـ.

وعن الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن: أن بولَ المأكولِ طاهرٌ دون روثه. ورخَّصَ في أبوالِ الغنمِ الزهري، ويحيى الأنصاري. قال ابنُ المنذر: أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عنه مِن أهل العلم على إباحةِ الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه اشترط أن تكونَ سليمة من أبعارها وأبوالِها، ورَخَّصَ في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد وأبو حنيفة.

وعن أحمد: أن ذلك نجسٌ وهو قولُ الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن وأبي حنيفة وأبي يوسف.

دليلُهم: قولُه تعالى: ﴿ويحرم عَلَيْهِم الخَبائثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والعرب تستخبثُ هذا، واستدلوا بإطلاق الأحاديث السابقة في البول، وعمومِ قوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا من البول»[١] ولأنه رجيعٌ، فأشبه رجيعَ الآدمي، وبالقياسِ على ما لا يُؤكل، وعلى دم المأكول. وقد أُبيح التداوي بها للضرورة وما أُبيح للضرورة لا يُسمى حراماً.

قال الحافظ: وأما أبوالُ الإبل، فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «إن في أبوالِ الإبل شفاءً لِلذَّرِبَةِ بطونُهم»[٢] والذرب: فساد المعدة، فلا يُقاس ما ثبت

---

(١) سلف تخريجه ص٥٠٨ / تعليق (٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٨)، والطحاوي ١/١٠٨، والطبراني (١٢٩٧٦) وهو حديث حسن لغيره، يشهد له الحديث الآتي.

أن فيه دواءً على ما ثبت نفيُ الدواءِ عنه. اهـ يعني الخمر.

دليلُ القول الأول: حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قَدِمَ ناسٌ مِن عُكْل أو عُرينَة، فاجْتَوَوْا المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يشربُوا مِن أبوالِ إبلِ الصدقة وألبانها. رواه البخاريُّ ومسلم[1]. قال النووي: وعُكل وعُرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان. وقوله: اجتووا بالجيم، أي: استوخموا.

واحتجَّ لهم بحديث يُروى عن البراء مرفوعاً: «ما أُكِلَ لحمُه، فلا بأسَ ببوله» وعن جابر مرفوعاً مثله[2].

قال النـووي: الجـواب عن حديثِ أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاساتِ سوى الخمر. وعن حديثي البراءِ وجابرٍ أنهما ضعيفان واهيان، ذكرهما الدارقطني، وضعفهما، وبين ضعفهما وروي: «ولا بأس بسؤره» وكلاهما ضعيف. اهـ.

قال الشارحُ: ولنا أن النبيَّ ﷺ أمر العرنيين أن يشربُوا مِن أبوال الإبل، والنجس لا يُباح شربه ولو أُبيح لِلضرورة، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصَّلاة وكان النبيُّ ﷺ يُصلي في مرابض الغَنمِ، وأمر بالصلاةِ فيها. متفق عليه[3] وصَلَّى أبو موسى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، وابن حبان (١٣٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١، والبيهقي ٢٥٢/١ وضعفاه برجل متروك في إسناده. وأورد البيهقي حديث جابر وضعفه، وقال: ولا يصح شيء من ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (٥٢٤) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ من حديث أنس بلفظ كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم. وروي في «السنن» من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا لم تجدوا إلا في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. انظر ابن حبان (١٧٠٠) وما بعده.

في موضع فيه أبعارُ الغنم، فقيل له: لو تقدمتَ إلى هاهنا؟ فقال: هذا وذاك واحدٌ.

ولم يكن للنبيِّ ﷺ وأصحابه ما يُصلون عليه من الأوطئة والمُصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابضُ الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يُباشرونها في صلاتهم، ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوبُ التي تدوسُها البَقَرُ، فإنها لا تَسْلَمُ من أبوالها، فيتنجس بعضُها، فيختلط النجسُ بالطاهر، فيصيرُ حكمُ الجميع حكمَ النجس. اهـ، وطاف ﷺ على بعيره.

قال ابنُ تيمية: وأيضاً، فإن الأصلَ في الأعيَان الطهارةُ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليلَ على النجاسة، إذ ليسَ في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح. اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: و«أل» في قوله ﷺ: «استنزهُوا من البول» للعهدِ، والمعهودُ بينهم بولُ الناس ، كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديثُ القبرين وأثر أبي موسى المذكور. اهـ.

مسألة: وحُكم قيئه ومنيه حكمُ بوله، لأنه في معناه، وكذا بزاقُه ومخاطُه ودمعه[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بطهارة بولِ وروثِ ومَنيِّ ما يُؤكل لحمهُ،والله أعلم.

فائدة: قال في «الرعاية» وابن تميم: ويجوزُ التداوي ببولِ الإبل للأثر، وإن قلنا: هو نجس. وقال في «الآداب»: يجوز شربُ أبوالِ الإبلِ للضرورة، نص عليه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٣، ٢٢٤، و«الإنصاف» ١/٣٣٩، و«الشرح الكبير» ١/١٥١، ١٥٢، و«المغني» ٢/٤٩٢، ٤٩٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٠٣، ٥٠٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٣، ٥٤، و«فتح الباري» ١/٣٣٩، و«تحفة الأحوذي» ١/٢٤٦، و«نيل الأوطار» ١/٦٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٦١٥، «وحاشية فتح الباري» ١/٣٣٦.

في رواية صالح وعبدالله والميموني وجماعة[1]. اهـ.

مسألة: قال في «الاختيارات»: وإذا شك في الروثة: هل هي مِن روث ما يُؤْكَلُ لحمه أو لا؟ ففيه وجهان في مذهب أحمد مبنيان على أن الأصلَ في الأرواثِ الطهارة إلا ما استثنى وهو الصوابُ أو النجاسة إلا ما استثني. قلت: والوجهان يُمكن أن يكونَ أصلهما روايتين إحداهما: قال عبدُالله: إن الأبوالَ كُلَّها نجسة إلا ما أكل لحمه. والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يَدْري هل هو روثُ حمارٍ أو برذون؟ فرخَّصَ فيه إذ لم يعرفه[2]. اهـ.

فرع: الألبان أربعةُ أقسام:

أحدها: لَبَنُ مأكولِ اللحم كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والخيلِ والظِّباءِ وغيرها مِن الصيود وغيرها، وهذا طاهرٌ بنصِّ القرآن والأحاديثِ الصحيحة والإجماع.

والثاني: لبنُ الكلب والخنزير والمتولِّدُ من أحدهما وهو نجسٌ بالاتفاق.

الثالث: لبنُ الآدمي وهو طاهرٌ وقد نقل الشيخُ أبو حامد إجماعَ المسلمين على طهارته.

الرابع: لبنُ سائرِ الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا ومذهبُ الشافعي وأحمد ومالك وداود نجاستُه. وقال أبو حنيفة: طاهر[3].

فرع: أما الزباد، فهو لبن سِنَّورٍ في البحر رائحتُه كرائحة المسك.

قال النووي: والصوابُ طهارته، وصحةُ بيعه، لأن الصحيحَ أن جميعَ حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه[4]. اهـ.

---

(١) «الإنصاف» ١/٣٣٩، ٣٤٠، و«الآداب الكبرى» ٢/٤٨٥.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٣، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٤، ٧٥.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢١، ٥٢٢.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٥، و«الفروع» ١/٢٤٩-٢٥٠، و«التصحيح» ١/٢٤٩، ٢٥٠.

والإنفحة تقدمت[1] في باب الآنية.

نص: «وأقطعُ (و ش): بنجاسةِ دمِ (ء) قملٍ، وبراغيثَ (ء)، وبقٍّ (ء)».

ش: دمُ البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها مِن كل ما لا نفسَ له سائلة طاهرٌ على الصحيح من المذهب، وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاووس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق، لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلمُ من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدمٍ مسفوح، وإنما حرم الله سبحانه الدمَ المسفوحَ.

وعن أحمد: أن دمَ ما تقدم نَجِسٌ، واختاره المؤلف وذكَرَ أنه مذهبُ الشافعي، كما ذكر النووي أن هذا هو مذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه قال في دم البراغيث: إني لأفزعُ منه إذا كَثُرَ.

وقال النخعي: اغسل ما استطعتَ.

وقال مالك في دمِ البراغيث: إذا كَثُرَ وانتشَرَ، فإني أرى أن يُغسل.

قال الموفق والشارح: والأولُ أظهر، وقول أحمد ليس فيه تصريحٌ بنجاسته، بل هو دليلُ التوقف، ولأن المنسوبَ إلى دمِ البراغيث إنما هو بولُها في الظاهر وبول هذه الحشرات لَيْسَ بنجس[2]. اهـ.

نص: «وأنجسُ (و ش): ما سَقَطَ فيه نجاسة (ء)، من مائع مطلقاً. والله أعلم».

ش: إذا سقطت النجاسة في مائع مِن ماء أو غيره تنجَّسَ، فإن كان هذا المائعُ

---

(١) ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٠، و«الإنصاف» ١/٣٢٧، و«الشرح الكبير» ١/١٤٨، و«المغني» ٢/٤٨٤، ٤٨٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٥٦٤.

غيرَ ماء، تنجَّسَ قليلاً كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب، وهو مذهبُ الشافعي.

وقد أشار المؤلف إلى موافقة الشافعي حيث أتى بالفعل المضارع المبدوء بالهمزة، ورمز بالواو والشين.

الدليل: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموتُ في السمن فقال: «إن كانَ جامداً، فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[1] من المسند وإسناده على شرط «الصحيحين». نهى عنه ولم يفرق بيْنَ قليله وكثيره، ولأنها لا تُطهر غيرها، فلا تدفعُ النجاسةَ عن نفسها كاليسير قاله الشارح.

وعن أحمد: حكمه حُكْمُ الماءِ اختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم[2] قلتُ: وهو الصوابُ، وتقدمت[3] المسألة في باب المياه.

وإن كان ماءً، فيفرق بَيْنَ القليلِ والكثيرِ، أو ما تغير بالنجاسة وما لم يتغير كما تقدم[4] توضيحُ ذلك في بابه.

قال ابن تيمية: أصلُ هذه المسألة أن المائعاتِ إذا وقعت فيها نجاسةٌ: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكونُ كالماءِ فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير؟ أو لا ينجس الكثيرُ إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تَنَجَّسُ، ولو مَعَ الكثرةِ. وهو قولُ الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماءِ، سواء كانت مائيةً أو غيرَ مائية، وهو قولُ طائفة من السلف

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٩٣).

(٢) انظر «الإنصاف» ١/ ٦٧، و«الشرح الكبير» ١/ ١٥، ١٤٤، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ١٧٨، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/ ٩٤.

(٣) ١/ ١٢٩.

(٤) ١/ ١٣٤ وما بعدها.

والخلف، كابنِ مسعود، وابنِ عباس، والزهري، وغيرهم. وهو قولُ أبي ثور، نقله المروذي عن أبي ثور، وحكى ذلك لأحمد فقال: إنَّ أبا ثور شبهه بالماء. ذكر ذلك الخلال في «جامعه» عن المروذي. وكذلك ذكر أصحابُ أبي حنيفة أن حُكم المائعاتِ عندهم حكمُ الماء. ومذهبهم في المائعات معروفٌ فيه، فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحدُ طرفيها بتحركِ الطرف الآخر لم تنجس، كالماءِ عندهم، وأما أبو ثور، فإنه يقول: بالعكس. بالقُلتين كالشافعي. والقول أنها كالماء يُذكر قولاً في مذهب مالك، وقد ذكر أصحابُه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين، ورُوي عن أبي نافع مِن المالكية في الحباب التي بالشام للزيتِ تموتُ فيه الفأرة، أن ذلك لا يَضُرُّ الزيت، قال: وليس الزيتُ كالماء.

وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تُغير أوصافه وكان كثيراً: لم ينجس؛ بخلاف موتها فيه، ففَرَّق بين موتها فيه، ووقوعها فيه، ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعاتِ لا تنجس بوقوع النجاسةِ إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يُفرق بين المائع المائي. كخل الخمر، وغيرِ المائي كخلِّ العنب، فيلحق الأول بالماء دونَ الثاني.

وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثةُ أقوال:

أحدهُا: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعَدمِ التنجسِ من الماء، لأنها طعامٌ وإدام، فإتلافُها فيه فساد، ولأنها أشدُّ إحالة للنجاسةِ من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماءَ أولى بعدم التنجس منها، لأنه طهور. وقد بسطنا الكلامَ على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حُجة من قال بالتنجيس، وأنهم احتجُّوا بقول النبي ﷺ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً

فلا تقربوه»[1] رواه أبو داود وغيره، وبينا ضعفَ هذا الحديث، وطَعْنَ البخاريِّ، والترمذي، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني وغيرهم فيه، وأنهم بينوا أنه غَلِطَ فيه معمرٌ على الزهري[2].

قال أبو داود: (باب في الفأرة تقع في السمن؛ حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عُبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[3].

وقال: حدثنا أحمدُ بن صالح، والحسينُ بن علي، واللفظ للحسين، قالا: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فأَلْقُوها وما حَوْلَها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[4].

قال الحسن قال عبدُالرزاق: ربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبدالرزاق: قال أخبرنا عبدُالرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُبيدالله بنِ عبدالله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزهري عن سعيد بن المسيب[5].

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: «باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن» حدثنا سعيدُ بن عبدالرحمن وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيانُ عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرةً وقعت في سمنٍ، فماتت فَسُئِل عنها النبيُّ ﷺ فقال: «ألقوها وما حَوْلَها وكُلُوه» قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن

(١) سلف ص٥٥٩ / تعليق (١).
(٢) وانظر تعليقنا على «المسند» (٧١٧٧) طبع مؤسسة الرِّسالة، فقد حررنا القول فيه.
(٣) برقم (٣٨٤١) سلف تخريجه في الجزء الأول، وانظر ابن حبان (١٣٩٢).
(٤) برقم (٣٨٤٢) وسلف قريباً.
(٥) برقم (٣٨٤٣).

صحيح[1]. وقد رُوي هذا الحديثُ عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديثُ ابن عباس عن ميمونة أصح.

وروى معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديثٌ غيرُ محفوظ. قال سمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول: حديثُ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة.

قلت: وحديثُ معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي: إنه غيرُ محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حَوْلَها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمامُ أحمد رضي الله عنه في «مسنده» وغيره. وقد ذكر عبدُالرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً مِن الوجه الآخر، فكان يَضْطَرِبُ في إسناده. كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظَ الثقات الذين رَوَوْه بغير اللفظِ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفاً بالغَلطِ، وأما الزهريُّ، فلا يعرف منه غَلَطٌ، فلهذا بيَّنَ البخاري مِن كلام الزهري ما دَلَّ على خطأ معمر في هذا الحديث.

قال البخاري في «صحيحه»[2]: «باب إذا وقعت الفأرةُ في السمن الجامدِ أو الذائب» حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه سَمِعَ ابنَ عباس يُحدث عن ميمونة: أن فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلوه» قيل لِسفيان: فإنَّ معمراً يُحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقولُه إلا عن عُبيدالله عن ابنِ عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعتُه منه مراراً.

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، عن يونس، عن الزهري أنه

---

(١) رقم (١٧٩٨).

(٢) برقم (٥٥٣٨).

سُئِلَ عَن الدابة تموتُ في الزيت أو السمن وهو جامد أو غيرُ جامد ـ الفأرة أو غيرها ـ قـال: بلغنا ـ أن رسول الله ﷺ أمر بفأرةٍ ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل»[1] ـ من حديث عُبيدالله بن عبدالله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابنِ عيينة.

وهذا الحديثُ رواه الناسُ عن الزهري، كما رواه ابنُ عيينة بسنده ولفظه. وأما معمرٌ فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارةً عن ابنِ المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وإن كان جامداً فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه» وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصبحُوا به» واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن حديثَ معمر محفوظٌ، فعَمِلوا به، وممن يُثبته محمد بن يحيى الذُّهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرقِ بين الجامدِ والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يَتَبَيَّنُ له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين»[2] ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول، فاستدل بغيره.

وأما البخاريُّ والترمذي وغيرهما، فعللوا حديثَ معمر، وبينوا غلطَه، والصوابُ معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة: أنه قال: سمعتُه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيدالله بن عبـدالله، وليس في لفـظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه» وكذلك رواه مالكٌ وغيرُه، وذكر مِن حديث يونس أن الزهري سُئِلَ عن الدابة تموتُ في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُبَ منها فَطُرِحَ، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغيرِ الجامد، فكيف يكونُ قد روى في هذا الحديث الفرقَ بينهما، وهو يحتج على استواء حُكْمِ النوعين بالحديث،

---

(١) برقم (٥٥٣٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) والنسائي ٧٦/٧ و٢٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٨) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرِّسالة.

ورواه بالمعنى؟!

والزهري أحفظُ أهل زمانه حتى يقالَ: إنه لا يُعْرَفُ له غلطٌ في حديث، ولا نِسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثرُ حديثاً منه. ويقال: إنه حَفِظَ على الأمة تسعين سُنَّةً لم يأتِ بها غيرُه، وقد كتب عنه سليمانُ بن عبدالملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطىء منه حرفاً، فلو لم يكن في الحديثِ إلا نسيانُ الزهري أو معمرٌ، لكان نسبةُ النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهلِ العلم بالرجال مع كثرةِ الدلائل على نسيانِ معمر. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثيرُ الغلط على الزهري. قال الإمامُ أحمد ـ رضي الله عنه ـ فيما حَدَّثه به محمدُ بن جعفر غُنْدَرٌ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمانُ نسوة. فقال أحمد: هكذا حدث به معمرٌ بالبصرة، وحدَّثهم بالبصرة، مِن حفظه، وحدَّث به باليمن عن الزهريِّ بالاستقامة[1].

وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمرُ بن راشد بالبصرة، ففيه أغاليط، وهو صالحُ الحديث، وأكثرُ الرواة الذين رَوَوْا هذا الحديث عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة هم البصريون. كعبدالواحد بن زياد، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى الشامي، والاضطرابُ في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يُؤكل» وهذا يقول: «وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحُوا به» وهذا يقولُ: «فلا تقربوه» وهذا يقولُ: «فأمر بها أن تُؤخذ وما حَوْلَها فَتُطْرَح» فأطلق الجوابَ، ولم يذكرِ التفصيل.

وهذا يُبين أنه لم يروه مِن كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صِحة هذا اللفظ وهو قولُه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليلِ الذي وقعت فيه النجاسةُ كالسمن المسؤول عنه، فإنه من

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

المعلوم أنه لم يكن عندَ السائل سمنٌ فوق قُلتين يقع فيه فأرة، حتى يُقال فيه: تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمنُ الذي يكونُ عندَ أهلِ المدينة في أوعيتهم يكونُ في الغالب قليلاً، فلو صَحَّ الحديثُ لم يدل إلا على نجاسة القليل. فإنَّ المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة، فلا يَدُلُّ على نجاستها لا نصٌّ صحيحٌ ولا ضعيفٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيح.

وعُمدة من يُنَجِّسُه يظنُّ أن النجاسَة إذا وقعت في ماءٍ أو مائعٍ سرت فيه كُلِّه فنجسته. وقد عرف فسادُ هذا، وأنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن المسلمين بطرده، فإن طردَه يُوجب نجاسةَ البحر، بل الذين قالوا: هذا الأصل الفاسِدَ: منهم من استثنى ما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحرك الآخرِ، ومنهم من استثنى في بعض النجاساتِ ما لا يُمكن نزحُه، ومنهم من استثنى ما فوقَ القُلتين، وعلل بعضُهم المستثنى بمشقة التنجيسِ، وبعضُهم بعدمِ وصولِ النجاسة إلى الكثير، وبعضُهم بتعذُّرِ التطهير، وهذه العلل موجودةٌ في الكثيرِ من الأدهان، فإنه قد يكونُ في الحُبِّ العظيمِ قناطيرُ مقنطرة مِن الزيت، ولا يُمكنهم صيانتُه عن الواقع، والدور والحوانيتُ مملوءةٌ مما لا يُمكن صيانته كالسكر وغيره فالعُسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتنجيسِ الكثيرِ أثرٌ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف كلامُ أحمد ـ رحمه الله ـ في تنجيسِ الكثير. وأما القليلُ، فإنَّه ظنَّ صحة حديثِ معمر، فأخذ به. وقد اطلع غيرُه على العِلَّة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به، ولهذا نظائرُ كان يأخذُ بحديث، ثم يتبين له ضعفُه فيترك الأخذَ به، وقد يتركُ الأخذَ به قبل أن تتبين صِحَّتُه، فإذا تبين له صحتُه أخذَ به. وهذه طريقةُ أهل العلم والدين رَضِيَ الله عنهم.

ولظنه صحته عدلَ إليه عما رآه مِن آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين. فروى صالح بن أحمد في «مسائله» عن أبيه أحمد بن حنبل: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابنَ عباس سُئلَ عن فأرة

ماتت في سمنٍ قال: تُؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يامولانا فإن أثَرَها كان في السمن كُلِّه. قال: عضضتَ بهن أبيك، إنما كان أثرُها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيثُ وجدت. حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس فسأله عن جر[1] فيه زيت وقع فيه جرذ، فقال ابن عباس: خذه وما حَوْلَه فألقه وكُلْه. قلت: أليس جال في الجَرِّ كُلِّه؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيثُ مات. وروى الخلالُ عن صالح قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حُمران بن أعين، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدُّؤلي، قال: سُئلَ ابنُ مسعود عن فأرةٍ وقعت في سمن؟ فقال: إنما حَرُمَ مِن الميتةِ لحمها ودمَها.

قلتُ: فهذه فتاوى ابنِ عباس وابنِ مسعود والزهري، مع أن ابنَ عباس هو راوي حديثِ ميمونة، ثم إن قولَ معمر في الحديث الضعيفِ، فلا تقربوه متروك عندَ عامَّةِ السلف والخَلَفِ من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورَهم يُجوزون الاستصباحَ به، وكثيرٌ منهم يُجَوِّز بيعه، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه».

ومن نصر هذا القول يقولُ: قولُ النبي ﷺ: «الماء طهورٌ لا يُنَجِّسهُ شيء»[2] احتراز عن الثوب والبدن والإناء، ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهومُ لا عمومَ له، وذلك لا يقتضي أن كلَّ ما ليس بماءٍ يتنجس، فإن الهواءَ ونحوه لا يتنجسُ، وليس بماء، كما أن قولَه: إن الماءَ لا يجنب، احتراز عن البدن فإنه يُجنب، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يُجنب، ولكن خصَّ الماء بالذكر في الموضعين للحاجةِ إلى بيان حُكمه، فإن بعضَ أزواجه اغتسلت فجاء النبيُّ ﷺ ليتوضأ بسؤرها، فأخبرته

---

(١) الجَرُّ: جمعُ الجَرَّةِ من الخزف. «القاموس المحيط» ص ٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، من حديث أبي سعيد، وحسنه الترمذي، وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٢٤١)، و«التلخيص الحبير» ١/١٣.

أنها كانت جنباً، فقال: «إنَّ الماء لا يجنب»[1] مع أن الثوبَ لا يُجنب والأرضُ لا تُجنب، وتخصيصُ الماء بالذكر لمفارقة البدن، لا لِمفارقة كُلِّ شيء، وكذلك قالوا له: أنتوضأ مِن بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلاب والنتنُ، فقال: «إنَّ الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء» فنفى عنه النجاسةَ للحاجة إلى بيانِ ذلك، كما نفى عنه الجنابةَ للحاجة إلى بيانِ ذلك. والله سبحانه قد أباح لنا الطيباتِ، وحَرَّمَ علينا الخبائثَ، والنجاساتُ مِن الخبائث، فالماء إذا تغيَّرَ بالنجاسة، حَرُمَ استعمالُه، لأن ذلك استعمالٌ للخبيث[2]. اهـ.

وقال أيضاً: وهذا القولُ الذي ذكرناه من أن المائعاتِ كالماء أولى بعدم التنجيس مِن الماء هو الأظهرُ في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليلُ من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر مالك بإراقةِ ما ولغ فيه الكلب مِن الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعامِ والشرابِ بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربةِ المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناسِ، وقد تقدم أن جميعَ الفقهاء يعتبرون رفعَ الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج. فكيف ينجسون نظيرَه من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشقُّ، ولعل أكثرَ المائعاتِ الكثيرةِ لا تكادُ تخلو مِن نجاسة.

وقال: فإذا كان الصحيحُ في الماء أنه لا ينجسُ إلا بالتغير إما مطلقاً، وإما مع الكثرة ـ فكذلك الصوابُ في المائعات.

---

(١) حديث صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٦٨) في الطهارة: باب الماء لا يجنب، والنسائي ١٧٣/١ في المياه، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة: باب الرخصة في فضل وضوء المرأة، والترمذي (٦٥) في الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، وأحمد (٢١٠٠). ولفظ أحمد والنسائي: «الماء لا ينجسه شيء».

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤٨٨/٢١ - ٤٩٩.

وقال: ومن تدبرَ الأصول المنصوصة المجمعَ عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية. تبين له أن هذا هو أصوبُ الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغيرِ بعيدٌ عن ظواهر النصوصِ والأقيسة[1].

مسألة: وإن وقعت النجاسةُ في غيرِ الماء وكان جامداً كالسمنِ الجامدِ أخذت النجاسةُ فما حولَها، فأُلقيت والباقي طاهر.

الدليلُ: حديث أبي هريرة المتقدم قريباً.

وحدُّ الجامد الذي لا تسري النجاسةُ إلى جميعه الذي يكونُ فيه قوة تمنع انتقالَ أجزاء النجاسة مِن الموضع الذي وقعت فيه النجاسةُ إلى ما سواه. وقال ابنُ عقيل: الجامدُ الذي إذا فتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤُهُ والظاهرُ خلاف هذا، لأن سَمْنَ الحجازِ لا يكادُ يبلُغُه، ولأن المقصودَ بالجمود أن لا تسريَ أجزاءُ النجاسة وهذا حاصلٌ بما ذكرناه فنقتصر عليه قاله الشارح[2].

مسألة: قال في «الاختيارات»: ولو كان المائع ـ غيرَ الماء ـ كثيراً فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته[3]. اهـ.

مسألة: قال في «الاختيارات»: ويجوزُ الانتفاعُ بالنجاسات، وسواء في ذلك شحمُ الميتة وغيره وهو قولُ الشافعي وأومأ إليه أحمدُ في رواية ابن منصور. ويُعفى عن يسيرِ النجاسة حتى بَعْرِ فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو قولٌ في مذهب أحمد[4]. اهـ.

مسألة: ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبره في مائع ثم خرج حياً لم يُؤثر على الصحيح من

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١/٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨.

(٢) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٤.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٢.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٥.

المذهب نصَّ عليه[1].

فرع: ولا تطهر الأدهانُ النجسة بالغسل في ظاهرِ المذهب اختاره القاضي وابنُ عقيل إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. وقال أبو الخطاب: يطهرُ بالغسل منها ما يتأتى غسلُه كالزيت ونحوه، لأنه يمكن غسلُه بالماء فطهر به كالجامدِ. وطريقُ تطهيره أن يجعلَ في ماءٍ كثيرٍ ويُحرك حتى يُصيب الماءُ جميعَ أجزائه، ثم يترك حتى يعلوَ على الماء، فيؤخذ وإن تركه في جَرَّةٍ وصبَّ عليه ماءً، وحركه فيه، وجعل له بِزْلاً يخرج منه الماءُ جازَ.

ووجه القولِ الأولِ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعاً، فلا تقربوه رواه أبو داود. ولو كان يُمكن تطهيرهُ لم يأمر بإراقته، ومن نصر قولَ أبي الخطاب قال: الخبر ورد في السمنِ، ولعله لا يُمكن تطهيرهُ، لأنه يجمد، ويحتمل أن النبيَّ ﷺ ترك الأمرَ بغسله لمشقة ذلك وقلةِ وقوعه قاله الشارح[2].

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: يُمكن تطهيرُ الأدهان المتنجسة بمعالجتها حَتَّى يزولَ الخبث الذي فيها: لونه وريحه وطعمه[3]. اهـ.

فرع: فإن تنجَّسَ العجينُ ونحوه، لم يطهر، لأنه لا يمكن غسلُه وكذلك إن نقع شيءٌ من الحُبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل، نصَّ عليه أحمد أنه لا يطهـر، وإن غسـل مراراً على الصحيحِ مِن المـذهب. وعنـه: يَطْهُـرُ، قال في «الفائق»: واختاره صاحب «المحرر»، وهو المختارُ. اهـ.

إذا ثبت ذلك، فقال أحمد في العجين: يُطعم النواضح وقال الشافعي: يُطعم البهائم، وقال الثوريُّ وأبو عبيد: يُطعم الدجاج، وقال ابن المنذر: لا يُطعم شيئاً،

---

(١) «الروض المربع» ١/٢٦٦، و«الإنصاف» ١/٣٤٤.

(٢) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٤.

(٣) «المختارات الجلية» ص ٢٩، ٣٠.

لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن شحوم الميتة تُطلى بها السُّفُنُ ويَستصْبِحُ بها الناسُ قال: «لا هو حرام»[1] وهذا في معناه.

قال الشارح: ولنا ما روى أحمد عن ابنِ عمر أن قوماً اختبزوا من آبارِ الذين مُسِخُوا، فقال عليه الصلاةُ والسلام: «اعلفوه النواضِحَ»[2] وقال في كسب الحجام: «اعلفه ناضِحَك أو رقيقَك»[3] احتجَّ به أحمد وقال: ليس هذا بميتة والنهي إنما تناول الميتـة، ولأن استعمـالَ شحوم الميتة فيما سُئِلَ عنه النبي ﷺ يُفضي إلى تعدي نجاستها وهذا لا يتعدَّى أكله قال أحمد: ولا يُطعم لشيء يُؤكل في الحال، ولا يُحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة[4]. وأفتى الشيخُ محمد بن إبراهيم في باطن حَبٍّ تشرب النجاسة بأنه يطهر بالغسل[5].

فائدة: سُئِلَ الشيخ محمد بن محمود إذا خَرَجَ اللبنُ متغيراً بدَمٍ هل هو نجس؟

فأجاب: الدمُ نجس فإذا ظهر أثره في اللبن نجس به، وإن كان الأثر يسيراً لأن المائعاتِ ما يُعفى فيها عن يسير النجاسة.

وسئل الشيخ حمد بن عبدالعزيز بن محمد عن اللبن إذا كان فيه خطوط دم هل يحرم؟

فأجاب: خطوطُ الدم تذهب بالتركيد فيجوز زل الحليب والدم يهراق، وأجاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وابن حبان (٤٩٣٧).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٩٦.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، في البيوع: باب كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٧) في البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام، وابن ماجه (٢١٦٦) في الإجازات: باب كسب الحجام.

(٤) انظر «الشرح الكبير» ١/ ١٤٤، ١٤٥، و«الإنصاف» ١/ ٣٢١.

(٥) «فتاواه» ٢/ ٩٤.

الشيخ عبدالله بن حمد الحجازي: وأما الحليبُ المتغير بالدم فالظاهر أنه إذا خلى من حمرة الدم ولو بالتركيد، فلا بأس إن شاء الله تعالى[١]. اهـ.

فرع: متى خفيت النجاسةُ في بدن أو ثوبٍ وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها وإنما يتيقنُ ذلك بغسل كُلِّ محل يحتمل أن النجاسةَ أصابته فإن لم يعلم جهتَها مِن ثوب غسله وإن علمها في أحدِ الكمين غسلهما، وإن رآها في بدنِه أو ثوبه الذي عليه غسل كُل ما يُدركه بَصرُه منه، وبذلك قال النخعي ومالك والشافعي وابنُ المنذر.

وقال ابنُ شبرمة: يتحرَّى مكانَ النجاسةِ فيغسله. قال في «النُّكت»: وعن أحمد ما يَدُلُّ على جوازِ التحري في غيرِ صحراء. اهـ.

وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خَفِيَتِ النجاسةُ في الثوب نضحه كُلَّه وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبيِّ ﷺ في المذي قال: قلت يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يُجْزِئُكَ أن تأخذَ كفاً من ماء فتنضحَ به حيثُ ترى أنه أصابَ منه»[٢] فأمر بالتحري والنضح.

قال الشارح: ولنا أنه تَيَقَّن المانعَ من الصلاة، فلم تُبَحْ له الصلاةُ إلا بيقين زواله، كمن تيقن الحدَثَ، وشَكَّ في الطهارة، والنضح لا يُزيل النجاسةَ وحديثُ سهلٍ مخصوص بالمذي دونَ غيره، لأنه يشق التحرزُ منه، فلا يتعدى حُكمه إلى غيره؛ لأن أحكامَ النجاسات تختلِفُ. وقوله حيث ترى أنه أصاب منه محمولٌ على من ظن أنه أصابَ ناحية مِن ثوبه من غير يقين فَيُجزئه نضحُ المكان أو غسلُه[٣]. اهـ.

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٩٢.

(٢) سلف تخريجه ص٥٥١ / تعليق (٢).

(٣) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٥، و«الإنصاف» ١/٣٢٢، و«المغني» ٢/٤٨٩.

فرع: فإن خَفِيَتِ النجاسةُ في موضع فضاء واسع صَلَّى حيثُ شاء بلا تحرٍّ ولا يجبُ غسل جميعه، لأن ذلك يَشُقُّ، فلو منع من الصلاة، أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يُصلي فيه. فإن كان الموضع صغيراً كالبيتِ ونحوه غسلَه كُلَّه كالثوب[1].

فائدة: قال النووي: النجاسةُ المستقرة في الباطن لا حُكم لها ما لم يتصل بها شيءٌ مِن الظاهر مع بقاءِ حُكْمِ الظاهرِ عليه، كما إذا ابتلعَ بعض خيطٍ فحصل بعضُه في المَعِدَةِ وبعضه خارجٌ في الفَمِ، أو أدخل في دبره إصبعه أو عوداً وبقي بعضُه خارجاً، فوجهان: أصحهما ـ وبه قطع الأكثرون ـ يثبت لها حكمُ النجاسة، فلا تصح صلاتُه ولا طوافُه في هذه الحال، لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة.

والثاني: لا يثبتُ حُكْمُ النجاسةِ[2]. اهـ بتصرف.

قلتُ: وهذا من فقه الشافعية وقد ذكرتُه لِعموم البلوى به في هذا الزمن حيث يوجد من المرضى في المستشفيات من يدخل في جوفه آلة ونحوها من الفم أو الدبر وتبقى مدة طويلة وأحدُ طرفيها خارجَ البدن، وإذا اقتضت الضرورة وضعَها فتصح الصلاةُ وهو على تلك الحال.. والله أعلم.

فائدة: قال النووي: في الفتاوى المنقولة عن صاحب «الشامل» أن الولد إذا خرج من الجوفِ طاهر، لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين[3].

فائدة: قال الشافعية: إذا أكلت البهيمةُ حباً، وخرج من بطنها صحيحاً، فإن كانت صلابته باقية بحيثُ لو زرع نبت، فعينه طاهرة، لكن يجبُ غسلُ ظاهره لملاقاة النجاسة، لأنه وإن صار غذاء لها فمما تغير إلى الفساد، فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت، فإن باطنها طاهرٌ ويطهر قشرها بالغسلِ، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت، فهو نجس[4].

---

(١) انظر «الشرح الكبير» ١/١٤٥، و«الروض المربع» ١/٣٥٦، و«المغني» ٢/٤٨٩.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٤.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٤.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٥٢٥.

باب الحيض

قال الله تعالى: ﴿ويَسألونَكَ عن المَحِيض قُلْ هو أذَى فاعتزلُوا النِّساء في المحيض ولا تَقْرَبُوهُن حتَّى يطْهُرْنْ فإذا تَطَهَّرنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حيثُ أمركُمُ الله إنَّ الله يُحِبُّ التوابينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال أهل اللغة: يقال حاضَتِ المرأةُ تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض بحذف الهاء، لأنه صفةٌ للمؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغةُ الفصيحةُ المشهورةُ. وحكى الجوهريُّ عن الفرّاء: أنه يقال أيضاً: حائضة: وأنشد:

.... كحائضة يُزنَى بها غير طاهر

قال الهروي: يقال: حاضت وتحيَّضت، ودرَسَتْ بفتح الدال والراء والسين المهملة، وعرِكَت بفتح العين وكسر الراء، وطَمِثَت بفتح الطاء وكسر الميم، وزاد غيره: ونفست وأعْصَرَتْ وأكْبَرَتْ وضَحِكَتْ كله بمعنى: حاضت.

قال صاحب «الحاوي»: للحيض ستةُ أسماء وردت اللغة بها أشهرُها: الحيض، والثاني: الطمثُ، والمرأة طامثٌ، قال الفرّاء: الطمثُ: الدمُ، ولذلك قيل: إذا افتض البِكْرَ: طَمَثَها، أي: أدماها قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إنسٌ قبْلَهُمْ ولا جَان﴾ [الرحمن: ٥٦] الثالث: العِراك والمرأة عارِك والنساء عوارك. الرابع: الضَّحِك، والمرأة ضاحك. قال الشاعر:

وضِحْكُ الأرانبِ فوق الصفا كَمِثْل دَمِ الجوفِ يَوْمَ اللقا

والخامس: الإكبار، والمرأة مُكْبِرٌ، قال الشاعر:

يأتي النِّسَاءَ على أطهارِهنَّ ولا يأتي النِّساءَ إذا أَكْبَرْنَ إكْبارا

والسادس : الإعصارُ، والمرأة مُعْصِرٌ، قال الشاعر:

جَارِيَةٌ قَدْ أَعْصَرَتْ أو قَدْ دَنَا إعصَارُها

قال أهل اللغة: وأصلُ الحيضِ : السيلانُ، يقال: حَاضَ الوادي، أي: سال يُسمى حيضاً لِسيلانه في أوقاته.

قال الأزهري: والحيضُ: دم يُرخيه رَحِمُ المرأة بَعْدَ بُلُوغها، في أوقات معتادة، والاستحـاضـةُ: سيلانُ الدم في غيرِ أوقاته المعتادة، ودمُ الحيض يخرج مِن قَعْرِ الرَّحمِ ، ويكون أسودَ محتدماً، أي حاراً، كأنه محترق.

قال: والاستحاضة: دَمٌ يسيلُ مِن العاذِل وهو عِرْقٌ فمه الذي يسيلُ في أدنى الرحم دونَ قعره، قال: وذكر ذلك عن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا كلامُ الأزهري.

والعاذل: بالعين المهملة، وكسرِ الذال المعجمة، وقد يقال بالمهملة. حكاها ابن سِيْدَه[1].

وقال الجوهري: العاذِرُ لغة في العاذل يعني بالذالِ المعجمة والراء.

قال الهروي في «الغريبين» وغيره عن أهل اللغة: الحيضُ: دمٌ يخرج في أوقاته بَعْـدَ بُلُوغها، والاستحاضةُ: دمٌ يخرجُ في غير أوقاته، قال صاحبُ الحاوي: أما المحيضُ في قوله تعالى: ﴿ويَسْألُونَكَ عن المَحيضِ﴾ فهو دمُ الحيض بإجماعِ العُلماء، وأما المحيضُ في قوله تعالى: ﴿فاعتزلُوا النساءَ في المحيضِ﴾ فقيل: إنه دَمُ الحَيْضِ ، وقيل: زمانُه، وقيل: مكانُه، وهو الفرجُ. قال: وهذا قولُ أزواج رسولِ الله ﷺ وجمهور المفسرين.

---

(١) سِيْدَه: بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الدال المهملة بعدها هاء ساكنة. «وفيات الأعيان» ٣/٣٣١.

قال صاحبُ «الحاوي»: وسُمِّيَ الحيضُ أذى لِقبح لونه ورائحتِه ونجاستِه وأضراره.

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيضُ من الحيوان أربع: المرأةُ والأرنبُ والضبعُ والخفاشُ، وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب[1].

وهو شرعاً: دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة يخرج من قَعْرِ الرَّحمِ في أوقاتٍ مَعْلومةٍ خلقه الله لحكمة غذاء الولَدِ وتربيتِه.

قولهم: «دمُ طبيعة وجبلَّة» الطبع والطبيعة والسَّجية. والجِبلَّة: الخِلْقَة عن الجوهري وغيره. ومنه قولُه تعالى: ﴿واتَّقوا الذي خَلَقَكُم والجِبِلَّة الأوَّلين﴾ [الشعراء: ١٨٤] وقُرِىء بضم الجيم والباء وهما لغتان نقلهما أبو البقاء، وحكى ابنُ سِيْدَه فيها ثلاثَ لُغات أخر: جُبلة كغُرفة، وجِبلة ككِسْرة، وجَبْلة كشَرْبة، فصار فيها خمسُ لغات[2].

«الدمُ» مخفف الميم على اللغة المشهورة، وفيه لُغية شاذة بتشديدها[3].

وقال الموفق: الحيضُ: دم يُرخيه الرحمُ إذا بلغتِ المرأةُ، ثم يعتادُهَا في أوقاتٍ معلومةٍ، لحكمة تربيةِ الولد، فإذا حَمَلَتْ انصرفَ ذلك الدمُ بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيضُ الحَامِلُ، فإذا وضعت الولد، قلبه اللهُ تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفلُ، ولِذلك قلما تحيضُ المُرْضِعُ، فإذا خَلَتِ المرأةُ مِن حمل ورضاع، بقي ذلك الدمُ لا مَصْرَفَ له، فيستقر في مكانٍ، ثم يخرج في الغالب كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيدُ على ذلك ويقل، ويطول شهرُ المرأة ويقصر على حَسبِ ما ركَّبَهُ الله تعالى في الطِّباع. اهـ[4].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٢، ٣٣٣، وانظر «المطلع» ص ٤٠، ٤١، وانظر «ترتيب القاموس» ١/٧٥٠، و«كتاب الحيوان» للجاحظ ٣/٥٢٩ و٦/٣٥٦.

(٢) «المطلع» ص ٤١.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦١.

(٤) «المغني» ١/٣٨٦.

قال البهوتي: ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ ببرِّ الأم ثلاثَ مرات وببرِّ الأبِ مرة واحدة، والأصلُ في الحيضِ قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض﴾ الآية، والسنة قال أحمد: الحيضُ يدورُ على ثلاثة أحاديث: حديثُ فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية: أمِّ سلمة مكانَ أمِّ حبيبة[1].

فرع: ثبت في الصحيح عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ في الحيض: «هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بَناتِ آدم»[2] قال البخاري في «صحيحه»[3] قال بعضُهم: كان أول ما أُرْسِل الحيضُ على بني إسرائيل، قال البخاري: وحديثُ النبي ﷺ أكثر. يعني: أنه عام في جميع بناتِ آدم[4].

فرع: يجوزُ أن يُقالَ حاضَتِ المرأةُ وطمِثَت ونَفِسَتْ بفتح النون وكسر الفاء، وعركت، ولا كراهة في شيء من ذلك، وروينا في «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال: طَمِثَتْ. دليلنا أن هذا شائع في اللغة والاستعمال، فلا تثبت كراهتُهُ إلا بدليلٍ صحيحٍ. وأما ما رويناه في «سُنَن البيهقي» عن زيد بن باينوس قال: قلت لعائشة، رضي الله عنها: ما تقولين في العِراك؟ قالت: الحيضَ تعنون؟ قُلنا: نَعَمْ، قالت: سَمُّوه كما سماه اللهُ تعالى[5]. فمعناه، ـ والله أعلم ـ أنهم قالوا: العِراكَ ولم يقولوا الحيضَ تأدباً واستحياءً من مخاطبتها باسمه الصريحِ الشائعِ، وهو مما يستحيي النساءُ منه ومن ذكره، فقالت: لا تتكلَّفوا معي هذا، وخاطبوني باسمِه الذي سمَّاه الله تعالى. قاله النووي[6].

---

(١) «كشاف القناع» ١/٢٢٦، والأحاديث ستأتي ص٥٧٧ و٥٧٨، وتخرج هناك إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) في الحيض: باب الأمر بالنُّفساء إذا نُفِسْنَ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) وما بعده في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...

(٣) في الحيض: باب (١) كيف كان بدء الحيض.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٣.

(٥) أخرجه البيهقي ١/٣٠٧.

(٦) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

فرع: قال النووي: اعلم أن بابَ الحيض من عويص الأبواب، ومما غَلِطَ فيه كثيرون مِن الكِبار لِدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتبٍ مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتَحَيِّرة في مجلد ضَخْمٍ ليس فيه إلا مسألة المتحيرة، وما يتعلَّق بها، وأتى فيه بنفائسَ لم يُسبق إليها، وحَقَّقَ أشياءَ مُهمة من أحكامها.

وقال: وقد رأيتُ ما لا يُحصى من المرات مَنْ يسألُ مِن الرجال والنساء عن مسائلَ دقيقة وقَعَتْ فيه لا يهتدي إلى الجوابِ الصحيح فِيها إلا أفرادٌ من الحُذَّاق المعتنين ببابِ الحيض. ومعلومٌ أن الحيضَ من الأمور العامَّةِ المتكررة ويترتَّبُ عليه ما لا يُحصى مِن الأحكام كالطهارةِ، والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف والحجِّ والبلوغ والوطءِ والطلاقِ والخلعِ والإيلاءِ، وكفارةِ القتل وغيرها، والعدة والاستبراء وغير ذلك مِن الأحكام، فيجبُ الاعتناء بما هذه حاله. وقد قال الدارميُّ في كتاب «المتحيرة»: الحيضُ كتابٌ ضائع لم يُصنف فيه تصنيفٌ يقومُ بحقه ويشفي القَلْب[1] ا.هـ.

وقال الإمامُ أحمد: كنتُ في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمتُه. اهـ[2].

نص: «الحيضُ: مانعٌ (ع) فِعْلَ الصَّلاةِ، ووجوبَها (ع)، وَفِعْلَ الصَّوم (ع)، وقراءةَ القرآن (ع)، ومسَّ (ع) مصحفٍ، وعدَّةً بأشهر (ع) في غيرِ وفاةٍ، ووطءَ فرج (ع) وتمنعُ (و د): سُنَّةَ طلاق. ويَمْنَعُ: لبثاً (و) بمسجدٍ، وطوافاً (و)».

ش: الحيضُ يمنع فِعلَ الصلاةِ والصوم، فلا يَصِحَّانِ منها، بل يَحْرُمانِ عليها.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «أليست إحداكُن إذا حَاضَتْ لا تَصُومُ ولا تُصلي» رواه البخاري[3]. وقالت حَمْنَةُ للنبيِّ ﷺ: «إني أُستحاضُ حَيْضَةً شديدةً منكرةً قد منعتني

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٤.

(٢) «حاشية الروض» ١/٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: ترك الحائض الصوم، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب =

الصومَ والصلاة»[1]. وقال النبيُّ ﷺ لِفاطمةَ بنتِ أبي حُبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتْرُكي الصَّلاة» رواه البخاري ومسلم[2].

قال الحافظ[3]: وفيه جوازُ استفتاء المرأة بنفسِها ومشافهتها لِلرَّجُلِ فيما يتعلق بأحوالِ النساء، وجواز سماعِ صوتها للحاجة، وفيه غيرُ ذلك. اهـ.

مسألة: والحيض يُسْقِطُ وجوبَ الصلاةِ دون صيام.

الـدليل: عن معاذة قالت: سألتُ عائشة، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لست بحروريةٍ، ولكني أسألُ، فقالت: كنا نَحِيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ متفق عليه[4]. إنما قالت لها عائشة ذلك، لأن الخوارجَ يَرَوْنَ على الحائضِ قضاءَ الصلاة.

= بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وهذا لفظ البخاري، رحمه الله.

(1) حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٨٧) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، وابن ماجه (٦٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض، فنسيتها.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال في «العلل» ١/١٨٧: قال محمد ـ يعني ابن إسماعيل البخاري ـ: حديث حمنة بنت جحش في «المستحاضة» هو حديثٌ حسنٌ، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٤٩: هذا حديث حسن. وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الأثار» (٢٧١٧) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(2) أخرجه البخاري (٣٠٦) في الحيض: بابِ الاستحاضة، ومسلم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(3) في «الفتح» ١/٤١٠.

(4) أخرجه البخاري (٣٢١) في الحيض: باب لا تقض الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ لمسلم برقم (٣٣٥) (٦٩).

قال النووي: أجمعتِ الأمة على أنه يَحْرُمُ عليها الصلاةُ فرضُها ونفلُها، وأجمعوا على أنه يَسْقُطُ عنها فرضُ الصلاة، فلا تقضي إذا طَهَرتْ. قال أبو جعفر بن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أنَّ عليها اجتنابَ كُلِّ الصلوتِ فرضِها ونفلِها، واجتنابَ جميعِ الصيامِ فرضِه ونفلِه، واجتنابَ الطوافِ فرضِه ونفلِه وأنها إن صَلَّتْ أو صامت أو طافَتْ لم يُجْزِها ذلك عن فرضٍ كان عليها، ونقل الترمذيُّ وابنُ المنذر، وابنُ جريرٍ وآخرون الإجماعَ أنها لا تقضي الصَّلاةَ وتقضي الصوم[1].

وفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بين قضاء الصَّومِ والصَّلاة بأنَّ الصلاةَ تَكْثُرُ، فيشق قضاؤها بخلافِ الصوم، وبهذا الفرقِ فرَّقوا في حَقِّ المغمى عليه، فإنه يلزمه قضاءُ الصوم، ولا يلزمه قضاءُ الصلاة.

مسألة: ويَمْنَعُ الحيضُ صحةَ الطهارة، لأن انقطاعَه شرطٌ لِصحة الطهارة له وتقدم، بخلافِ الغسلِ لجنابة أو إحرامٍ ونحوه كما تقدم في الغسل[2].

مسألة: فإن أَحَبَّتْ قضاءَ الصلاة فظاهر نقل الأثرم التحريمُ.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ: يُكره، لأنه بدعةٌ كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد إلا ركعتي الطوافِ لأنها نُسُكٌ لا آخر لوقته، فيعايى بها. اهـ[3] يعني إذاطافَتْ ثم حَاضَتْ قبل أن تُصَلِّي ركعتي الطوافِ، فإنها تُصليهما إذا طهرت، لأنه لا آخر لِوقتهما فتسميتهما قضاءً تَجوُّز[4].

فرع: ويَمْنَعُ الحَيْضُ قراءةَ القرآن على الصحيحِ من المذهب.

---

(١) انظر «سنن الترمذي» ١/٢٣٥، بإثر الحديث (١٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٠٢-٢٠٣، و«الإجماع» مسألة (٢٨) و(٢٩) و(٦٦) و(٦٧).

(٢) انظر «المغني» ١/٣٨٦-٣٨٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٧، و«كشاف القناع» ١/٢٢٦، و«فتح الباري» ١/٤١٠.

(٣) أي توضع لغزاً من الألغاز.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٧، و«الفروع» ١/٢٦٠.

الـدليـل: حديثُ: «لا تَقْـرَأُ الحَائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِن القُرآن»[1] أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ مِن رواية ابنِ عمر رضي الله عنهما، وضعَّفَهُ الترمذيُّ والبيهقيُّ، قال الحـافظ: ضعيف مِن جميع طرقه. اهـ. ورُوي «لا يَقْرَأ الجُنُبُ» بكسر الهمزة على النهي، وبضمها على الخبرِ الذي يُراد به النهي[2].

قال ابنُ تيمية: ويجـوزُ للحائضِ قراءةُ القرآن بخلافِ الجنب، وهو مذهبُ مالك، وحُكيَ روايةً عن أحمد، وإن خشيت نسيانه، وجَبَ[3]. اهـ.

وجوَّزَ ابنُ القيم للحائض قراءةَ القرآن، وقال عن حديث ابنِ عمر: لم يصح، فإنه حديث معلولٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ بالحديث[4].

فرع: في مذاهب العلماء في قراءةِ الحائضِ القرآن:

تقـدم أنَّ الصحيحَ مِن مذهب أحمد تحريمُ قراءة القُرآنِ على الحائض وهو المشهورُ مِن مذهب الشافعي، وهو مرويٌّ عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم، وبـه قال الحسن البصـري وقتـادةُ وعطاء، وأبو العالية والنخعي، وسعيدُ بن جُبير والزهري وإسحاق وأبو ثور.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمدَ روايتان، إحداهما: التحريمُ والثانية: الجوازُ، وبه قال داود. وتقدَّمَ قريباً أن ابنَ تيمية وابنَ القيم قالا بالجواز.

وعن أحمد: إن خشيت نسيانه، وجبَ كما تقدم.

واحتجَّ لمن جوَّزَ بما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأُ القرآن وهي

---

(١) سلف تخريجه ص٢١٦/ تعليق (٥).

(٢) انظر «المغني» ١/٣٨٧، «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٤٠، و«الإنصاف» ١/٣٤٧، و«فتح الباري» ١/٤٠٩.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٧.

(٤) انظر «إعلام الموقعين» ٣/٢٨.

حائض[1]. ولأن زمنَه يطولُ، فيخاف نسيانها.

واحتج الجمهورُ بحديثِ ابنِ عمر المتقدم، ولكنه ضعيف، وبالقياسِ على الجنب، فإن مَنْ خالف فيها وافقَ على الجنب إلا داودَ، والمختارُ عند الأصوليين أن داود لا يُعتد به في الإجماع والخلاف، وفعلُ عائشة رضي الله عنها لا حُجَّةَ فيه على تقدير صحته، لأن غيرها مِن الصحابة خالفها، وإذا اختلفتِ الصحابةُ رضيَ الله عنهم، رجعنا إلى القياسِ. وأما خوفُ النسيان فنادر، فإن مدةَ الحيضِ غالباً ستةُ أيام أو سبعةٌ، ولا ينسى غالباً في هذا القدرِ، ولأن خوفَ النسيان ينتفي بإمرارِ القُرآن على القلب[2].

وعقد البخاري باباً في «صحيحه»[3] يدل على أنه قائلٌ بجواز قِراءةِ القرآن للجنب والحائضِ، فإنه قال: باب تقضي الحائضُ المناسكَ كُلَّها إلا الطوافَ بالبيت. وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن تقرأ الآية، ولم يرَ ابنُ عباس بالقراءةِ للجنب بأساً، وكان النبيُّ ﷺ يذكرُ الله على كُلِّ أحيانه، وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديثَ عائشة قالت: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ، فلما جئنا سَرِفَ حِضْتُ». الحديث. وفيه «فافعلي ما يفْعَلُ الحاجُّ غَيْر أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[4].

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابنُ بطال وغيره: إن مرادَ البخاري الاستدلالُ على جوازِ قراءةِ الحائض والجنب بحديثِ عائشة لأنه ﷺ لم يستثنِ من جميع مناسِكِ الحَجِّ إلا الطوافَ وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصةً، وأعمالُ الحج

(١) هذا الأثر لم نجده بهذا اللفظ، وقد ورد نحوه عن عائشة: أنها كانت ترقي أسماء وهي عارك. أخرجه الدارمي برقم (٩٩٦).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٤٠، ٣٤١، و«الإنصاف» ١/٣٤٧.

(٣) في الحيض: باب (٧).

(٤) سلف ص٥٧٦ / تعليق (٢).

مشتملةً على ذكرٍ وتلبية ودُعاءٍ، ولم تُمنع الحائضُ مِن شيءٍ مِن ذلك، فكذلك الجنبُ، لأن حدثها أغلظُ مِن حدثه، ومن القراءة إن كان لِكونه ذكراً لله، فلا فرقَ بينه وبيْنَ ما ذكر، وإن كان تعبداً، فيحتاج إلى دليلٍ خاص، ولم يَصِحَّ عندَ المصنف يعني البخاري شيءٌ من الأحاديثِ الواردة في ذلك، وإن كان مجموعُ ما ورد في ذلك تقومُ به الحجةُ عندَ غيره، لكنَّ أكثَرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاريُّ ومن قال بالجوازِ غيره كالطبريِّ وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانِه»[1] لأن الذكرَ أعمُّ من أن يكونَ بالقرآن وبغيره، وإنما فرق بيْنَ الذكر والتلاوة بالعُرف، والحديثُ المذكورُ وصله مسلمٌ من حديث عائشة، ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استُدِلَّ به نزاعٌ يطولُ ذكره، لكن الظاهر مِن تصرفه ما ذكرناه[2] ومال إلى رأي البخاري الشوكانيُّ[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ جوازُ قراءة القرآن للحائض بخلافِ الجنب،والله أعلم.

مسألة: ولا يجوزُ للحائضِ مَسُّ مصحفٍ وأجازه ابنُ تيمية للحاجةِ[4]، وقد تَقدَّمَ حُكْمُ مَسِّ المصحف للمحدِثِ في آخر باب نواقضِ الوضوء.

مسألة: والحيضُ يمنعُ الاعتدادَ بالأشهرِ في غير وفاة، فلا تنقضي العِدة في حَقِّ المطلقةِ وأشباهها إلا به.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فرع: ويحرمُ وطءُ الحائض في الفرج. إجماعاً، ويَكْفُرُ مستحلُّه، قاله النووي والشوكاني.

---

(١) سلف ص٢١٤/ تعليق (٢).

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/٤١١، وانظر «فتح الباري» ١/٤٠٧، ٤٠٩.

(٣) «نيل الأوطار» ١/٢٨٥.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٨٤.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿فاعْتَزِلوا النّساءَ في المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكَاحَ» رواه مسلم[(١)].

وروى أبو داود أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهناً، فصَدَّقه، فقد بَرِيءَ مما أنزلَ اللهُ على محمد ﷺ»[(٢)]. ويُستثنى من ذلك مَنْ به شبق بشرطه وهو أن لا تندفع شهوتُه بدونِ الوطء في الفرج، ويخافُ تَشَقُّقَ أُنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غيرَ الحائض بأن لا يقدِرَ على مهر حُرَّةٍ ولا ثمن أمَةٍ، فيجوز له وطؤُها[(٣)].

«شبق» هو مرضٌ يؤدي إلى قُوَّةِ الشهوةِ[(٤)].

مسألة: فإن أولج مَنْ يُجامعُ مثله وهو ابن عشر، فأكثر حشفته ولو بحائلٍ لفه على ذكره أو كيس أدخله فيه قبلَ انقطاع الحيضِ ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً،

---

(١) في «صحيحه» (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢، وأبو داود (٣٩٠٤) في الطب: باب في الكاهن، والترمذي (١٣٥) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة: باب النهي عن إتيان الحائض، من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.
وقال الترمذي: وضَعَّفَ محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده.
وقال ابن حجر في «التلخيص» ١٨٠/١: وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديثٌ منكر، وانظر «التلخيص الحبير» ١٨٠/١.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢٢٧/١، و«نيل الأوطار» ٣٢٣/١، و«المجموع شرح المهذب» ٣٤٢/٢، ٣٤٦.

(٤) «حاشية العنقري» ١٠٧/١.

فعليه دينار، أو نصفه كفارةً على الصحيحِ مِنَ المذهب.

الدليل: ما روى ابنُ عباس -رضي الله عنهما- أن النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بنِصْفِ دِينارٍ»[1]. قال النووي: واتفق المُحدثون على ضعفِ حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً وروي مرسلًا وألواناً كثيرة. وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرُهم ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك» على «الصحيحين»، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكمُ خلاف قول أئمةِ الحديث، والحاكم معروفٌ عندهم بالتساهُلِ في التصحيح، وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: هذا حديثٌ لا يثبت مثلُه. وقد جمع البيهقي طُرقهُ وبَيَّنَ ضعفها بياناً شافياً وهو إمامٌ حافظٌ متفقٌ على إتقانِه وتحقيقِه[2].

«نصف دينار»: نِصف بكسر النون وضمها لغة، وبها قرأ زيدُ بن ثابت ﴿فلها النصف﴾. والنصفُ: أَحَدُ شقي الشيء، كُلُّه عن الجوهريِّ[3].

---

(١) صحيح موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٢٦٤) في الطهارة: باب في إتيان الحائض، و(٢١٦٨) في النكاح: باب في كفارة من أتى حائضاً، وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣ في الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، و١/١٨٨ في الحيض: باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وفي «الكبرى» (٩٠٩٨)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٩٩) في عشرة النساء: باب ما يجب على من وطىء امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في ذلك، من طريق شعبة، به، موقوفاً.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» برقم (٢٠٣٢) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) في «سننه» ١/٣١٤ - ٣١٩ في الطهارة: باب في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٣) «المطلع» ص ٤٢.

فائدة: قال الشيخ عبدُالله أبا بطين: الوطءُ بعدَ الحيضِ قبل الغسل الظاهر أنه لا كفارة فيه[1]. اهـ.

فرع: في مذاهبِ العُلماء فيمن وطئَ في الحيضِ عامداً عالماً:

تقدم أن مذهبَ أحمد وجوبُ الكفارة دينار أو نصفه على تفصيلٍ وحكاه ابنُ المنذر[2] عن ابنِ عباس وقتادة والأوزاعيِّ وإسحاق واختاره الشيخ محمدُ بن إبراهيم. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعن سعيد بن جُبير: أن عليه عتقَ رقبة، وعن الحسن البصريِّ عليه ما على المجامع في نهارِ رمضان هذا هوالمشهورُ عن الحسن[3]، وحكى ابنُ جرير عنه قال: يَعْتِقُ رقبةً أو يهدي بَدَنَة أو يُطعم عشرين صاعاً.

دليلُهم حديثُ ابنِ عباس المتقدم.

وذهب الشافعيُّ في المشهور عنه أنه لا كفارةَ عليه، بل الواجبُ التوبة والاستغفار، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء، وحكاه ابنُ المنذر[4] عن عطاء وابنِ أبي مُليكة والشعبيِّ والنخعي ومكحولٍ والزهري وأيوب السختياني، وأبي الزناد وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد. قال النووي: فالصوابُ أنه لا يلزمه شيءٌ. اهـ.

واختارَ ابنُ تيمية: عليه دينار كفارة، قال: ويُعتبر أن يكونَ مضروباً.

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٩٨.

(٢) في «الأوسط» ٢/٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) حكاه عن سعيد بن جبير والحسن ابنُ المنذر في «الأوسط» ٢/٢١٠.

(٤) في «الأوسط» ٢/٢١٠ - ٢١١.

والمذهبُ عليه دينار أو نصفُ دينار على وجه التخيير، وصححه في «المغني» واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

وعن أحمد: يُجزيء نصفُ دينار والكمال دينار.

وعنه: عليه نصفُ دينار في إدباره ودينارٍ في إقباله.

وعنه: عليه نصف دينارٍ في آخره أو وسطه ودينار في أوله.

وعنه: عليه نصفُ دينار إذا وَطِئَها في دمٍ أصفر ودينار إن وطئها في دم أسود.

دليلُ الرواية الأخيرة: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[1] رواه الترمذي[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ وجوبُ الكفارةِ على التفصيلِ الواردِ في الرواية الأخيرةِ للحديثِ المذكورِ،والله أعلم.

فرع: الصحيحُ من المذهب أن الجاهلَ بالحيضِ، أو بالتحريم، أو بهما، والناسي كالعامد، نص عليه، وكذا لو أكره الرجل.

وعنه: لا كفارةَ عليه قال الشوكاني: وغيرُ المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لِوجود الحيضِ أو جاهلاً لِتحريمه أو مكرهاً، فلا إثمَ عليه ولا كفارة. اهـ.

الدليلُ: حديث ابنِ عباس -رضي الله عنهما- أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوزَ

---

(١) في «سننه» (١٣٧) في الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك، وانظر ص ٦٤٤/ تعليق (١).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٤، و«الإنصاف» ١/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٩٨، ٩٩، و«تحفة الأحوذي» ١/ ٤٢٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٦، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٩٩، و«معالم السنن» ١/ ١٧٣.

عن أُمتي الخطأ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[1]. قال النووي: حديثٌ حسن رواه ابنُ ماجه والبيهقي وغيرهما.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينَا أو أَخْطَأنا﴾ [البقرة ٢٨٦]. قال: «قد فعلت» رواه مسلم[2].

قال الشاطبي وغيرهُ: الخطأُ والنسيانُ متفق على عدمِ المؤاخذة بهما، فكل فعلٍ صدر عن غافلٍ أو ناسٍ، أو مخطىء، فهومما عُفِيَ عنه، ومِن شرط المؤاخذةِ بالأمرِ والنهي الذكرُ والقدرةُ على الامتثالِ، وذلك في المخطىء والناسي محال. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول بأنه لا كفارة عليه لما ذكر من الدليل،والله أعلم.

والمرادُ بالدينار مثقالٌ مِن الذهب مضروباً كان، أو غيره، أو قيمته من الفِضة فقط، واختار ابنُ تيمية يُعْتَبرُ أن يكونَ مضروباً، فلا يُجزىء إلا المضروب، لأن الدينارَ اسمٌ للمضروب. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. اهـ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الدينارُ هو السِّكةُ من الذهب، ووزنُه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعةِ أسباع الجنيه السعودي، وما وازنه، لأن الجنيه المذكورَ ديناران إلا ربع. اهـ والدينار الشرعي ٤,٢٤ جرام.

ويُجزىء دفعُ الكفارةِ لمسكينٍ واحدٍ، كنذر مُطلَقٍ. وذكر الشيخُ تقي الدين وجهاً: أنه يجوزُ صرفه أيضاً إلى من له أخذُ الزكاة للحاجة. قال في «شرح العمدة»: وكذا الصدقةُ المطلقة. اهـ.

---

(١) سلف ص٣٧٨/ تعليق (١).

(٢) في «صحيحه» (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وتسقطُ الكفارةُ بالعجز عن التكفيرِ، كما في «الروض المربع». وفي «الإنصـاف»: لا تَسْقُطُ عنه على الصحيحِ من المـذهبِ[1]. وكـذا حُكمُ المرأةِ الحائض إن طاوعته على وطئها في الحيضِ، فتجبُ عليها الكفارةُ ككفارة الوطءِ في الإحرام، فإن كانت مكرهةً، فلا شيءَ عليها لِعدم تكليفها[2].

ويلزم الصبيُّ كفـارةً بوطئـه فيه على الصحيح مِن المذهب، وقيل: لا يلزمه وصوبه صاحِب «الإنصاف»، وصححه ابن نصر الله[3].

فائدة: قال الدكتور محمد علي البار:

مضار الوطء في الحيض:

إدخـالُ القضيب في الفـرج أثنـاء الحيض هو إدخالُ ميكروبات في وقتٍ لا تستطيعُ الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومَه، فيحدث ما يلي:

١ ـ تمتـد الالتهـاباتُ إلى قناتي الرحمِ، فتسدهما مما يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم.

٢ ـ يمتد الالتهابُ إلى قناةِ مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكُلى مما يُسبب أمراضَ الجهاز البولي.

٣ ـ تقل الرغبةُ الجنسية لدى المرأة، وخاصة عندَ بداية الطمث.

٤ ـ الإصابة بالصداع النِّصفي.

٥ ـ تُصاب بحالةٍ من الكآبة والضيقِ فتكون متقلبة المزاج.

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٥٤، و«نيل الأوطار» ١/٣٢٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٩٨، ٩٩، و«المقادير الشرعية للكردي» ص١٢٦، و«حاشية الروض» ١/٣٨٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣١.

(٣) انظر «الإنصاف» ١/٣٥٢، ٣٥٣.

إلى غيرِ ذلك من المضار التي أشار إليها تبارك وتعالى بقوله: ﴿هُوَ أذى فاعتزِلُوا النِّساءَ في المَحِيض ولا تَقْرَبُوهن حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1]. [البقرة: ٢٢٢].

فائدة: قال في «الاختيارات»: وإذا تكرَّرَ من الزوج الوطءُ في الفرج ولم ينزجر، فُرِّقَ بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم يَنْزَجِرْ[2]. اهـ.

وتقدم حُكْمُ بدنِ الحائض وعرقها في باب النجاسات.

فرع: ويجوزُ أن يستمتعَ من الحائض بغيرِ الوطء في الفرج كالقُبلة واللمس والوطء دونَ الفرج زاد في «الاختيارات»: والاستمناء بيدها. وقال ابنُ تيمية: له أن يستمتعَ من الحائض والنفساء بما فوقَ الإزار وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز. اهـ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فاعتزِلُوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نِكاحَ فروجهن رواه عبد بن حميد وابن جرير[3].

قال الحافظ: ويَدُلُّ على الجوازِ أيضاً ما رواه أبو داود -بإسنادٍ قوي- عن عكرمةَ، عن بعضِ أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[4]. واستدل الطحاويُّ على الجوازِ بأن المباشرةَ تحت الإزارِ دونَ الفرج لا تُوجب حداً ولا غُسلاً، فاشبهتِ المباشرة فوقَ الإزار. اهـ.

ولأن المحيضَ اسم لمكانِ الحيض في ظاهرِ كلامِ أحمد، قاله ابن عقيل كالمَقيل والمَبيت، فيختصُّ بالتحريم بمكان الحيضِ وهو الفرجُ، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبيُّ ﷺ: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ» رواه مسلم[5] وفي لفظ «إلا

---

(١) «نيل المآرب» ١/ ١١٠.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص٥٦.

(٣) هو في «جامع البيان» للطبري (٤٢٣٨).

(٤) هو في «سنن أبي داود» (٢٧٢) في الطهارة: باب الرجل يصيب منها دون الجماع.

(٥) سلف ص٥٨٣ / تعليق (١).

الجِمَاعَ» رواه أحمد[1] وغيره، ولأنه وطء منع للأذى، فاختصَّ بمحله كالدُّبر. وحديث عبدالله بن سعد أنه «سأل النبيَّ ﷺ: ما يَحلُّ مِن امرأتي وهي حائض قال: «لكَ ما فوق الإزار» رواه أبو داود[2] أجيبَ عنه: بأنه من رواية حِزام بنِ حكيم عن عمه، وقد ضعفه ابنُ حزم وغيره.

ولو سلمنا صحتَه، فإنه يَدُلُّ بالمفهوم، والمنطوقُ راجحٌ عليه. وحديث البخاري عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُني أن أأْتزر، فيباشرني وأنا حائض[3]. لا دلالةَ فيه على المنع، لأنه كان يترك بعضَ المباح تقذراً كتركه أكلَ الضب.

قولها: «فيُبَاشِرُني» قال الصنعاني: أي: يُلْصِقُ بشرتَه ببشرتي فيما دونَ الإزار. اهـ.

مسألة: ويُسن سترُ الفرج عندَ الاستمتاع مِن الحائض بغيرِ الفرج.

الدليل: حديثُ عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أرادَ من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[4] رواه أبو داود.

وقال ابن حامد: يجب[5].

فائدة: قال في «النكت»: وظاهرُ كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أن يأمنَ

---

(١) هو بهذا اللفظ للبغوي في «شرح السنة» (٣١٤)، وما عند أحمد في «المسند» ٣/١٣٢ - ١٣٣ و٢٤٦ - ٢٤٧ هو لفظ: «النكاح».

(٢) في «سننه» (٢١٢) في الطهارة: باب في المذي، وأخرجه الترمذي (١٣٣) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما، بعضه وحسنه. وانظر «التلخيص الحبير» ١/١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠) في الحيض: مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٤) سلف ص ٥٨٩ / تعليق (٤).

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٦٢٤، و«فتح الباري» ١/٤٠٤، و«سبل السلام» ١/١٩٩.

على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وقطع الأزجي في «نهايته»: بأنه إذا لم يأْمَن على نفسه من ذلك، حَرُمَ عليه، لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور وقد يُقال: يحمل كلامُ غيره على هذا. اهـ، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب[1]. اهـ.

مسألة: قال الشوكانيُّ: المباشرةُ فيما فوقَ السُّرة وتحتَ الركبة بالذَّكرِ، أو القبلة أو المعانقة أو اللمس، أو غير ذلك حلالٌ باتفاقِ العلماء وقد نقل الإجماعَ على الجواز جماعة.

وقد حُكي عن عبَيدةَ السَّلماني وغيره أنه لا يُباشر شيئاً منها بشيءٍ منه وهو كما قال النووي، غيرُ معروف ولا مقبول، ولو صح، لكان مردوداً بالأحاديثِ الصحيحة، وبإجماعِ المسلمين قبلَ المخالف وبعده[2]. اهـ.

فرع: في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بَيْنَ السُّرة والركبة بغير وطء:

اعلم أن الاستمتاعَ، من الحائض فيما فوقَ السرة ودونَ الركبة جائزٌ بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما واختلف في الاستمتاع بما بينهما: فذهب أحمدُ ـ رحمه الله ـ إلى إباحته كما تقدم ورُوي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبيِّ والثوري وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر وقال النووي: هو الأرجحُ دليلاً. اهـ. ونحوه قال الحكم فإنه قال: لا بأسَ أن تَضَعَ على فرجها ثوباً ما لم يدخله[3].

قال ابنُ كثير: ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوزُ مباشرةُ الحائض فيما عدا الفرج. اهـ.

ودليلهم تقدم في الفرع السابق.

وأفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بكراهة مباشرتها فيما بين السرة

---

(١) «الإنصاف» ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٢) «نيل الأوطار» ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٠٧.

والركبة فقط.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُباحُ.

أدلتهم: ما ثبت عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرني فأتزر فَيباشِرُني وأنا حائض رواه البخاري[1].

وعن عمر قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يحِلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائض فقال: «فوقَ الإزارِ» رواه أحمد[2].

وأُجيب عن هذين الدليلين بما تقدم.

وفصل بعضُ الشافعية، فقال: إن كان يَضْبِطُ نفسَه عندَ المباشرة عن الفرجِ ويَثِقُ منها باجتنابه، جاز، وإلا فلا، واستحسنه النووي.

قال الحافظ: ولا يَبْعُدُ تخريجُ وجه مفرق بينَ ابتداء الحيض وما بعده لِظاهر التقييد بقولها: «فورَ حيضتها»[4] ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن عن أم سلمة أيضاً: أن النبيَّ ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يُباشر بَعْدَ ذلك[3]. ويجمع بينَه

---

(١) سلف تخريجه ص٥٩٠ / تعليق (٣).

(٢) حديث صحيح بشواهده وهو في «مسنده» برقم (٨٦) وفي إسناده مجهول.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأحمد ٦/٥٥، ومن حديث ميمونة عند البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وثالث من حديث عبدالله بن سعد القرشي عند أبي داود (٢١٢). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) هذه اللفظة قطعة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري (٣٠٢) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) (٢) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٨٢: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف في =

وبيْنَ الأحاديثِ الدالةِ على المبادرة إلى المباشرةِ على اختلاف هاتين الحالتين[1]. اهـ.

التزجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأولُ لِوضوح الأدلةِ عليه،والله أعلم.

فرع: لو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن بأن كانت في سن يتأتى فيه الحيض قبل قولها وجوباً نصاً.

التعليل: لأنها مؤتمنة. قال ابنُ حزم: اتفقوا على قبولِ قول المرأة تزف العروسَ إلى زوجها فتقول: هذه زوجتُك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت[2].

فائدة: وبَدَنُ الحائض وعرقُها وسؤرها طاهر وتقدم[3] ولذا لا يُكره طبخُها وعجنُها وغير ذلك ولا وضع يديها في شيءٍ من المائعات. ذكر ذلك ابنُ جرير وغيره إجماعاً، وأما قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد اعتزلوا وطأهُنَّ.

وقال ابنُ جرير: أجمعَ العلماءُ على أن للحائضِ أن تخضِبَ يَدها بخضابٍ

= الاحتجاج به.

قلنا: بل هو ضعيف ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.

(١) انظر «المغني» ١/٤١٤، ٤١٥، و«فتح الباري» ١/٤٠٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٤٥، ٣٤٦، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٥٨، و«شرح مسلم للنووي» ٣/٢٠٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٧٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) تقدم ص٥٢٨ وما بعدها.

يبقى أثرُه في يدها بَعْدَ غسله[1].

فرع: وإذا انقطعَ الدمُ، أي: الحيضُ أو النفاسُ، أبيح فِعْلُ الصيام.

التعليل: لأن وجوبَ الغسل لا يمنع فعلَه كالجنب.

وأبيح الطلاق.

التعليل: لأن تحريمَه لِتطويل العدة بالحيضِ وقد زال ذلك.

ولم يبح غيرهما حتى تَغْتَسِل. قال ابنُ المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعَ التابعين.

التعليل: لأن الله تعالى شَرَطَ لِحل الوطءِ شرطين: انقطاع الدمِ والغسل فقال: ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتىَّ يَطْهُرنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: ينقطع دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلنَ بالماءِ ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ كذا فسره ابنُ عباس، لا يقالُ ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف ﴿يطْهُرْنَ﴾ الأولى: أنه ينتهي النهيُ عن القُربان بانقطاع الدم إذ الغاية تدخُلُ في المغيا، لكونها بحرفِ «حتى» لأنه قَبْلَ الانقطاع النهي والقربانُ مُطْلَقٌ، فلا يُباحُ بحال وبعدَه يزولُ التحريمُ المطلقُ، وتصيرُ إباحة وطئها موقوفةً على الغسل، وظهر أن قراءةَ الأكثر أكثرُ فائدة[1].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدَّمُ لأكثر الحيضِ، حلَّ وطؤها، وإن انقطع لِدون ذلك، لم يُبَحْ حتى تغتسِلَ أو تتيممَ أو يمضي عليها وقتُ صلاة.

التعليل: لأن وجوبَ الغسلِ لا يمنع مِن الوطء كالجنابة. وردَّ الجمهور بما تقدم[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣١، ٢٣٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٤٩٨، و«نيل الأوطار» ١/ ٣٣٠، و«جامع البيان» ٢/ ٣٩٣.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٢٢٩.

(٣) «المغني» ١/ ٤١٩، وانظر «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩.

قال ابنُ تيمية: لا يطؤها زوجُها حتى تغتسلَ إذا كانت قادرةً على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهبُ جمهور العلماء كمالكٍ وأحمد والشافعي، وهذا معنى ما يُروى عن الصحابة حيث رُوي عن بضعة عشر من الصحابة ـ منهم الخلفاء ـ أنهم قالوا في المعتدة: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآنُ يدل على ذلك قال تعالى: ﴿فلا تَقْرَبُوهنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرن فأتوهن مِن حيث أمَرَكُم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني: ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريمٌ لا يزول بالاغتسالِ ولا غيره، فهذا التحريمُ يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطءُ بعدَ ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله﴾ وهذا كقوله ﴿فإن طلَّقَها فلا تحِلُّ له مِنْ بعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاحُ الزوجِ الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوجَ الثاني، زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحَرُمَتْ لأجلِ حقِّه، لا لأجل الطلاقِ الثلاث فإذا طلقها جازَ للأولِ أن يتزوجها. وقد قال بعضُ أهلِ الظاهر: المرادُ بقوله: ﴿فإذا تطهَّرن﴾ أي: غسلن فروجَهُنَّ، وليس بشيء، لأن الله قد قال: ﴿وإن كُنْتُمْ جنباً فاطَّهرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهرُ في كتاب الله: هو الاغتسال وأما قولُه: ﴿إنَّ الله يُحبُّ التوابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسلُ والمتوضىء والمستنجي، لكن التطهرَ المقرون بالحيضِ، كالتطهر المقرونِ بالجنابة، والمراد به الاغتسال. إلى أن قال رحمه الله: وقول الجمهورِ هو الصواب[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأول للأدلة المذكورة، والله أعلم.

فرع: فإن عدمت المرأةُ الحائضُ الماء تيممت، وحل وطؤها، وتغسل المسلمة

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٢٥، ٦٢٦.

الممتنعة قهراً ولا نية هنا، فيصح لِزوجها أن يُجامعها بعدَ هذا الغسل وإن لم يحصل منها نية عندَ اغتسالها مثلها مثلُ الكافرة الكتابية تحتَ مسلم تغتسلُ بعد الحيض، ويكفي هذا الغسلُ بدون نية لِعدم صحة النية من الكافر، وعدم اعتبار النية هنا للعذر، ولا تُصلي المرأة بهذا الغسل. والمجنونة إذا غسلت ينوي الغاسلُ عنها وتقوم نيتُه مقامَ نيتها، كما تقومُ نيته عن ميت عند تغسيله.

فائدة: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بن ناصر بن معمر عمن اغتسلت مِن الحيض فوطئها زوجُها، ثم رأى على ذكره أثرَ الدم. فأجاب: إذا اغتسلتْ مِن الحيض فوطئها، ثم رأى على ذكره أثر الدم؟ فالخطبُ في ذلك يسير - إن شاء الله تعالى - لأن قصاراه أن الدمَ عاودها بعدَ الطهر، وذلك حيض عندَ الجمهور إذا لم تبلغ خمسة عشر يوماً، وقد وطئها في حالِ جريانِ الدم جاهلاً، فيكون معذوراً ولا إثمَ عليه، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لأمتي الخطأُ والنسيانُ»[1]. اهـ.

فرع: ويمنع الحيضُ سنة الطلاق.

الدليل: ما ثبت عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «مُره، فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2] متفق عليه ولم يقل البخاري: «أو حاملاً».

التعليل: لأنَّه إذا طلقها فيه، كان محرماً وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة.

ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً، لأنها إذن قد أدخلت الضررَ على نفسها فإن سألته طلاقاً بغير عوض لم يبح، قال البهوتي: ولعل اعتبارَ العوض، لأنها تظهرُ خلاف ما تُبْطِنُ، فبذلُ العوض يَدُلُّ على إرادتها الحقيقية[3]. اهـ.

---

(١) سلف تخريجه ص٣٧٨/ تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) في التفسير: باب سورة الطلاق، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٧، ٢٢٨، و«الإنصاف» ١/٣٤٨، و«الدرر السنية» ٣/٩٧.

فرع: ويمنع الحيضُ اللبثَ في المسجد ولو بوضوءٍ وتقدم[1].

الدليل: قولُه ﷺ في حديث عائشة: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائضٍ ولا جُنُب» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما[2]. قال النووي: إسنادُه غيرُ قوي. اهـ. وكذا مرورُها في المسجد إن خافت تلويثَه، لأن تلويثَه بالنجاسة مُحَرَّمٌ، والوسائلُ لها حكمُ المقاصد. ولا يُمنع مرورُها في المسجد إن أَمِنَتْ تلويثه[3].

قال ابنُ القيم: ويجوزُ مرورها في المسجد إذا أمنت التلويثَ للحاجة[4]. اهـ.

فرع: ويمنع الحيضُ الطوافَ على الصحيحِ من المذهب، ويأتي إن شاء الله في كتابِ الحج.

الدليل: قوله ﷺ لعائشة: «إذا حِضْتِ افعلي ما يفعل الحاج غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ حَتَّى تطهري» متفق عليه[5].

قال النووي: وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم الطوافِ على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يَصِحُّ منها طوافٌ مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تُمْنَعُ مِن شيء من مناسكِ الحجِّ إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماعَ كُلَّه ابنُ جرير وغيره. اهـ.

قال ابنُ تيمية: ويجوزُ للحائض الطوافُ عندَ الضرورة ولا فِدية عليها، وهو خلاف ما يقولُه أبو حنيفة من أنه يَصِحُّ منها مع لزومِ الفدية، ولا يأمرها بالإقدامِ عليه، وأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحالِ

---

(1) ص٢١٨ وما بعدها.

(2) تقدم تخريجه ص٢١٨ / تعليق (٣).

(3) «كشاف القناع» ١/ ٢٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٤١.

(4) «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٥.

(5) أخرجه البخاري (٣٠٥) في الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

الضرورة. وإن طافت مع عدمِ الضرورة، فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدمُ عليها[1].

وقال: فنهيه الحائضَ عن الطواف بالبيت إما أن يكونَ لأجلِ المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطوافِ نفسِه يحرم مع الحيضِ، كما يَحْرُمُ على الحائضِ الصلاةُ والصيامُ بالنص والإجماع ومَسِّ المصحف عندَ عامة العلماء، وكذلك قراءةُ القرآن في أحد قولي العلماء[2]. اهـ.

قال الصنعاني: وقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة[3]. اهـ.

وسيأتي في كتاب الحج تفصيلُ المسألة إن شاء الله تعالى.

نص: «وهو موجبٌ (ع) للغسلِ، والبلوغِ (ع)، والاعتدادِ (ع) به، والنفاسُ (ع): مثلُه».

ش: البلوغُ في اللغة الوصول، قال الجوهري: وبَلَغَ الغلامُ: أدرك، والمرادُ به - والله أعلم - بلوغُ حدِّ التكليف وهو في حقِّ الغلام والجارية.

والنفاس، بكسر النون في أصل اللغة: مصدر نُفِسَت المرأةُ بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان قال النووي: أفصحُهما الضم. اهـ. إذا ولدت، وسُمِّيَتِ الـوِلادة نِفـاساً من التنفس، وهو التشقُّقُ والانصداعُ، يقال: تنفست القوسُ: إذا تشققت، وقيل: سُميت نفـاسـاً، لما يسيلُ لأجلها من الدم. والدم: النفسُ كما تقـدم، ثم سمي الدمُ الخارج نفسُه نِفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النِّفاس تسميةً للمسبَّب باسم السَّببِ، ويقال لمن بها النِّفاس: نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وهي الفُصحى، ونَفَساء بفتحها، ونَفْسَاء بفتح النون وإسكان الفاء عن

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٧، وانظر «الإنصاف» ١/٣٤٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٣٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٧٦، ١٧٧.

(٣) «سبل السلام» ١/٢٠١.

اللحياني في «نـوادره» وغيره واللغـات الثلاثُ بالمد، ثم هي نُفساء حتى تطهر، وحكى ابن عدبس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النفساء: الحائضُ والوالدة، والحامل، وتجمع على نِفاس بكسر النون، فيقال: نسوة نفاس. ولا نظيرَ له إلا ناقة عُشَراء، ونوق عِشار[1].

ويقـال في الحيض: نَفِست بفتح النون وكسر الفاء لا غير[2]. قال البهوتي: والنفـاسُ: هو بقيةُ الـدم الـذي احتبس في مدةِ الحمـل لأجله وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف أو من قولهم: نَفَّسَ الله كربته، أي: فرجها وهو دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ من ولادة وقبلَها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدَها إلى تمام أربعين يوماً[3]. اهـ.

والحيض موجب للغسل.

الـدليـل: قولُـه ﷺ: «دعِي الصَّلاة قدرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي» متفق عليه[4].

وموجب للبلوغ.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ» رواه أحمد[5] وغيره.

---

(١) «المطلع» ص ٤١، ٤٢، وانظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٤٧٤.

(٢) «كشاف القناع» ١/٢٢٦، وانظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٤٧٤.

(٣) «كشاف القناع» ١/٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض، ومسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) في «مسنده» ٦/٢١٨، وأخرجه أبو داود (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة: باب ما جاء: «لا تُقبلُ صلاةُ المرأةِ إلا بخمار»، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
وصححه الحاكم ١/٢٥١، وابن خزيمة (٧٧٥).

=

فأوجبَ عليها أن تستتر لأجلِ الحيض، فدلَّ على أن التكليفَ حصل به.

ويُوجب الحيضُ الاعتداد به لِغير وفاة لما سبق.

والنفاسُ مثلُ الحيض فيما يمنعه ويُوجبه قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

التعليل: لأنه دمُ حيض احتبس لأجلِ الولد.

وهو مثلُ الحيض حتى في وجوب الكفارة بالوطء فيه نصاً لما تقدم إلا في ثلاثة أشياء:

الاعتدادُ به، لأنَّ انقضاء العدةِ بالقروء، والنفاس ليس بقرءٍ، ولأن العِدة تنقضي بوضعِ الحمل.

وكون النفاس لا يُوجب البلوغَ لِحصوله قبلَه بالحمل، لأن الولد ينعقد مِن مائهما، لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن ماءٍ دافقٍ يَخْرُجُ مِنْ بيْنِ الصُّلْب والتَّرائب﴾ [الطارق: ٦].

ولا يحتسب بالنفاس على المُولي في مدة الإيلاء، لأنه ليس بمعتاد بخلافِ الحيضِ[1].

نص: «ويقطعُ (و): بأن أقلَّ سِنِّ الحيضِ، تسعُ سنين. وقَطَعَ (خ): بأن أكثرَه خمسون سنة. وقَطَع (خ): بأنَّ أقلَّ الطهرِ بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يوماً. وقطع (خ): أن أقلَّ الحيضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأكثره (خ) خمسةَ عشرَ يوماً».

ش: أقلُّ سن تحيض له المرأة تمامُ تسع سنين هلالية، فمتى رأت دماً قبلَ

= وله شاهد من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٢)، و«الصغير» (٩٢٠)، بلفظ: «لا يقبل الله من امرأةٍ صلاةً حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغتِ المحيض حتى تختمر».

(١) «كشاف القناع» ١/٢٢٨، ٢٢٩، و«المبدع» ١/٢٦٢.

بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلَ استكمالها، ولا فرق فيه بينَ البلاد الحارة كتِهامة والباردة كالصِّين، وإن رأت من الدم ما يَصْلُحُ أن يكون حيضاً وقد بلغت هذا السن، حكم بكونه حيضاً وثبتت في حقها أحكامُ الحيض كلها.

الدليل: قال الترمذيُّ[1]: قالت عائشة: إذا بلغت الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأة. وروي مرفوعاً مِن رواية ابن عمر[2]، أي: حكمها حكم المرأة، قال الشافعي: رأيت جدةً لها إحدى وعشرون سنة وقيل: إنه رآها بصنعاء اليمن، قالوا: هذا رآه واقعاً، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع، تضع لستة أشهر بنتاً وتحمل تلك البنت لتسع سنين، وتضعُ لستة أشهر.

وذكر ابنُ عقيل أن نساء تهامة يَحضْنَ لِتسع سنين.

تهامة ـ بكسر التاء ـ وهو اسمٌ لكل ما نزل مِن نجد من بلادِ الحجاز ومكة مِن تهامة قال ابنُ فارسٍ: سُميت تِهامة من التهَم يعني ـ بفتح التاء والهاء ـ وهو شدةُ الحر وركودِ الريح، وقال صاحبُ «المطالع»: سُميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تَهِمَ الدُّهن: إذا تغير[3].

ما تقدم هو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، وهو مذهبُ مالك والشافعي، وعن الإمام أحمد: أقلُّه عشرُ سنين، وعنه: أقلُّه اثنتا عشرة سنة، واختار الشيخُ تقي الدين: أنه لا أقلَّ لِسن الحيض، واختاره الشيخ عبدُالرحمن السعدي.

فائدة: حيث قلنا: أقلُّ سن تحيض له كذا، فهو تحديد، وهذا هو الصحيح

---

(١) في «سننه» ٣/٤٠٩، بإثر الحديث (١١٠٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٧٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده عبدالملك بن مهران وهو ضعيف.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٢ و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٥٢.

مِن المذهب، وقيل: تقريباً، قال صاحب «الإنصاف»: والنفس تميلُ إليه(١).

قال الدارمي: لا يُؤثر الشهرُ والشهران(٢).

فرع: وأكثرُ سن تحيضُ فيه المرأة خمسون سنة. هذا المذهب.

الدليل: قولُ عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حدِّ الحيض. ذكره أحمد، وقالت أيضاً: لن ترى في بطنها ولداً بعدَ الخمسين. رواه أبو إسحاق الشالنجي(٣) ولا فرقَ بيْنَ نساءِ العرب وغيرهن، لاستوائهن في جميع الأحكام.

وعن الإمامُ أحمد: أكثرُه ستون سنة.

وعنه: بعدَ الخمسين: حيضٌ إن تكرر، صححه في «الكافي»، وصوبه في «الإنصاف».

وقال مالك والشافعي: ليس له حَدٌّ، وإنما الرجوعُ فيه إلى العادات في البلدان.

قال في «المغني» في العِدد: والصحيحُ: أنه متى بلغت خمسين سنةً، فانقطع حيضُها عن عادتها مرات لِغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأتِ الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح. اهـ. واختارَ الشيخُ تقي الدين: أنّه لا حَدَّ لأكثر سِنِّ الحيض(٤). واختاره أيضاً ابنُ القيم(٥)

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٥٥، و«الإفصاح» ١/٩٦، المطبعة السعدية، والمختارات الجلية ص ٣٢.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٥٢.

(٣) وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٥٦، و«المسائل» لعبدالله بن أحمد (٤٦)، وذكر هذا الأثر ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٦٧، معلقاً.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٢، و«الإنصاف» ١/٣٥٦، و«الكافي» ١/٩٥، و«المغني» ١١/٢١١.

(٥) «بدائع الفوائد» ٣/٢٧٢.

والشيخ محمدُ بن عبدالوهَّاب، وابنُه عبدالله، والشيخُ عبدالله أبا بطين، وقال: والعملُ عليه[1]. واختاره أيضاً الشيخُ عبدُالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين وهو أنه لا حَدَّ لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثر سن تحيض فيه والنصوص الصحيحة دلت على أن الصغيرَة لا تحيض كما قال تعالى ﴿واللائي لمْ يحضن﴾ [الطلاق: ٤]. والكبيرة الآيسة لا تحيض كما قال تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِن نِسائِكُم﴾ [الطلاق: ٤]، ولكن لا دليلَ صحيحٌ على تحديد سِنِّ الحيض في الصغر، ولا في الكِبر، فالمرجع في ذلك إلى الوجود.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: الأَصلُ في كُلِّ ما يخرج من الرَّحِمِ أنه حيض حتَّى يقومَ دليل على أنه استحاضة.

وقال: الحاملُ إذا رأت الدمَ على الوجه المعروف لها، فهو حيض. وقال أيضاً: لا حَدَّ لأَقل الحيضِ ولا لأكثره[3]. اهـ وقال: ولَيْسَ في الكتاب، ولا السنةِ تحديدُ اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة مِن المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة، أو غير ذلك، لقيل: واللائي يبلغن مِن السن كذا وكذا ولم يقل يئِسْنَ إلخ ما ذكره رحمه الله[4]. والله أعلم.

فرع: وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً هذا المذهب، وهو من المفردات.

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٩٨.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٩٦، ٩٧، و«المختارات الجلية» ص ٣٢.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٣٧ - ٢٤١.

(٤) «زاد المعاد» ٥/٦٦٢.

الـدليـل: ما روى أحمد واحتجَّ به، عن علي «أن امرأة جاءته ـ وقد طلقها زوجُها ـ فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لِشريح: قل فيها: فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: «قالون»، أي: جيد بالرومية[1]. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قولُ صحابي اشتهر ولم يُعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليلٌ على أن الثلاثة عشر طُهْرٌ صحيح يقيناً. قال أحمد: لا نختلِفُ أن العدةَ يَصِحُّ أن تنقضيَ في شهر إذا قامت به البينة.

وعن الإمـام أحمـد: لا حَدَّ لأقـلِّ الـطهـرِ رواه جماعة عن أحمد، قاله أبو البَركات، واختاره بعضُ الأصحاب، واختاره ابنُ تيمية وصوَّبه صاحب «الإنصاف»[2].

الترجيح:

قلت: والقول الثاني هو الراجح لما ذكرنا في الترجيح السابق،والله أعلم.

فرع: ولا حَدَّ لأكْثَرِ الطُّهرِ بين الحيضتين، لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، وقد تحيضُ في السنةِ مرةً واحدةً. وقد روي: أن امرأة ولدت على عهد النبي ﷺ فلم تر دماً، فسُمِّيَتْ ذات الجفوفِ[3] قال النووي: أجمع العلماءُ على أن أكثر الطهر لا حَدَّ له. وقال: ومِنْ أظرفِ ما وجد ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأةٌ عن أختها أنها تَحيضُ في كُلِّ سنة يوماً وليلةً وهي صحيحة تَحْبَلُ وتَلِدُ ونِفاسها أربعون يوماً. اهـ.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث مرات، ووصله الدارمي (٨٥٥) في الطهارة: باب في أقل الطهر.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح ١/٤٢٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٤، و«الإنصاف» ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

وغالبُ الطهر بيْنَ الحيضتين بقيةُ الشهر الهلالي، فإذا كان الحيضُ ستاً أو سبعاً، فالغالبُ أن يكونَ الطهر أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين لما تقدم من حديث حَمْنَةَ قال في «الرعاية»: وغالبُ الطهر ثلاثةٌ أو أربعةٌ وعشرون يوماً وقيل: بقية الشهر.

والطهرُ زمنَ حيضٍ خلوصُ النَّقَاءِ بأن لا تتغير معه قُطنة احتشَتْ بها.

ولا يُكره وطؤها زَمَنَ الطهر في أثناءِ حيضها قَلَّ حيضها أو كَثُرَ إن اغتسلت[1]. وسيأتي موضحاً[2].

فرع: وأقلُّ الحيض يَوْمٌ وليلة، وأكثرُه خمسة عشر يوماً هذا المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب.

الدليل: قول علي.

التعليل: لأن الشرعَ علق على الحيض أحكاماً، ولم يبينه فَعُلِمَ أنه رده إلى العُرْفِ كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتادٌ يوماً، ولم يوجد أقلَّ منه قال عطاء: رأيت مَنْ تحيض يوماً. رواه الدارقطني[3]. وقال الشافعي: رأيتُ امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيدُه. وقال أبو عبدالله الزبيري: كان في نسائنا مَنْ تحيضُ يوماً، أي بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم[4]. والمراد: مقدار يوم وليلة، أي: أربع وعشرون ساعة، فلو انقطع الدمُ لأقلَّ مِنه، أي: من اليوم بليلته، فليس بحيض، بل هو دمُ فساد لما تقدم.

ودليلُ أكثر الحيضِ: قولُ علي: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيضِ يومٌ وليلة. وقال عطاء: رأيت منْ تحيض خمسة عشر يوماً. ويؤيده ما رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً: «النساء ناقصاتُ عقل ودين: قيل: وما نقصانُ دينهن؟ قال: تَمْكُثُ إحداهن شَطْرَ عمرها لا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) ص٦٣٢.

(٣) في «سننه» ١/٢٠٨، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٢).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٢٧-٢٢٩.

تصلي»[1] قال البيهقي: لم أَجِدْه في شيءٍ من كتب الحديث. وقال ابن منده: لا يثبت هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبيِّ ﷺ ولهذا قال في «المبدع» وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ[2].

فرع: في مذاهب العلماء في أقلِّ الحيضِ وأكثره:

ذهب أحمدُ إلى أن أقل الحيض يومٌ وليلة وأكثرَه خمسةَ عشر يوماً.

وقيل عنه: أكثرُه سبعةَ عشر يوماً وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره.

وقال إسحاقُ بن راهويه: قال عطاء: الحيضُ يومٌ واحد وهو رواية عن أحمد.

وقال سعيد بن جبير: أكثرُه ثلاثة عشر يوماً.

وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: أقلُّه أيام وأكثرُه عشرة[3].

دليلهم: ما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيام وأكثره عشرة» أخرجه الدارقطني[4].

وقال أنس: قرءُ المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر. ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً[5].

---

(١) ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢ هذا الحديث، فقال: لا أصل له بهذا اللفظ وذكر عن البيهقي أنه قال: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٣، و«المبدع» ١/ ٢٧٠.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) في «سننه» ١/ ٢١٩، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٤) وفي «العلل» (٦٤٣) من طريق محمد بن أحمد بن أنس، عن حماد بن المنهال، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة رضي الله عنه، وفي سنده ابن المنهال قال عنه الدارقطني: مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس: ضعيف. وقال أبو حاتم [المراسيل: ص٢١٣]: لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع. وقال ابن حبان: محمد بن راشد: كان يأتي بالشيء على التوهم كثرت المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج.

(٥) حديث ضعيف، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧١٠، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٥) وفي «العلل» (٦٤١) من طريق الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف عن الحسن بن دينار، عن معاوية ابن قرة عن أنس مرفوعاً. وقال ابن الجوزي: فيه الحسن بن شبيب، قال ابن عدي: حدث عن الثقات ببواطيل، قال: وهذا الحديث يعرف بالجلد بن=

وعن أبي أمامة. عن النبي ﷺ قال: «لا يكونُ الحيضُ أكثرَ مِن عشرة أيام ولا أقلَّ من ثلاثة أيام»[1] قال النووي: كُلُّ هذه الأحاديث ضعيفةٌ متفق على ضعفها عندَ المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطنيُّ، ثم البيهقيُّ في كتاب «الخلافيات»، ثم «السنن الكبرى».

وقال مالك بن أنس: ليس لأقلِّه حد، يجوز أن يكونَ ساعة، لأنه لو كان لأقله حَدٌّ لكانت المرأة لا تدعُ الصلاةَ حتى يمضي ذلك الحد.

قال الموفق ابنُ قدامة: ولنا أنه أورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حَدَّ في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوعُ فيه إلى العُرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وُجِدَ حيض معتاد يوماً قال عطاء: رأيتُ من النساء مَنْ تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعتُ شريكاً يقولُ: عندنا امرأة تحيضُ كُلَّ شهرٍ خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً. وقال ابن المنذر[2]: قال الأوزاعي: عندنا امرأةٌ تحيضُ غدوة وتطهر عشياً يرون أنه

= أيوب عن معاوية. قلت: كان اسماعيل ابن علية يرمي الجلد بن أيوب بالكذب وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، قال: وليس لهذا الحديث أصل، وقال الدارقطني متروك.

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١/٢١٨ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٣)، وفي «العلل» (٦٤٢)، من طريق عمرو بن عون وإبراهيم بن مهدي المصيصي، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عبدالملك، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: عبدالملك: قال الدارقطني هو رجلٌ مجهول، قال: والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، قلت- القائل: ابن الجوزي-: قال أحمد بن حنبل: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات.

وقال ابن الجوزي بإثر الحديث (٣٠٣): وقد رواه سليمان بن عمرو، عن يزيد بن جابر، عن مكحول.

وعلق عليه: فإن سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذّاب، وسئل مرة: أيضع الحديث؟ فقال: نعم، أبو داود النخعي، كان يضع الحديث، وقال شريك: ذاك كذّاب النخع، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث، وقال مَرَّةً: رجل سوء كذاب. وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال البخاري: هو معروفٌ بالكذب.

(٢) في «الأوسط» ٢/٢٢٨، وأخرجه الدارقطني ١/٢٠٩، والبيهقي ١/٣٢٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٢).

حيضٌ تدع له الصلاة.

وقال الشافعي: رأيتُ امرأة أُثبت لي عنها أنها لم تزل تحيضُ يوماً لا تزيد عليه، وأُثبت لي مِن نساء أنهن لم يزلن يَحِضْنَ أقلَّ مِن ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: تحيضُ امرأتي يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة مِن أهلنا معروفة: لم أُفطر منذ عشرينَ سنةً في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجبُ الرجوعُ إليه لِقوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لهن أن يَكْتُمْنَ ما خلق اللهُ في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلولا أن قولَهن مقبول لما حَرُمَ عليهن الكِتمان، وجرى ذلك مجرى قولِه ﴿ولا تَكْتُموا الشَّهادةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يُوجد حيضٌ أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصارِ، فلا يكون حيضاً بحال.

وحديثُ واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة: وهو حديث لا أصلَ له. وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن محمد بن إسحاق رواه قال: ما أُراه سمعه إلا مِن الحسن بن دينار وضعفه جداً قال: وقال يزيدُ بن زريع: ذاك أبو حنيفة، لم يحتج إلا بالجلدِ بن أيوب وحديث الجلد قد رُوي عن علي -رضي الله عنه- ما يُعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يَوْمٌ وليلةٌ. اهـ.

واختار الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: أنه لا يتقدَّرُ أقلُّ الحيضِ ولا أكثره، بل كل ما استقر عادةً للمرأة، فهو حيض وإن نقص عن يومٍ، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعةَ عشر ما لم تَصِرْ مستحاضة[1] اهـ واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي[2] والشيخ محمدُ بن إبراهيم[3].

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٨٨ - ٣٩٠ و«الإنصاف» ١/٣٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٥٩، ٣٦٠، و«مجموع الفتاوى» ١٩/٢٣٧.

(٢) «المختارات الجلية» ص ٩٢.

(٣) مجموع «فتاواه» ٢/٩٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: ومن ذلك اسمُ الحيض علَّق الله به أحكاماً متعددة في الكتابِ والسُّنة ولم يقدر لا أقلَّه ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عمومِ بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تُفرق بين قَدْر وقدر، فمن قَدَّر في ذلك حداً، فقد خالفَ الكِتابَ والسُّنة. اهـ.

وقال: والأصلُ في كُلِّ ما يخرج من الرَّحِمِ أنه حيضٌ حتَّى يقومَ دليلٌ على أنه استحاضة. اهـ. وقال أيضاً: فما وقع مِن دم، فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح[1]. اهـ.

قال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: الصحيحُ الذي لا رَيْبَ فيه هو ما دل عليه الشرعُ، والعملُ الصحيح والعادةُ والفطرةُ: أن الحيضَ هو دَمُ طبيعة وجبلة، يعتادُ الأنثى في أوقاتٍ معلومة، وينقطع عنها في أوقاتٍ معلومة ويتفاوتُ ذلك قلةً وكثرةً وزيادةً ونقصاً. بحسب تفاوتِ طبائع النساء، وما يَعْرِضُ لهن مِن العوارض، فلا حَدَّ لأقله، ولا لأكثره، ولا للسن الذي يأتيها فيه، وإذا زادَ أو نقصَ الدمُ، انتقلت إليه مِن دون تكرار، وهذا القولُ هو الصوابُ الذي لا يُمكن النساء العملَ إلا به وذلك لما ذكرنا: أن الحيضَ تابع للطبيعة والطبيعة متفاوتة تفاوتاً كثيراً، ويدل على ذلك أن النساءَ في وقت النبي ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئاً، فإذا أصابهن الدم، جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع، اغتسلن وتَعَبَّدْنَ حتى إن المستحاضاتِ منهن ـ قبل أن يَعْلَمْنَ الحكم ـ كُنَّ يجلسنَ في جميع دمهن، لأنه متقرر عندهن: أن الدمَ حيضٌ فبين لهن النبيُّ ﷺ أنه قد يكونُ استحاضةً، وأما غيرُ المستحاضات، فلم يُشكل عليهن التقدمُ والتأخرُ والزيادةُ والنقصُ، ولو كان يجب على النساءِ اعتبارُ ما ذكره الفقهاءُ، لكان في ذلك الحرج والمشقة في العِلْمِ والعمل ما هو مستقر شرعاً.

وربطُ الفقهاءِ بعضَ مسائل الحيضِ بالوجود معارض بنظيره، وحديثُ علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاثَ حيض[2] ليس فيه دلالة

---

(١) «رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها» ص ٣٥، ٣٦، ٣٨.

(٢) سلف ص٦٠٤ / تعليق (١).

على أن أقلَّه يومُ وليلة، ولا أن أقلَّ الطهرِ ثلاثة عشر يوماً وإنما يدل ـ إذا صح الأثر ـ أن المرأة قد يجتمعُ لها في شهرٍ واحد ثلاثةُ أقراءٍ، وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينةِ على ذلك، وإلا فقولُ المرأة مقبولٌ في حيضها وطهرها، وأيضاً فإن دم الفسادِ عارض ودم الحيض أصلي.

ومن المعلوم أنه إذا اشتبه الأمرُ، رجع إلى الأصل، ولا يُصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل وأيضاً فكما أنه بالاتفاقِ أن الطهرَ إذا تقدم أو تأخر، أو زاد أو نقص فهو طُهْرٌ صحيحٌ تتعبدُ فيه المرأةُ، فكذلك الدمُ، نعم، حَدُّ ذلك ما لم تَصِرِ المرأة مستحاضة، فإذا طبق عليها الدَّمُ أو كان شبيهاً بالمطبق، علم أنها مستحاضة فتعمل على عادتها، وتمييزها، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز، اعتبرت عادة أغلب النساء (ستة أيام أو سبعة) ويترتبُ على مسألة الحيضِ مسألة النفاس: أن الصحيحَ أنه لا حَدَّ لأقله ولا لأكثره. ويقال فيه ما قيل في الحيض. ومما يَدلُّ على ضعفِ القولِ الذي اختاره الفقهاءُ في مسائلِ الحيض أن مسائله متناقضة يحكم على المرأة في الدم بحُكم الطاهرات، ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارة تؤمر باغتسَالَيْن: اغتسالٍ بعد مضي يومٍ وليلة واغتسالٍ بعدَ الطهرِ، وكلاهما واجبُ، والاغتسالُ الأول مجزوم بأن ما قبلَه حيض، والثاني مشكوكٌ فيه حتى تتكرر ثلاثاً، ثم لا يُؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها هذا والدم واحدٌ ولا فرق بيْنَ ما قبلَ الاغتسال الأول والثاني. فبهذا ونحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيءُ ولا شيءُ شبيهٌ به والقولُ إذا تناقضَ أو فرق بين صورةٍ وصورةٍ مع عدم الفرق أكبرُ دليل على ضعفه. والله أعلم[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه لا حَدَّ لأقلِّ الحيض ولا لأكثره، لما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية، والشيخُ عبدُالرحمن السعدي، والله أعلم.

---

(١) «المختارات الجلية» ص ٣٢ ـ ٣٤.

فرع: وغالبُ الحيض ستٌّ أو سبع:

الدليل: قولُه ﷺ لِحمنة بنتِ جحش لما سألته: «تحيَّضي في علم الله ستةَ أيامٍ أو سبعة، ثم اغتسلي وصلِّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، فإن ذلك يجزيك، وكذلك، فافعلي في كُلِّ شهر كما تحيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضتهن وطُهرهن»[1] رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه وحسنه البخاري[2].

قوله: «تحيضي» قال الشوكاني: بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة: أي اجعلي نَفْسَكِ حائضاً[3]. اهـ.

نص: «ويحرمُ (و): وطءُ حائضٍ في الفرج، فإن وطِىء: وجَبَتْ (خ) عليه كفارةٌ. وما زاد على أكثرِ الحيض: يكونُ (و) استحاضةً. وحَرُمَ (خ): وطؤها إذا لم يَخَفِ العَنَتَ».

ش: تقدم أنه يحرم وطءُ الحائض في الفرج، وتقدم حكمُ الكفارة في ذلك. وما زاد على أكثر الحيض يكونُ استحاضة، والاستحاضةُ كما تقدم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأةُ لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر: منه الحيض، وخارج كالأليتين: منه الاستحاضةُ[4].

واختلف عن أحمد -رحمه الله- في وطءِ المستحاضة، فَرُوِيَ: ليس له وطؤها إلا أن يخافَ على نفسه الوقوع في محظورٍ وهو مذهبُ ابنُ سيرين، والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلَّالُ بإسناده عن عائشة أنها قالَتْ: المستحاضةُ لا يغشاها زوجُها، ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائضِ، فإن الله تعالى منع وطءَ الحائضِ

---

(١) سلف ص٥٧٨ / تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٤.

(٣) «نيل الأوطار» ١/ ٣٢٠.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٦.

معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أذى فاعْتَزِلوا النِّساء في المَحِيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أمر باعتزالهن عقيبَ الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأنَّ الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويَصْلُح له عُلّل به كقـوله تعـالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] والأذى يَصْلُح أن يكونَ علةً فَيُعَلَّلُ به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريمُ في حقها.

ورُوي عن أحمد: إباحةُ وطئها مطلقاً مِن غير اشتراط وهو قولُ أكثر الفقهاءِ، لما روى أبو داود[١] عن عكرمة، عن حمنةَ بنتِ جحش: أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يُجامعها. قال النووي: إسناده حسن. اهـ. وقال عكرمة: كانت أُمُّ حبيبة تُستحاض، وكان زوجها يغشاها[٢]، ولأن حَمْنَةَ كانت تحتَ طلحة وأم حبيبة تحتَ عبدالرحمن بن عوف. وقد سَأَلَتا رسول الله ﷺ عن أحكامِ المستحاضة[٣] فلو كان حراماً لبيّنه لهما، وإن خافَ على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطءَ أُبيح على الروايتين، لأن حكمهما أخفُّ من حكم الحائض ولو وَطِئها مِن غيرِ خوف، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوبَ من الشرع ولم يرد بإيجابها في حقها ولا هِيَ في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف، وإذا انقطع دَمُها أُبيح وطؤها من غير غسلٍ، لأن الغسلَ ليس بواجبٍ عليها أشبه سلسل البولِ[٤].

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ أنه يجوزُ وطءُ المستحاضة ولو لم يخف العنتَ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبدَالرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضةَ دمُ عرقٍ، فلا يمنع الوطءَ كدمِ الجروحِ ونحوه، ولأن حُكمَها حكمُ الطاهراتِ في كُلِّ شيء، فكذلك في حِلِّ الوطء[٥]. اهـ ورجحه

---

(١) في «سننه» (٣١٠) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٣) انظر ما سلف ص٥٧٨ / تعليق (١) و(٢).

(٤) «المغني» ١/٤٢٠، ٤٢١، وانظر «نيل الأوطار» ١/٣٣٠.

(٥) «المختارات الجلية» ص ٣٥.

الشيخُ محمدُ بن إبراهيم[1].

الترجيح:

قلت: وهـذا هو الصـوابُ، لأن النصَّ ورد في تحـريم وطءِ الحـائض، والمستحاضةُ ليست كالحائض في جميعِ الأحكام كما دَلَّتْ على ذلك النصوصُ، والله أعلم.

نص: «وهي: إما متبدأةٌ لها تمييز تَجْلِسُ (ود) التمييز، أو لا تمييزَ لها: يَقْطَعُ (و) بجلوسِها غالبَ الحيضِ، أو معتادة لا تمييزَ لها ذاكرة لِلعادة: يقطعُ (و) بجلوسها العادة. ولها تمييزُ: تَجْلِسُ (ود) العادة، وناسيةً للعادة: يَقْطَعُ بجلوسها التمييزَ، وإلا فإنها تَجْلِسُ غالبَ الحيض. والمبتدأةُ: ما (خ) حُكِمَ لها بعادة حتى يتكرَّرَ ثلاثاً إذاً».

ش: قال النووي: المبتدأة بهمزة مفتوحة بعدَ الدال: وهي التي ابتدأها الدمُ، ولم تكن رأته، والمميزة: بكسر الياء فاعلة من التمييز. اهـ.

نذكر أولاً حكم المبتدأة وهي التي رأت الدمَ في زمن يُمكن أن يكون حيضاً ولم تكن حاضت.

الحكم:

تَجْلِسُ، أي: تدعُ الصلاة والصيامَ ونحوهما بمجردِ رؤيته ولو حمرة أو صُفرة أو كُدرة أقل الحيض يوماً وليلة هذا المذهبُ وبه قال زفر.

وعن أحمد: تجلس غالبَ الحيض.

وعنه: تجلسُ عادة نسائها وهذا قولُ عطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق.

وعنه: تجلسُ إلى أكثره، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقالوا: فإن انقطع لأكثره، فما دونَ، فالجميعُ حيض، لأَنَّا حكمنا بأن ابتداءَ الدم حيضٌ مع

---

(1) «فتاواه» ٢/١٠١، ١٠٢.

جوازِ أن يكونَ استحاضة، فكذلك أثناؤه، ولأننا حكمنا بكونه حيضاً، فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز، كما في المعتادة، ولأن دمَ الحيض دمُ جِبِلَّة، والاستحاضةُ دمٌ عارض لمرض عَرَض وعرقٍ انقطع، والأصلُ فيها الصحةُ والسلامةُ، وأن دمها دمُ الجبلَّةِ دُون العِلَّةِ.

قال الموفق: ولنا أن في إجلاسها أكثرَ مِن أقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها، فلم يُحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزمُ اليوم والليلة، لأنها اليقين فلو لم نُجلسها ذلك أدى إلى أن لا نُجْلِسَها أصلاً، ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيضِ كالناسية. اهـ.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: والأصلُ في كل ما يخرج مِن الرَّحم أنه حيضٌ حتَّى يقومَ دليل على أنه استحاضة، لأنَّ ذلك هو الدمُ الأصلي الجِبلِّي وهو دمٌ تُرخيه الرحم ودمُ الفساد دمُ عرق ينفجرُ، وذلك كالمرض، والأصل الصحةُ لا المرض، فمتى رأت المرأةُ الدمَ جارياً من رحمها، فهو حيض تترك لأجله الصلاة.

ومن قالَ: إنها تغتسلُ عقيبَ يومٍ وليلة، فهو قولٌ مخالفٌ للمعلوم مِن السنة وإجماع السلف، فإنا نَعْلَمُ أن النساءَ كُنَّ يحضن على عهد النبي ﷺ وكل امرأة تكونُ في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيضُ، ومع هذا، فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسالِ عقب يَوْمٍ وليلة. ولو كان ذلك منقولاً، لكان ذلك حداً لأقل الحيضِ، والنبيُّ ﷺ لم يحد أقلَّ الحيض باتفاقِ أهلِ الحديث، والمروي في ذلك ثلاثٌ، وهي أحاديثُ مكذوبة عليه باتفاقِ أهلِ العلم بحديثه، وهذا قولُ جماهير العلماء وهو أحدُ القولين في مذهب أحمد. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية من أنها تجلِسُ زمن نزولِ الدم إلى أن ينقطع ما لم تَصِرْ مستحاضة،والله أعلم.

فعلى المذهب تَجْلِسُ يوماً وليلة فتتركُ الصومَ والصلاة، فإن زادَ الدمُ على يوم وليلة اغتسلت عقيبَ اليوم والليلة، لأنه آخِرُ حيضها حكماً وتتوضأ لوقت كُلِّ صلاةٍ وتُصلي وتصومُ، فإن انقطع الدمُ لأكثر الحيض، فما دون اغتسلت غُسلاً ثانياً عند انقطاعه أيضاً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً، وصنعت مثلَ ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيامُ الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادةً، وعلمنا أنها كانت حيضاً، وثبتت عادتها فتجلسه في الشهرِ الرابع، ولا تثبتُ بدونِ ثلاث على الصحيحِ مِن المذهب.

وقيل: تَجْلِسُه في الثاني واختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت العادةُ إلا بمرتين، وعن أحمد رواية كذلك.

وقال مالك في أشهر الروايتين عنه: لا اعتبارَ بالعادة، ويجب عليها قضاءُ ما صامت مِن الفرض، لأنا تبينا أنها صامتةُ في زمنِ الحيض، وكذا ما طافته أو اعتكفت فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدمُ باعتبار حُكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيضٌ، كالدم المعتاد الذي لا استحاضةَ معه.

ودم مقطوعٌ بأنه استحاضة، كدَمِ الصغيرة.

ودمٌ يحتملُ الأمرين، لكن الأظهر أنه حيضٌ. وهو دمُ المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض.

ودمٌ يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دمُ فساد، وهو الدمُ الذي يحكم بأنه استحاضة من دِماء هؤلاء.

ودم مشكوكٌ فيه لا يترجح فيه أحدُ الأمرين، فهذا يقولُ به طائفة من أصحابِ الشافعي وأحمد وغيرهما، فيُوجبون على مَنْ أصابها أن تصومَ وتُصلي ثم تقضي الصوم: والصوابُ أن هذا القولَ باطلٌ لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قوماً بعْدَ إذ هَداهُمْ حتَّى يُبين لهم ما يَتَّقونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فالله تعالى قد بيَّنَ لِلمُسْلمينَ في المستحاضةِ وغيرها ما تَتَّقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يُقال: إنَّ الشريعة فيها شك مستمرٌ يحكم به الرسولُ وأمته؟! نعم: قد يكون شكٌّ خاصٌ ببعض الناس. كالذي يَشُكُّ هل أحدث أم لا؟ كالشبهاتِ التي لا يعلمُهَا كثيرٌ من الناس. فأما شَكٌّ وشُبهة تكونُ في نفس الشريعةِ فهذا باطل، والذين يجعلونَ هذا دمَ شَكٍّ يجعلون ذلك حُكْمَ الشرع، لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاكَّ لا علمَ عنده، فلا يجزمُ، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لِشكهم.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاةِ مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريطٍ من العبد. فأما مَعَ عدمِ تفريطه، فلم يوجب الله صومَ شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يومٍ، وهذا مما يُعرف به ضعفُ قول من يُوجب الصلاةَ، ويوجبُ اعادتها. فإن هذا أصلٌ ضعيفٌ. كما بسط القولُ عليه في غيرِ هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمرُ بالصلاة خلفَ الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذارِ النادرة التي لا تتَّصِلُ وإعادتها، ومن يأمر المستحاضةَ بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يُوجد في مذهبِ الشافعي وأحمد في أحدِ القولين.

فإن الصوابَ ما عليه جمهورُ المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادةَ عليه، كما قال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللهُ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولم يعرف قط أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر العبدَ أن يُصلي الصَّلاةَ مرتين، لكن يأمر بالإعادة مَنْ لم يفعل ما أمر به مع القدرةِ على ذلك، كما قال للمسيءِ في صلاته: «ارْجِعْ فَصلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[1] وكما أمر من صلَّى خلف الصف وحده أن يُعيد

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاةَ، فأما المعذورُ كالذي يتيمم لِعدمِ الماء، أو خوفِ الضرر باستعماله لمرضٍ أو لبردٍ، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنةَ رسولِ الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرونَ عليه بحسب استطاعتهم، ويَسْقُطُ عنهم ما يعجِزُون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلمِ الوجوبَ أنه لا قضاءَ عليه، لأن التكليفَ مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل. اهـ.

وقال: والصوابُ أنه ليس عليها ـ أي المستحاضة ـ في صورةٍ من الصور أن تصومَ وتقضيَ الصوم. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ثم نعرف أن ما ذكره في حُكم المبتدأة أنها تصنع ما ذكر أنه لم يقم عليه برهان، فالصحيحُ والذي لا يُمكن النساء العملَ بسواه أن المبتدأةَ إذا جاءها الدمُ في زمن يُمكن أن يكونَ زمنَ حيضٍ، فإنه تجلِسُ إلى أن ينقطعَ، .فهو حيض كُلُّه، ولا يحتاج أن تنتظِرَ إلى أن يتكرَّر. النساء لا يَعْمَلْنَ الآن ولا قبلَ الآن إلا عليه، وهو الصوابُ واختيارُ الشيخ، وهذا هو الصحيحُ في المسألة، أما كلامُ الأصحاب، فهو الذي عرفت.

ثم عبورها خمسة عشر. الصحيح أنه لم يقم حجةٌ يجب التسليمُ لها، فلو رأته لِستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه. وقال الشيخ: تجلِسُ ما تراه ما لم يكن استحاضة، والاستحاضة لا تخفى.

الاستحاضة: هي الاستمرارُ الكثير إما مطلقاً أو غالب الزمن مثلاً، هذا معنى كلامه. وأعرف لك أصلاً هنا وهو أن الله أطلقَ الحيضَ، ولا ذكر حداً ولا زمناً ولا فَصَّلَ مبتدأة ولا غيرَ مبتدأة، وكذلك السنةُ ليس عن النبيِّ ﷺ أن المبتدأة تعمل كذا أو تعمل كذا. فالأصلُ في الدماء الخارجة مِن فرج المرأة أنها حيض، نعم يتصور أنها مستحاضة، فهذه لها حُكْمٌ خاصٌ ويفرق فيها بحسبِ العادةِ، وبحسب التمييزِ، ولا يسعُ النساء العملَ إلا بهذا، وحتى لو يريد شخص أن يُعالج النساء، ويعملن هذه الأعمال ما استطعن ولا عملن بقوله، وهذا وإن لم يكن حجة، لكنه يوضح أن ما ذكر هنا فيه مِن الحرج ما فيه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنها تجلس في الشهر الثاني زمن نزول الدم ولا يشترط التكرار، والله أعلم.

مسألة: وإن ارتفعَ حيضُها ولم يعد، أو أَيِسَتْ قبلَ التكرارِ لم تقضِ، لأنا لم نتحقق كونه حيضاً والأصلُ براءتُها، وإن عبر، أي جاوز أكثرَ الحيض، فهي مستحاضة[1].

فرع: والمستحاضةُ إما أن تكونَ مبتدأة، ثم هي لا تخلو مِن حَاليْنِ: إما أن يكونَ دمُها متميزاً أو غيره.

الحالةُ الأولى: أن يكونَ دمها متميزاً، بعضه أسود أو ثخين أو منتن، وبعضُه رقيق أحمرُ غير منتن.

الحكم: فحيضُها زمنَ الأسود، أو زَمن الثخين، أو زمن المنتن إن صَلُحَ أن يكونَ حيضاً بأن لا يَنْقُصَ عن أقلِّ الحيض يوْمٌ وليلةٌ، ولا يجاوزُ أكثره خمسة عشر يوماً. قال ابن تميم: ولا يَنْقُصُ غيرُه عن أقلِّ الطهر. اهـ، فتجلسُ زمنَ الأسودِ والثخين والمنتن من غير تكرارٍ، أي: من أول شهرٍ يحصل فيه هذا الدمُ فلا تُصلي ولا تصوم زمَنه، ولا تفعل ما تمنع منه الحائض.

الدليل: ما روت عائشةُ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حبيش فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا أطهر، أفأَدعُ الصلاة فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه[2].

---

(١) انظر «الروض المربع» ١/٣٨٤ ـ ٣٨٧، و«المغني» ١/٤٠٨ ـ ٤١٠، والإنصاف» ١/٣٦٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٦٣١ ـ ٦٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٧١، ٣٧٥، ٣٩٠، و«مجموع الفتاوى» ١٩/٢٣٨، ٢٣٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٩٩، ١٠٠.

(٢) سلف ص٥٧٨ / تعليق (٢).

وفي لفظ «إذا كان الحيضُ، فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والنووي.

قال الصنعاني: قوله «يُعرف» بضم حرف المضارعة وكسر الراء: أي له عرف ورائحة، وقيل: بفتح الراء: أي تعرفه النساءُ. اهـ.

التعليل: لأنه خارجٌ مِن الفرجِ يوجبُ الغسلَ فرجع إلى صفته عندَ الاشتباه كالمني والمذي.

قال في «المبدع»: فإن تعارضتِ الصفاتُ، فذكر بعضُ الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق، وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم فإذا رأت خمسةَ أيام أسود في أوَّل كل شهر، وتكرر ثلاثاً صارت عادتُها بالتمييز لثبوتها بانقطاعِ الدم، فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة، فتجلسها من أول كُلِّ شهر ولو أطبق الأحمر بعد.

ولا يُعتبر في العادة الثانية بالتمييز التوالي كما لا يُعتبر عندَ الانقطاع.

مثال: لو رأتْ دماً أسود يصلحُ أن يكونَ حيضاً، ثم دماً أحمر وجاوز الأحمر أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، بأن كان الأسودُ عشراً والأحمر ثلاثين مثلاً، فحيضُها زَمَنَ الدمِ الأسودِ إن صلح حيضاً فتجلسه، وما عداه استحاضة لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً.

الحالة الثانيةُ: أن لا يكونَ دَمُهَا متميزاً بأن كان كُلُّه أسودَ أو أحمر ونحوه ومثله في الحُكم لو كان متميزاً ولم يصلح الأسودُ ونحوه أن يكونَ حيضاً بأن نَقَصَ عن

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠ و٤٦٣ و٤٦٤، وأبو داود (٢٨٦) في الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، و(٣٠٤) فيه: باب من قال: توضأ لكل صلاة، والنسائي ١/١٨٥ في الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم ١/١٧٤، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

اليومِ والليلة، أو جاوَزَ الخمسة عشر.

الحكم: جلست عن الصلاةِ ونحوها أقلَّ الحيض يوماً وليلةً من كل شهر هلالي حتَّى يتكرر ثلاثاً.

فإذا تكرر:

الحكم: قعدت مِن كُلِّ شهرٍ غالب الحيض: ستاً أو سبعاً بالتحري أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقربُ إلى عادتها أو عادةِ نسائها أو ما يكونُ أشبه بكونه حيضاً.

الدليل: حديثُ حمنة بنتِ جحش قالت: يا رسولَ الله إني أُستحاض حيضةً شديدةً كبيرة قد منعتني الصومَ والصلاةَ فقال: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1] وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه.

وعملاً بالغالب، ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً.

وتُفارق المبتدأة في جلوسها الأقلَّ مِن حيث إنَّها أول ما ترى الدم ترجو انكشافَ أمرها عن قُرب، ولم يتيقن لها دمٌ فاسدٌ، وإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسدِ يقيناً، وليس ثمَّ قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب عملاً بالظاهر. وتجلس غالب الحيض من أولِ وقتِ ابتدائها إن عَلِمتْه، وإلا فمِنْ أولِ كل شهر هلالي[2].

فرع: تقدم حكمُ المستحاضة غير المعتادة وفي هذا الفرع نذكر حكمَ المستحاضة المعتادة، قال في «الإقناع» في تعريف المستحاضة: هي التي ترى دماً لا يَصْلُحُ أن يكونَ حيضاً ولا نِفاساً، وهكذا في «الشرح» و«المبدع» وقال في

---

(١) سلف ص٥٧٨ / تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٦، ٢٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٧٦، و«سبل السلام» ١/ ١٩١، ١٩٥، و«المبدع» ١/ ٢٧٥.

«الإنصـاف»: والمستحـاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلـك. اهـ ـ أي: من الاستحاضة ـ فعلى كلام «الإنصاف»: ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحاملُ لأقرب الولادة وما تراه قبلَ تمام تسع سنين: دمُ فساد، لا تثبتُ له أحكامُ الاستحاضة، بخلافه على الأول.

وحُكم المستحاضة حكمُ الطاهرات الخاليات من الحيض والنفاس في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غيرُ معتادة أشبهت سلسَ البول.

وللمستحاضة أربعُة أحوال

أحدها: أن تكون معتادةً ولم يكن لها تمييز، فترجع إلى عادتها لتعمل بها لما يأتي قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

الحال الثاني: أن تكون معتادةً مميزة بعضَ دمها أسود أو ثخين أو منتن فتقدم العادة على التمييز، سواء اتفق تمييزها وعادتها بأن تكونَ عادتُها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دمُ هذه الأربعة أسودَ، ودمُ باقي الشهر أحمرُ، أو اختلفا، أي: العادة والتمييز، وسواء كان الاختلاف بمداخلة بأن تكونَ عادتها ستةَ أيَّام من أوَّلِ العشرِ الأوسطِ من الشهر، فترى في أول العشرِ أربعة أسودَ وباقي الشهر أحمرُ، فتجلِسُ الستة كُلَّها من أول العشرِ، أو مباينة بأن تكونَ عادتُها من أول الشهر. فترى الدمَ الصـالح للحيضِ في آخره، فتجلس عادتها ثم تغتسِلُ بعدها، وتتوضأ لوقت كُلِّ صلاة وتُصلي.

الدليل: قولُه ﷺ: «دعي الصَّلاة قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيها ثم اغتسلي وصَلِّي» متفق عليه[1].

وجـاء في الحـديث أن امـرأةً كانت تُهراقُ الدمَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة، فقال ﷺ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُ

(١) سلف تخريجه ص٥٩٩ / تعليق (٤).

مِن الشهر قبلَ أن يُصيبها الذي أصابَها فَلْتدَعِ الصَّلاةَ قدرَ ذلك»[1] قال النووي: حديثٌ صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي، وابن ماجه في «سننهم» بأسانيدَ صحيحة على شرطِ البخاري ومسلم.

وقولها: تُهراق بضم التاء وفتح الهاء: أي تصبُّ الدم، والدمَ منصوب على التشبيه بالمفعول به، أو على التمييز على مذهبِ الكوفيين.

وقوله «فلتدع» يجوز في هذه اللام وشبهها مِن لامات الأمر التي يتقدمها فاء أو واو ثلاثة أوجه: كسرها وإسكانها وفتحها والفتحُ غريب. اهـ.

التعليل: لأن العادةَ أقوى، لأنها لا تَبْطُلُ دلالتُها بخلاف اللون إذا زاد على أكثرِ الحيض، بطلت دلالته.

قال ابنُ تيمية: والمستحاضةُ تُرد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عاداتِ النساء، كما جاء في كُلِّ واحدةٍ من هؤلاء سنة عن النبيِّ ﷺ وقد أخذ الإمامُ أحمد بالسُّنَنِ الثلاثِ. ومِن العلماء مَنْ أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحديثٍ بحسب ما بلغه، وما أدى إليه اجتهادُه رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

والعادة ضربان: متفقةٌ بأن تكونَ أياماً متساوية، كسبعة من كُلِّ شهر، فإذا استُحِيضتْ جلستها.

ومختلفة وهي قسمان:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٦٠، وأحمد ٦/ ٢٩٣، وأبو داود (٢٧٤) و(٢٧٥) في الطهارة: باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، وابن ماجه (٦٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والنسائي ١/ ١١٩ - ١٢٠ في الطهارة: ذكر الاغتسال من الحيض، و١/ ١٨٢ في الحيض: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٠٩). وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٠).

مرتبة بأن ترى في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسةً، ثم تعودُ إلى مثلِ ذلك، فهذه إذا استُحيضت في شهر، وعُرفت نوبتُه عَمِلَتْ عليه، وإن نُسيت نوبتُه جلست الأقلَّ وهو ثلاثة ثم تغتسِلُ وتُصلي بقية الشهر. وإن علمت أنَّه غيرُ الأول وشكت هل هُو الثاني أو الثالث، جلست أربعة لأنها اليقينُ ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة، ثلاثة وفي الرابع أربعةً ثم تعودُ إلى الثلاثة كذلك أبداً، ويكفيها غسلٌ واحدٌ عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسيةِ، وصحح في «المغني» و«الشرح»: أنه يجب عليها الغسلُ أيضاً عند مُضي أكثرِ عادتها.

وغيرُ المرتبة كأن تحيض في شهرٍ ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعةً، فإن أمكن ضبطه بحيثُ لا يختلف هو، فكالتي قبلها، وإن لم يمكن ضبطُه، جلست الأقلَّ في كل شهر، واغتسلت عقبه.

ونقصُ العادة لا يحتاجُ إلى تكرار، لأنه رجوعٌ إلى الأصلِ وهو العدمُ، فلو نقصت عادتُها، ثم استُحيضت بعدَ النقصِ، فإن كانت عادتها عشرةَ أيام فرأت الدمَ سبعة، ثم استُحيضت في الشهرِ الآخر، جلست السبعة، لأنها التي استقرت عليها عادتُها.

الحال الثالث: أن يكونَ لها عادة وتمييز، وتنسى العادة.

الحكم: عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالح، لأن يكونَ حيضاً قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

الدليل: ما روى أبو داود والنسائيْ مِن حديث فاطمة بنت أبي حُبيش: «إذا كان دَمُ الحيضِ، فإنه أسودُ يُعرف، فأمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخر، فتوضئي، فإنما هو عِرْقٌ»[1].

التعليلُ: لأنها مستحاضةٌ ولا تعلم لها عادة، فيلزمُها العملُ بالتمييز كالمبتدأة.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧٨ / تعليق (٢).

ولو تنقل التمييزُ بأن كانت تراه تارةً في أوّلِ الشهر، وتارةً في وسطه، وتارةً في آخره، فتعمل بالتمييز، ولو لم يتكرر لِعموم الخبرِ.

الحال الرابع: ليس لها تمييز بأن كان الدمُ على نسقٍ واحد، أو لها تمييز، ولكنه ليس بصالحٍ بأن نَقَصَ عن يومٍ وليلة، أو جاوزَ خمسة عشر، فهي المتحيِّرَةُ، لأنها قد تحيَّرتْ في حيضها بجهلِ العادة وعدمِ التمييز، ولا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، كما أن تمييزَها لا يفتقرُ إلى تكرار.

قال النووي: ولا يُطلق اسم المتحيرة إلا على مَنْ نَسيَتْ عادتَها قدراً ووقتاً، ولا تمييزَ لها. قال بعضُهم: وتُسمى محيرة: بكسر الياء، لأنها تحير الفقيهَ في أمرها. اهـ بتصرف.

وللمتحيرة ثلاثةُ أحوالٍ أحدها: أن تكونَ ناسيةً للعدد فقط.

الحكم: تَجلِسُ غالبَ الحيض إن اتسع شهرها له بأن كان عشرين يوماً فأكثر.

الدليل: حديثُ حمنة بنتِ جحش[1] ـ وهي امرأة كبيرة ـ قاله أحمد، ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتِها، فلم يَبْقَ إلا أن تكونَ ناسية، فتُرد إلى غالب الحيضِ، إناطةً للحكم بالأكثر كما ترد المعتادة لِعادتها.

قال ابنُ تيمية: وأما المتحيِّرة، فتجلس غالِبَ الحيض، كما جاءت به السنة ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيضٌ بل أمرها بالاحتياطِ مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثلِه، وفيه تبغيض عبادةِ الله إلى أهلِ دين الله، وقد رفع اللهُ الحرجَ عن المسلمين وهو من أضعفِ الأقوالِ جداً. اهـ.

مسألة: وإن لم يتسع شهرُها لِغالب الحيض.

الحكم: جلست الفاضلَ مِن شهرها بعد أقلِّ الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية

---

(١) سلف ص٥٧٨ / تعليق (١).

عشر يوماً، فإنها تَجْلِسُ الزائدَ عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، لئلا يَنْقُصَ الطهرُ عن أقله، وما تجلسه هنا خمسة أيام، لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط، لئلا ينقص الطهرُ عن أقله، فيخرج عن كونه طهراً.

وإن جهلت شَهْرَهَا.

الحكم: جلست غالبَ الحيض من كل شهر هلالي.

التعليل: لأنه المتبادرُ عندَ الإطلاق.

وشهرُ المرأةِ هو الزَّمنُ الذي يجتمع لها فيه حيضٌ وطُهر صحيحان، أي: تامان، وأقل ذلك: أربعة عشر يوماً بلياليها، يوم بليلته للحيض، لأنه أقله وثلاثة عشر يوماً بلياليها للطهر، لأنها أقلُّه. ولا حَدَّ لأكثر شهرِ المرأة، لما تقدم: أنه لا حدَّ لأكثرِ الطُّهر بيْنَ الحيضتينِ وغالب شهر المرأة الشهر الهلالي لأنَّ غالبَ الحيضِ ست أو سبعٌ، وغالبُ الطهر بقية الشهر. ولا تكونُ المرأة معتادة حتَّى تعرف شهرَها الذي تحيضُ وتطهر فيه، وتعرف وقتَ حيضِهَا وطهرها منه بأن تَعْرفَ أنها تحيضُ خمسة مثلاً مِن ابتدائه، وتَطْهُرُ في باقيه ويتكرَّرُ حيضُها ثلاثة أشهر، لأن العادة لا تثبت بدونها.

الحال الثاني: أن تكونَ عالمةً بالعدد، ناسيةً للموضع: بأن لم تَدْرِ أكانت تحيضُ في أول الشهر أو وسطه أو آخِرَه.

الحكم: جلسَتْ أيامَ حيضها مِن أول كُلِّ شهر هلالي.

الدليل: لأنه ﷺ: «جعل حيضةَ حمنةَ مِن أول الشهر والصلاة في بقيته»[1].

ولأن دمَ الحيضِ جبلة، والاستحاضة عارضةٌ، فإذا رأته وجَبَ تقديمُ دم الحيض.

---

(١) سلف تخريجه ص٥٧٨ / تعليق (١).

وفي وجهٍ آخر: تَجْلِسُه بالتحري. قال في «الإنصاف»: قلت وهو الصوابُ. اهـ.

الحال الثالث: الناسيةُ لِلعدد والموضع، فعدمت العلم بِعَدَدِ حيضها وموضعه.

الحكم: تَجْلِسُ غالبَ الحيض من أول كُلِّ شهرٍ هلالي لما تقدم.

فإن عرفت ابتداءَ الدم بأن عَلِمَتْ أنَّ الدمَ كان يأتيها في العشرِ الأوسط من الشهرِ وأول النصف الأخير منه ونحوه.

الحكم: فهو أولُ دورها، فتجلس منه، سواء كانت ناسيةً للعدَدِ فقط أو للعدد والموضع.

مسألة: وما جلسته ناسيةً للعدد أو الموضع، أو هما من حيض مشكوكٍ فيه كحيض يقيناً فيما يُوجبه ويمنعه وعدمِ قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف النفاسِ المشكوك فيه لمشقة تكرره.

وما زاد على ما تَجْلِسُه إلى أكثرِ الحيضِ كطهر متيقن،قال في «الرعاية»: والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويكره ويجب، ويستحب ويُباح ويسقط.

وعنه: يُكره الوطءُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه كالاستحاضة.

وغيرُ زمنِ الحيض، وما زاد عليه إلى أكثرِ الحيض ـ وهو نصفُ الشهرِ الباقي ـ إن حيضناها من كل شهر: استحاضةٌ، لأنه لا يَصحُّ أن يكونَ حيضاً ولا نفاساً.

وإن ذكرت المستحاضةُ الناسيةُ لِعادتِها عَادَتَها، رَجَعَتْ إليها، فتجلسُها.

التعليل: لأن تركَ الجلوس فيها إنما كان لِعارضِ النسيان، وإذا زال العارضُ، رجعت إلى الأصل.

وقَضَت الـواجب زمن العادة المنسية، كأن كانت صامت فرضاً فيها، فتقضيه لِعدم صحته لموافقته زمن الحيض.

وقضت الواجبَ أيضاً زَمَنَ جلوسها في غيرها، فتقضي الصلاةَ والصوم ونحوه.

التعليل: لأنه ليسَ بزمن حيض.

وكذا الحكمُ في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقتَ ابتداء دمها ولا تمييز لها، فإنها تَجلسُ غالبَ الحيض بعد تكرره من أول كُلِّ شهرٍ هلالي، وإذا ذكرت وقتَ ابتداء دمها، رجعت إليه، وقضت الواجبَ زمنَه وزمن جلوسها في غيره.

مسألة: وإن علمتِ المستحاضةُ عددَ أيامِها في وقت من الشهر كأن علمت أن حيضَها ستةُ أيام في الشهر، ونسيت موضعها بأن لم تدر أهي في أوله أو آخره؟ فإن كانَتْ أيامُها نصفَ الوقت الذي علمت أن حيضَها فيه، فأقل من نصفه، فحيضُها مِن أولها، فإذا عَلِمَتْ أن حيضَها كان في النصفِ الثاني من الشهر، فإنها تَجْلِسُ من أوله أو بالتحري، أي: للاجتهاد على الوجهين في ذلك، والأكثرُ على أنها مِن أولها وليس لها حيض بيقين بل حيضُها مشكوكٌ فيه، وإن زادت أيامُها على النصف مِن الوقت الذي علمت الحيضَ فيه مثل أن تعلم أن حيضَها ستةُ أيام مِن العشر الأول من الشهر ضَمَّ الزائد على النصف وهو في المثال يومٌ، لأن نصفَ العشرة خمسة إلى مثله مما قبله وهو يومٌ، فيكونان، أي: الخامس والسادس حيضاً بيقين إذ لا يحتمل خلافه يبقى لها أربعة أيام تتمة عادتها، فإن جلستها مِن الأول على قول الأكثر، كان حيضُها مِن أول العشر إلى آخرِ السادس منها يومان، وهما الخامس والسادس حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوكٌ فيه، والأربعة الباقية طهرٌ مشكوكٌ فيه، وإن جلست بالتحري على الوجه المقابل لِقول الأكثر، فأداها اجتهادُها إلى أنها مِن أول العشر، فهي كالتي ذكرنا، فيكون حيضُها مِن أول العشر إلى آخر السادس منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيضٌ مشكوك فيه، وإن جلست الأربعةُ من آخر العشر، كانت الأربعة حيضاً مشكوكاً فيه واليومان قبلَها حيضاً بيقين، والأربعةُ طهراً مشكوكاً فيه، وإن قالت: حيضتي سبعةُ أيام مِن العشر الأول، أو الوسط، أو الأخير، فقد زادت أيامُها يومين على نصفِ الوقت،

لأن نصفَ العشرة خمسة فتضمهما إلى يومين قبلَهما، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثةُ أيام تجلسها لما تقدم مِن أول العشر، أو بالتحري على الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه.

وحكمُ الحيض المشكوك فيه حكمُ المتيقن في تركِ العبادات، وتحريمِ الوطء، ووجوبِ الغسل، كما تقدم.

وإن شاءت أسقطت الزائدَ مِن أيامها عن نصف الوقت من آخر المدة، وأسقطت مثله من أولها، فما بقي، أي: صار بمعنى اجتمع، فهو حيض بيقين والشكُّ فيما بقي من الوقت المعيَّنِ كما تقدم تمثيلُه، وإن علمت موضِع حيضها بأن عَلِمَتْ أنها تحيضُ في العشر الأوسط، ونسيت عدَدَ أيام الحيض جلست في موضع حيضها غالبَ الحيض ستةَ أيام أو سبعةً بالتحري لما تقدم[1].

قال الشوكاني: وقد أطالَ المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالُهم اضطراباً يَبْعُدُ فَهْمُه على أذكياءِ الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفاتِ بالعِيِّ في البيان، والنقصِ في الأديان، وبالغُوا في التعسيرِ حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيَّروا. والأحاديثُ الصحيحةُ قد قضت بعدم وجودِها، لأن حديثَ فاطمة بنت أبي حُبيش ظاهر في معرفتها إقبالَ الحيضة وإدبارها، وكذلك قولُه في الرواية الأخرى «أسود يُعرف» فإنه صريح في أن دمَ الحيض يُعرف ويتميز عن دمِ الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد، ولم يبق هاهنا ما يستصعبُ إلا ورود بعضِ الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، ويُمكن الجمعُ بأن المرادَ بقوله: «إذا أقبلتِ الحيضة»[2] في حق المعتادَةِ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٨، ٢٤٤، و«الإنصاف» ١/ ٣٦٦، ٣٦٨، و«مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٣٩ و٢١/ ٦٣١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٨٧، ٤٠٤، و«المبدع» ١/ ٢٩٠، و«المغني» ١/ ٣٩٨.

(٢) سلف ص٥٧٨/ تعليق (٢).

والتمييز بصفة الدم في حقِّ غيرها، وينبغي أن يُعلم أن معرفةَ إقبالِ الحيضة قد يكونُ بمعرفة العادة، وقد يكونُ بمعرفة دَمِ الحيض، وقد يكونُ بمجموع الأمرين، وفي حديث حَمْنَةَ بنت جحش بلفظ: «فتحيَّضي سِتة أيام أو سبعة» وهو يَدُلُّ على أنها ترجعُ إلى الحالةِ الغالبة في النساءِ وهو غيرُ صالح للاحتجاج، ولو كان صالحاً، لكان الجمعُ ممكناً بأن يُحْمَلَ هذا الحديثُ على عدم معرفتها لِعادتها وعدمِ إمكان التمييزِ بصفاتِ الدم. اهـ بتصرف[1].

نص: «**وإذا تغيرتِ العادةُ بنقصٍ: فإنَّه (و) يُحكم لها بالالتفاتِ إليه مِنْ أَوَّلِ مرة. وبزيادةٍ، وتقدمٍ، وتأخرٍ، وانتقالٍ: أقامت (خ) على ما هِيَ عليه حَتَّى يتكرر ثلاثاً**».

ش: وإن تغيرت العادةُ بزيادة بأن كانت عادتُها ستةَ أيامٍ، فرأتِ الدمَ ثمانيةً، أو تغيرت العادَةُ بتقَدُّمٍ بأن كانت تَرى الدَّمَ مِن وسط الشهر، فرأته في أوله، أو تغيرت العـادَةُ بتأخر بأن كانت تراه في أَوَّله فتأخر إلى آخره، أو انتقال بأن كان حيضُهـا الخمسـة الأُول، فتصير الخمسـة الثـانية، لكن لم يذكره في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» و«المنتهى»، لأنه في معنى ما تقدم، فما تغير كدمٍ زائد على أقل حيض مِن مبتدأة لا تَلْتَفِتُ إليه حتى يتكرر ثلاثَ مرات، فتصوم فيه، وتُصلي قبل التكرارِ، وتغتسِلُ عندَ انقطاعه غسلاً ثانياً، فإذا تكرر، صارَ عادةً تجلسه وتعيدُ صومَ فرض ونحوه فيه، لأنا تبيناه حيضاً، فلو لم يعد أو أَيِسَتْ قبلَ تكراره ثلاثاً لم تَقْض.

وعن أحمد: تصيرُ إليه مِن غيرِ تكرار أومأ إليه في رواية ابن منصور، واختاره جمعٌ، وعليه العمـل، ولا يسـعُ النساءَ العملُ بغيره. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ قال ابنُ تميم: وهو أشبه قال ابنُ عبيدان: هو الصحيحُ. قال في «الفائق»: وهو المختارُ، واختاره الشيخ تقي الدين وإليه مَيْلُ الشارح، وهو مذهبُ الشافعي.

---

(١) «نيل الأوطار» ١/٣١٥، ٣٢٠.

قال الموفق في «المغني»: وهذا أقوى عندي، لأن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانت تبعثُ إليها النساءُ بالدرجة فيها الصُّفرة والكُدرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاءَ»[1]. ومعناه: لا تعجلن بالغسلِ حتَّى ينقطِعَ الدمُ، وتذهبَ الصفرة والكُدرة، ولا يبقى شيء يخرج مِن المحل، بحيث إذا دخلت فيه قُطنةٌ خرجت بيضاءَ. ولو لم تعُدّ الزيادة حيضاً، للزمها الغسلُ عندَ انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً، لأن الشارعَ علَّق على الحيض أحكاماً، ولم يَحُدَّه، فعلم أنه رد الناسَ فيه إلى عرفهم، والعُرف بَيْنَ النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلُح أن يكونَ حيضاً، اعتقدته حيضاً، ولـو كان عرفهن اعتبـارُ العـادة على الوجه المذكور لنُقِلَ، ولم يجز التواطؤُ على كتمانه، مع دعاءِ الحاجةِ إليه، ولذلك لما كانت بعضُ أزواج النبيِّ ﷺ معه في الخميلة، فجـاءهـا الـدمُ، فانْسلَّتْ مِن الخميلة، فقـال لهـا النبيُّ ﷺ: «مالك؟ أنفست؟» قالت: نَعَمْ. فأمرها أن تأتزر[2]. ولم يسألها النبيُّ ﷺ: هل وافق العادةَ أو جاءَ قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألتْ عنه، وإنما استدلت على الحيضةِ بخروجِ الدَّمِ، فأقرَّها عليه النبيُّ ﷺ.

وكذلك حين حاضت عائشة في عُمرتها في حَجَّةِ الوداع[3]، إنما عَلِمَتِ الحيضة برؤيةِ الدَّمِ لا غير، ولم تذكر عادةً، ولا ذكرها لها النبيُّ ﷺ، والظاهرُ أنه لم يأت

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في الحيض: باب (١٩) إقبال المحيض وإدباره، ووصله مالك في «الموطأ» ١/٥٩ في الطهارة: باب طهر الحائض عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه ـ واسمها مرجانه ـ مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة....

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف مرجانة.

وله طريق آخر بإسناد حسن عن الدارمي ١/٢١٤ في الطهارة: باب الطهر كيف هو عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة، حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨) في الحيض: باب من سمى النفاس حيضاً، (٢٩٦) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر الحديث السالف ص٥٧٦ / تعليق (٢).

في العادة؛ لأن عائشة استكرهَتْهُ، واشتدَّ عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددتُ أني لم أكن حججتُ العام.

ولو كانت لها عادة تعلمُ مجيئَه فيها وقد جاءَ فيها، ما أنكرته، ولا صَعُبَ عليها، ولو كانت العادةُ معتبرة، على الوجه المذكور في المذهب، لبينه النبيُّ ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخيرُ بيانه، إذ لا يجوزُ تأخير البيانِ عن وقته، وأزواجه وغيرهن مِن النساء يحتجن إلى بيانِ ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانَه، وما جاء عنه عليه السلامُ ذكرُ العادة، ولا بيانُها، إلا في حقِّ المستحاضة لا غير، وأمَّا امرأة طاهر ترى الدمَ في وقت يُمكن أن يكون حيضاً، ثم ينقطعُ عنها، فلم يذكر في حقها عادةً أصلاً، ولأننا لو اعتبرنا التكرارَ فيما خرج عن العادة أدى إلى خُلو نساء عن الحيض بالكلية، مع رؤيتهن الدمَ في زمن الحيض، وصلاحية أن يكون حيضاً؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها، لم تُمْسِكْ عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهرِ الرابع إلى أيام أُخر لم تحضها أيضاً ثلاثة أشهر، وكذلك أبداً، فيُفْضِي إلى إخلائها من الحيض بالكلية، ولا سبيلَ إلى هذا، فعلى هذا القولِ تجلِسُ ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها، ما لم يزد على أكثرِ الحيض، فإن زاد على أكثره، علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عادتها، ويلزمها قضاءُ ما تركته مِن الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها، لأننا تبينا أنه ليس بحيض، إنما هو استحاضة. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وكذلك المرأةُ إذا تغيرت عادتُها بزيادةٍ أو نقصٍ أو انتقالٍ، فذلك حيض حتى يُعْلَم أنه استحاضة باستمرارِ الدم، فإنها كالمبتدأة. اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالرحمن السعدي: وإذا زاد أو نقصَ الدمُ، انتقلت إليه من دونِ تكرار وهذا القولُ هو الصوابُ الذي لا يُمكن النساءُ العملَ إلا به.اهـ، وتقدم بتمامه.

الترجيح:

قلت: والراجح أنها تصيرُ إليه من غير تكرار لما ذكروه،والله أعلم.

مسألة: وإن طهُرَتْ في أثناءِ عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنةُ إذا احتشتها ولو أقلَّ مدة، فلا يُعتبر بلوغه يوماً، فهي طاهر تغتسلُ، لقول ابن عباس: إذا ما رأت الطهرَ، فلتغتسل وتُصلي وتفعلُ ما تفعله الطاهراتُ، لأن الله تعالى وصف الحيضَ بكونه أذى، فإذا ذَهَبَ الأذى، وجبَ زوالُ الحيضِ على الصحيح من المذهب.

قال الموفق: ولم يُفرق أصحابُنا بيْنَ قليلِ الطهر وكثيرِهِ، لقول ابنِ عباس: أما ما رأت الطهرَ ساعة فلتغتسل.

ويتوجه أن انقطاعَ الدم متى نَقَصَ عن اليوم، فليس بطهرٍ بناءً على الرواية التي حكيناها في النِّفاس أنها لا تلتفتُ إلى طهر ما دونَ اليوم. وهو الصحيحُ إن شاء الله، لأن الدمَ يجري مرةً وينقطعُ أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعةً بعدَ ساعةٍ حرج ينتفي بقوله سبحانه: ﴿ما جَعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولأننا لو جعلنا انقطاعَ الدم ساعة طهراً، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيضٌ. فعلى هذا لا يكونُ انقطاعُ الدم أقلَّ من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكونَ انقطاعُه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء. اهـ.

مسألة: ولا يكره وطؤها بعد الاغتسال كسائرِ الطاهرات على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يكره الوطءُ. اختاره المجد في شرحه.

سُئل الشيخُ عبدالله بن الشيخ محمد -رحمهما الله- عمن رأت الطُّهرَ ساعة ثم عاودها الدمُ فأجاب: إذا رأتِ المرأة الطهر ساعة، ثم عاودها الدم، فإن كان ذلك في العادة، جلست عن الصلاة،سواء كان دماً أو صُفرة أو كدرة، وإن كان

بعدَ انقضاء العادةِ، فإن كان صُفرة أو كُدرة، لم تلتفت إليه، وإن كان دماً أسودَ، ففيه اختلافٌ بيْنَ العُلماء فبعضُهم يقولُ: لا تلتفت إليه حتى يتكرَر ثلاثاً، وبعضهم يقولُ تجلسُ عن الصلاة حتى يَبْلُغَ خمسة عشر يوماً من أول الحيض هذا هو الذي عليه الجمهور.

وسئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن عمن رأت النقاءَ في أيام الحيض؟ فأجاب: إذا رأت النقاء في أيام الحيض فالمذهب أن النقاء طهر، وإن لم تر معه بياضاً فعليها أن تغتسل وتُصلي، وفيه قولٌ أن البياضَ الذي يأتي المرأة عقبَ انقطاع الحيضِ هو الطهرُ، وهو الصحيح، وإليه يميلُ شيخنا رحمه الله فيما نرى والله أعلم. اهـ.

مسألة: فإن عاودها الدم في أثناءِ العادة، ولم يجاوزها جلست زَمَنَ الدمِ من العادة، كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زَمَنَ العادة، وإن جاوز دمها العائد بعدَ انقطاعه عادتَها، ولم يَعْبُرْ أي: يجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لم تجلسه حتى يتكرر ثلاثاً، وإن عبر أكثره، أي: جاوز أكثرَ الحيض، فليس بحيض؛ لأن بعضَه ليس بحيض، فيكون كله استحاضةً، لاتصاله به، وانفصاله عن الحيض.

وإن عاودها، أي: رجع الدم بعد انقطاعه عنها بعدَ العادة، فلايخلو إمّا أن يمكن جعله حيضاً بضمه أو نفسه، أو لا يمكن جعله حيضاً فإن أمكن جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه بأن يكون الدمُ بضمه إلى الدم الأول لا يكونُ بين طرفيها، أي: أول الدمين وآخرهما أكثر من أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيلفقان، أي: الدمان، ويُجعلان حيضة واحدة إن تكرر الدم الذي بعد

العادة ثلاثاً، وهذا مثالٌ لما أمكن أن يكونَ حيضاً بالضم، أو يكون بَيْنَ الدمين أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً،وكل من الدمين يَصْلُحُ أن يكون حيضاً إذن بمفرده بأن يكونَ يوماً وليلةً فأكثر، ولا يُجاوز الخمسةَ عشرَ فيكونان حيضتين لِوجود الطهرِ التام بينهما إذا تكرَّرَ الثاني ثلاثاً، وإن نقص أحدهما عن أقلّ حيضٍ، فهو دم فاسدٌ إذا لم يُمكن ضمه إلى ما بعده يعني إلى الدَّم الآخر، لأنه لا يصْلُحْ حيضاً ولا نِفاساً وإن لم يمكن جعلُه حيضاً لعبوره أكثرَ الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، بل كان بينهما دونه، فهذا استحاضة سواءٌ تكرر أم لا لمجاورته أكثر الحيض، ويظهرُ ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيامٍ مثلاً، فرأت منها خمسة دماً، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسةً أُخرى دماً وتكرر ذلك ثلاثاً فالخمسة الأول والخمسة الثالثة حيضةٌ واحدة بالتلفيق، لأنهما مع ما بينهما لا يُجاوزان خمسة عشر يوماً، ولو رأت الدمَ الثاني ستة أو سبعةً فأكثر لم يُمكن أن يكونَ حيضاً لمجاوزته مع الأول، وما بينهما أكثر الحيض. ولو كانت رأت يوماً بليلته دماً، وثلاثة عشرَ طهراً، ثم رأت يوماً بليلته دماً وتكرر الثاني، فهما حيضتان لِوجود طُهرٍ صحيح بينهما؛ لأن أقلَّ الطهر ثلاثة عشرَ يوماً ولو رأت يومين دماً، ورأت اثني عشر يوماً طهراً، ثم رأت يومين دماً، فهنا لا يُمكن جعلهما حيضة واحدة لِزيادة الدمين مع ما بينهما مِن الطهر عن أكثرِ الحيض؛ لأن مجموعَ ذلك ستة عشر يوماً، ولا يُمكن جعلهما حيضتين، لانتفاء طهر صحيح بينهما؛ لأن بينهما اثني عشر يوماً، وأقلُّ الطهر ثلاثةَ عشر،فيكون الحيضُ منها ما وافق العادةَ لتقويه بموافقتها ويكونُ الآخر استحاضة ولو تكرر[1].

---

(١). انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٤٤-٢٤٦ و«المختارات الجلية» ص٣٢، و«المغني» ١/ ٤٣٤-٤٣٧، «والإنصاف» ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، و«مجموع الفتاوى» ١٩/ ٣٣٩. و«الدرر السنية» ٣/ ٩٩.

وتقدم بيانُ الراجح.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنَّ ما عاود المرأة من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارىء آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد[1].

فائدة: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

في الأيام الحاضرة تستعملُ النساءُ موانعَ الحمل الاصطناعية كالحبوبِ واللولب وأيُّ طبيبٍ قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب يُعطي المرأةَ حبتين للتأكدِ من عدم حملِ المرأة بهذه الحالة يجبُ أن يأتيها الدمُ إن لم تكن حاملاً، والسؤال إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلالَ أيامٍ معدودة هل حكمه حكمُ دم الحيض بتركِ الصلاةِ والصيامِ والجماعِ علماً أن فترة نزول هذا الدم ليست وقتَ حيضها المعتاد، كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوبِ عندَ بعض النساء يتغيرُ نظامُ دورة الحيض، فتزيد فجأة بعدَ استعمال المانع للحمل حتَّى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثرَ من أسبوع، وينزل الدمُ عليها خلالَ ثلاثة أسابيع متوالية، ويكون الدمُ النازل نفسَ الدم الذي ينزل عندَ الحيض وكذلك نفسُ الدم الذي ينزل عندَ أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل كما في السؤال السابق والسؤال ما حكمُ المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع أهو حكم الحيض أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوع أو عشرة أيام؟

فأجابت: الحمد لله وحدَه والصلاةُ والسلامُ على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا كان الدمُ الذي نزل بعدَ أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف للمرأة، فهو دمُ حيض تترك وقتَه الصوم والصلاة وإذا كان غيرَ ذلك، فلا يعتبر دمَ حيض يمنع الصومَ والصلاة والجماع؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب[2].

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٣٨٨.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/٤٠٢.

فائدة: فكرتُ في إمكانية معرفةِ دمِ الحيض من دمِ الاستحاضة في هذا العصرِ الـذي تقـدم فيه الـطبُّ، لكـون بعض النساء يُعانين كثيراً من اضطراب العادة، واختـلاف الـدم ونـزولـه في غير زمـانه، فكتبتُ لمدير مستشفى الولادة والأطفال بالرياض للاستفسارِ عن ذلك، فورد الجواب منه بخطاب ذي رقم ٤٤/٤/٢/٩٩ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٥هـ وبرفقه إفادة صادرة من طبيبتين أخصائيتين ورئيس أقسام النساء والولادة ونص الحاجة منها ما يلي:

لا يمكن القطعُ بالتفريق بين دمِ الحيض ودم الاستحاضة، حيث إن كليهما ناتج عن انسلاخ بطانة الرحم، والفرقَ هو أن الأول منتظم وفي أيام محدودة لكل امرأة. أما الآخر فهو انسلاخٌ غيرُ منتظم، وليس له مدة محدودة ومسبباته عدمُ انتظام الهرمونات الخارجية. وهناك نوعٌ ثالث وهو نزول الدم في بدايةِ الحمل، وفي هذه الحالة يعتبر تشخيصُ الحالة إجهاض منذرٌ في بداية الحمل هذا من وجهة النظرِ الطبية، والله أعلم. اهـ.

فصـــل
في التلفيق وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها

ومعنى التلفيق: ضمُّ الدماءِ بعضها إلى بعض، وجعلها حيضةً واحدةً إن تخللها طُهْرٌ لا يبلغُ أقلَّ الطهر بين الحيضتين، وصَلَحَ زمانُ الدم المتفرق أن يكون حيضاً بأن بلغ يوماً وليلةً، ولم يُجاوز مع مدة الطهر خمسةَ عشر يوماً، فمن كانت ترى يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ دماً يبلغ مجموعه أقَلَّ الحيضِ يوماً وليلة فأكثر، وترى طهراً متخللاً بذلك الدم، سواء كان زمانه كزمن الطهرِ أو أقل، أو أكثر فالدمُ حيض ملفق فتجلِسُه، لأنه لما لم يمكن جعلُ كل واحدٍ حيضةً ضرورة نقصه عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بَيْنَ الحيضتين ثلاثة عشر تَعَيَّنَ الضمُّ لأنه دمٌ في زمن يَصْلُح كونُه حيضاً، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر.

والباقي، أي: النقاء طهرٌ، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضةِ صحيح فتغتسلُ فيه، وتصومُ وتصلي، لأنه طهر حقيقة، هذا الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: أيامُ النقاء والدم حيض اختاره الشيخُ تقي الدين وصاحبُ الفائق وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحُّ القولين في مذهب الشافعي؛ لأن الدم يسيل تارةً وينقطعُ أخرى، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يُحتسب من مدته.

قال الموفق: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عن المَحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وَجَبَ أن يزولَ الحيضُ. وقال ابنُ عباس: أما ما رأتِ الدَّمَ البَحرانيَّ، فإنها لا تُصلي وإذا رأت الطهرَ ساعة فلتغتسل.

وقالت عائشة: لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْنَ القصَّةَ البيضاءَ[1]، ولأنها صامت وهي طاهرٌ فلم يلزمها القضاءُ كما لو لم يَعُدِ الدم، فأما قولُهم: إن الدمَ يجري تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسيرِ، وإنما إذا وجد انقطاعٌ كبيرٌ يمكن فيه الصلاة والصيامُ، وتتأدى العبادةُ فيه، وجبت عليها لِعدم المانع من وجوبها. اهـ. وتقدم أن الموفق ذكر وجهاً أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر وصححه.

الترجيح:

قلت: والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

ويكره وطؤها زَمَن طهرٍ على ما قدمه في «الرعاية» وعن أحمد: يباحُ إلا أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثرَ الحيض كان ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر مثلاً، فتكون مستحاضة لِقول عليّ، وتجلس المبتدأة مِن هذا الدم الذي تخلله طهرٌ، وصَلَحَ أن يكونَ حيضاً أقل الحيض، ثم تغتسل والباقي من الدم إن تكرر ثلاثاً، فهو حيض بشرطه بأن لا يجاوزَ أكثرَ الحيض وإن لم يتكرر أو جاوز أكثرَه، فاستحاضة لاتَجْلِسُه والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عادتها. وإن كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها، وإن لم يكن لها عادةٌ ولها تمييز صحيح جلست زمَنه، فإن لم يكونا وقلنا -تجلسُ الغالب- فهل تُلفق ذلك من أكثر الحيضِ، أو تجلِسُ أيامَ الدم مِن الست أو السبع؟ وجهان: جزم بالثاني في «الكافي».

فرع: وإذا أرادتِ المستحاضةُ الطهارةَ، فإنها تغسل فرجَها لإزالةِ ما عليه من الدم، وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه مِن خِرَقٍ ونحوها طاهرة ليمتنع الدمُ، فإن لم يمنع الحشو الدمَ عصبته بشيء طاهر يمنعُ الدم حَسَبَ الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها.

الدليل: قوله ﷺ لحمنة حين شَكَتْ إليه كثرةَ الدم: «أنعتُ لكِ الكرسف -يعني القطن- تحشينَ به المكانَ، قالت: إنه أكثرُ من ذلك قال: «تلجَّمي»[2].

---

(١) سلف تعليق (١) ص٦٣٠.

(٢) سلف ص٥٧٨ / تعليق (١).

قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله «تلجمي» فإنه في الترمذي خاصة، وفي رواية أبي داود[1] بدله: «فاتخذي ثوباً» وهو بمعنى: تلجمي، ثم هذا بعضُ حديث طويل مشهور. قال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال: وسألتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عنه فقال: حديثٌ حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

والكُرسُف: بضم الكاف والسين: القطن. وأنعت: أصف. اهـ.

قال في «المبدع»: وظاهره ولو كانت صائمةً، لكن يتوجه أن تقتصِر على التعصيب فقط، فإن غلب الدمُ، وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها لعدم إمكان التحرز منه ولا يلزمها إذن إعادةُ شدِّه، ولا إعادةُ غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج. ففي الصحيح: أن إحدى أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي[2].

وجاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام تحيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر على الحصير»[3] رواه أحمد، وابن

---

(١) في «سننه» (٢٨٧) في الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩) في الطهارة: باب الاعتكاف للمستحاضة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤ و٢٦٢، وابن ماجه (٦٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٣)، والدارقطني ١/٢١١ و٢١٢، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢٢٦) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

وقد اختلف على الأعمش فيه، فرواه عنه وكيع والحربي وعلي بن هاشم بن البريد، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير، مرفوعاً.

ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، قال الدارقطني وهم أثبت.

واختلف أيضاً في سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة، قال يحيى بن سعيد: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير =

ماجه وأبو داود والدارقطني والبيهقيُّ. قال النووي: وهو حديثٌ ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في «سننه» وبيَّن ضعفه، وبين البيهقيُّ ضعفَه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، ويحيى بنِ سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظُ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

فإن فرَّطت في الشدِّ، وخرجَ الدمُ بعدَ الوضوء أعادته، لأنه حدث أمكن التحرزُ منه.

مسألة: وتتوضأُ لوقتِ كُلِّ صلاة إن خرج شيء.

الدليلُ: حديثُ عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه في المستحاضة «تدعُ الصلاةَ أيام أقرائها ثم تغتسلُ وتصومُ وتُصلي وتتوضأُ عندَ كُلِّ صلاة»[٤] رواه أبو داود والترمذي[١]. وقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لِكل صلاةٍ حَتَّى يجيء ذلك

= شيئاً. وقال يحيى بن معين: حدَّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، وليس هما بشيء.

واختلف أيضاً في تحديد عروة، هل ابن الزبير؟ أم عروة المزني؟.

وضعف هذا الحديث أبو داود في «سننه» وتبعه البيهقي في «المعرفة».

وقد حَسَّنا معنى الحديث بحديث عائشة السابق، وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر ١/٨٩.

وانظر لزاماً «سنن الدارقطني» و«المعرفة» للبيهقي و«نصب الراية» ١/٢٠٠ للزيلعي.

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الأثار» (٢٧٣١).

(١) حسن وأخرجه أبو داود (٢٩٧) في الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، والترمذي (١٢٦) و(١٢٧) في الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وابن ماجه (٦٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر الدم، من طريق شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

وضعفه أبو داود، وقال الترمذي: هو حديثٌ تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

قلنا: وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيىء الحفظ، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير =

الوقت»[1] رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا يقال فيه: وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة»[2] لأنه مقيدٌ، فيجب حملُه على المقيد به، ولأنها طهارة عذرٍ وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم.

وإن لم يخرج شيءٌ فلا تتوضأ لِكُلِّ وقتِ صلاة.

مسألة: وتصلي المستحاضةُ بوضوئها ما شاءت ما دام الوقتُ حتى جَمْعاً بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت، وكالمتيمم وأولى وللمستحاضة الطواف، ولو لم تطل استحاضتها وتُصلي عقبَ طهرها ندباً خروجاً مِن الخلاف.

فإن أخرت الصلاةَ عن طُهرها ولو لِغير حاجة لم يضرّ ما دامَ الوقتُ، لأنها متطهرة كالمتيمم.

مسألة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسعُ للوضوء والصلاة تَعيَّنَ فعلُهما فيه على الصحيح من المذهب؛ لأنه قد أمكن الإتيانُ بالعبادة على وجه لا عُذْرَ معه ولا ضرورة، فتعيَّن فِعلُهما على هذا الوجهِ كمن لا عُذر له.

وعن أحمد: لا عِبرة بانقطاعه، اختاره جماعة، منهم المجدُ، وصاحب «الفائق».

قلت: وهو الراجح والله أعلم.

وهو ضعيفٌ جداً، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه..، وثابت والد عدي: مجهول الحال. وانظر ما قبله.

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ و٢٠٤ و٢٦٢، وأبوداود (٢٩٨) في الطهارة: باب من قال يغتسل من طُهر إلى طُهر، وذكره الترمذي بإثر الحديث (١٢٥) في الطهارة: باب في المستحاضة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣١)، وهو حديث صحيح بما قبله. قوله: «توضئي لوقت كل صلاة» لم نجده بهذا اللفظ.

(2) هو بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٢٨) في الوضوء: باب غسل الدم.

فإن توضأت زمنَ انقطاعه، ثم عادَ بطل، وإن عرض هذا الانقطاعُ للدم في زمن يَتَّسِعُ لِلوضوءِ والصلاة بعد طهارتها لمن عادتها اتصالُ دمِ الاستحاضة بطلت طهارتُها ولزمها استئنافُها، لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حَدثُها غيرُ دائم، فإن وجد هذا الانقطاعُ قبلَ الدخول في الصلاة لم يجز الشروعُ فيها حتى تتوضأ لِبطلان وضوئِها بالانقطاع. فإن خالفت وشرعت في الصلاةِ، واستمر الانقطاعُ زمناً يتسعُ لِلوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة لِتبين بطلانِ الطهارة بانقطاعه.

وإن عاد دمها قَبْلَ مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة، فطهارتها صحيحة لأنه لا أثر لهذا الانقطاعِ، وتجب إعادةُ الصلاة، لأنها صلَّت بطهارة لم يكن لها أن تُصلي بها، فلم تَصِحَّ كما لو تيقن الحدثَ، وشكَّ في الطهارة، وصلَّى ثم تبيَّنَ أنه كان متطهراً.

وإن عَرَضَ الانقطاعُ في أثناءِ الصَّلاة أبطلها مع الوضوء، على الصحيح من المذهبِ، لما تقدم من أنها بالانقطاع تصيرُ كمن لا عُذرَ لها، ومجرد الانقطاع يوجبُ الانصرافَ مِن الصلاة لِبطلان الوضوء فتبطلُ هي إلا أن يكونَ لها عادة بانقطاع يسيرٍ، فلا يلزمُها الانصرافُ بمجردِ الانقطاع من الصلاةِ، لأن الظاهرَ حملُه على المعتاد لها وهو لا أثرَ له.

ولو توضأت مَنْ لها عادة بانقطاع يسيرٍ، فانقطع دَمُها، واتصل الانقطاعُ حتى اتسعَ للوضوء والصلاة، أو برئت مِن الاستحاضة بطلَ وضوؤها إن خرج منها دمٌ بعدَ الوضوء كالمتيمم للمرض فيُعافى، فإن لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل.

وإن كان الوقت الذي انقطع فيه الدمُ لا يتسع للوضوءِ والصلاة لم يؤثر في بطلان الوضوء ولا الصلاة.

ولو كثر الانقطاعُ واتسعَ للوضوء والصلاة، ولكن اختلف بتقدمٍ وتأخرٍ وقِلَّةٍ وكثرةٍ ووجد مرةً وعدم مرةً أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع، فهذه كمن عادتُها الاتصالُ في الدم في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة

دونَ ما يتسع للوضوء والصلاة، لما تقدم وحكمها كمن عادتُها الاتصالُ في سائر ما تقدم إلا أنها لا تمنع مِن الدخولِ في الصلاةِ ولا مِن المضي فيها بمجردِ الانقطاع قبل تبيـن اتساعه للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع، فيُفضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة.

وقال المجد في «شرحه»: والصحيحُ عندي هنا: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. بل يكفي وجـودُ الـدم في شيءٍ من الـوقت. قال: وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في رواية أحمد بن القاسم. واختاره الشارحُ، واختاره في «مجمع البحرين». قال ابنُ تميم: وهو أصحُ إن شاء الله تعالى. اهـ.

قلت: وهذا أرجحُ،والله أعلم.

وأفتت اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بأن كل من حدثه دائم عليه الوضوء بعد دخول الوقت وأما الجمعة فعليه أن يتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنه من سماع الخطبة وأداء الصلاة.

مسألة: ويُستحب غسلُ المستحاضةِ لِكل صلاة، ولا يجب قال الحافظ: وإلى هذا ذهب الجمهورُ. اهـ، وبه قال الأئمة الأربعة واختاره الشوكاني.

الـدليـل: أن أم حبيبة استُحيضَتْ، فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغْتَسِل، فكانت تغتسِلُ عندَ كُلِّ صلاة. متفق عليه[1].

قال الشافعي: إنما أمرها أن تغتسِلَ وتُصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسِل لِكُلِّ صلاة قال: ولا شكَّ أن غسلَها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. وكذا قال شيخه سفيانُ بن عيينة والليثُ بن سعد وغيرهما. قال النووي: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لِكل صلاة، فليس فيها شيءٌ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبلَه ضعفها. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وروي عن ابن عمر وابنِ الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجبُ عليها الغسلُ لِكل صلاة ورُوي هذا أيضاً عن علي وابنِ عباس وعائشةَ أنها قالت: تغتسِلُ كُلَّ يومٍ غسلاً واحداً. وعن ابنِ المسيب والحسن أنهما قالا: تغتسِلُ مِن صلاة الظهرِ إلى الظهر دائماً.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا يكفي المستحاضة نيةُ رفعِ الحدث، قال في «التلخيص»: قياسُ المذهب لا يكفي، وتتعينُ نيةُ الاستباحة ولو انتقضت طهارتُها بطروِّ حَدَثٍ غير الاستحاضة، ولو قلنا: إن طهارتها ترفعُ الحدث. قال البهوتي: لأنها لا ترفع الحَدَثَ على الإطلاق، وإنما ترفعُ الحدث السابق دونَ المقارن، لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة. ولهذا تَبْطُلُ طهارتُها بخروجِ الوقت اهـ، فأما تعيينُ النية للفرض، فلا تُعتبر هنا بخلاف التيمم، لأن طهارتها ترفعُ الحَدَثَ بخلافه.

مسألة: وتبطلُ طهارتُها بخروجِ الوقت كما تَبْطُلُ بدخوله، هذا ظاهرُ كلامه في «الكافي» و«الشرح» في غير موضع كالتيمم.

وقال المجد في «شرحه»: ظاهرُ كلام أحمد: أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دونَ خروجه.

وقال أبو يعلى: تَبْطُلُ بكلٍّ واحدٍ منهما.

قال في «الإنصاف»: وهي شبيهة بمسألة التيممِ، والصحيح فيه: أنه لا يَبْطُلُ بخروجِ الوقت كما تقدم.

قال المجدُ: والأول أولى. اهـ، وكذا قال في «مجمع البحرين» وجزم به في نظم المفردات قال:

وبِدُخُولِ الوَقْتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ   لِمَنْ بِها اسْتِحَاضَةٌ قَدْ نَقَلُوا

لا بالـخُـروجِ مِنـه لَوْ تَطَهَـرَتْ لِلفَجْرِ لم يَبْطل بِشَمْسٍ ظَهَـرَتْ

والمشهور عندَ الحنفية أنه يَبْطُلُ بخروجِ الوقتِ لا بدخوله، فلو توضأت بعدَ طلوعِ الشمس، لم يبطل حَتَّى يخرج وقتُ الظهر.

وقال أبو العباس: أظهرُ قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لِوقت كل صلاة ولكل صلاة. اهـ.

وقال الجمهور: لا تُصلي بذلك الوضوء أكثرَ من فريضة واحدة مؤداةٍ أو مقضيةٍ لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة».

قال الشوكاني: الحقُّ أنه يجب عليها الوضوءُ لِكل صلاة. اهـ.

وعند المالكية يُستحب لها الوضوءُ لِكل صلاة، ولا يجبُ إلا بحدث آخر وبه قال ربيعة وداود.

قال النووي: واحتجَّ من جوزَ فرائضَ بحديثٍ رواه: «المستحاضة تتوضأ لوقت كُلِّ صلاة» وهذا حديث باطل لا يعرف. اهـ.

ولا يصـح وضوؤُها لِفرض كظهرٍ أو عصرٍ، أو جمعة قَبْلَ دخولِ وقته، لأنها طهارةُ ضرورة، فتقيدت بالوقتِ كالتيمم.

مسألة: ومثلُ المستحاضة فيما تقدم لا في الغسل لِكل صلاة من به سَلَسُ[1] البولِ أو المذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه، وذو الرُّعاف الدائمِ يعني أن حكم هؤلاء حكمُ المستحاضة فيما تقدم غير ما استثني لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكماً. قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بنُ ثابت

---

(١) سلس البول بكسر اللام صفة للرجل الذي به هذا المرض، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة. «المجموع شرح المهذب» ٤٩٦/٢.

به سلسُ البول، وكان يُداويه ما استطاع، فإذا غَلَبَ صَلَّى ولا يُبالي ما أصاب ثوبه[1] لكن عليه أن يحتشِيَ كما تقدم في المستحاضة. نقل الميموني فيمن به رُعافٌ دائم أنه يحتشي، ونقل ابن هانيء خلافه. قال البهوتي: ومن به دودٌ قراح يعصبُ المحل بعد حشوه، ثم يُصلي وإن كان صائماً عصبه فقط، وإن منعه العصبُ، اكتفى به أيضاً غير الصائم، وإن كان محل الحدث مما لا يُمكن عصبه كالجرح الذي لا يرقأ[2] دَمُهُ ولا يُمكن شَدُّه أو مَنْ به باسور[3] أو ناصُور، ولا يمكن عصبُه، صَلَّى على حسب حاله لفعل عمر حيث صَلَّى وجرحه يَثْعَبُ[4] دماً. رواه أحمد[5].

مسألة: ولو قَدَرَ على حبس الحدث حالَ القيام وحْدَه، لا حال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصاً، ولا يُومىء بهما وأجزأته صلاتُه كالمكان النجس اليابس إذا حبس به، ويأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

وقال أبو المعالي: يُومىء لأن فواتَ الشرط لا بَدَل له.

ولو امتنعتِ القراءةُ إن صَلَّى قائماً، صلَّى قاعداً، أو لحقه السلسُ إن صلى قائماً صلى قاعداً، لأن للقيام بدلاً وهو القعودُ بخلاف القراءة والطهارة.

ولو كان مَنْ به سلسُ البول ونحوه لو قام وقَعَدَ، لم يحبسه، ولو استلقى حبسه صلَّى قائماً إن قدر عليه أو قاعداً إن لم يقدر على القيام، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً. قاله أبو المعالي، واقتصر عليه في «المبدع» وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠١، وعبدالرزاق (٥٨٢)، والبيهقي ١/٣٥٦.

(٢) رقأ الدم والدمع مهموز من باب نفع رُقُوءاً على فعول: انقطع بعد جريانه. انظر «المصباح المنير»: ٩٠.

(٣) فيه ثلاث لغات باسور بالباء والسين وناصور بالنون والصاد وناسور بالسين. «المجموع شرح المهذب» ٢/٤٩٦.

(٤) قال في «النهاية»: أي يجري ١/٢١٢، وفي «جامع الأصول» ٧/٢٠٢: (يَثْعَبُ) ثَعَبْتُ الماءَ: إذا فجرته وأسَلْتَه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٩ - ٤٠، وإسناده صحيح.

فإن كانت الريحُ تتماسكُ جالساً لا ساجداً، لزمه السجودُ بالأرض نصاً.

وقياسُ قولِ أبي المعالي: «يُومىء» لأن فواتَ الشرط لا بَدلَ له، والسجود له بدل[1].

قال ابنُ تيمية: ومن به سلسُ البولِ وهو أن يجريَ بغير اختياره لا ينقطِعُ فهذا يتخذ حَفَّاظاً يمنعُه، فإن كان البولُ ينقطع مقدار ما يتطهرُ ويُصلي وإلا صلَّى، وإن جرى البولُ كالمستحاضة تتوضأ لِكُلِّ صلاة[2]. اهـ.

فائدة: قال الشيخُ محمدُ بن عثيمين: قد يحدث للمرأةِ سبب يوجبُ نزيفَ الدم مِن فرجها كعملية في الرحم، أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأول: أن يَعْلَمَ أنها لا يُمكن أن تحيضَ بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصالَ الرحم بالكلية أو سدَّه بحيثُ لا ينزِلُ منه دَمٌ، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكامُ المستحاضة وإنما حُكمها حُكْمُ من ترى صفرة أو كُدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تتركُ الصلاةَ ولا الصيامَ، ولا يمتنعُ جماعُها، ولا يجبُ غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عندَ الصلاة غسلُ الدم، وأن تعصب على الفرج خرقة ونحوها لِتمنع خروجَ الدم، ثم تتوضأ للصلاة، ولا تتوضأ لها إلا بعدَ دخول وقتها إن كان لها وقت، كالصلوات الخمسِ، وإلا فعندَ إرادة فعلِ الصلاة كالنوافلِ المطلقة.

الثاني: أن لا يعلمَ امتناعَ حيضها بعدَ العملية، بل يُمكن أن تحيض فهذه حُكمها حكمُ المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله ﷺ لِفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عِرْق وليسَ بالحيضة فإذا أقبلتِ الحيضةُ، فاتركي الصَّلاة»[3]. فإن قوله: «فإذا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٤٦ - ٢٥١، و«الدرر السنية» ٣/٩٩، ١٠٠، و«فتح الباري» ١/٤١٠، ٤٢٧، و«الإنصاف» ١/٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، و«نيل الأوطار» ١/٣١٥، ٣٢٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤٨٨، ٤٩١، و«المغني» ١/٤٣٧، ٤٣٨، و«الكافي» ١/١٠٥، ١٠٦، و«المبدع» ١/٢٩٢، و«فتاوى اللجنة» ٥/٤٦٢، و«الشرح الكبير» ١/١٨٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص٥٧٨/ تعليق (٢).

أقبلت الحيضة» يفيدُ أن حُكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما مَن ليس لها حيض ممكن، فدمُها دمُ عرق بكل حال[1]. اهـ.

فرع: ويجـوزُ[2] شربُ دواءٍ مباحٍ لقطع الحيضِ مع أمنِ الضرر نصاً، وهو الصحيح من المذهب كالعزل. وقال القاضي: لا يُباح إلا بإذن الزوج، أي: لأن له حقاً في الولد. قال في «الإنصاف»: قلت وهو الصوابُ. اهـ، وفعلُ الرجل ذلك بها، أي: إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطعُ الحيضَ مِن غير علمها يتوجه تحريمُه، قاله في «الفروع» وقطع به في «المنتهى» لإسقاطِ حقها من النسل المقصودِ.

ومثلُ شربها دواءً مباحاً لِقطع الحيضِ شربه كافوراً، قال في الإنصاف: قلت: وهو الصوابُ الذي لا شك فيه. اهـ، قال في «المنتهى»: ولرجلٍ شربُ دواء مباح يمنع الجماعَ قاله في «الفائق».

وأفتت اللجنـة الـدائمـة للبحـوث العلمية والإفتاء: بأنه يجوز للمرأة استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بالصحة العامة ولا يحدث عقماً ولا يحدث اضطراباً في العادة الشهرية وإلا حرم ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

ويجوز لأنثى شربُ دواء مباح لِحصول الحيض لا لِقرب رمضان لتفطره كالسفر للفطر[3].

نص: «والصُّفرةُ والكُدرة في أيامِ الحيضِ: تكونُ (و د) حيضاً، وفي غير أيَّامِ الحيض: قطع (خ) بأنَّه ليس بحيض، ولو تكرر (خ)».

ش: والصُّفـرة والكُـدرة ـ وهمـا شيء كالصـديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في

(١) رسالة في «الدماء الطبيعية» ص ٤٧، ٤٨.

(٢) سيأتي في آخر الباب حكم منع الحمل وإسقاط الجنين وتحديد النسل، ص٦٦٦ومابعدها.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥١، ٢٥٢، و«الإنصاف» ١/ ٣٨٣، و«شرح المنتهى» ١/ ١١٥، و«الفروع» ١/ ٢٨١، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٣٨٨، و«المغني» ١/ ٤٥٠.

المبدع ـ في أيام العادة حيض.

الدليل: دخولُهما في عموم النَّصِّ، ولقول عائشة وكان النساءُ يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الصفرةُ والكُدرة: «لَا تَعْجَلنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء»[1] تريد بذلك الطهرَ مِن الحيض. وفي «الكافي» قال مالك وأحمد: هي ماءٌ أبيضُ يتبع الحيضة. وروى أحمد وأبو داود وغيرهما: في المرأة ترى ما يريبها بعدَ الطهر؟ قال: «إنما هو عِرقٌ أو إنما هو عروق»[2].

قوله: «يريبها» قال الشوكاني: بفتح الياء: أي: تشُكُّ فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال: رابني الشيء يَريبني: إذا شككت فيه. اهـ.

قال الحافظ: وقيل: يعرفُ إدبارُ الحيض بالجفوف، وقيل: بالقصة البيضاء وإليه ميلُ البخاري، واعترض على مَنْ ذهب إلى أنه يُعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناءِ الأمر، فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلافِ القَصة، وهي ماءُ أبيض يدفعُه الرَّحِمُ عندَ انقطاعِ الحيض، قال مالك: سألتُ النساءَ عنه، فإذا هو أمرٌ معلوم عندَهن يعرفنه عندَ الطهر. اهـ.

قال البخاري: وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساءً يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن[3].

---

(١) سلف تخريجه ص٦٣٠ / تعليق (١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧١ و١٦٠ و٢١٥ و٢٧٩، وأبو داود (٢٩٣) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وابن ماجه (٦٤٦) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٤٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أُم عطية رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧).

قلنا: وفي تصحيح البوصيري لهذا الإسناد نظر، فإن فيه أُم بكر أو أُم أبي بكر ـ على خلاف ـ لا يعرف حالها.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في الحيض: باب (١٩) إقبال المحيض وإدباره، ووصله مالك =

قال ابنُ بطال: وإنما عابت عليهن، لأنَّ ذلك يقتضي الحرجَ والتنطعَ وهو مذموم. اهـ.

وليست الصُّفرة والكُدرة بعد العادة حيضاً ولو تكرر ذلك، فلا تجلِسُه على الصحيحِ من المذهب.

الدليل: قولُ أم عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة بعدَ الطهر شيئاً»[1] رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر «بعدَ الطهر»[2].

قال النووي: والدُّرْجَةُ: بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، ورُوي بكسر الدال، وفتح الراء، وهي خرقة أو قطنةٌ أو نحو ذلك تُدْخِلُه المرأةُ فرجَها ثم تخرجه لِتنظرَ هل بقي شيءٌ من أثرِ الحيض أم لا؟ وقولها: «القصة» هي بفتح القافِ، وتشديد الصاد المهملة وهي الجصُّ، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص[3]. اهـ.

فرع: في مذاهبِ العلماء في الصُّفرة والكُدرة:

نصّ أحمد على أنها إذا رأت في أيامِ عادتها صُفرة أو كُدرة، فهو حيض وإن رأته بعدَ أيام حيضها لم يُعتد به، وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق[4]. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية وقال: والصحيحُ أنها إن كانت في العادة مع الدَّمِ الأسودِ

= في «الموطأ» ١/٥٩ عن عبدالله بن أبي بكر عن عمه، عن ابنة زيد بن ثابت.
وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) في الحيض: باب الصُّفرة والكُدْرة في غير أيام الحيض، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى الكُدْرة والصُّفرة بعد الطهر.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٤٦، و«الإنصاف» ١/٣٧٦، و«فتح الباري» ١/٤٢٠، ٤٢١، و«نيل الأوطار» ١/٣٢١، و«المبدع» ١/٢٨٨.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٣٤.

والأحمر، فهي حيضٌ وإلا فلا. اهـ.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكونُ حيضاً إلا أن يتقدمه دَمٌ أسود.

دليلهم: أن أمَّ عطية وكانت بايعت النبيَّ ﷺ قالت: كنا لا نَعْتَدُّ بالصُّفرة والكُدرة بعدَ الغُسل شيئاً». رواه أبو داود[1] وقال: «بَعْدَ الطهر».

وحكى الشيخُ تقي الدين وجهاً أن الصُّفرة والكُدرة ليستا بحيض مطلقاً.

وعن أحمد: لو وجدت الصُّفرة والكُدرة بعدَ زمنِ الحيض وتكررتا، فهو حيض اختاره جماعة، منهم القاضي وابنُ عقيل، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. اهـ.

ودليلُ القولِ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذا يتناولُ الصُّفرة والكُدرة. وأيضاً حديث عائشة وغيره المتقدم في شرح المذهب.

قال الموفق: وحديثُ أم عطية إنما يتناولُ ما بعدَ الطُّهر والاغتسال ونحنُ نقولُ به وقد قالت عائشةُ: ما كنا نُعِدُّ الكُدرة والصُّفرة حيضاً»[2]. مع قولِها المتقدم الذي ذكرناه[3]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول وخاصة رأي ابنِ تيمية، والله أعلم.

---

(١) في «سننه» (٣٠٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر، وأخرجه بهذا اللفظ عند ابن المنذر في «الأوسط» (٨١٩) عن أم عطية، قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٣٧، بلفظ: ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.

(٣) انظر «المغني» ١/٤١٣، ٤١٤، و«الإنصاف» ١/٣٧٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٧٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٢٠، و«بداية المجتهد» ١/٤٢.

نص: «وقَطَع (خ): بأنَّ الحَمْلَ لا حَيْضَ معه. وما رَأتهُ فساد (خ) لأقربِ الوضعِ حكم (خ) له: بأنَّه نِفاس».

ش: قال النوويُّ: يقال: امرأة حامل وحاملة، والأولُ أشهر وأفصح، فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير[1]. اهـ.

والحامل لا تحيض هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

والدليل: حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[2] رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي فَجُعِل عَلَماً على براءةِ الرَّحمِ، فدَلَّ على أنه لا يجتمعُ معه.

وقال ﷺ في حقِّ ابن عمر: لما طلق زوجَته وهي حائض: «لِيطلقها طاهراً أو حاملاً»[3] فجعل الحمل عَلَما على عدمِ الحيض كالطُهر، احتجَّ به أحمد. وما تراه من الدم، فهو دم فساد، وهو قولُ جمهور التابعين، منهم سعيدُ بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد ابن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور[4].

وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها- والصحيُح عنها أنها إذا رأتِ الدَّمَ لا تُصلي[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/٣٦١.

(٢) حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد، وأبو داود (٢١٥٧) في النكاح: باب في وطء السبايا، وصححه الحاكم ٢/١٩٥، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه وبيان شواهده في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٨).

(٣) سلف تخريجه ص٥٩٦/ تعليق (٢).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر مسألة (٢٧٥)، ٢/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٢).

وقال مالك والشافعيُ والليثُ: ما تراه مِن الدم حيض إذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق، لأنه صادَفَ عادةً، فكان حيضاً كغير الحامل.

وعن الإمام أحمد: أن الحاملَ تحيضُ ذكرها أبو القاسم والبيهقي، واختارها الشيخُ تقي الدين وصاحبُ الفائق قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ.

قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ وقد وجد في زماننا وغيره: أنها تحيضُ مقدارَ حيضها قبلَ ذلك، ويتكرر في كُلِّ شهر على صِفة حيضها. وقد روي أن إسحاقَ ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رَجَعَ إلى قولِ إسحاق. رواه الحاكم[1].

قال ابنُ تيمية: والحاملُ إذا رأت الدمَ على الوجهِ المعروفِ لها، فهو دم حيض بناءً على الأصل[2]. اهـ.

وقال الحافظ: هو دَمٌ بصفات دَمِ الحَيْضِ وفي زمن إمكانه، فله حُكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيانُ[3]. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهَّاب: إذا رأتِ الحاملُ الدَّمَ فهذا ينظر في حال المرأة، فإذا كان ذلك ليسَ بعادة لها إذا حملت، فهذا لا تلتفتُ إليه، بل تُصلي فيه وتصومُ، ويكونُ حكمها حكمَ المستحاضةِ، وليس في هذا اختلاف، وإنما الاختلافُ فيما إذا كان عادةُ المرأة أنها تحيضُ وهي حامل ويتكرر، ويأتيها في عادةِ الحيض، وتطهُرُ في عادة الطهر، فهذا الذي اختلف فيه العلماءُ، والراجح في الدليل أنه حيض إذا كان على ما وصفنا، ولكنه قليل الوقوع على الصفة الأولى، فأنتَ افهم الفرقَ بينَ من هو لها عادة متكررة وبين من ليس لها عادة،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٢، و«المغني» ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤، و«الإنصاف» ١/٣٥٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٦٣، و«الفروع» ١/٢٦٧، و«فتاوى اللجنة» ٥/٣٩٢، و«الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٤٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٣٩.

(٣) «فتح الباري» ١/٤١٩.

ويضطربُ عليها الدمُ، فإنها تشتبه على كثيرٍ من الطلبة[1].اهـ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: المعروفُ والصحيحُ أنه إذا كان بوقته وصفته، فإنه حيض[2].اهـ، قلت: وهذا القولُ قوي والله أعلم.

فرع: إذا رأتِ الحاملُ الدمَ قريباً مِن ولادتها قبلَ خروج بعضِ الولد بثلاثة أيامٍ، فأقل بأمارة[3] كتوجُّعٍ، فهو نِفاس كالخارجِ مع الوِلادة تدع له الصلاة.

وقال الحسن: إذا رأتِ الدمَ على الولد، أمسكت عن الصلاة وقال يعقوب بن بختان: سألتُ أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاضُ قبلَ الولادة بيوم أو يومين تُعِيدُ الصَّلاة؟ قال: لا. وقال إبراهيمُ النخعيُّ: إذا ضربها المخاضُ فرأتِ الدمَ قال: هو حَيْضٌ وهذا قولُ أهلِ المدينةِ والشافعي.

وقال عطاء: تُصلي ولا تعُدُّهُ حيضاً ولا نِفاساً.

قال الموفق: ولنا أنه دمٌ خرج بسبب الوِلادة، فكان نفاساً، كالخارجِ بعده، وإنما يُعلم خروجُه بسببِ الوِلادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلكَ برؤيةِ أماراتها مِن المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدمَ من غير علامة على قرب الوضع، كوضعها بعده بيومٍ أو بيومين أعادت الصومَ المفروضَ إن صامته فيه، وإن رأتْهُ عند علامَةٍ على الوضع، تركت العبادة، فإن تبين بُعده عنها، أعادت ما تركته مِن العبادات الواجبة، لأنها تركتها مِن غيرِ حيض ولا نفاس[4].

فرع: لا تترك الحاملُ العبادةَ مِن صلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ وطوافٍ لما تراه من الدم، لأنه دمُ فساد لا حيض على المذهب، ولا يمنع زوجُها أو سيدها وطأها، لأنها ليست حائضاً إلا أن تراه قبلَ الوِلادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة فهو نفاس كما تقدم.

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٩٨.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٩٧.

(٣) الأمارة: العلامة على الولادة كالتألم. انظر «حاشية العنقري» ١/١٠٦.

(٤) انظر «المغني» ١/٤٤٤، ٤٤٥، و«كشاف القناع» ١/٢٥٢.

ولا تَنْقُصُ مدةُ النفاس بهذا الدم الذي قَبْلَ الولادة عن أربعين يوماً، وتغتسلُ الحاملُ إذا رأت دماً زَمَنَ حملها عندَ انقطاعه استحباباً نصاً احتياطاً وخروجاً من الخلاف[1].

نص: «وما حُكِمَ (خ) للنفاسِ بأقلَّ (ء). وأكثرُه: حُكِمَ (خ) فيه بأربعين».

ش: تقدم تعريف النفاس[2]. وأما مدته فاختلف العلماء في تحديد أقلها وأكثرها.

١- فقيل: ليس لأقل النفاس حَدٌّ بزمنٍ وهو المذهبُ، وعليه الأصحاب، وبهذا قال الثوريُّ والشافعي وإسحاق، وجمهورُ العلماء، واختاره ابنُ تيمية والشيخ عبدالرحمن السعدي.

الدليل: أنه لم يَرِدْ في الشرع تحديدُه، فيُرجع فيه إلى الوجود وقد وُجِدَ قليلاً وكثيراً وقد رُوي «أن امرأةً وُلِدَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلم تر دماً فسُمِّيت ذات الجُفُوف». قال النووي: هذا الحديثُ غريب، والجفوف بضم الجيم معناه: الجفاف، وهما مصدران لِجَفَّ الشيء يجف بكسر الجيم وبفتحها أيضاً في لغيَّة. اهـ.

قال أبو داود: ذاكرتُ أبا عبدالله حديثَ جرير: كانت امرأةٌ تسمَّى الطاهر تضع أوَّل النهار، وتطهر آخره، فجعل يَعْجَبُ منه.

وقال علي، رضي الله عنه: لا يَحِلُّ للنفساء إذا رأتِ الطُّهْرَ إلا أن تصلي[3]. ولأن اليسيرَ دم وُجِدَ عقيبَ سببه، وهو الوِلادة، فيكون نِفاساً كالكثير.

٢- وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد: إذا لم تر دماً تغتسل وتُصلي.

وقال محمد بن الحسن وأبو ثور: أقلُّه ساعة وذكره بعضُ الشافعية. قال النووي: وأما إطلاقُ جماعة مِن أصحابنا أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) ص٥٩٨.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢٢٣، والبيهقي ١/٣٤٢.

التي هي جزء مِن اثني عشر جزءاً مِن النهار، بل المراد مجة كما ذكره الجمهور. اهـ.

٣- وقال أبو عبيد: أقلُّه خمسة وعشرون يوماً.

٤- وقد رُوِيَ عن أحمد: أنها إذا رأت النقاءَ لِدون اليوم لا تثبت لها أحكامُ الطاهرات. قال يعقوبُ: سألت أبا عبدالله عن المرأة إذا ضربها المخاضُ، فتكون أيامُها عشراً، فترى النقاء قَبْلَ ذلك فتغتسل، ثم ترى الدمَ مِن يومها؟ قال: هذا أقلُّ مِن يومٍ ليس عليها شيء.

قال الموفق: ووجه ذلك أن الدم يجري تارةً، وينقطِعُ أُخرى، فلا يخرج عن حكم النِّفاس بمجردِ انقطاعه، لأنَّ ذلك يُفضي إلى أن لا تَسْقُطَ الصَّلاةُ عنها في نِفاسها إذ ما مِن وقتِ صلاة إلا يُوجدُ فيه طهرٌ يجبُ عليها الصلاةُ به، وهذا يُخالف النصَّ والإجماعَ، وإذا لم يعتبر مجردُ انقطاع الدَّمِ، فلا بُدَّ مِن ضابط للانقطاع المعدودِ طهراً، واليوم يَصْلُحُ أن يكونَ ضابطاً لذلك، فتعلق الحكم به. اهـ.

٥- وعن أحمد: أقلُّه ثلاثة أيام، وروي ذلك عن الثوري.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول لما ذكر من الدليل،والله أعلم.

فعلى المذهب: لو وجد، فأقله قطرة، وقيل: مجة، وقيل: قدر لحظة[1].

فرع: ١- وأكثرُ مدةِ النفاس أربعون يوماً هذا المذهبُ، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال أكثرُ أهلِ العلم. قال أبو عيسى الترمذي: أجمعَ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم على أن النفساءَ تدعُ الصلاة أربعين يوماً إلا أن

---

(١) انظر «المغني» ١/٤٢٨، ٤٢٩، و«كشاف القناع» ١/٢٥٣، و«الإنصاف» ١/٣٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤٧٧، ٤٨٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٨، و«المختارات الجلية» ص ٣٤.

ترى الطهرَ قبل ذلك، فتغتسل، وتُصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر وابنِ عباس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأنس، وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشوكانيُّ: والأدلةُ الدالة على أن أكثرَ النفاسِ أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حَدِّ الصلاحية والاعتبارِ، فالمصيرُ إليها متعين، اهـ. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- وقال مالكٌ والشافعي: أكثرُه ستون يوماً، وحكى ابنُ عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري، والحجاج بن أرطاة، وأبو ثور وداود.

الدليل: لأنه رُوِيَ عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأةٌ ترى النفاسَ شهرين، وروي مثلُ ذلك عن عطاء أنه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود، قال الشافعي: وغالبه أربعون يوماً.

وزعم ابنُ القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً، وقال: يُسأل النساء عن ذلك.

٣- وقال الشيخ تقي الدين: لا حدَّ لأكثر النفاسِ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل، فهو دم فساد.

وحينئذ: فالأربعون منتهى الغالبِ جاءت به الآثارُ. اهـ، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمدُ بن إبراهيم.

٤- وحكى الترمذي، وابن المنذر، وابنُ جرير وغيرُهم عن الحسن البصري: أنه خمسون.

٥- قال الليثُ: قال بعضُ الناس: إنه سبعون يوماً.

٦- قال ابنُ المنذر: وذكر الأوزاعيُّ عن أهلِ دمشق أن أكثرَ النفاسِ من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون.

٧- وعن الضحاك: أكثرُه أربعةَ عشرَ يوماً.

دليل القولِ الأولِ: ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية، عن أُمِّ سلمة قالت: كانت النفساءُ تجلس على عهدِ النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة. رواه أبو داود والترمذي[1] وقال: هذا الحديثُ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. قال الخطابي: أثنى محمدُ بن إسماعيل على هذا الحديثِ، وقال النووي: حديث حسن.

وروى الحكم بنُ عتيبة، عن مُسَّة، عن أم سلمةَ عن النبيِّ ﷺ أنها سألته: كم تجلِسُ المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلك» رواه الدارقطني[2].

قال الموفق: ولأنه قول من سَمَّينا مِن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذيُّ إجماعاً ونحوه حكى أبو عبيد وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادةَ كانت حيضاً أو استحاضةً كما لو زاد دمُها عن الستين، أو كما لو زاد دَمُ الحائض على خمسة عشر يوماً[3].

الترجيح:

قلت: والراجح أن أكثره أربعون يوماً للحديث الصحيح والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، والترمذي (١٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟، وابن ماجه (٦٤٨) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس، وصححه الحاكم ١/١٧٥.

(٢) في «سننه» ١/٢٢٢.

(٣) انظر «المغني» ١/٤٢٧، ٤٢٨، و«كشاف القناع» ١/٢٥٢، و«الإنصاف» ١/٣٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٨، و«مجموع الفتاوى» ١٩/٢٣٩، ٢٤٠، و«المختارات الجلية» ص ٣٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٠٣، و«نيل الأوطار» ١/٣٣٢، و«تحفة الأحوذي» ١/٤٢٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/٤١٥.

فرع: فإن زاد دمُ النفساء على أربعين يوماً، فصادف عادة الحيض ولم يزد عن العادة، أو زاد وتكرر، فهو حيض إن لم يجاوزْ أكثره، وإن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثره، فحيض إن تكرر ثلاثاً كدم المبتدأة المجاوز لأقلِّ الحيض.

فإن زاد على العادة، وجاوز أكثرَ الحيض، أو لم يُصادف عادة، وجاوز أكثره فهو استحاضة ولو تكرر، لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً. هذا المذهب وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فرع: ولا تدخل استحاضةُ في مدة نفاس، كما لا تدخل في مدة حيض لأن الحكمَ للأقوى، وكذا لا يدخل حيضٌ في مدة نفاس[1].

فرع: وأول مدةِ النفاس مِن الوضع وما رأته قَبْلَ الوِلادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس وتقدم، ولا يُحسب ما قبل الوِلادة من مدة النفاس[2].

فرع: ويثبتُ حكم النفاسِ بوضع ما يتبيَّنُ فيه خلق الإنسان. نص عليه أحمد وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فلو وضعت علقةً أو مضغةً لا تخطيطَ فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، وأقل ما يتبيَّنُ فيه خلقُ الإنسان أحدٌ وثمانون يوماً. وغالبُها على ما ذكره المجد وابنُ تميم وابنُ حمدان وغيرهم: ثلاثة أشهر، قال المجد في شرحه: فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه، وبعدَها تُمْسِكُ عن الصلاة والصوم، ثم إن انكشفَ الأمرُ بعدَ الوضع على خلافِ الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشِفْ بأن دُفِنَ ولم تتفقد أمره، استمر حكمُ الظاهر إذا لم يتبين فيه خطأ.

فائدة: أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن من أجريت لها عملية جراحية عند التوليد فحكمها حكم النفساء ولو خرج الولد عن طريق غير الفرج.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٢، ٢٥٣، و«المغني» ١/٤٢٨، و«الإنصاف» ١/٣٨٤، و«فتاوى اللجنة» ٥/٤١٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٢، و«الروض المربع» ١/٤٠٣.

فرع: ويثبت حكمُ النفاس بالوضع ولو بتعديها على نفسها بضرب أو شُرب دواء أو غيرهما، فلا تقضي الصلاة، لأن وجودَ الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يُمكنها قطعُه بخلاف سفرِ المعصية قال القاضي: والسكر جعل شرعاً كمعصيةٍ مستدامة يفعلُها شيئاً فشيئاً بدليل جريان الإثم والتكليفِ[1].

فرع: فإن انقطع الدمُ في مدةِ الأربعين، فهي طاهر تغتسل وتُصلي وتصومُ ونحوه لانقطاع دم النفاس، كما لو انقطع دمُ الحائض في عادتِها، يؤيده ما روت أُمُّ سلمةَ أنها سألت النبي ﷺ: «كم تجلسُ المرأة إذا ولَدَتْ؟ قال: أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك»[2] ذكره في «المبدع» وحكى البخاري في «تاريخه»: أن امرأة ولَدَتْ بمكة، فلم تر دماً، فلقيت عائشة، فقالت: «أنتِ امرأة طَهَّرَكِ الله»[3][4].

فرع: وإن ولَدَتْ ولم تر دماً، فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النِّفاس هو الدمُ، ولم يُوجد، وفي وجوب الغسلِ عليها وجهان: أحدهُما، لا يجبُ لأن الوجوبَ من الشرع، وإنما ورد الشرعُ بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها، لأن النفساء قد خرج منها دمٌ يقتضي خروجُه وجوبَ الغسل، ولم يُوجد ذلك فيمن لم يخرج منها. والثاني، يجب؛ لأن الوِلادة مظِنَّة للنفاس، فيتعلَّقُ الإيجابُ بها، كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال[5].

وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالت: لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه اهـ[6].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٣، و«المغني» ١/٤٣١. و«فتاوى اللجنة» ٥/٤٢٠، ٤٢٢.
(٢) تقدم تخريجه ص٦٥٨ / تعليق (٢).
(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٩٤ في ترجمة سهم مولى بني سليم، والبيهقي ١/٣٤٣، و(٢٤٦٣).
(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٣، ٢٥٤، و«المبدع» ١/٢٩٤.
(٥) «المغني» ١/٤٢٩.
(٦) «فتاوى اللجنة» ٥/٤٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم وجوب الغسل لما ذكر،والله أعلم.

نص: «ويحرمُ (و): وطءُ النفساء في المدةِ معَ الدمِ، وكُرِهَ (خ) بدونه. والله أعلم».

ش: قال في «الإفصاح»: وأجمعوا على أن النِّفاس من أحداث النساءِ، وأنه يُحَرِّمُ ما يُحرِّمُه الحيضُ، ويسقطُ ما يُسقِطُه[1]. اهـ. فعليه يحرم وطءُ النفساء في مدةِ النِّفاسِ مع نزولِ الدم باتفاقِ الأئمة الأربعةِ، وقد أشار المؤلفُ إلى ذلك حيث أتى بصيغة المضارعِ المبدوء بالياء ورمز بالواو وذكره ابنُ تيمية.

قال الموفق: وحكمُ النفساء حكمُ الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريمُ وطئها وحلُّ مباشرتها، والاستمتاع بما دونَ الفرجِ منها، والخلاف في الكفارة بوطئها، وذلك لأن دمَ النفاس هو دمُ الحيض إنما امتنع خروجُه مدةَ الحملِ، لكونه يَنْصَرِفُ إلى غِذاء الحمل، فإذا وُضِعَ الحملُ وانقطع العرقُ الذي كان مجرى الدم خَرَجَ مِن الفرجِ، فيثبت حُكمه كما لو خرج مِن الحائض. ويُفارق النفاسُ الحيضَ في أن العدة لا تَحْصُلُ به، لأنها تنقضي بوضع الحمل قبلَه، ولا يَدُلُّ على البلوغِ لِحصوله بالحمل قبلَه[2]. اهـ، وتقدم[3] معنى ذلك موضحاً عندَ قولِ المؤلف: «والنفاسُ مثله».

فرع: ويُكره وطؤها قبلَ الأربعين بعدَ انقطاعِ الدم والتطهر، أي: الاغتسال على الصحيح من المذهب، وحُكي ذلك عن علي بن أبي طالب وابنِ عباس، واختاره الشيخُ محمدُ بن إبراهيم. قال أحمد: ما يُعجبني أن يأتيَها زوجُها على

---

(١) «الإفصاح» ١/٩٩.

(٢) «المغني» ١/٤٣٢، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٣٦.

(٣) ص٦٠٠.

حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبلَ الأربعين فقال: «لا تقربيني»[1] ولأنه لا يَأْمَنُ عودُ الدم في زمنِ الوطءِ. وقال ابنُ تيمية: ينبغي لِزوجها أن لا يَقْرَبَها إلى تمامِ الأربعين. اهـ.

وقال جمهورُ العلماء يجوز وطؤها ولا يُكره ورُوي عن أحمد.

دليلُهم: أن لها حُكْمَ الطاهراتِ في كُلِّ شيءٍ فكذا في الوطء.

قال النووي رداً على القولِ الأول: وليس لهم دليل يُعتمد، وإنما احتجَّ لهم بحديثٍ ضعيفٍ غريبٍ وليس فيه دلالة لو صَحَّ. اهـ.

وقيل: يَحْرُمُ مع عدمِ خوف العنت.

وقيل: يُكره إن أَمِنَ العنتَ، وإلا فلا[2].

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يجوز وطؤها ولا يكره ولكن ينبغي أن لا يقربها زوجها إلى تمامِ الأربعين كما رآه ابن تيمية وذلك من باب الاحتياط،والله أعلم.

فرع: وإن عاودها الدمُ في مُدة الأربعين، فعن أحمد فيه روايتان.

إحداهما: أنَّه مِن نِفاسها تدَعُ له الصومَ والصلاةَ، وهذا قولُ عطاء والشعبي.

التعليل: لأنه دمٌ في زمنِ النفاس، فكان نفاساً كالأول، وكما لو اتَّصَلَ.

والثانية: أنه مشكوكٌ فيه تصومُ وتُصلي ثم تقضي الصومَ احتياطاً.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٨)، والدارقطني ١/٢٢٠، والبيهقي ١/٣٤١. رجاله ثقات إلا أن راويه عن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ هو الحسن بن أبي الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٤، و«المغني» ١/٤٢٩، ٤٣٠، و«الإنصاف» ١/٣٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤٨٧، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٦٣٦.

وهذه الروايةُ المشهورةُ عنه، نقلها الأثرمُ، وغيره. ولا يأتيها زوجُها، وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم، لأن سبَبَها متيَقَّن، وسقوطَها بهذا الدم مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطاً، لأن وجوب الصلاة والصوم متيَقنٌ، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوكٌ فيه، فلا يزول بالشك. والفرقُ بيْنَ هذا الدم وبيْنَ الزائد على الست والسبع في حق الناسية، حيث لا يجبُ قضاء ما صامته فيه مع الشَّكِّ، أن الغالبَ مع عاداتِ النساء ستٌّ أو سبعٌ، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاسِ، ولأن الحيضَ يتكرَّرُ فيشق إيجابُ القضاء فيه، والنفاسُ بخلافه، وكذلك الدمُ الزائد عن العادةِ في الحيض.

وقال مالكٌ: إن رأت الدمَ بعدَ يومينِ أو ثلاثة، فهو نِفاس، وإن تباعدَ ما بينهما، فهو حيض. ولأصحاب الشافعي وجهانِ فيما إذا رأتِ الدَّمَ يوماً وليلةً بعدَ طهر خمسة عشر يوماً: أحدهما: يكونُ حيضاً. والثاني: يكون نفاساً.

وقال القاضي: إن رأتِ الدم أقلَّ مِن يوم وليلة بعدَ طهر خمسة عشر يوماً، فهو دمُ فساد، تُصلي وتصومُ ولا تقضي. وهذا قولُ أبي ثور، وإن كان الدمُ الثاني يوماً وليلة، فالحكمُ فيه كما قلناه، من أنها تصومُ وتُصلي وتقضي الصوم.

قال الموفق: ولنا أنه دمٌ صادفَ زَمَنَ النفاسِ، فكان نِفاساً، كما لو استمر، ولا فرقَ بين قليلِه وكثيره، لما ذكرناه، ومن جعله حيضاً، فإنما خالف في العبارة، فإن حُكمَ الحيض والنفاس واحدٌ، وأما ما صامته في زمن الطهر، فلا إعادة عليها فيه[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو أنه من نفاسها لما ذكره الموفق،والله أعلم.

فرع: الطهرُ الذي بين الدَّمَيْنِ: طهرٌ صحيحٌ على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٤٣٠، ٤٣١.

وعن أحمد: مشكوك فيه تصومُ وتُصلي وتقضي الواجبَ ونحوه.

وعلى الصحيح مِن المذهب أن الطهرَ الذي بينهما طُهْرٌ صحيح سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وعن أحمد: إن رأت النقاءَ أقلَّ مِن يومٍ: لا تثبتُ لها أحكامُ الطاهِراتِ(١).

فائدة: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

قد نفستُ، أي: ولدْتُ وأصبحتُ في النفاس، ولكن أُجْرِيَ لي عمليةُ تنظيف للرحم ولم ينزل علي دَمٌ إلا ثلاثة أيام، ثم أصبحتُ بعد ذلك نظيفة لا ينزِلُ علي أيّ شيء حوالي خمسة أيام أقمتُ فيها الصلاة ولكن ناساً عارضوني في ذلك، ولم أسمع اعتراضهم، وصليتُ. بعد الخمسة الأيام نزل علي الدمُ، وقطعت الصلاة لمدة لا أعلمها الآن، وانقطع الدم بعدَ ذلك، ولم أصل، لأني ارتبتُ في أن أكون غيرَ نظيفة، لأن الدمَ انقطع، ونزل معي ماء أصفر، ولأن الذين حولي ليسوا أهلاً للسؤال لم أسأل، وظللتُ حائرة في أمري، وأخذت على ذلك عدة أيام لم أُحصها ولا أعلمُ كم هي، وقدَّرَ الله أن أسأل الشيخ علي مشرف إمام مسجد قباء وأفتاني بأن أصلي نظراً لأن هناك حديث عن أم عطية الأنصارية تقول: «كنا لا نُبالي بالصفرة ولا الكدرة». وصليتُ إلى أن أنهيت فترة النفاس، ولكنني أسأل عن الأيام التي تركتها دونَ أن أصلي، وذلك لجهلي طبعاً ماذا أفعل بها، وهل علي أن أصليَ ما فاتني فيها مع العلم بأني لم أُحصها، ولا أعرف عددَها بالضبط، أفتوني أرشدكم الله لما فيه خير المسلمين وكيف أصليها؟

فأجابت: الحمدُ لله وحده والصلاةُ والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الأيامُ الخمسة التي انقطع فيها الدمُ صلاتُك فيها صحيحة، وهذا هو الواجبُ عليك، أما الأيامُ التي نزل فيها الدمُ فهي من النفاس، ولا تجب ولا تصح الصلاة

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٣٨٥، ٣٨٦.

فيها إذا كان ذلك قبل تمام الأربعين، أما الأيام التي نزل فيها الماءُ الأبيض والصُّفرة ففيها تفصيل فإن كان الماء الأبيضُ متصلاً بالدم وليس فيه كُدرة، فهذا في حُكم الطهارة، والصُّفرة التي بعدَه لا يُعَوَّلُ عليها، بل الجميعُ في حُكم البول لِقول امِّ عطية، رضي الله عنها: كنا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة بعْدَ الطهر شيئاً. أما إن كانت الصُّفرة متصلة بالدم وحدَها، أو مع الماءِ الأبيض فهي في حكم النفساء إذا كانت قبلَ الأربعين لا تجبُ فيها الصلاة ولا تصح. اهـ[1].

فرع: وإن ولدت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداءِ خروج بعضِ الأول، وهذا المذهبُ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود في رواية وهو وجه للشافعية.

التعليل: لأنه دمٌ خرج عَقِبَ الوِلادة فكان نفاساً واحداً كحمل واحد ووضعه.

قال النووي: التوأمان: هو بفتح التاء وإسكان الواو، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه ولدان هما حمل واحد. اهـ.

وقيل: النفاسُ معتبر مِن الولد الثاني وهو مذهبُ محمد وزفر ورواية عن أحمد وداود، ووجه للشافعية.

فعلى المذهبِ لو كان بين التوأمين أربعون فأكثرَ، فلا نِفاس للثاني نصاً، لأن الولدَ الثاني تبعٌ للأول، فلم يُعتبر في آخرِ النفاس كأوله، بل ما خرج مع الولدِ الثاني بعدَ الأربعين من الأول دَمُ فساد، لأنه لا يَصْلُحُ حيضاً ولا نفاساً[2].

وقال ابنُ تيمية: وإذا لم يكن لِلنفاس قدرٌ، فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدمَ فهي نفساء، وما تراه مِن حين تَشْرَعُ في الطلق، فهو نفاس، وحكمُ دم النفاس حكم دم الحيض. اهـ[3].

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٤٢٣، ٣٢٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٤، و«المغني» ١/٤٣١، ٤٣٢، و«الإنصاف» ١/٣٨٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤٠.

فرع: يجـوز شربُ دواء لإلقـاءِ نُطفة، وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: يحرم، وفي «الفروع» عن «الفنون»: إنما الموءودة بعد التطورات السبع وتلا: ﴿ولقد خلقنـا الإنسـان من سلالـة من طين﴾ إلى ﴿ثم أنشـأناه خلقاً آخر﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]. قال: وهذا حلته الروحُ، لأن ما لم تحله لا يبعث، فقد يُؤخذ منه: لا يحرمُ إسقاطُه وله وجه. اهـ.

ولا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم. قال ابن نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى. ويحتمل المنع لأن فيه قطع النسل، وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور. فإن شربه يقطعُ شهوةَ الجماع. وقد تقدم أنه كقطع الحيض.

وقال الشيخُ تقي الدين: والأحوطُ أن المرأة لا تستعمِلُ دواءً يمنعُ نفوذَ المني في مجاري الحبل[1]. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

وأما استعمالُ ما يمنعُ الحمل، فعلى نوعين: الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً، فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل، فيَقِلُّ النسلُ وهو خلافُ مقصودِ الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يُؤمن أن يموتَ أولادها الموجودون، فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعَه منعاً مؤقتاً مثل أن تكونَ المرأة كثيرةُ الحمل، والحملُ يُرهقها، فتحب أن تُنَظِّمَ حملَها كل سنتين مرةً أو نحو ذلك، فهذا جائز بشرط أن يأذَنَ به زوجها، وأن لا يكونَ به ضرر عليها، ودليلهُ أن الصحابة كانُوا يَعْزِلُونَ عن نسائهم في عهدِ النبيِّ ﷺ مِن أَجْلِ أن لا تحمِلَ نساؤهم، فلم يُنهوا عن ذلك[2] والعزل: أن يُجامعَ زوجته، وينزعَ عند الإنزالِ، فينزل خارجَ الفرج.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، و«الإنصاف» ١/٣٨٦، و«الفروع» ١/٢٨١، و«الاختيارات الفقهية» ص ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح: =

وأما استعمالُ ما يسقط الحمل، فهو على نوعين:

أحدهما: أن يقصِدَ من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعدَ نفخ الروحِ فيه فهو حرام بلا ريبٍ، لأنه قتلُ نفس محرَّمةٍ بغيرِ حق وقتل النفس المحرمة حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبلَ نفخ الروح فيه، فقد اختلف العلماءُ في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم مَنْ منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة، أي: ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوطُ المنعُ مِن إسقاطه إلا لحاجة، كأن تكون الأُمُّ مريضةً لا تتحمَّلُ الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطُه حينئذ إلا إن مضى عليه زمنٌ يُمكن أن يتبيَّنَ فيه خلق إنسان فيمنع ،والله أعلم.

النوع الثاني: أن لا يَقْصِدَ مِن إسقاطه إتلافه بأن تكونَ محاولة إسقاطه عند انتهاءِ مُدة الحمل وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط ألا يكونَ في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، وأن لا يحتاجَ الأمرُ إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية، فله حالات أربع:

الأولى: أن تكونَ الأم حية والحملُ حياً، فلا تجوزُ العملية إلا للضرورة بأن تتعسَّرَ ولادتُها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسمَ أمانة عندَ العبد، فلا يتصرَّف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحةٍ كُبرى، ولأنه ربما يظن أن لا ضَرَرَ في العملية، فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكونَ الأُمُّ ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوزُ إجراءُ العمليةِ لإخراجه لِعدم الفائدة.

= باب حكم العزل، من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤١٩٥).

الثالثة: أن تكونَ الأم حيةً والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضررَ على الأم، لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحملَ إذا مات لا يكادُ يخرجُ بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعُها من الحمل المستقبل، ويشقُّ عليها، وربما تبقى أيِّما إذا كانت معتدةً مِن زوج سابق.

الرابعة: أن تكونَ الأم ميتة والحمل حياً، فإن كان لا تُرجى حياته، لم يجز إجراءُ العملية، وإن كان تُرجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شقَّ بطن الأمِّ لإخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيءٌ. فقد قال أصحابُنا رحمهم الله لا يُشق بطنُ الأم لإخراج الحملِ، لأن ذلك مُثْلةٌ، والصوابُ أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيارُ ابن هبيرة قال في «الإنصاف»: وهو أولى، قلتُ: ولاسيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمُثْلةٍ، لأنه يُشق البطنُ، ثم يُخاط ولأن حُرمة الحي أعظم مِن حرمة الميت، ولأن إنقاذَ المعصومِ مِن الهلكة واجب، والحملُ إنسان معصومٌ، فوجب إنقاذهُ والله أعلم.

وقال: في الحالات التي يجوزُ فيها إسقاطُ الحمل فيما سبق لا بُدَّ مِن إذن من له الحمل في ذلك كالزوج[1]. اهـ.

فائدة: صَدَر قرارٌ من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لِرابطة العالم الإسلامي في موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً بتاريخ ١٤١٠/٧/٢٢هـ ونص الحاجة منه ما يلي:

نظر في هذا الموضوع وبَعْدَ مناقشتهِ من قبل هيئة المجلس الموقرة ومِن قبل أصحابِ السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرضِ، قرر بالأكثرية ما يلي:

ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوزُ إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يُفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثَبَتَ بتقريرِ لجنة طبية من الأطباء الثقات

(١) رسالة في «الدماء الطبيعية» ص ٥٩ ـ ٦٢.

المختصين أن بقاءَ الحمل فيه خطرٌ مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطُه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ـ قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقريرِ لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزةِ والوسائل المختبرية أن الجنين مُشَوَّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياتُه سيئة وآلاماً عليه، وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلبِ الوالدين والمجلس إذ يُقَرِّرُ ذلك يُوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق. اهـ.

فائدة: صَدَرَ قرارٌ من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل، ونص الحاجة منه ما يلي:

نظر المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ في موضوع تحديدِ النسل أو ما يُسمى تضليلاً بـ(تنظيم النسل). وبعدَ المناقشة، وتبادُلِ الآراء في ذلك قرر المجلسُ بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعةَ الإسلامية تحضُّ على تكثير نسلِ المسلمين وانتشاره، وتَعْتَبِرُ النسلَ نعمةً كبرى ومنة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية مِن كتاب الله عز وجل وسنةِ رسوله ﷺ، ودلَّت على أن القولَ بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناسَ عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها اللهُ تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديدِ النسل، أو منع الحمل فئة تَهْدِفُ بدعوتها إلى الكيدِ للمسلمين لتقليل عددهم بصفةٍ عامة، وللأمة العربية المسلمةِ والشعوبِ المستضعفة بصفةٍ خاصة، حتى تكونَ لهم القدرةُ على استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثرواتِ البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون مِن كثرة اللبنات البشرية وترابطِها.

لذلك كُلِّه، فإن مجلسَ المجمع الفقهيِّ الإسلامي يُقَرِرُ بالإجماع أنَّه لا يجوزُ تحديدُ النسل مطلقاً، ولا يجوز منعُ الحمل إذا كان القصدُ من ذلك خشيةَ الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاقُ ذو القوة المتين، وما مِن دابة في الأرض إلا على الله رزقُها، أو كان ذلك لأسبابٍ أُخرى غيرِ معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسبابِ مَنْعِ الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لِضررٍ محقق ككونِ المرأةِ لا تَلِدُ ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية، لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيرُه لأسبابٍ أُخرى شرعية أو صحية يُقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منعُ الحملِ في حالة ثبوتِ الضرر المُحَقَّقِ على أمه إذا كان يَخْشَى على حياتها منه بتقريرٍ من يُوثَقُ به مِن الأطباء المسلمين.

أما الدعوةُ إلى تحديدِ النسل، أو منعُ الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشدُّ من ذلك في الإثم والمنع إلزامُ الشعوب بذلك وفرضُه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب. اهـ.

كما صدر قرار هيئة كبار العلماء في ذلك برقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ ونص الحاجة منه ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعةَ الإسلاميةَ تُرَغِّب في انتشارِ النسلِ وتكثيره، وتعتبرُ النسل نعمةً كبرى ومِنَّةً عظيمةً مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرتِ بذلك النصوص الشرعية مِن كتاب الله وسنةِ رسوله مما أوردته اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المُعَدِّ للهيئة والمُقَدَّم لها، ونظراً إلى أن القولَ بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلقَ عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لِعباده، ونظراً إلى أن دعاةَ القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئةٌ تَهْدِفُ بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفةٍ عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفةٍ خاصة حَتَّى تكونَ لهم القدرةُ على استعمارِ البلاد وأهلها، وحيث إن في

الأخـذ بذلـك ضربـاً من أعمـال الجـاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكونِ من كثرةِ اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كُلِّه فإن المجلسَ يُقرر بأنه لا يجوز تحديدُ النسل مطلقاً، ولا يجوزُ منعُ الحمل إذا كان القصدُ من ذلك خشيةَ الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاقُ ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منعُ الحملِ لِضرورة محققة، ككون المرأة لا تَلِدُ ولادة عادية، وتضْطرُّ معها إلى إجراءِ عمليةٍ جراحيةٍ لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأُحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل: وتمشياً مع ما صرَّح به بعضُ الفقهاءِ من جواز شربِ الدواءِ لإلقاء النطفة قبلَ الأربعين، بل قد يتعيَّنُ منعُ الحمل في حالة ثبوتِ الضرورة المحققة، وقد توقَّف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

فائــدة: صدر قرارٌ من مجلس المجمــع الفقهي الإســلامي حولَ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ونصُّ الحاجة منه ما يلي:

نظر في الدراسة التي قدمها عضوُ المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حولَ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناسَ وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرضَ المجلس ما تحقق في هذا المجالِ من إنجازات طبية توصَّلَ إليها العلمُ والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلبِ على أسباب العُقم المختلفةِ المانعةِ من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس مِن تلك الدراسةِ الوافية المشار إليها أن التلقيحَ الاصطناعي بغيةَ الاستيلاد (بغير الـطريقِ الـطبيعي وهو الاتصالُ الجنسي المباشر بَيْنَ الرجلِ والمرأة) يتم بأَحَدِ طريقين أساسيين:

ـ طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقنِ نطفة الرَّجُلِ في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بَيْنَ نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رَحِم المرأة.

ولا بُدَّ في الطريقين من انكشاف المرأةِ على من يقومُ بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلسِ المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرةُ والمناقشةُ أن الأساليبَ والوسائلَ التي يجري بها التلقيحُ الاصطناعي بطريقيه الداخليِّ والخارجيِّ، لأجل الاستيلادِ هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطعِ النظر عن حِلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تُؤخذَ النطفةُ الذكرية مِن رجل متزوج، وتُحْقَنُ في الموقع المناسب داخِلَ مهبل زوجته أو رَحِمِها حتى تلتقيَ النُّطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يَفْرِزُها مبيضُ زوجته، ويقع التلقيحُ بينهما، ثم العلوق في جدارِ الرحم بإذن الله، كما في حالةِ الجماع. وهذا الأسلوب يُلجأ إليه إذا كان في الزوج قصورٌ لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تُؤخذ نطفةٌ من رجل وتُحقن في الموقع المناسب مِن زوجة رجل آخر حتى يَقَعَ التلقيحُ داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينَ يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

الأسلوب الثالث:

أن تُؤخذ نطفةٌ مِن زوج وبويضة من مبيض زوجته، فتُوضعا في أنبوب اختبارٍ طبي بشروطٍ فيزيائية معينةٍ حتى تلقح نطفةُ الزوج بويضةَ زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذَ اللقيحةُ بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رَحِمِ الزوجةِ نفْسِهَا صاحبةِ البويضة لِتعلق في جداره، وتنمو وتتخلّق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحملِ الطبيعية تَلِدُه الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفلُ الأنبوب الذي حققه الإنجازُ العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليومِ عَدَدٌ من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحفُ العالمية ووسائلُ الإعلام المختلفة.

ويُلجأُ إلى هذا الأسلوبِ الثالث عندما تَكُونُ الزوجةُ عقيماً بسببِ انسدادِ القناة التي تَصِلُ بين مبيضها ورَحِمَها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيحٌ خارجيٌ في أنبوبِ الاختبار بَيْنَ نُطفةٍ مأخوذة مِن زوجٍ، وبُويضة مأخوذةٍ من مبيض امرأةٍ ليست زوجته (يُسمونها متبرعة) ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رَحِمَها سليمٌ قابل لِعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيحٌ خارجي في أنوبِ اختبار بيْنَ نُطفة رجل وبويضةٍ من امرأة ليست زوجةً له (يُسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجؤون إلى ذلك حينما تكونُ المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً

بسبب تَعَطُّلِ مبيضها، لكن رَحِمَها سليمٌ وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيحٌ خارجي في وِعاء الاختبارِ بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحةُ في رَحِمِ امرأةٍ تتطوعُ بحملها.

ويلجؤون إلى ذلك حين تكونُ الزوجة غيرَ قادرة على الحملِ لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليمٌ منتج، أو تكون غيرَ راغبةٍ في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأةٌ أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادسُ نفسه إذا كانتِ المتطوعةُ بالحمل هي زوجةً ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوعُ لها ضرتها لحملِ اللقيحة عنها. وهذا الأسلوبُ لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامُها تَعدُّدَ الزوجاتِ، بل في البلاد التي تُبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليبُ التلقيح الاصطناعي الذي حَقَّقَهُ العِلْمُ لمعالجةِ أسباب عدمِ الحمل.

وقد نظر مجلسُ المجمع فيما نُشِرَ وأُذيع أنه يَتِمُّ فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا مِن استخدام هذه الإنجازات لأغراضٍ مختلفةٍ منها تِجاري، ومنها ما يجرى تحتَ عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يَتِمُّ لتلبية الرغبة في الأمومةِ لدى نساءٍ غيرِ متزوجات، أو نساءٍ متزوجات لا يحملن لِسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشىء لِتلك الأغراضِ المختلفة مِن مصارف النُطفِ الإنسانية التي تحفظ فيها نطفُ الرجالِ بصورة تقانية تجعلها قابلةً للتلقيح بها إلى مدةٍ طويلةٍ، وتُؤخذُ مِن رجال معينين، أو غير معينين تبرعاً أو لقاءَ عوض، إلى آخر ما يُقال: إنه واقعُ اليوم في بعضِ بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظارِ الشريعة الإسلامية:

هذا، وإن مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي بعدَ النظر فيما تَجَمَّعَ لديه من معلوماتٍ مُوَثَّقةٍ، مما كتب ونُشِرَ في هذا الشأن، وتطبيق قواعدِ الشريعة الإسلامية ومقاصدها لِمعرفة حُكْمِ هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

إن انكشافَ المرأةِ المسلمة على غيرِ من يَحِلُّ شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوزُ بحال مِن الأحوالِ إلا لِغرضٍ مشروع يعتبره الشرعُ مبيحاً لهذا الانكشاف.

إن احتياجَ المرأة إلى العلاجِ من مرضٍ يُؤذيها، أو مِن حالةٍ غير طبيعية في جسمها تُسَبِّبُ لها إزعاجاً، يُعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يُبيح لها الانكشافَ على غيرِ زوجها لهذا العلاجِ، وعندئذ يتقيَّدُ ذلك الانكشافُ بقدرِ الضرورة.

كلما كان انكشافُ المرأة على غير من يحلُّ بينَها وبينَه الاتصالُ الجنسي مباحاً لغرضٍ مشروع يجبُ أن يكونَ المعالجُ امرأةً مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غيرُ مسلمة وإلا فطبيبٌ مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوزُ الخلوةُ بينَ المعالج والمرأة التي يُعالجها إلا بحضورِ زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

إن حاجةَ المرأة المتزوجة التي لا تَحْمِلُ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يُبيح معالجتها بالطريقةِ المباحةِ من طرق التلقيحِ الاصطناعي.

إن الأسلوبَ الأولَ (الذي تُؤخذ فيه النطفةُ الذكرية مِن رجل متزوج، ثم تُحقن في رَحِم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوبٌ جائز شرعاً

بالشـروطِ العامَّةِ الآنفةِ الذكر، وذلك بعْدَ أن تثبت حاجَةُ المرأة إلى هذه العملية لأجلِ الحمل.

إن الأسلوبَ الثالث (الذي تُؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجلٍ وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويَتِمُّ تلقيحهما خارجياً في أنبوبِ اختبار، ثم تُزرع اللقيحة في رَحِمِ الزوجة نفسِها صاحبة البويضة) هو أسلوبٌ مقبولٌ مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غيرُ سليم تماماً من موجبات الشَّكِّ فيما يستلزمه ويُحيطُ به من ملابسات. فيبنغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالاتِ الضرورة القُصوى، وبعَد أن تتوفر الشرائطُ العامة الآنفةِ الذكرِ.

إن الأسلوبَ السابعَ (الذي تُؤخذ فيه النطفةُ والبويضة مِن زوجين وبعَد تلقيحهما في وعاءِ الاختبارِ تزرع اللقيحة في رحمِ الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطوع بمحضِ اختيارهـا بهـذا الحمل عن ضرتها المنزوعةِ الرحم) يظهر لمجلسِ المجمع أنه جائزٌ عندَ الحاجة وبالشروط العامةِ المذكورة.

وفي حالات الجوازِ الثلاث يُقرر المجمعُ أن نسبَ المولود يثبتُ من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب. فحين يَثْبُتُ نسبُ المـولود مِن الرجل أو المرأة يَثْبُتُ الإرثُ وغيرُه من الأحكام بَيْنَ الولدِ ومن التحق نسبه به.

أمـا الـزوجـةُ المتطوعة بالحملِ عن ضَرَّتِها (في الأسلوبِ السابعِ المذكور) فتكون في حُكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسبَ من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسِبُ الرضيع مِن مرضعته في نصابِ الرضاعِ الذي يحرم به ما يَحْرُمُ مِن النسب.

أما الأساليبُ الأربعةُ الأخرى مِن أساليبِ التلقيح الاصطناعيِّ في الطريقين الداخليِّ والخارجيِّ مما سبق بيانُهُ فجميعُها محرمة في الشرع الإسلامي لا مَجَالَ لإبـاحةِ شيءٍ منها، لأنَّ البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعةَ بالحمل هي أجنبيةٌ عن الزوجينِ مصدر البِذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجهٍ عام من ملابسات حتّى في الصورِ الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعيةِ الاختبار، ولاسيما إذا كَثُرَتْ ممارستُه وشاعَتْ، فإن مجلسَ المجمع يَنْصَحُ الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالةِ الضرورةِ القُصوى وبمنتهى الاحتياطِ والحذرِ من اختلاط النُّطفِ أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلسِ المجمع في هذه القضية ذاتِ الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق. اهـ.

ثم أصدر المجلس قراراً آخر في الموضوع نفسه وهذا نص الحاجة منه:

الحمدُ لله وحدَه والصلاة والسلامُ على سيدنا ونبينا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطةِ العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعضُ أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرارِ الخامسِ المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها:

«إنَّ الأسلوبَ السابعَ الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعدَ تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجةِ الأخرى للزوجِ نفسه، حيث تتطوع بمحضِ اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عندَ الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجةَ الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمِلُ ثانية قبل انسدادِ رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة مِن ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجبُ ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتبُ على ذلك مِن أحكام، وإن ذلك كُلَّه يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلسُ إلى الآراء التي أدلى بها أطباءُ الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع، وتبادلِ الآراء فيه قرر المجلسُ سحبَ حالةِ الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله كتاب الصلاة
والله الموفق
والهادي إلى سواء السبيل

الفهرس

الموضوع	الصفحة







